يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

ولاية الفقيه

ولاية الفقاهة والعدالة

آية الله
عبد الله الجوادي الآملي

مكتبة
مؤمن قريش

الدار الإسلامية

ولاية الفقيه

ولاية للفقاهة والعدالة

الكتاب: ولاية الفقيه
المؤلف: آية الله الشيخ عبد الله الجوادي الآملي
المترجم: عرفان محمود
الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
تاريخ الطبع: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

حارة حريك - شارع دكاش - مقابل مدرسة الليسيه أميكال مودرن
هاتف: ٠١/٥٥٣٨٦٣ - ٣٨٩١٦٦ /٠٣ - ص.ب: ١٤/٥٦٨٠
WWW-DARALISLAMIA.COM INFO@DARALISLAMIA.COM

ولاية الفقيه

ولاية للفقاهة والعدالة

آية الله الشيخ

عبد الله الجوادي الآملي

الدار الإسلامية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة القادة الربانيين محمد وآله الطاهرين.

اشتملت نهضة الإمام الراحل روح الله الخميني ـ رضوان الله عليه ـ في أحد أبعادها الحضارية المهمة على عرض عام نظري وعملي لمشروع إسلامي ذي أسس شرعية عقلية ونقلية متينة فيما يرتبط بأحد أهم عوامل نجاح أي نهضة سواء في مرحلة الثورة أو في مرحلة إقامة الدولة أو في مرحلة الإصلاح الاجتماعي، وهو عامل توفر القيادة الكفوءة القادرة على الاستجابة لمتطلبات نهضة الأمة في جميع مراحلها.

وتمثل هذا المشروع في عرضه ـ رضوان الله عليه ـ العلمي الاستدلالي[1] والعملي الموفق لنظرية ولاية الفقيه. ولا يخفى أن لهذه النظرية سوابق في التراث العلمي والعملي الشيعي باعتبارها تمثل أحد أبرز مصاديق تجسيد التمسك بعرى الإمامة والولاية الإلهية في عصر غيبة إمام العصر المهدي المنتظر عجل الله فرجه، كما أن الكيان الشيعي قد التزم عملياً طوال تاريخ عصر الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى ببعض مراتب ولاية الفقيه خاصة عبر النظام المرجعي، ورجوع الأمة بدرجة أو بأخرى سعة وضيقا، إلى رواة أحاديث أهل البيت عليهم السلام وعلماء

---

(١) عرض الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ نظرية ولاية الفقيه في مجال البحث الفقهي التخصصي في الجزء الثاني من كتابة «البيع» ثم عاود عرضها الاستدلالي في محاضرته التي ألقاها في النجف الأشرف على طلبة الحوزة، وقد طبعت مراراً تحت عنوان الحكومة الإسلامية أو ولاية الفقيه وهو يؤكد في كلا البحثين على ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية إلى جانب الاستدلال على ولاية الفقيه ولزوم تصديه لهذا الأمر.

مدرستهم من نواب الإمام المهدي عليه السلام الخاصين في الغيبة الصغرى والعامين في الغيبة الكبرى؛ ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النظرية لم تحظ بصبغة المشروع القيادي السياسي الشمولي لحركة نهضة الأمة وبصيغة عماد إقامة الدولة الإسلامية الولائية الإمامية إلا في ظل النهضة الخمينية وعلى نطاق واسعٍ أدى إلى أن تفرض هذه النظرية نفسها كإحدى أبرز المشاريع الإسلامية لحل مشكلة القيادة ليس في نطاق الدائرة الشيعية وحسب بل وفي عموم الساحة الإسلامية.

وقد حالفت الموفقية العلمية هذه النظرية في النهضة الخمينية في مرحلتي قيادة الإمام الراحل لحركة الأمة في كلا مرحلتي النهضة أي مرحلة الثورة ومرحلة الأعوام العشرة التي تلت انتصارها وإقامة الدولة، فأثبتت قدرتها وجدارتها على التغلب على تحديات النهضة الشعبية في ظل أصعب الأوضاع الدولية والإقليمية المضادة لها، وأثبتت جدارتها في تفعيل دور الأمة وترشيده في مختلف مجالات النهضة ونشاطاتها، وحققت بذلك إنجازات تاريخية للأمة الإسلامية لا يستهان بها سواء في اطار الساحة الإيرانية وعموم الساحة الإسلامية بل والعالمية أيضاً.

هذه النجاحات والانجازات قد ارتهنت بعد العامل الغيبي وتعلق الإرادة الإلهية بإنزال النصر على النهضة الخمينية وبدرجة كبيرة بالخصوصيات الذاتية للقائد الخميني باعتباره عالم رباني وقائد إلهي من نمط خاص يعد من نوادر التاريخ الإسلامي بعد طبقة المعصومين الذين لا يقاس بهم أحد صلوات الله عليهم ، فقد جسد تجلله مصداقاً للولي الفقيه الذي حظي بالتفاف جماهيري فريد وطاعة عميقة من قبل الأمة وعرض صورة للقائد الإلهي يصعب لأي فقيه الارتقاء إليه والتحلي بما تحلى به من كفاءات وخصائص القيادة الإلهية، وما تميز به من عمق شمولي في معرفة الإسلام والعمل المخلص به وتشرب جامع بقيمه بل وذوبان يقرب من الكمال فيه كما أشار لذلك مراراً الإمام الشهيد محمد باقر الصدر رضوان الله عليه ـ وهو رائد العارفين بقيمة النهضة الخمينية وبأهمية

الإنجاز الخميني، بل ورائد الداعمين والمؤيدين لهذا الانجاز بفكره الإسلامي وموقعه المرجعي ودمه الحسيني وأبرز المنظرين للدستور الذي وضعته الجمهورية الاسلامية بعد إقامتها إذ كتب خطوطه العريضة وبعثها للإمام الخميني على أعتاب انتصار الثورة؛ وهذا الموقف الصدري النادر يكفي في بيان الحقيقة المتقدمة[1].

ولكن الإذعان لحقيقة محورية دور الشخصية الخمينية بالذات وكمصداق للولي الفقيه الذي تدعو له تلك النظرية في تحقيق ما حققته من انجازات في هذه النهضة، لا ينفي مجال متانة وعناصر القوة في هذه النظرية نفسها خاصة مع ملاحظة الضوابط الشرعية العملية التي تنظم بها عمل الولي الفقيه وتشددها المشهود في الصفات والشروط الجامعة التي يلزم توفرها في الولي الفقيه وتأكيدها الثابت على أن الحاكمية ليست لشخص الفقيه بل للفقه والعدالة والكفاءة وغيرها من المؤهلات الشرعية التي يقوم عمله ويوزن على أساسها وبها يصلح لهذا المقام الذي ترجع اهميته الأساسية وشرعيته الأصلية من كونه يمثل مقام النيابة، ومن خلال التحلي بتلك المؤهلات الشرعية وتجسيدها عملياً عن الإمام المهدي ـ عجل الله فرجه ـ الذي هو الإمام بالأصالة وبالفعل فهو يقوم بمهام الإمامة وإن لم يشعر الجميع بصورة ملموسة بذلك لأن الانتفاع بوجوده وإمامته هو كالانتفاع بالشمس إذا غيبها السحاب كما صرحت بذلك الأحاديث الشريفة.

من هنا يتضح أن النجاح العملي لتطبيق هذه النظرية كمشروع القيادة الشرعية والجديرة بإنجاح المشاريع النهضوية مرهون بالاهتمام ـ وبالدرجة الأولى ـ بطاعة الأمة للولي الفقيه من جهة ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه اهتمام الأمة والنخبة بتوفر الشروط والمواصفات والكفاءات الخاصة التي تشترطها هذه

---

(١) راجع في هذا المجال كتاب «الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار» للشيخ محمد رضا النعماني.

النظرية للولي الفقيه والمراقبة المستمرة لبقاء وتوفر هذه المواصفات وتقويم عمله على ضوئها انطلاقا من أصل أن الحاكمية هي لهذه المواصفات وليس للشخص كما تؤكد على ذلك هذه النظرية، والجمع بين هذين الأمرين ـ الطاعة العميقة الواعية والمراقبة الدقيقة للولي الفقيه ـ يحتاج بلا شك إلى تعريف الأمة والنخبة بأبعاد القيادة في الإسلام وبأصول المسؤولية والرقابة الاجتماعية التي يقرها: ثم العمل بها على ضوء ضوابط منتزعة من قيم وأحكام الدين الإلهي والحكم بالأصالة له أولاً وأخيراً.

هذا أولاً: ومنه يتضح الشرط الثاني للحصول على النجاح العملي لهذه النظرية وانسجام العمل بها مع روح الإسلام وقيمه وهو لزوم الحذر من أن يؤدي الالتزام بهذه النظرية والتأكيد على لزوم طاعة الولي الفقيه ومحورية مرجعيته في هذه النظرية؛ إلى تجميد عقل الأمة وجعل الفقيه يفكر عنها بالكامل بدلاً منها فهذا الأمر يشتمل على مخاطر عدة لعل أهمها أنه يسلب حالة النهضة والدور النهضوي من الامة وهو مضمار تكاملها ووسيلة رقيها إلى المرتبة السامية التي أرادها لها الإسلام ، فالإسلام يريد خلق الأمة الراشدة المتأهلة لخلافة الله في أرضه وجعلها خير أمة أُخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولعل أحد الأسباب المهمة لغيبة إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ هو تمديد الأمة بالتجارب اللازمة لتأهيلها لبلوغ الدرجات اللازمة من تلك المرتبة السامية لكي تكون بذلك قادرة على الاستجابة لمتطلبات مناصرة الإمام المهدي ـ عجل الله فرجه ـ في عصر ظهوره والمساهمة في تحقيق أهداف حركته الاصلاحية الكبرى ـ وجزى الله خيراً آية الله السيد الشهيد محمد الصدر الذي تحدث في موسوعته عن الإمام المهدي عليه السلام وخاصة في جزء تاريخ الغيبة الكبرى وجزء تاريخ ما بعد الظهور، وبصورة مفصلة عن المخطط الإلهي لإعداد الأمة وتربيتها لدورها الريادي هذا من خلال تمريرها بعملية التمحيص وتجاربها في عصر الغيبة الكبرى، وهي تجارب تربوية يرعى فيها الإمام المهدي ـ سلام الله عليه ـ حركة

الامة ويوجه مسيرتها بأساليب دقيقة معلومة عقائدياً وان كانت خفية تخفيها غيوم عصر الغيبة. وقد وجدنا في سيرة الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ الكثير من الممارسات التي تنصب في تحقيق هذه الأهداف الإلهية بشأن تربية الأمة، نظير تأكيده المستمر على محورية دور الأمة في النهضة ودعواته المتكررة للنخبة والمؤسسة الحوزوية ومسؤولي الدولة الإسلامية لمواكبة نهضة الأمة وتصريحاته بأن الأمة متقدمة بخطوات واسعة عنها واهتمامه بتطوير دور الأمة في الحضور في جميع نشاطات النهضة وتأكيده على دورها في مراقبة القيادة وطلبه بنفسه النصح من طالب في المدرسة الابتدائية بعث له برسالة أراد فيها العمل بالدعوات الإسلامية للأمة لنصيحة ولاة أمر المسلمين لكنه لم يجد المصداق الذي يعبر فيه عن ذلك لما رآه من مظاهر العظمة في شخصية الإمام، فأجاب الإمام تغمده الله على هذه الرسالة طالباً من هذا الطالب الابتدائي النصيحة لأنه بحاجة ماسة لها، وفي ذلك نموذج عملي راق لسعيه رضوان الله عليه لتربية الأمة على هذه الروح الإسلامية الأصيلة[1].

أما القضية الثالثة التي ينبغي التنبيه إليها هنا، فهي القضية الأهم والأكثر تأثيراً في تكامل المؤمن والأمة ، وهي لزوم الحذر من الغفلة عن الصبغة النيابية لقيادة الولي الفقيه، بمعنى ان الأصل فيها هو حالة الإضطرار التي تحيط بالأمة نتيجة لغيبة قائدها الاصلي الإمام المعصوم المهدي المنتظر ـ عجل الله فرجه ـ وعدم تيسر الوصول الجماعي إليه. واجتناب الغفلة عن هذه الحقيقة يستلزم توفر أمرين أساسين:

١ ـ حفظ التوجه القلبي للإمام ـ سلام الله عليه ـ وإداء حقوقه والدعاء له ونظائر ذلك، وكذلك دوام الانتباه إلى أن طاعة الولي الفقيه والتمسك بولايته لا

---

(١) اشتملت سيرة الإمام الراحل ـ قدس سره ـ وتراثه على الكثير من الشواهد على هذه الحقيقة يمكن مراجعتها في موسوعة «صحيفة نور» وكذلك ما كتب عن سيرته ـ رحمه الله ـ وقد ضمن وصيته السياسية الإلهية الكثير من التأكيدات على دور الأمة في النهضة وفي الدولة.

تكون شرعية، بل تصبح من مصاديق الشرك الخفي إذا لم تكن بنية طاعة إمام العصر عليه السلام ومستندة الى وعي حقيقة أنه عليه السلام هو الذي أناب الولي الفقيه عنه في عصر غيبته وأمر المؤمنين بالرجوع في الحوادث الواقعة الى رواة أحاديث أهل البيت عليهم السلام [1] العارفين بنهجهم والممثلين لهم والداعين لامامتهم وولايتهم ـ سلام الله عليه ـ.

٢ ـ أما الأمر الثاني فهو أن يكون المشروع النهضوي الذي يعمل به الولي الفقيه والأمة الموالية له قائماً على أساس محوري هو التحرك باتجاه أهداف إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ في تهيئة الأمة لظهوره وتهيئة العالم لإقامة الدولة الإلهية العالمية العادلة.

هذه ملاحظات عاجلة وضرورية بشأن موضوع ولاية الفقيه، أما الكتاب نفسه والذي نقدم ترجمته لقراء العربية فقد يُعد واحداً من أهم المصادر التي طبعت باللغة الفارسية والتي أفرزتها تجربة نظام الجمهورية الإسلامية في إيران فيما يرتبط بنظرية ولاية الفقيه ومن زاوية مرحلة الدولة الحديثة التي تقوم على أساس هذه النظرية، ومؤلف الكتاب هو من مشاهير أساتذة الحوزة العلمية في قم ومعاريف اساتذة الفلسفة والعلوم العقلية والتفسير بالدرجة الأولى فيها؛ ولعل قيمة الكتاب الأساسية تكمن في عرضه مجموعة من الرؤى والتحليلات العقلية والقانونية بالدرجة الأولى كإجابات من الحوزة العلمية على طائفة من التساؤلات المهمة المعروضة بشأن نظرية ولاية الفقيه والشبهات المثارة بشأن مدى مشروعيتها في دائرة الفكر الإسلامي من جهة ومدى قدرتها على الاستجابة لمقتضيات العصر في مجالاتها المتعددة خاصة فيما يرتبط بدور الشعب في تقرير

---

(١) كما يشير لذلك قوله (ع)، في التوقيع الصادر عنه في الإجابة على مسائل إسحق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى وراة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» وهذه التوقيع رواه الشيخ الصدوق في كتابه كمال الدين وتمام النعمة (٢: ٢٨٤)، ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة (١٧٧) والطبرسي في كتاب الاحتجاج (٢ : ٢٨٣) وغيرهم.

مصيره، وطبيعة حرياته في ظل حاكمية ولاية الفقيه واحتمالات تطرق شبهاته الاستبدادية أو شبهة مصادرة عقل الأمة ودورها في إدارة شؤونها لهذه النظرية.

الكتاب اهتم بالدرجة الأولى بدور نظرية ولاية الفقيه في إدارة الدولة الإسلامية وليس عموم النهضة وذلك بحكم أنه وليد مرحلة ما بعد إقامة هذه الدولة وفي إيران بالذات، ومُعد ومؤلف من مجموعة من المقالات والبحوث التي كتبها المؤلف والمحاضرات والإجابات التي أجاب بها على أسئلة متنوعة.

كما أن الكثير من الشبهات والنقود التي يعالجها المؤلف أفرزتها التجربة الإيرانية بالخصوص وطبيعة التيارات الفكرية الموجودة فيها، لكن فيها ـ رغم ذلك ـ الكثير من المشتركات مع نظائرها من القضايا الفكرية الراهنة في الساحة العربية أيضاً؛ والنظريات المطروحة فيها بشأن أنظمة الحكم والمشاريع النهضوية المقترحة لحل مشاكل الأمة؛ ومن هنا يكتسب أهميته كعرض لإحدى أهم هذه النظريات خاصة في ظل حالة التطلع المتنامية في أوساط عموم الأمة الإسلامية للنهضة والخروج من الحالة المأساوية التي تطبع أحوالها.

عرفان محمود

منتصف شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٣

الفصل الأول

الإنسان بين:
الحرية والعبودية والقانون

الإنسان والحرية

الوصول إلى «السعادة» أمنية كل إنسان مثلما أن التنعم بالحرية كان ولا زال من مطالب وطموحات جميع بني آدم، ولكن التفسير الدقيق لمعنى السعادة والحرية وحدودهما ومصاديقهما ليس بالأمر الهين وإن كان مفهوماهما كمصطلحين واضحين للجميع على نحو الإجمال.

والحرية من الأوصاف النفسانية للإنسان، ولذلك تتعدد وتتباين المفاهيم المعروضة لها تبعاً لتعدد وتباين النظريات الفلسفية بشأن حقيقة الإنسان نفسه. والرؤية العقائدية تجاه حقيقة الوجود والكون التي يحملها كل فرد تنعكس في طبيعة فهمه لحقيقة الإنسان هذه، وتبعاً لذلك يعرض لنا كل إنسان مفهوماً خاصاً لمعنى الحرية، ولذلك فإن مفهوم الحرية في الرؤية الإسلامية يتمايز كثيراً عما هو الحال في المدارس الفكرية الأخرى، الغربية العلمانية وغير الإسلامية عموماً، لأن الأصول المعرفية تجاه الكون والإنسان وحقيقة سعادته تتمايز في الإسلام عما هو عليه حالها في المدارس الأخرى.

ومن الواضح أن الحرية لا يمكن أن تكون في حال من الأحوال مطلقة وغير محددة بشيء، وذلك لأن أوصاف كل موجود تابعة له، فصفات الموجود المحدود محدودة في حين أن صفات الموجود غير المحدود غير محدودة أيضاً. ولذلك كانت جميع الصفات الذاتية لله سبحانه وتعالى مطلقة غير محدودة لأنه هو سبحانه تعالى مطلق غير محدود، في حين أن الإنسان موجود محدود ومتناه ولذلك فلا بد أن تكون صفاته الكمالية ـ كالحياة والحرية والعلم والقدرة والإرادة ـ محدودة ومتناهية أيضاً. لأننا لو فرضنا صفات غير محدودة لشيء محدود فإن لازمة ذلك «تجاوز الصفة لحدود الموصوف» وهذا من المحالات

العقلية لأنه يعني حضور الصفة في أماكن لا حضور للموصوف فيها وهذا محال.

من هنا لا يمكن أن تكون للإنسان المحدود حرية مطلقة وغير محدودة، لأن ذلك يعني أن لا تكون الصفة تابعة للموصوف، صحيح أن الله تعالى خلق الإنسان حراً ومنحه الإرادة والاختيار ولكن بصورتهما المحدودة ولذلك فهو لا يمتلك القدرة على تحقيق كل ما يريد وهذه محدودية طبيعية تكوينية توجد الى جانبها محدودية قانونية اجتماعية تسلب الإنسان التحرر الكامل والحرية المطلقة وهو يعيش في وسطه الاجتماعي فكيف يمكن أن يتمتع كل فرد في المجتمع بحرية غير محدودة ثم لا يقع الاضطراب والهرج والمرج في المجتمع ويصل إلى السعادة والكمال اللائق به؟

الحرية ونزعة الطغيان في الإنسان:

إن معظم بني البشر ميالون بطبعهم إلى التعدي وطلب الزيادة، وهذه حقيقة سجلها التاريخ الإنساني ويلمسها بوضوح كل إنسان في سلوكيات أبناء جلدته، إذ أن شعلة ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[1] متأججة في بواطن الكثيرين من بنى آدم تجلعهم لا يقنعون بأي شيء يحصلون عليه رغم أن جميع البشر مجبلون فطرياً على الميل للعدل والقسط؛ فإن البحوث التفسيرية المؤيدة بالأدلة العقلية إلى حد ما تدل على أن نزعات التدين والتوحيد وحب الحق والقسط والعدل الإلهي قد جُبلت في فطرة الإنسان وليس في طبيعته، وهذا ما يدل عليه نظائر قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[2]، أو قوله ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[3].

---

(١) سورة ق: ٣٠.
(٢) سورة الروم: ٣٠.
(٣) سورة الشمس: ٨.

لقد صرح القرآن الكريم بوجود نزعة طلب المزيد في طبيعة الإنسان، وقد ذم الإنسان في أكثر من خمسين مورداً ترجع جميعاً إلى حالات في طبيعته هذه التي ترتبط بها صفات فيه من قبيل: هلوع، جزوع، منوع، قتور، ظلوم، جهول، عجول، فلا علاقة لهذه الصفات المذمومة بفطرة الإنسان التي يقول تعالى بشأنها: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[2]، وفي كل هذه الآيات مدحٌ للإنسان وفطرته التوحيدية التي يشير إليها قول أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتحدث في الخطبة الأولى من نهج البلاغة ويبين مهمة الإنبياء عليهم السلام بقوله: «ويثيروا لهم دفائن العقول»[3] فهم عليهم السلام، يحررون الطاقات العلمية والعملية الفطرية أي هذه الدفائن الكامنة في فطرة الإنسان وبعضها استعدادت لتلقي العلوم والمعارف وبعضها الآخر منبثقة من الميول الزكية الإلهية.

إذن يتضح مما تقدم أنه لو تغلبت على سلوك الإنسان طبيعته تلك بدلاً من فطرته لم يعد حنيئذ لطموحاته أي حد فلا يقنع بأي مقدار منها يحصل عليه، بل يطمعُ بحرية مطلقة؛ ويطلب أن يكون له وحده كل شيء، دون أن يقف مقابله أحد؛ الأمر الذي يؤدي إلى الهرج والمرج والإضطراب الاجتماعي بلا أدنى شك، ولذلك لا يوجد في العالم أي قانون سواء من قوانين الشرق أو الغرب، في البلدان المتقدمة أو بلدان العالم الثالث، وسواء كان من القوانين الإلحادية أو الدينية. ألا وهو يتضمن تحديد سلوك الإنسان وحريته وفرض عقوبات على انتهاكاته للقوانين الاجتماعية وتعديه على حقوق الآخرين: وهذا يعني سلب الإنسان الحرية المطلقة، وعدم القبول بأن يسمح له بفعل كل ما يريد ﴿أَيَحْسَبُ

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة الروم: ٣٠.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة الأولى، الفقرة ٣٧.

﴿أَلِإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[1].

إن الحرية بمعنى التحلل الكامل من كل قيد والتحرر المطلق، أمر لا يقبله العقل السليم ولا الفطرة ولا الدين ولا أي مجتمع من المجتمعات البشرية، فثمة حدود يجب على الإنسان رعايتها إلى جانب تمتعه بالحرية سواءٌ في الجوانب الأخلاقية أو الحقوقية القانونية، أو السياسية والعسكرية: وإذا تجاوز هذه الحدود وعرّض نفسه لعقوبات تفرضها جميع أنظمة العالم، وفي غير هذه الحالة فإن الهرج والمرج سيدمران جميع المجتمعات البشرية.

مَن الجدير بتقييد حرية الإنسان؟

بعد إثبات وجوب تحديد حرية الإنسان وضرورة السيطرة على طموحاته الطبيعة، يثار السؤال التالي: من هو الجدير بوضع الحدود المناسبة لحرية الإنسان في شؤونه الإعتقادية والقانونية والسلوكية؟ الجواب المنطقي على هذا السؤال هو: إن الطرف الوحيد الجدير بتحديد حرية الإنسان هو الذي جعل أصل وجوده محدوداً وخلقه على ذلك، فالخالق هو العارف بخصوصيات مخلوقه وبالتالي فهو القادر على تحديد الحرية المناسبة لكماله، وهو الله الذي جعل لكل مخلوق حداً ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[2]، الله هو الذي خلق الإنسان ـ الموصوف ـ ولذلك فهو الذي يضع الحدود المناسبة لحريته وسائر أوصافه وصفاته التابعة.

وعلى ضوء هذا الفهم السليم للحرية يتضح أن الإنسان لا يرى نفسه أبداً مالكاً للحرية بل أميناً عليها، فهي أمانة ووديعة إلهية تشكل واحدة من أجمل مصاديق الحقوق، وقد أودعها الله عند الإنسان فيجب عليه أن يجتهد بكل ما استطاع في حفظها؛ وأن يجتنب تفسيرها برأيه وتحريفها على وفق ما تهواه نفسه،

---

(١) سورة القيامة: ٣٦.

(٢) سورة القمر: ٤٩.

ومثلما لا يحق لأي إنسان أن يبيع نفسه ويجعلها رقاً للآخرين فيحول حريته إلى عبودية، كذلك لا يحق لأي إنسان أن يلقي نفسه في التهلكة المحرمة لأن حياته وديعة وأمانة إلهية والانتحار خيانة لهذه الأمانة، أي أمانة الحياة.

من هنا يتضح أن التفسير العلمي غير المحرف لمعنى ومفهوم الحرية، وتجسيد هذا التفسير عملياً بصورة سليمة، كلاهما من الأمانات الإلهية والإنسان الملتزم المؤمن أمينٌ عليها.

الحرية في الفلسفة الإلهية والفلسفة المادية

تقدم أن تفسير مفهوم الحرية ينبثق من طبيعة الرؤية الفلسفية لحقيقة الإنسان والتي تنبثق بدورها من طبيعة الرؤية الفلسفية للكون، وباختلاف وتعدد هذه الرؤى الفلسفية تتباين وتتعدد التفسيرات المعروضة لمفهوم الحرية، فالفلسفة الإلهية تقول: إن للعالم مبدأ ومعاداً، وقد نزل على الإنسان وحي وبُعثت إليه الرسل، وأن للإنسان جنبة وجودية فوق عالم الطبيعة وإن كانت توجد فيه في الوقت نفسه جنبة من عالم الطبيعة هذا، إنه مسافر قد مر بعوالم سابقة وأمامه عوالم لاحقة، فهو لا يفنى بالموت بل تنتقل روحه من عالم إلى عالمٍ آخر.

وفي مقابل هذه الفلسفة الإلهية تقف الفلسفة المادية التي تقول: إن عالم الوجود ليس سوى هذا العالم المادي المحسوس، وليس له مبدأ ومعاد، وأن حياة الإنسان تنحصر فيما بين مولده وموته، فهو يفنى بالموت فلا حساب ولا عقاب بعده، والقرآن الكريم ينقل عقيدة هذه الطائفة بحكاية قولهم على هذا النحو: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[1].

وعلى أساس هاتين الرؤيتين الفلسفيَّتين، يوجد تفسيران لمفهوم حرية الإنسان، فالحرية في منطق الذين يحصرون العالم والإنسان في البعد المادي

---

(١) سورة المؤمنون: ٣٧.

تعني التحرر المطلق دون أي قيد أو شرط سوى قيد عدم التجاوز على حقوق الآخرين، فهم يعتقدون أن حرية الإنسان تعني القدرة على اختيار ما يشاء حتى أن يكون عبداً للآخرين، أو أن يؤمن بالدين أو لا يؤمن، وإذا لم يؤمن فلا لوم عليه لأنه لم يفقد شيئاً.

أما مدرسة الوحي فهي ترى هذا النمط من التحرر المطلق هو عين العبودية، لأنه في واقعه نتيجةٌ لخضوع الإنسان لأسر الأماني والأهواء، فهو أسير أهوائه النفسانية: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1]؟

وهنا يجب الانتباه إلى أن الله خلق الإنسان حراً تكوينياً ولذلك فهو غير مكره على اعتناق أي دين لكنه تشريعياً مكلف باعتناق الدين الحق الذي تدعو له فطرته الإلهية السليمة، فقد تميز طريق الرشد والكمال والهداية عن متاهات الضلالة والضياع، لذلك يجب على طالب للسعادة والكمال أن يستثمر الهداية الإلهية ويجتنب الطغيان والطاغوت ويؤمن بالله لكي يستمسك بعروة الهداية الإلهية التي لا تحرمه أبداً وفي أي وقت من الهداية ولا تتركه في منتصف الطريق: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ﴾[2].

إن كل عقيدة يتبناها الإنسان وكل عمل يقوم به يظهران حسب ما تصرح به الفلسفة الإسلامية بشكل خاص مناسب لحقيقة العقيدة أو العمل في عالم البرزخ والحياة الآخرة، والإنسان موجود في حالة هجرة مستمرة من الدنيا إلى البرزخ ومن البرزخ إلى الآخرة، وفي وسط هذا الطريق يظهر الكفر والإلحاد ومحاربة الحق بصورة ثعابين وعقارب الأمر الذي يشير إلى أن العقائد الباطلة سم، قاتل لروح الإنسان، والله تبارك وتعالى لا يرضى للإنسان ابداً أن يهلك نفسه بهذا

---

(١) سورة الجاثية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

التحرر المطلق. وعبر إنكار الدين الحق وتناول سم الكفر والإلحاد.

إذن يتضح أن الإنسان وإن كان تكوينياً موجوداً حراً غير مجبور لكن حريته تشريعياً هي في ظل دائرة الدين الإلهي وأحكامه الباعثة للحياة، فالإنسان ليس فوق هذه الدائرة، ولا ينبغي لأحد أن يقول في أي حال من الأحوال، يحق لي أن أرفض دين الله، فإنه بذلك يخرج في الواقع من إنسانيته وعقلانيته لأن دين الله هو الدين القيم الذي تدعو له الفطرة الإنسانية.

لقد بيّن القرآن الكريم بوضوح كامل حدود حرية العقيدة، فهو يقول ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[1]، ثم يبين مصداق القول الأحسن حيث يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2]؛ أي أنه يُرغّب الإنسان في سماع الأقوال المختلفة ثم انتخاب القول الأحسن استجابة لدعوة فطرته لكي يدخل في زمرة المسلمين فيعمل صالحاً ويدعو إلى الله.

أماالآيات الأخرى من قبيل ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] وكذلك قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[4]، فهي تصرح بحرية الإنسان، ولكن الحرية التكوينية وليس الحرية التشريعية، فهي تخاطب بني آدم بما تفسيره هو: هذا هو طريق النجاة وذاك طريق الغواية قد بيناهما لكم واختيار أي منهما بأيديكم، لستم مكرهين على اختيار أي منهما، يمكنكم اختيار أيهما شئتم ولكن إذا سلكتم طريق الحق فهو موصلكم إلى الجنة والسعادة الأبدية، أما إذا سلكتم طريق الباطل فهو يسوقكم إلى النار وجهنم،

---

(١) سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨.
(٢) سورة فصلت: ٣٣.
(٣) سورة الكهف: ٢٩.
(٤) سورة الإنسان: ٣.

فالحال هنا مثل حال حرية الإنسان في تناول السم أو العسل، هو حرٌّ، تكوينياً في اختيار أحدهما لكن الشرع والعقل لا يسمحان له أبداً باختيار السم.

حرية العقيدة

الدين هو مجموعة من العقائد الخاصة التي لا يمكن أبداً فرضها على أحد، وما لم تدخل أصوله إلى قلب الإنسان فلن يدخل إليه الاعتقاد الديني أيضاً، ولذلك يقول القرآن الكريم في إحدى غرر آياته البينات: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1]، فلا ينبغي فرض الدين على الناس بالإكراه والإجبار لأن الله تقدست ذاته خلق قلب الإنسان بحالة لا يخضع معها لغير البرهان ولذا يقول: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[2]، وهذه الآية الكريمة تبين حكماً إرشادياً هو: لا تخاطبوا الآخرين بالأقوال الظنية فإنها لن تؤثر في قلوبهم.

إن العقيدة أمرٌ علميٌّ وليس عملياً، فإذا رسخت أصولها ومقدماتها في نفس الإنسان تحققت هي أيضاً فيه وفي غير هذه الحالة فليس بالإمكان فرضها عليه، وأفكار الإنسان تستند إلى البرهان والدليل، ولذلك فلا يمكنه أن يفرض عقيدةً ما لا على نفسه ولا على الآخرين، ولذلك فتثبيت العقيدة أو سلبها يستلزم توفير الأدلة والمقدمات اللازمة، فإذا توفرت أدلة أي قضية علمية ومقدماتها انعقد الاعتقاد بها وإلا لن يتحقق التصديق بها بصورة حقيقية، فالعقيدة من «العقد» وهذا مرتبط بالتصديق العلمي واليقيني، ويلزم توفر «عقدان» في الاعتقاد، الأول بين الموضوع والمحمول ولذلك يسمون القضية عقداً، والثاني بين نتيجة القضية ونفس الإنسان، وهذا هو الذي يُسمى الاعتقاد.

أجل من الممكن أن يعيش الإنسان على وفق تصورات خيالية لا يحصل

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

عليها من طريق الدليل والبرهان نظير الأطفال الذين يعيشون ـ غالباً ـ في عالم تخيلاتهم؛ وهذه الحالة اقتضتها الحكمة الإلهية لأنها تناسب مرحلة الطفولة؛ أو نظير الأشخاص الذين يعيشون على وفق الموديلات المستوردة، فتكون حياتهم تقليداً لطريقة حياة الآخرين، وهؤلاء يعيشون حياةً تخيلية فهم ينشطون قوة الخيال فيهم بدلاً من تفتيح عقولهم، فهم حسب المصطلح العلمي «متخيلون بالفعل وعقلاء بالقوة» لأنهم لا يملكون أي برهان أو دليل مسوغ لسلوكياتهم.

والإنسان إنما يصل إلى الكمال عندما يختار الحق انطلاقاً من الاختيار الحسن، في حين أن الإكراه والإجبار يسلبانه هذا الاختيار الحسن، ولذلك جعل الله سبحانه الحرية أساساً للاعتقاد والعقيدة ولم يجز الإكراه في الدين وصرح بأن واجب الأنبياء عليهم السلام هو البلاغ وتبليغ الدين: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[1]، ويخاطب نبيه الأكرم ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[2]، ولذلك لا يعتبر الله سبحانه الإيمان الإجباري سعادةً ولا يرى له أثراً في كمال الإنسان.

حرية العقيدة والجهاد الابتدائي

تصدر أحياناً عن الأعداء الواعين أو الأصدقاء الجاهلين شبهة تقول: إن الإسلام انتشر بالسيف وأن عقائده فرضت على الناس بقوة الحرب والجهاد، في حين أن دراسة تاريخ صدر الإسلام تكشف بوضوح أن الإسلام انتشر بالبرهان والاستدلال، فقد تحمل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأتباعه الكثير من أشكال المحاربة والضغوط الشديدة على مدى (١٣) عاماً في مكة، وطوال هذه المدة اعتنق الإسلام طائفة من أهل مكة وأطرافها وطائفة من أهل المدينة التقوا الرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة يس: ١٧.

(٢) سورة الشعراء: ٣ ـ ٤.

في أيام موسم الحج، وكان اعتناقهم الإسلام ببركة الدعوة والتبليغ الصحيح، وعندما هاجر ﷺ إلى المدينة شُنت عليه الهجمات من جميع الجهات قبل أن تستقوي دولته ووقعت معارك بدر الكبرى وبدر الصغرى وأحد، ثم وبعد إقامة الحكومة الإسلامية أذن الله للمسلمين بالقتال الدفاعي من أجل حفظ حكومة الإسلام والمسلمين ومن أجل إنقاذ سائر المحرومين والمظلومين من شر الكافرين الذين لا منطق لهم من مثيري الفتنة، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[1].

والجهاد في الإسلام نوعان: جهاد دفاعي، وجهاد ابتدائي، ففي الأول يشهر المسلمون السلاح في وجه العدو المهاجم دفاعاً عن أنفسهم، أماالجهاد الإبتدائي فيكون بأمر ولي المسلمين وفيه يتوجهون للكافرين ويدعونهم للإسلام ويزيلوا بقوة السلاح العقبات الصادرة عن هذه الدعوة للدين الحق، ولذلك فقد أرجع العلامة الطباطبائي ـ رضوان الله عليه ـ الجهاد الابتدائي إلى الجهاد الدفاعي ضمن بحث تحليلي[2]، توضيحه هو:

إن أول وأهم حقوق الإنسان هو حق الحياة السليمة النابعة من حرية الفطرة الإنسانية النقية أي ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[3]، لكن الحكام الظلمة والكفرة في البلدان غير الإسلامية سلبوا الناس هذا الحق وسلبوهم بأساليبهم المتنوعة وبتبليغاتهم المعادية للحق، الفرصة اللازمة للتفكير في الآراء والعقائد بصورة سليمة، أي أنهم بما يثيرونه من فتن وعقبات بوجه الدعوة الإسلامية. يمنعون أنوار مصباح الهداية الدينية الملبية للحاجات الفطرية لجميع بني البشر من عبور حدود بلدان الشرك والكفر ودخولها، وهذا ما قام به أعداء

---

(١) سورة الحج: ٣٩.
(٢) راجع تفسير الميزان، ج٢، ص ٨٩ ـ ٩٩.
(٣) سورة الروم: ٣٠.

الأنبياء عليهم السلام، طوال التاريخ الإنساني، من هنا يصدر إذن ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[1]، فإذا أزيلت هذه العقبات الباعثة للفتنة ـ أي أئمة الكفر ـ تحررت الفطرة السليمة الأسيرة في أهالي تلك الديار، وأصبح بالإمكان عرض دعوة الدين المنطقية عليهم بصورة«البلاغ المبين»: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[2]، أي لكي يستطيع الناس معرفة الصورة الحقيقية للحق وينتخبونه بحرية: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[3].

ولأن الدين الحق في كمال الوضوح خال من كل غموض منسجم مع الفطرة ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[4]، لذلك فإن الناس يقبلون عليه برغبة قلبية ويرضون به فيعم الدين الإلهي الجميع: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾[5].

من هنا يتضح أن هدف الجهاد الإبتدائي ليس فرض الدين على الناس بل مجاهدة الحكام الذين لا منطق لهم في البلدان التي لا دين فيها، وكذلك مكافحة الفتن التي يثيرونها والدعايات الجوفاء التي يروجونها بهدف صد الناس عن الدين الحق، ولذلك فإن الجهاد الابتدائي منسجم بالكامل مع حرية العقيدة لأن هدفه هو توفير المقدمات اللازمة لتحققها.

إن أنبياء الله عليهم السلام هم جميعاً حماة قلوب الناس ومفجروا الطاقات الفطرية النقية الكامنة فيهم: «. . . ويثيروا لهم دفائن العقول»[6]، فعقول الناس وقلوبهم ودائع إلهية يرعاها الأنبياء ويحافظون عليها، ولذلك خاطب موسى الكليم عليه السلام

---

(١) سورة الأنفال: ٣٩.
(٢) سورة يس: ١٧.
(٣) سورة الكهف: ٢٩.
(٤) سورة الروم: ٣٠.
(٥) سورة الأنفال: ٣٩.
(٦) نهج البلاغة، الخطبة الأولى، الفقرة ٣٧.

الفراعنة بقوله: ﴿ أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾[1]، أي أودعوني عباد الله، فإني رسول من الله أمين عليهم.

القرآن وتحرير العقول

ونجد القرآن الكريم يصرح بأن تحرير الناس إحدى أعظم النعم الإلهية والإنجاز المحوري لنبي الإسلام ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ ﴾[2]، وأسوء هذه الأغلال هو غل الجهل، وغل الرق والعبودية، فالذي يبتلي بها يعجز عن إدراك الحقائق أو يعجز ـ إذا عرفها ـ عن التعبير عن عقيدته بسبب قيد الرق، وحتى إذا استطاع التعبير عن عقيدته فهو عاجز عن تجسيدها عملياً، وتطبيق الأحكام الإلهية.

لقد عبّر القرآن الكريم عن شدة اهتمامه بحرية الفكر من خلال الأمر والحث على التفكر والتعقل والتدبر وأمثالها في أكثر من (٣٠٠) آية، بل إن الله تبارك وتعالى يصرح بأن ذلك هو الهدف من نزول القرآن الكريم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3]، ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[4]، فيما يذم الذين لا يتدبرون بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[5]، وهو هنا يبين أن «المعصية» هي العقبة الصادرة عن التفكر فهي التي تلوث قلبه وتجعله مظلماً: ﴿ كَلَّا بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[6]، ثم يستولي هذا الدين على جميع القلب فيجعله مغلقاً لا يعقل شيئاً: ﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ

---

(١) سورة الدخان: ١٨.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٣) سورة يوسف: ٢.
(٤) سورة ص: ٢٩.
(٥) سورة محمد: ٢٤.
(٦) سورة المطففين: ١٤.

قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1]، ولذلك فعلى الذي يعرض عن التفكير في المعارف الإلهية والتحليق في الفضاء القرآني النوراني، أن يعرف بأن بصيرته وعينه القلبية تعاني من مرض يمنعه من التفكر والتدبر.

كما أن القرآن الكريم، وإضافة إلى هذه الآيات التي تأمر بالتعقل والتدبر، وآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2] التي تقدم الحديث عنها تطرق في الكثير من آياته إلى عرض شبهات الملحدين واحتجاجات الأنبياء الاستدلالية ومناظراتهم معهم، وهو بذلك يشجع الجميع على التحلي بحرية العقيدة.

فالقرآن الكريم يوفر أفضل الأجواء المناسبة للذين يتلونه لكي يتفكروا في عالم الخلق وآيات الخالق، وذلك من خلال نقل جدال الشيطان مع الله تعالى، والمناظرات بين هابيل وقابيل، ابراهيم عليه السلام ونمرود، وموسى عليه السلام، وفرعون، وغيرها كثير، وكذلك من خلال نقل الكثير من شبهات أعداء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله نظير الشبهة التي روجوها في مكة بشأن المعاد كخبر مهم استغربوه، فقد حكاها القرآن في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[3]، وخبر المعاد هو خبر مهم بلا شك يصفه القرآن الكريم بوصف «النبأ العظيم»: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[4]، ولذلك فقد انتشر خبر هذا الإخبار عن المعاد في الحجاز سريعاً، وقد تحدث القرآن الكريم مراراً عن هذه القضية الإعتقادية المهمة ونقل شبهات المنكرين وأعدَّ بذلك أجواء مفتوحة للتفكير الحر والمنطقي بشأنها.

إن ما شهدته الكنيسة في القرنين (١٥ ـ ١٦) الميلاديين تحت عنوان

---

(١) سورة التوبة: ٨٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٣) سورة سبأ: ٧.
(٤) سورة النبأ: ١ ـ ٢.

«تفتيش العقائد» هو حقاً فاجعة إنسانية عظمى يتنزه عنها القرآن الكريم والإسلام بل جميع الشرائع الإلهية، فأرباب الكنيسة اعتبروا كل رأي يخالف ظاهر الإنجيل جرماً بل واحتكروا فهم الإنجيل أيضاً الأمر الذي أدى إلى عزل حرية التفكير عن الدين وبالتالي إلى دفع أهالي تلك الديار إلى الابتعاد عن الدين والوقوع في عبادة العلم.

لقد أمر القرآن الكريم في آخر سورة آل عمران جميع المؤمنين بالمرابطة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ولا يخفى أن حرية الفكر هي أفضل سبل الترابط بين بني آدم، لأن الإنسان موجود مفكر والترابط الفكري أفضل الوشائج بين بني الإنسان؛ ويجب تحقق التفاهم بينهم من أجل إيجاد هذا الارتباط، وهذا التفاهم مرهون بأن يصغي كلٌّ منهم لآراء الآخرين ويسعى لفهمها، وهذا الفهم يتحقق بالتدبر والتفكر في عقائدهم، فلا يكفي لإيجاد هذا الارتباط بين شخصين أن يعرف كلٌّ منهما لغة الآخر، فمثلاً لا يكفي أن نجيد اللغة العربية لكي نفهم رأي شخص عربي بل نحتاج ـ إضافة لذلك ـ أن نكون على معرفة بفكره ومذهبه وعقائده.

من هنا فإن هذا الأمر القرآني بالترابط بين بني الإنسان هو من أفضل سبل التشجيع والترغيب في التفكر وحرية العقيدة والتبادل الثقافي بين الحضارات.

مثال الحرية في البيت العتيق

إن للحرية قيمة كبرى في الرؤية القرآنية كما اتضح سالفاً، بل وقد بلغ من اهتمام القرآن بها أنه يدعو الإنسان إلى إقامة الصلاة والكثير من الأعمال المهمة الأخرى وهو يستقبل «رمز الحرية» أي الكعبة التي تُسمى «البيت العتيق»، وقد قال بعضهم أن سبب هذه التسمية هو السابقة التاريخية الطويلة لهذا البيت وكذلك لأنه

---

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

مقدس ونفيس، ولكن المستفاد من بعض الروايات أن سبب التسمية هو أن الكعبة بيت الحرية، فقد بيّن الإمام الباقر عليه السلام، سبب هذه التسمية بقوله: «لأنه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه أحد»[1]، وبعبارة أخرى فإن هذا البيت كان دائماً حراً لم يستطع أي طاغية أن يتسلط عليه ولذلك سمي «العتيق» أي الحر، وعليه يمكن القول بأن الكعبة هي رمز الحرية.

لنلاحظ الآن كيف بيّن القرآن الكريم منزلة هذا البيت الذي هو رمز الحرية، وكيف دعا المجتمع البشري إلى التوجه شطره وتقديسه والطواف حوله لأنه الحرية المجسدة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، بل ويأمرهم بأن يستقبلوه في أعمالهم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3].

وإضافة لذلك ثمة ارتباط وثيق بين الكثير من أعمال الإنسان المهمة وبين رمز الحرية هذا، فالصلاة يجب أن تقام باتجاه البيت العتيق، ويستحب إداء أعمال مهمة أخرى بحالة الاستقبال لهذا البيت الرفيع مثل تلاوة القرآن الكريم ونظائر ذلك، فيما يُحرم أو يكره على الطرف الآخر استقبال الكعبة أثناء القيام ببعض الأعمال ذات الصبغة غير المحببة.

إذن يتضح مما تقدم أن الارتباط وثيق في حياة الجميع بينهم وبين هذا البيت الحر، بل وقد أمرونا بالتوجه شطره حتى في لحظات حياتنا الأخيرة في هذه الدنيا والعالم الترابي، وهذا الاهتمام العميق بالبيت العتيق والدفاع عن كيانه يعني أن على الإنسان المسلم أن يحافظ باستمرار عن حياته الحرة ويتورع عن نحر حريته السماوية هذه على أعتاب أوهام الأغلال الأرضية وأساطير أسر الأهواء.

---

(١) بحار الأنوار، ج٩٩، ص ٥٨، ج١٦.
(٢) سورة الحج: ٢٩
(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

وأخطر هذه الأوهام والأساطير هي الأفكار البشرية الناقصة والخاطئة أحياناً التي يعرضونها بصورة قوانين وتعاليم فلسفية وحقوقية وقانونية وأخلاقية وسياسية وغير ذلك ويسوقون الناس خلف سرابها هنا وهناك .

لقد اتضح من كل ما تقدم أن الأنبياء عليهم السلام الذي يتألق في حلقتهم الوجود المبارك للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم تألق الخاتم، هم رواد طلاب الحرية في التاريخ الإنساني، وهم الذين أهدوا الحرية بمعناها الحقيقي والإنساني الكريم إلى المجتمع البشري طوال تاريخه. كما ينبه لذلك الاستاذ العلامة الطباطبائي ـ رضوان الله عليه ـ في تفسيره الكبير الميزان، وهو يبين حقيقة خطأ ما يتوهمه بعض الناس من الغربيين هم الذين جاؤا للبشرية بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن الإسلام قد سبق الجميع وأتحف البشرية من خلال معارفه العميقة بأفضل صور الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن الغربيين أوحوا للشعوب وعبر دعاياتهم المكثفة الجوفاء. بأن الحضارة الغربية هي التي جاءت بهذه الأمور البشرية[1].

لقد صرح الأستاذ العلامة ـ رضوان الله عليه ـ بهذا القول قبل نصف قرن تقريباً، في وقت كان من الصعب للغاية الإفصاح عن مثل هذه الأفكار في الحوزات العلمية لكنه جهر به بوضوح وعرضه بصورة استدلالية تحليلية مقبولة عقلاً، ولذلك فإن له علينا حق الإحياء العلمي فكانت أمثال قوله هذا من البحوث العلمية التي لا يبليها الزمان بل هي وحسب تعبير لطيف للمرحوم الشهيد مطهري رضوان الله عليه في كتابه «إحياء التفكر الإسلامي»: «ينبغي أن يمر قرن كامل لكي يستطيع مجتمعنا فهم عمق الابتكارات العلمية لإستاذنا العلامة الطباطبائي ـ قدس سره»[2].

---

(١) راجع تفسير الميزان، ج٤، ص١٢٩.

(٢) راجع كتاب (إحياء تفكر إسلامي) بالفارسية للشهيد المطهري، ص٨٦.

الحرية والحياة الإنسانية الحقة

يقر الدين الإسلامي بحق الحياة وحق الحرية للإنسان، لكنه يرى الحرية مقدمة ممهدة للحياة الإنسانية السامية، بمعنى أن جميع حريات الإنسان هي وسائل لبلوغه الحياة المادية والمعنوية اللائقة به، ولذلك فهو بحاجة للحرية؛ وللحصول عليها يجب عليه أن يحرر نفسه من أسر الأهواء. وجميع البشر رهائن بأيدي أعمالهم بإستثناء الذين تحرروا من أسر هذا الرهن ودخلوا في صفوف أصحاب اليمين ذوي الأعمال الزكية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾[1].

ولكن كيف تحرر أصحاب اليمين من هذا الرهن؟ الإجابة على هذا السؤال يمكن أن نجدها في خطبة النبي الأكرم ﷺ، في آخر جمعة من شهر شعبان حيث يقول فيها مخاطباً الناس: «إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم»[2]، أي أن الحرية الحقيقية تتحقق للإنسان بتحرير نفسه من أسر المعاصي السالفة بوسيلة الاستغفار لكي يدخل بالإيمان والعمل الصالح في زمرة «أصحاب اليمين»، وهذه هي الحرية المعنوية التي يمكن أن تكون مقدمة للحياة الإنسانية الأصيلة ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[3]، وهذا هو التحرير الحقيقي للإنسان.

لقد بيّن الإسلام للناس أن لهم حقين، حق الحياة وحق الحرية، لكنه عرّفهم بحقيقة أن حياة الروح أهم من حياة الجسد، وأن الحرية المعنوية القلبية أسمى من الحرية الخارجية والاجتماعية، بل هي علة ومنشأ الحرية الخارجية، وروح الإنسان تكون حية عندما يتحرر من عبودية الشهوة والغضب واتباع هوى النفس. إن من يقول: إنني أفعل ما أريد، وأذهب إلى حيثما أشاء، وأتناول أي

---

(١) سورة المدثر: ٣٨ و٣٩.
(٢) بحار الأنوار، ج٥٦، ص٢٢٠، ج٨٥.
(٣) سورة البلد: ١٣.

طعام أشتهيه، وأعيش كيفما أهوى دون قيد، مثل هذا الشخص جعل نفسه أسيرة عبودية شهواته وغضبه ووأد فطرته: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[1]، أي أنه في الواقع قد فقد الحياة الإنسانية وصار مصداقاً لوصف: «ميت الأحياء»[2]، ولذلك يصف القرآن الكريم المؤمنين بأنهم أحياء أما الكافرون فهم موتى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]، ففي هذه الآية يجعل الله تعالى الإنسان الكافر في مقابل الإنسان الحي، أي أن الناس صنفان: أحياء يستجيبون للإنذار، وكفار لا يستجيبون له، ومن هذا التقابل يتضح أن المؤمنين أحياء يستجيبون للإنذار، في حين أن الكافرين الذين لا يستجيبون للإنذار هم موتى، وذلك لأن الحياة الإنسانية للإنسان تتحقق بحياة فطرته التوحيدية، فإذا دُفنت هذه الفطرة تحت تراب الطبيعة المادية والشهوات والغضب، فقد الإنسان حياته الإنسانية الحقيقية ومات رغم أنه يتمتع بالحياة الحيوانية الطبيعية، ولذلك يقول الله سبحانه لنبيه الأكرم ﷺ بشأن الكفار ذوي القلوب المظلمة: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[4]، ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ۝ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾[5].

استرقاق الغرائز لروح الإنسان

إن الشهوات والغضب من الأدوات الجيدة لعمل الروح الإنسانية، لكنها إذا لم تخضع لتربية سليمة ولسلطة العقل فإنها تقوم في خطواتها الأولى باسترقاق روح الإنسان لأنها لا تقنع بشيء وعندها يصبح هوى النفس هو الأمير في مملكة

---

(١) سورة الشمس: ١٠.
(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٥٦، ج٣٦.
(٣) سورة يس: ٦٩ـ٧٠.
(٤) سورة فاطر: ٢٢.
(٥) سورة النمل: ٨٠ـ٨١.

الإنسان ويصبح العقل أسيراً بيده: «كم من عقل أسير تحت هوى أمير»[1]، يقول الإمام علي عليه السلام في إحدى الكلمات القصار من نهج البلاغة: «الدنيا دار ممر لا دار مقر والناس فيها رجلان: رجل باعَ فيها نفسه فأوبقها ورجل ابتاع نفسه فأعتقها[2].

أجل فالإنسان الذي لا يرحم نفسه، ويسلم حقيقته الجوهرية أسيرة في جبهة الجهاد الأكبر لعبودية الشهوة والغضب، يسخر عقله وعلمه عبيداً وخدماً للأهواء والشهوات، فإذا أراد مثلاً تدمير مدينة معينة يسخر جهود كل ما اكتسبه من علوم من أجل تحقيق هذا المطلب الشهوي الغضبي، فيصنع بعلومه الوسائل اللازمة لكي يحرق بها كل ما يريد حرقه ويدمر بها كل ما يقف في طريقه، ومثل هذا الوثني الذي اتخذ هواه إلهاً له، يندفع في محاربة الأنبياء بأسلحة علمه وعقله عندما يجد دين الله وأنبياءه عليهم السلام يشكلون عقبة بوجه تحقيق ما يهواه، ولذلك يسعى لنسخ ومسخ الدين والشريعة وسنن الأنبياء، فيدعي النبوة في مقابلهم عليهم السلام ويشكل في مواجهة أمم الأنبياء فرقاً، بل ويبتدع أحياناً كتاباً هزيلاً مستعيناً بعقله وعلومه التي سخرها لخدمة شهواته، فيعرضه كناسخ معاذ الله للقرآن ويزعم أنه كتاب سماوي!!

عبودية واستعباد الشيطان

إن الشيطان ليس موجوداً صغيراً، فهو الذي عبد الله ستة آلاف سنة يقول عنها أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يدري أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة[3]، وكل سنة من سني الآخرة تعادل خمسين ألف سنة من سني الدنيا! ولا يخفى أن الأمر مجهول للناس العاديين أما الإمام عليه السلام فهو يعلم دنيوية أو أخروية سني عبادة

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم (٢١١).
(٢) نهج البلاغة، الحكمة رقم (١٣٣).
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ١٩٢، الفقرة ١٠.

الشيطان، وعلى أي حال فالواضح أن لإبليس سابقة طويلة في العبادة، لكن هذا الموجود الذي صبر على العبادة كل هذه المدة أحرق أول ما أحرق عندما تكبر وعاند، ثمار كل ما تحمله من مشاق العبادة طوال تلك الآلاف من السنين، وهو الآن للإنسان ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[1].

وهذا العدو الذي ظهر بمظهر العابد بين الملائكة ولآلاف السنين ثم أحرق بين ليلة وضحاها سابقته الطويلة المضنية هذه: هو ولا شك عدو مدمر ونار حارقة للإنسان ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾[2]، فمحال أن يرحم الإنسان، لقد جعل في البداية نفسه أسيرة لعبودية التكبر والعناد، ثم أخذ بالسعي لاستعباد من استطاع من بني الإنسان، فإذا استحوذ على أحدهم جعله يبيع حقيقته الوجودية لعبودية هواه، ثم ينزع من قلبه الرحمة بالآخرين فيسعى ـ بكل ما استطاع ـ لاستعبادهم إرضاءً لقوتيه الشهوية والغضبية اللتين لا تقنعان بشيء.

الرق العصري في القرون الأخيرة

إن ما تقدم يمثل الرؤية الإسلامية لحقيقة الحرية الذاتية القلبية والحرية الخارجية الفردية والاجتماعية، ومن المفيد هنا أن نلقي نظرة على الصحيفة السوداء لأعمال الذين يتهمون الإسلام بأنه ضد الحرية وضد حقوق الإنسان، لقد تحرك الإسلام ـ علمياً وعملياً ـ على طريق إنهاء نظام الرق، في حين أن الذين رفعوا شعار إلغاء نظام «الرق القديم»، إنما قاموا باستبداله بنظام «الرق العصري»!

فأوربا ترقت كثيراً!! وأصبحت داعية إلغاء الرق والاستعباد شردت في الحرب العالمية الثانية، الملايين وأسرتهم وعاملتهم بأسوء من معاملة العبيد؛ كم هي فظيعة المآسي التي ذاقتها الجزائر ـ مثلاً ـ من أشكال الاستعباد الفرنسي، فهل

---

(١) سورة يوسف: ٥.

(٢) سورة المدثر: ٢٨.

الاستعباد سوى أن يقوم المستعبد الظالم بقتل من يشاء ونهب أموال الآخرين وتدمير ما شاء، وهل ما فعلوه في إيران بعد الحرب العالمية هو شيء غير الاستعباد؟ لقد عزلوا رضا خان ونصبوا ابنه محله، ثم دخلت قوات الحلفاء (بعد الشهر السادس من سنة ١٣٢٠ هـ .ش ـ الشهر التاسع من سنة ١٩٤١م) أراضي إيران تحت شعار الحرص على حفظ وحدتها! فاحتلت قوات الاتحاد السوفيتي السابق شمال إيران فيما احتلت غربها جنوبها القوات الإنجليزية والأميركية، لقد دخلوها تحت شعارات الصداقة وإقرار السلام والأمن! لكنهم قاموا بنهب ثرواتها الوطنية وأغاروا على ثقافتها وتقاليدها الدينية والوطنية مثلما أغاروا على حقول نفطها وغازها الطبيعي!! عندما كانت المناطق الشمالية الإيرانية تحت سيطرة القوات السوفيتية أصبح تنقل الإيراني بين طهران وتلك المناطق يحتاج إلى جواز سفر مثلما يحتاجه التنقل بين بلدين مستقلين!

وقد مرت علي إيران حقبة أمروا حكامها الضعاف بأن يسلموهم (١٧) مدينة من المدن الإيرانية، لقد اقتطعوا من إيران هذه المدن وألحقوها بهم، فهل هذه الممارسات شيءٌ آخر غير الاستعباد؟!

كما أنهم يقومون في هذه الأيام بتهديد حكومات البلدان التي استقلت حديثاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ويغصبونها على عقد بعض الاتفاقيات مع إيران! إن قيامهم بإصدار الأوامر إلى دولة مستقلة بفسخ اتفاقية تجارية عقدتها مع إيران تحت ذريعة تقديمها الدعم لإيران لتصنيع الأسلحة النووية، يعني أنه لا يحق لهذه الدولة أن تعقد اتفاقية مع دولة أخرى إلا بإذن نظام العولمة الأميركية الجديدة وماهي إلا صورة حديثة للاستعباد الذي يشكل اغتصاب الصهاينة لفلسطين أوضح مصاديقه في القرن العشرين، لقد شردوا شعباً كاملاً من دياره وأسكنوا شتاتاً من الغرباء في دياره، لقد تسلطوا على الشعب الفلسطيني المظلوم وسلبوه حق تقرير المصير وحق التفكير، وكل ذلك من الآثار المشؤومة لنظام الرق العصري في القرن الأخير.

العبودية لله وسيلة للتحرر

المستفاد من الرؤية القرآنية بشأن العبادة أن أكمل وابرز وأهم مقامات الإنسان هو أن يكون عبداً لله، لأنه وسائر الموجودات من خلائق الله وكل مخلوق هو عبد لخالقه، وهذه حقيقة يحكم بها العقل السليم، ولذلك فإن القرآن الكريم عندما يدعو الناس إلى عبادة الله يبين لهم البراهين والأدلة العقلية الموجبة لها ويوجه خطابه بشأنها لأولي الألباب وذوي العقول؛ فيما يصف من يعرض عنها بأنه «سفيه»: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

إن العقل يحكم بوجوب أن يطيع كل مخلوق خالقه وكل معلول علته، إن كمال كل موجود يكمن في تحركه على وفق نظامه التكويني، ولأنه لا يعرف خصوصيات هذا المسير وهدفه، لذا يجب أن يهديه الله تعالى إليه. والإنسان مرتبط بظواهر العالم لكنه لا يعرف شيئاً مهماً عن حقيقته هو ولا حقيقة العالم ولا كيفية ارتباطه بالعالم، الأمر الذي يبين ضرورة وأهمية حصوله على الهداية من الله العالم المطلق.

إذا عرف الإنسان خالقية الله ومولويته العامة ومعرفته الكاملة بجميع شؤون حياة ووجود الإنسان والعالم، وكان مطيعاً لله في تحركه العملي، فإنه يصل في هذه الحالة إلى أفضل مقامات كماله. من هنا يبين الله سبحانه في قرآنه الكريم أن أسمى كمال للإنسان يكمن في عبوديته لله، فهو يصرح بأن الإسراء بالإنسان الكامل والعروج به جاء على أساس قاعدة عبوديته الكاملة لله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[2]، كما أن نزول الوحي والكتاب الإلهي جاء على أساس هذه العبودية أيضاً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ

---

(١) سورة البقرة: ١٣٠.
(٢) سورة الإسراء: ١.
(٣) سورة الكهف: ١.

أَوْحَىٰ﴾[1]، بل وإضافة إلى علوم الشريعة وتلقي علوم الظاهر ويصرح بأن حصول نبي مثل الخضر عليه السلام. على «العلم اللدني» والحكم بالحكم الولائي على أساس الباطن، جاء كثمرة لكونه عبد الله فقد وصل إلى هذا المقام بوسيلة عبوديته لله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾[2].

إذن فالعبودية لله سبحانه هي علة وصول الإنسان إلى مقام «خضر الطريق» وعلة وصول الإنسان المقرب إلى مقام خاتم أنبياء الله صلى الله عليه وآله: «من المولى؟ إنه هو الذي يحررك[3]، أجل فإن عبودية الإنسان لله تحرره من أسر كل ما سواه سبحانه وتعالى، فلن يكون بعدها عبداً لأي شيء سواء في داخل نفسه أو خارجها.

إن فطرة الإنسان التوحيدية تفتي بحكمين: الأول: وجوب عبودية الله، والثاني التحرر من كل ما سواه تبارك وتعالى، لأنه إذا صار الإنسان عبداً خالصاً لخالقه وقصر عبوديته كلها عليه سبحانه لم يبق في وجوده محل لعبودية غيره جل جلاله، وإذا عرف عظمة الله صغر في عينه كل شيء، يقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة المتقين: «عظم الخالق في أنفسهم فصغر ما دونه في أعينهم[4]»، وهو عليه السلام يخاطب ولده الإمام المجتبى عليه السلام قائلاً: «ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً[5]»، ولهذا السبب يرى أمير المؤمنين عليه السلام، أن عزه وفخره هما في عبوديته لله تعالى: «إلهي كفى بي عزاً أن أكون لك عبداً وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً[6]».

---

(١) سورة النجم: ١٠.
(٢) سورة الكهف: ٦٥.
(٣) ترجمة نثرية لشطر بيت بالفارسية يجري في مجرى الأمثال.
(٤) نهج البلاغة، الخطبة ١٩٣، الفقرة ٥.
(٥) المصدر السابق، الرسالة رقم ٣١، الفقرة ٨٧.
(٦) بحار الأنوار، ج٧١، ص٤٠٢.

الحرية وضرورة وجود النظام والقانون الاجتماعي

تقدم القول بأن للإنسان ـ وبعد حق الحياة ـ حق الحرية وعلى أساسه فهو حر تجاه كل ما سوى الله سبحانه، وهذه الحرية هي هدية الإسلام التي قدمها للبشرية قبل (١٤) قرناً، بل هي كلمة جميع أنبياء الله عليهم السلام، ولكن إلى جانب ذلك لا يمكن لأي عاقل القبول بإمكانية بقاء المجتمع الإنساني دون نظام وقوانين، فلا بد للمجتمع من حاكمية القانون وإن أدت إلى تحديد الإنسان وتقليل دائرة حريته؛ وقد بيّن الأستاذ العلامة الطباطبائي ـ رضوان الله عليه ـ ضرورة وجود النظام وحاكمية القانون في المجتمع استناداً إلى كون الإنسان مستخدماً ومستغلاً لغيره بطبعه[١]، وتوضيح قوله في هذا الباب هو:

إن الإنسان بفطرته موحد لله مستجيب لعبوديته جل وعلا لكنه بطبعه مستخدم لغيره، إذ أنه مخلوق من طين ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾[٢]، ولذلك فهو ذو جنبة طبيعية، ولأن الروح الإلهية منفوخة فيه: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[٣]، فهو ذو جنبة فطرية، لذلك هو بفطرته موجود عالم وعارف محب للقسط والعدل فقد أجاب على السؤال الإلهي: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٤]، بكلمة: ﴿بَلَىٰ﴾[٥]، لكنه بطبعه مستخدم لغيره ومنتفع.

وبحكم أن ارتباطه بعالم الطبيعة قريب ومحسوس في حين أن ارتباطه بعالم الفطرة بعيد بعض الشيء؛ لذلك فإنه لو تُرك وطبعه كانت حركته على أساس استخدام الآخرين دون أن يقنع بأي حد في استغلاله لهم. إن لديه احتياجات

---

(١) راجع تفسير الميزان، ج١١، ص ١٥٥.
(٢) سورة ص ٧١.
(٣) سورة ص: ٧٢.
(٤) سورة الأعراف: ١٧٢.
(٥) سورة الأعراف: ١٧٢.

كثيرة لا يقدر على تلبيتها وحده، لذلك فهو يستخدم كل شيء وكل شخص من أجل تلبيتها، فهو ينتفع بكل ما تصل إليه يده من ثروات عالم الطبيعة، من الماء والتراب والمعادن والنباتات والحيوانات وصيد البر والبحر، ويستهلكها بكل ما استطاع دون حدود. وهذه طبيعة متمردة ومدمرة وكل ذم ورد للإنسان في القرآن الكريم موجه إلى هذا الجانب الطبعي فيه، فهو الذي يدفعه إلى استعباد الآخرين والتفرعن عليهم ومخاطبتهم بالقول: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[1]، ولا يخفى أن المجتمع الذي يكون حال أفراده على هذا النحو هو في معرض الدمار الحتمي في ظل التنازع بين أفراده على المنافع، وبالتالي فهو معرض للهرج والمرج والفساد ما لم يحكمه نظام وقانون سليم.

ولا تكون للإنسان حياة متمايزة عن الحياة النباتية والحيوانية إلا عندما يكون مرتبطاً بأبناء جلدته على أساس التنسيق والتفاهم والتوافق وتبادل الخدمات، وهذه الحالة يقتضيها طبعه الأولي، وهذا هو تفسير معنى أن الإنسان «مدني بالطبع» وحتى إذا لم نأخذ بهذا التفسير الأولي، وقلنا بأن الإنسان «هلوع» في طبعه الأولي يسعى إلى استخدام الآخرين واستغلالهم بصورة مجانية، فإنه ـ علي أي حال ـ ملزم بالخضوع لمبدأ تبادل الخدمات ولحاكمية القانون لأن ذلك أمر لا بد منه استناداً لحكم الإضطرار والضرورة الثانوية.

من هنا يتضح وجوب حاكمية النظم في المجتمع لكي لا يفرض أي من أفراده رغباته على الآخرين فبقاء المجتمع مرهون بوجود مثل هذا النظام العادل، وفي ظله تتجلى الحيثية الاجتماعية لأفراده وتتحقق حياتهم الاجتماعية المتميزة عن الحياة النباتية والحيوانية، فانعدام النظام يؤدي إلى سيطرة الهرج والمرج والفساد على المجتمع وتدمير سعادة الإنسان.

ونلاحظ أن القرآن الكريم يصف الذين يطغى التناقض على أفكارهم

---

(١) سورة النازعات: ٢٤.

وأعمالهم وأقوالهم ولا يكون سلوكهم مطابقاً لعلمهم ولا يلتزمون بما تقتضيه قناعاتهم اليقينية؛ بأنهم مبتلون بحالة من الإضطراب والهرج والمرج، إذ يقول: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾[1]، ولا ريب في أن أمثال هؤلاء وكذلك المجتمع الذي يعاني من التعارض الداخلي وانعدام النظم لن يصلوا أبداً إلى الكمال اللائق بهم.

والنظم لا يتحقق إلا بقانون، والقانون السليم هو الذي يأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد الوجودية في الإنسان ويشتمل على البرامج السليمة لتنمية ورشد جميع الطاقات الكامنة فيه، ومعلوم إن في الإنسان إضافة إلى البدن المادي وصبغة «الهلوع» روحاً إلهية وفطرة توحيدية ونفساً ملهمة للفجور والتقوى، لذلك فإن أبعاده الوجودية تشتمل ـ إضافة إلى الأفعال الغريزية ـ على أبعاد أخلاقية وفوقها أبعاد اعتقادية، فإذا أغفل القانون الأبعاد الأخلاقية أو الاعتقادية واهتم فقط بالجانب الطبيعي في الإنسان وبأعماله فقط، فهو قانون لا يناسب المجتمع الإنساني ولا يستطيع تحقيق السعادة النهائية لأفراده.

ومع الأسف فإن الرائج في عالم اليوم هي القوانين التي تهتم بنظم أعمال الناس وتغفل أخلاقهم وعقائدهم في حين أن الأخلاق والعقائد هي التي تنظم وتعدل الطبيعة والغريزة العدوانية في الإنسان، ولذلك فمن الطبيعي أن تؤدي الغفلة عنها إلى فقدان السيطرة على أعمال أفراد المجتمع فيقع المجتمع كله في أسر الطبيعة الطاغية المتمردة لأفراده، فتكون حياة مثل هذا المجتمع حيوانية غير إنسانية: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[2]، وهذا النقص الأساسي في القوانين الحاكمة هي مشكلة العالم المعاصر التي تسوقه إلى طريق مسدود خطير.

---

(١) سورة ق: ٥

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

القانون الإلهي أم القانون البشري؟

إن التشريع والتقنين يكون سليماً وحقاً وموصلاً للإنسان إلى سعادته إذا كان منسجماً مع تكوين الإنسان والعالم وخصوصياتهما الخلقية، ومع فطرة الإنسان وحقيقة العالم، ومع الرابطة التكوينية بينهما.

الإنسان يحتاج للعالم ومرتبط به، لكنه وفي الوقت نفسه، لا يمكنه التأثير عليه بأي وسيلة كانت مثلما أن العالم لا يؤثر بالإنسان بأس وسيلة كانت. فهذا التأثير والتأثر بين الإنسان والعالم، وفيما بين بني الإنسان له مجار معينة ومحدودة، ولذلك فإن القانون الذي يحقق السعادة هو الذي يكون منسجماً مع هذه الأمور التكوينية الثلاثة، ولايمكن للإنسان ولا للطبيعة والعالم وضع مثل هذا القانون، لأن الإنسان لا يمتلك المعرفة المعمقة بحقيقة العالم، والعالم أيضاً جاهل بحقيقته فضلاً عن حقيقة الإنسان وطبيعة ارتباطه به، ولذلك فإن القادر على وضع مثل هذا القانون هو الذي خلق الإنسان والعالم ونظم العلاقات المتبادلة فيما بينهما وهو الله تعالى لاغير ولذلك صرح القرآن الكريم: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، أي أن التشريع المتكفل بتحقيق السعادة خاص بالله تعالى لا قدرة لغيره على وضعه.

إن الإنسان والعالم عابدان لله تعالى في الجانب التكويني الخلقي والوجودي فيهما، ولذلك يجب أن يكون الإنسان عبداً لله في الجانب التشريعي أيضاً فلا يتبع سوى شرعته الكاملة والفضلى.

إذا ادرك الإنسان أن كل وجوده من الله تبارك وتعالى وعرف أنه مفتقر إليه سبحانه في ذاته وصفاته وأفعاله وآثاره حدوثاً واستمراراً وبقاءً، وأنه في مقام التكوين عبدٌ لله لا يختلف في ذلك عن سائر الموجودات في هذا العالم حتى

---

(١) سورة يوسف: ٤٠.

الملائكة، وعرف الحقائق التي تبينها نظائر الآيات الكريمة التالية: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[1]، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[2]، ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]، ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[4]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[5]، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[6]، ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[7]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[8]، نقول: إذا أدرك ذلك أدرك وجوب أن يكون في حياته الفردية والاجتماعية عبداً لله أيضاً متبعاً لتشريعاته، فإنها هي ـ وحدها ـ القانون الكامل الضامن للسعادة، وأن عليه أن يعرض عن الخضوع للقوانين الناقصة المبنية على الجهل والأهواء البشرية.

النبوة والقانون الإلهي

بناءً على ما تقدم يتضح أن عقل الإنسان يقول بوضوح: إن الإله الذي خلق العالم والإنسان ونظم العلاقة بينهما، والعارف بمصلحة وسعادة مخلوقاته والحكيم على الإطلاق لا يمكن أن يترك الإنسان وشأنه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[9]، بل يتكفل بنفسه إنزال التشريع الذي يضمن سعادته وقد فعل ذلك، ومن هنا يمكن القول بأن معرفة الله بصفته المبدأ للوجود والحكيم المطلق، تكفي لإثبات النبوة، والذين لم يستجيبوا للنبوة هم الذين لم يعرفوا الله المعرفة

---

(١) سورة مريم: ٩٣.
(٢) سورة الإسراء. ٤٤.
(٣) سورة الحشر: ٢٤.
(٤) سورة فصلت: ١١.
(٥) سورة الملك: ١.
(٦) سورة يس: ٨٣.
(٧) سورة آل عمران: ٨٣.
(٨) سورة الرعد: ١٥.
(٩) سورة القيامة: ٣٦.

الصحيحة: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1].

إن الإنسان لا يصل إلى الكمال إلا عبر السير على الصراط القويم، فيأخذ ما ينفعه لكماله في هذا المسير ويترك ما يصده عن كماله ويضره، إن النبتة الفتية تصل إلى كمالها إذا جذبت ما في التربة الصالحة من الماء الجيد والتغذية الكافية وتوفر لها الهواء المناسب والفلاح الرؤوف، وعندها تعطي ثمارها المطلوبة، وهذه سنة تكوينية تشمل الإنسان أيضاً وهو أفضل نبتة في الحديقة الإلهية، وقد أنبته الله وأخرجه من الأرض: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾[2]، فإذا أراد الإنسان أن يصير «شجرة طوبى» التي ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[3]، فعليه أن يسلك طريق المراقبة والتنمية المشار إليه؛ فعليه أن يعرف أي شيء جعله خالقه ماءً لحياته وأي طعام سمح له بتناوله وماهي الأمور الضرورية لنموه وما هي الأمور المعرقلة لرشده، وما يجب عليه وما يحرم، فإذا عمل بذلك وصار «محققاً» ثم «متحققاً» أي عرف الحق وعمل به، عندها يصير «شجرة طوبى» التي أصلها ثابت وفرعها وثمارها في السماء. أما إذا سلك الطريق المنحرف وصار ضالاً أسود القلب، وأمسى كالحنظل فإن ثماره ستكون مرة ويصير مصداقاً للشجرة التي ﴿تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[4].

إن البرهان العقلي الذي يقيمه الحكماء وعلماء الكلام على النبوة العامة هو: إن الإنسان اجتماعي، بطبعه ويجب أن يرتبط مع الآخرين من بني جنسه، وهو لا يستطيع تلبية احتياجاته وحده، وأن الأعمال والأمتعة تم تقسيمها في الحياة الدنيا بين الجميع، لذلك فلا مناص له من المعاملات المتبادلة مع الآخرين، ويجب وضع قانون اجتماعي يمنع التعدي على الحقوق وبالتالي يمنع

---

(١) سورة الأنعام: ٩١.
(٢) سورة نوح: ١٧.
(٣) سورة ابراهيم: ٢٤.
(٤) سورة الصافات: ٦٤ ـ ٦٥.

وقوع الفساد والهرج والمرج، والإنسان لا يستطيع وضع هذا القانون بنفسه لما يشتمل عليه من أشكال الضعف والنقص في العلم والعمل، لذلك يجب أن يكون واضع هذا القانون منزه عن كل نقص وهو الله تبارك وتعالى، الذي أنزل شريعته القانونية على الإنسان الكامل المعصوم ليبلغها للناس.

هذا هو ملخص الاستدلال العقلي المعروف بين الحكماء والكلاميين والمذكور في الكتب الفلسفية والكلامية لإثبات أصل النبوة، أما البرهان المستفاد من القرآن الكريم ومن الحديث الأول في باب «الاضطرار إلى الحجة» الذي رواه المرحوم الكليني في كتاب الكافي الشريف فهو أقوى من البرهان الفلسفي المتقدم وأوسع دلالة، وهو برهان يقوم على القول بأنه لو لم يكن في العالم سوى إنسان واحد لكان بحاجة للشريعة الإلهية للوصول إلى كماله، يروي الشيخ الكليني عن هشام بن الحكم أن الإمام الصادق عليه السلام أجاب على سؤال لأحد الزنادقة بشأن السبيل لإثبات النبوة والرسالة فقال:

«إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً لم يخبر أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجّهم ويحاجّوه، ثبت أن له سفراء في خلقه يُعبّرون عنه إلى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم ومابه بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبّرون عنه جل وعز، وهم الأنبياء عليهم السلام وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكم، مبعوثين بها غير مشاركين للناس، على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من أحوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما أتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل صدق مقالته وجواز عدالته[1].

(١) الأصول من الكافي، ج١، ص ١٦٨، ج١.

ويوجد في كتاب علل الشرائع وكذلك في موسوعة بحار الأنوار حديث يصرح بالحاجة الفردية لوجود الإمام والحجة، يقول الإمام الصادق عليه السلام في هذا الحديث: «لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام»، وقال: «إن آخر من يموت الإمام لئلا يحتج أحدهم على الله عزّ وجلّ تركه بغير حجة»[1].

إن الإنسان بحاجة إلى الشريعة الإلهية لأنه لا يعرف ما يضره وما ينفعه فهو لا يعرف الحلال والحرام والحسن والقبيح بكل جزئياتها وإن كان العقل يعرف على الإجمال والتفصيل بعض الأمور التي تجلب له السعادة، ولكن هذه المعرفة ليست شاملة لكل شيء ولجميع الأمور الجزئية ولذلك فهي غير كافية، الإنسان لا يعرف ما هو الجيد النافع أو السيء الضار من النباتات واللحوم والأطعمة أو الطيور أو صيد البحر والبر أو من الألبسة ووسائل الزينة، كما أنه لا يميز بصورة كاملة بين الصحيح والسالم وبين السيء الطالح من الخواطر الذهنية والنظرات والسلوكيات، وحتى إذا أدرك حسن أو قبح بعضها بعقله فهو على أي حال، إدراك ناقص، في حين أنه مخلوق للوصول إلى الكمال والسعادة الأبدية، وتحقق ذلك مرهون بالعمل بالأصول والضوابط المذكورة، لذلك فإن من الواجب المحتم عليه أن يحصل على الشريعة الكاملة من الله تعالى، من هنا لزم أن يكون أول مخلوق من الجنس البشري نبياً، وهذا ما حصل بالفعل فقد كان الإنسان الأول نبياً.

إذن لا يوجد إنسان في غنى عن الشريعة الإلهية سواء كان في المدن أو في البادية أو في القرية ولا يستطيع حتى الراهب المعتزل في صومعة ديره أن يقول: إنني في غنى عن الشريعة، بل هو أحوج من غيره لها لأنه يريد أن يهذب نفسه، لكن الحاجة إلى قوانين الشريعة في المجتمع البشري وأوضح الإحساس بها أقوى مثلما إن أضرار فقدان هذه القوانين أشد في الوسط الاجتماعي.

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٣، ص ٢١، علل الشرائع، ج١، الباب ١٥٣، ص٢٣١، ج٦، باختلاف يسير.

تعليق المحقق الطوسي على برهان ابن سينا

للمحقق الطوسي ﷺ تعليق على البرهان العقلي الذي أورده ابن سينا ﷺ في النمط التاسع من كتاب الإشارات والتنبيهات[1] لإثبات النبوة، ومن المفيد نقل هذا التعليق أكمالاً للبحث المتقدم، ومضمون هذا التعليق الذي أورده المحقق الخواجة الطوسي ـ رضوان الله عليه ـ في شرح الإشارات والتنبيهات[2] هو:

إذا كانت الضرورة الموجبة للنبوة وإنزال الشريعة هي حاجة البشر لنظام اجتماعي يمنع وقوع الهرج والمرج، فإن هذه الحاجة تلبيها الحكومات غير الإسلامية المقامة في أرجاء الأرض، من هنا فإن ضرورة النبوة ينبغي أن تكون منطلقة من معرفة أدق بالإنسان واحتياجاته الدنيوية والآخروية، أي أن من الضروري إدراك حقيقة أن للإنسان روحاً مجردة وحقيقة باقية وأبدية، وهذه الروح تتأثر بالأعمال التي يقوم بها في عالم الطبيعة، لذلك يجب أن تكون سلوكياته الفردية والاجتماعية على وفق شريعة تضمن له الحياة الأبدية الكريمة إضافة إلى تنظيم حياته الفردية والاجتماعية في عالم الطبيعة[3].

وجوب «من» الله وليس «على» الله

من الضروري هنا الالتفات وبدقة إلى القضية التالية، وهي أنه عندما يقال في علم الكلام أنه: «إنزال الشرائع وبعثة الأنبياء أمر واجب على الله»، فإن هذا القول لا يعني أبداً تطرق الجبر لساحته القدسية تبارك وتعالى، إن منكري «الحسن والقبح العقليين» ـ مثل الأشاعرة ـ لا يستخدمون أبداً عبارات تفيد معنى الوجوب

---

(١) شرح التنبيهات والإشارات، ج٣، ص ٣٧١ .

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٣) سيأتي نقل كلام ابن سيناء رحمه الله وبعض التوضيحات له في آواخر الفصل الثالث .

على الله في مسائل النبوة والإمامة وغيرها، وذلك لأنهم يرون فيها معنى الجبر والفرض على الله، أما على الجبهة المقابلة فإن القائلين بالحسن والقبح العقليين مثل المعتزلة يصرحون بأن إنزال الكتب وبعث الرسل للناس أمر واجب على الله تعالى، أما الحكماء الإلهيون أمثال ابن سينا رحمه الله الذين يفكرون على طريقة الإمامية القويمة والمنزهون عن «فرث» الإفراط ومن «دم» التفريط، فهم وإلى جانب قولهم بالحسن والقبح العقليين، لا يخلطون بين مقولة «الوجوب عن الله» الباطلة التي يقول بها المعتزلة وبين كلمة الحق التي يعتقد بها الإمامية وهي «الوجوب من الله»، والتي تعني أن كل خير ونظم وأمثالهما صادرة عنه سبحانه وتعالى، في حين أن مقولة «الوجوب على الله» تعني أنه مجبور على أن تصدر عنه مثل هذه الأمور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

إن عقيدة الإمامية هي أن الله سبحانه وتعالى هو الوجود المطلق وهو خالق العقل والضرورات والبديهيات العقلية، فكل ما نأخذه بنظر الاعتبار كالقانون والوجوب والضرورة وغيرها إذا كان موجوداً فهو من الله وهو عين الربط به تعالى ولا يوجد في العالم شيء ليس منه عز وجل، فكيف يمكن أن يفترض أن الوجوب موجود في العالم وهو حق ولا يكون صادراً عن الله؟ إن كل قانون نبحث بشأنه هو إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، فإذا كان معدوماً فهو غير صالح للحكم، وإذا كان موجوداً فهو بدون شك «ممكن الوجود» وكل ممكن الوجود مفتقر في أصل وجوده وكيان حقيقته إلى واجب الوجود سبحانه وتعالى.

العقل غير كاف في تحقيق السعادة للإنسان

رغم أن القرآن الكريم بيّن قيمة العقل وحث الإنسان على التعقل والتفكر في الكثير من آياته الكريمة إلا إنه صرح في آيات أخرى أنه غير كاف لهداية الإنسان وإن كان قد أثبت ضرورة وجوده فيه، فهو يصرح بضرورة وجود الوحي أيضاً إلى جانب العقل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ

ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1]، وهذه الآية تصرح بوضوح بعدم كفاية العقل في هداية الإنسان، فلو كان كافياً لكانت الحجة تامة على الإنسان به ولما بقي عذر يحتج به الناس يوم القيامة، ولما كانت ثمة ضرورة لبعث الأنبياء، في حين أن الله يقول: ﴿**حجة بعد الرسل**﴾، ولم يقل «حجة بعد العقل».

ويقول سبحانه وتعالى في سورة طه المباركة: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[2]، وهذا الاستدلال يشير إلى أن عدم بعثة الأنبياء يُبقي لكل كافر ابتلي بالضلال عذراً يحتج به، ولو كان في وجود العقل الحصولي أو الفطرة الحضورية أو هما معاً، ما يكفي لهداية البشر لما كانت ثمة حاجة للوحي والرسالة ولما أبقيا مجالا لاعتذار واحتجاج الضالين يوم القيامة.

الطائفة الثالثة من الآيات الدالة على ضرورة الوحي وعدم كفاية العقل هي الآيات التي تتحدث عن حوار أهل جهنم مع خزنتها، فهي تصرح بأن الملائكة يقولون لأهل جهنم في مقام الاحتجاج واللوم: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾[3]، وفي هذا الاستدلال دلالة على ضرورة بعثة الرسل لأنه لو كان العقل كافياً في الهداية لكان على الملائكة أن يقولوا لهم: ألم يهبكم الله عقلاً؟ فلماذا آل حالكم إلى هذا الحال؟!

تنبيه:

أما الموارد التي تضمنت الاحتجاج بوجود العقل، فالهدف منها تعزيز حقيقة أن العقل عارف بقصوره واحتياجه للوحي وضرورة اتباعه له.

أماالطائفة الرابعة من الآيات الدالة على ضرورة الوحي وعدم كفاية العقل،

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.
(٢) سورة طه: ١٣٤.
(٣) سورة الملك: ٨.

فهي الآيات المبينة لفائدة بعثة الأنبياء، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، إذ أن المستفاد من ذيل هذه الآية هو: إنكم لا تستطيعون الحصول على هذه العلوم بدون هداية النبي ﷺ فضلاً عن جهلكم بها أساساً. كما يستفاد من الآية أن وجود الوحي والرسالة ليس مجرد فضيلة ومصدر لثمار عظيمة لكنها كمالية، بل هي ضرورة وفريضة حتمية لأنه لا يوجد بديل يغني عنها فأنبياء الله عليهم السلام، يُعلّمون الناس أشياءً لا يمكنهم تعلمها من غير طريق الوحي.

من هنا يتضح أن وجود الدين أمر ضروري وثابت منذ اليوم الأول لهبوط الإنسان إلى عالم الطبيعة إلى موعد رحيل آخر إنسان عن هذا العالم، والسبب هو أن الدين يضمن أولاً السعادة الاجتماعية وإقامة المجتمع الفاضل وتنظيم العلاقات العادلة وتشريع القوانين المنظمة لجميع شؤون الحياة الاجتماعية على أساس الحق؛ وثانياً يضمن السعادة الأبدية الأخروية للإنسان والتي لا يمكن للعقل وحده أن يضمنها له، ولذلك فلا غنى لأي إنسان عن الدين سواء أكان يعيش في عزلة أو في الوسط الاجتماعي.

كمال الدين وخاتمية الإسلام

الخاتمية والكمال أمران متلازمان؛ فلا يمكن لأي دين أن يدعي أنه خاتم الأديان دون أن يدعي أنه دين كامل، وبالمقابل فإن الدين الذي يدعي الكمال النهائي سيدعي بلا شك أنه هو الدين الخاتم. وبالطبع فإن المقصود من «الكمال» هنا هو الكمال الذاتي والمطلق أي الخالي من كل نقص وليس الكمال النسبي الذي لايكون ملازماً للخاتمية بسبب اقترانه ببعض النقائص.

---

(١) سورة البقرة: ١٥١.

لذلك فإن المدارس التي تنظم الحياة الدنيوية للإنسان في شؤونه الفردية والاجتماعية على أساس العلم الحسي والتجريبي، لا يمكنها أبداً أن تدعي الكمال النهائي أو الخاتمية، لأن حالة النقص والتبدل والتغيّر حالة واضحة في العلم الحسي والتجريبي لا تخفى على أحد، والمدرسة التي تُقام على أساسه سيشملها النقص والتغير. وهذا هو سبب نفي الكثير من هذه المدارس ـ وبصراحة ـ للكمال النهائي والخاتمية، فهي ترى نفسها متصدية لعرض رؤية فلسفية معينة دون أن تنكر الرؤى الفلسفية الأخرى أو تدعي أنها أفضل منها.

إن الذي يستطيع ادعاء كمال وخاتمية الدين الذي يحمله هو الذي عبر نشأة الناسوت والطبيعة واتصل بعالم الملكوت واتجه منه إلى عالم الجبروت، وبدخوله في «خزائن الله» وفوزه بلقاء الله في مقام ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[1]، حظي بالاستفادة من: «اللوح المحفوظ»[2] و«أم الكتاب»[3] و«الكتاب المبين»[4]. وذلك لأن كل إسوة يستطيع أن يهدي المتأسين به إلى الطريق بالمقدار الذي طواه منه بنفسه لا أكثر، والرسول الأكرم ﷺ هو «الأسوة» الذي حضي بالإشراف الشهودي على عالم الوجود ببركة عروجه إلى مقام القدس الربوبي ـ في ظل العناية الإلهية الخاصة ـ وطيه جميع مراحل ومراتب الكمال الممكنة، ولذلك فقد جاء من الله تعالى بأكمل شريعة لسلوك عباده عز وجل.

والقبول بأدعاء أي دين للكمال والخاتمية يكون صحيحاً عندما تثبت أولاً وبالبرهان العقلي، نبوة وعصمة النبي الذي جاء به وصحة المعجزة التي جاء بها،

---

(١) سورة النجم: ٨ ـ ٩.
(٢) لاحظ سورة البروج: ٢٢.
(٣) لاحظ سورة آل عمران: ٧.
(٤) لاحظ سورة النمل: ١.

فلا يمكن بدون إثبات ذلك القبول بكلامه بشأن أصل الدين أو خاتميته، ولذلك جاء القبول بخاتمية الإسلام ـ في القرآن والسنة ـ بعد إدراك المجتمع الإنساني لنبوة الرسول ﷺ وعصمته استناداً للبرهان العقلي وليس قبل ذلك.

القرآن الكريم يصف نفسه بأنه ﴿ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[1] و ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾[2]، ويصرح بأن فيه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[3]، فهو يبين كل الأمور المؤثرة في سعادة الإنسان عقائدية كانت أو أخلاقية أو عملية.

وانطلاقاً من هذا المقام المنيع للقرآن الكريم، وكذلك استناداً لحقيقة أن العترة النبوية عدل القرآن، نجد أمير البيان الإمام علي عليه السلام يخبر عن احاطته بحقائق عالم الوجود ويستشهد على قوله بهذه الآية الكريمة: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[4].

ويبين القرآن الكريم التلازم بين الخاتمية والكمال المطلق، تارة من خلال التصريح بكمال دين الإسلام، وأخرى من خلال التصريح بخاتميته، فيقول عن كماله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[5]، ويقول بشأن خاتميته: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[6].

وتتفق كلمة جميع فرق المسلمين على خاتمية الإسلام وكماله النهائي، فإضافة للآيات المتقدمة تدل على ذلك الكثير من الأحاديث الشريفة ليس هنا محل نقلها، لذا نكتفي بواحد منها هو قول النبي الأكرم ﷺ مخاطباً أمير

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.
(٢) سورة المدثر: ٣٦.
(٣) سورة النحل: ٨٩.
(٤) سورة الأنعام: ٣٨، وراجع قوله(ع) في نهج البلاغة الخطبة ١٨، الفقرة ٥.
(٥) سورة المائدة: ٣.
(٦) سورة الأحزاب: ٤٠.

المؤمنين عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[1].

اهتمام الإسلام بالشؤون الاجتماعية

لعلماء الأديان آراء متعددة بشأن ما يعرضه الدين، فبعضهم يتوهم أن مهمة الدين هي بيان العلاقة بين الله وخلقه أي العبادات، ثم الأخلاقيات فيما يرتبط بتعامل الخلق فيما بينهم، فهو غير معني بالقضايا السياسية والقانونية والحكومية، وهذه القضايا متروكة للبشر ولنتاج عقول علمائهم في حين يرى قسم آخر من علماء الأديان، أن الدين معنيٌ إضافة لتوضيح العبادات والأخلاقيات بتبيان أصول الحكومة الدينية والمبادىء الحاكمة على النظام الاجتماعي الداخلي والدولي أيضاً ولكنه فوض أمر تحديد شكل الحكومة وإدارة وتدبير النظام الاجتماعي للناس أنفسهم؛ فليس له رأي خاص مثلاً بشأن هل يكون نظام الحكم جمهورياً أو ملكياً وهل يكون الحاكم منصوباً أو منتخباً من قبل الناس، وهل تكون القيادة فردية أو على شكل مجلس شورى للقيادة، فقد فوض للعقل البشري تشخيص الصالح من هذه الأمور.

أما القول الثالث فهو أن الدين معنيٌ بتحديد شكل الحكومة أيضاً إضافة إلى بيان الأمور العبادية والأخلاقية والأصول والقيم العامة التي تحكم النظام الاجتماعي، وقد حدد هذا الشكل بنظام الإمامة والولاية وفيه يكون الحاكم منصوباً من قبل الله تبارك وتعالى فيكون للحاكم حق الحكومة بهذا التنصيب الإلهي، وهذا القول يستند إلى حقيقة رسالة الدين والأدلة العقلية لأثبات النبوة التي تقدم الحديث عنها: وإضافة إلى انسجام القول الثالث هذا مع أدلة النبوة، فإن مما يدل بوضوح على صحته ملاحظة خصوصيات الشريعة الإسلامية الخاتمة واهتمامها البالغ بالأحكام الاجتماعية والسياسية والعسكرية والحقوقية القانونية والثقافية لأفراد المجتمع؛ فنجد القرآن الكريم مشتملاً على أوامر عبادية مثل

---

(١) بحار الأنوار، ج٥، ص٦٩، ج١.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2]، وعلى أوامر أخلاقية مثل ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[3]، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[4]، وكذلك يشتمل على أحكام اجتماعية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾[6]، وكذلك على أوامر حقوقية واقتصادية مثل ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7]، وأحكام جزائية مثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[8]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[9]، وأحكام وأوامر سياسية وعسكرية مثل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[10]، ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[11]، ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[12].

إن دراسة آيات القرآن الكريم تبين بوضوح أن الدين الإسلامي قد تحدث عن المبدأ والمعاد والوحي والرسالة كقضايا عقائدية، كما تحدث من جهة أخرى عن اكتساب الفضائل الأخلاقية والتخلي عن الرذائل الأخلاقية، كما تطرق من جهة ثالثة إلى الشؤون الفردية والعبادية وكذلك شرع للمسلمين الأحكام الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والسياسية وأحكام الحدود والقصاص والديات وأحكام الجهاد والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الأحكام الدينية والحكومة الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) سورة البقرة: ١٨٣.
(٣) سورة الحجرات: ١١.
(٤) سورة الحجرات: ١٢.
(٥) سورة الحجرات: ١٠.
(٦) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٧) سورة التوبة: ٥.
(٨) سورة المائدة: ٣٨.
(٩) سورة النور: ٢.
(١٠) سورة الأنفال: ٦٠.
(١١) سورة التوبة: ١٢٣.
(١٢) سورة التوبة: ٧٣.

إن الإسلام ينظر بعين التكريم للمجتمع الإنساني الفاضل ويهتم كثيراً ببنائه، وهذا الاهتمام يمكن ملاحظته بوضوح في تنظيمه لأحكامه بصبغة اجتماعية، وكذلك في تقديمه مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد عند التزاحم بينهما، وتكفي النظرة الاجمالية لأحكامه لمعرفة أن الروح الاجتماعية مبثوثة فيها جميعاً مثلما ينتشر ماء الورد في أوراق الورد، ومثلما أن سحب ماء الورد من الأزهار يفقدها طرواتها وعطرها وجمالها، كذلك الحال مع الأحكام الإسلامية فإذا فصلت عنها الأوامر الاجتماعية وسلبت من المسلمين روحهم الاجتماعية لم يعد لتلك الأحكام قيمة، ويمكن الاستشهاد على ذلك بنموذج الصلاة التي تشكل فريضة يومية على كل مسلم، فقد أمر الإسلام بإقامتها جماعة وأكد أيضاً على إقامتها في المسجد وفي محل اجتماع لمؤمني وقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، ثم أمر بإقامة صلاة الجمعة لكي تتحول الاجتماعات العبادية اليومية الصغيرة إلى اجتماع اسبوعي عام شامل لمؤمنين كل بلدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، ولحفظ عظمة وجلالة هذه الصلاة الأسبوعية شرع حكمين فقهيين الأول: عدم جواز إقامة صلاة ثانية في دائرة قطرها فرسخ واحد بمركزية محل الصلاة الأولى، أما الحكم الثاني فهو وجوب حضور جميع الذين يقطنون في أماكن لا تبعد أكثر من فرسخين عن محل إقامة الصلاة في صلاة الجمعة ما لم يمنعهم عن الحضور عذر.

أما صلاة العيد ـ الفطر والأضحى فقد جعلها بشكل اجتماع أكبر وأوسع للمصلين في كل بلدة، وقد أمر بالخروج لإقامتها في خارج المدينة وفي أفق أوسع تحت السماء حيث يجتمع العابدون لمناجاة المعبود بصوت واحد، وكل ذلك لإبراز عظمة هذا الاجتماع العبادي العام.

---

(١) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٣٧٩، ج٤٧.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

ثم إن الإسلام ـ وبعد أن ينقل المسلمين من الاجتماعات اليومية الصغيرة في المساجد إلى الاجتماع الاسبوعي في المسجد الجامع لإقامة صلاة الجمعة، ومنها ينقلهم إلى اجتماع أعظم في صلاة العيدين فيؤلف بذلك بين قلوبهم ويوحد نداءهم ـ بعد ذلك يدعوهم إلى الاجتماع السنوي الأعظم في مؤتمر الحج الدولي العظيم، فيدعو له الجميع من جميع مدن وقرى البلدان الإسلامية لكي يصعدوا من حضيض كل واد وفج عميق، ولكي ينزلوا من قمم كل جبل شامخ، ويجتمعوا جميعاً في جوار الكعبة لكي يدعوا ويناجوا ويطلبوا الإله الواحد الأحد بصوت واحد؛ فيطوفوا بالبيت العتيق الحر، بيت الله الحرام، ويطهروا نفوسهم من كل رجس وشرك وليعلنوا براءتهم وبراءة الله ورسوله من المشركين فقد قال الله: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، وليقوموا من أجل إعلاء دين الله في المجتمع الإنساني ورجم ومعاقبة الشياطين والطواغيت وإقامة القسط والعدل في الأرض، فقد قال الله: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[2].

(١) سورة التوبة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٩٧.

الفصل الثاني

الحكومة الإسلامية
وأهدافها

الشريعة والحكومة

لا ينفصل الدين عن السياسة والحكومة أبداً، فهو يشتمل ـ كما تقدم ـ على أحكام اجتماعية وسياسية ولا يقتصر دوره على الوعظ والنصيحة وتعليم المسائل الفردية المحضة دون الاجتماعية، أو الدعوة إلى الأخلاق والعقائد الحقة دون التدخل في القضايا السياسية والعسكرية وأمثالها، فالله سبحانه يبين ـ في إحدى آيات القرآن الكريم ـ الهدف من بعث الرسل بقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[1]، وهذه الآية تصرح بأن رفع الاختلاف بين الناس هدف لبعثة الأنبياء، وقد تقدم أن هذا الاختلاف أمر طبيعي وحتمي الوقوع ورفعه أمر ضروري لإقرار النظم في المجتمع البشري والحيلولة دون الهرج والمرج والاختلاف، وهذه المشكلة الاجتماعية ولايمكن حلها بمجرد الوعظ والنصيحة وتعليم الأحكام، ولذلك لم يأت أي نبي صاحب شريعة[2]، إلا وقد قرن قيامه بالتبشير والإنذار بقيامه بعرض حل لمشكلة الحكم، والله سبحانه لم يقل في الآية المتقدمة أن الأنبياء عليهم السلام يزيلون الإختلاف بين الناس بتعليمهم أو بالتبشير والإنذار بل صرح بأنهم يقومون بذلك بوسيلة «الحكم» لأن حل الاختلافات لا يمكن تحققه بغير الحكم والحكومة.

والأمر المتقدم يصدق على العصر الحاضر أيضاً الذي بلغ فيه الإنسان

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) كان بعض الأنبياء يتبعون شرائع الرسل أولي العزم المبعوثين قبلهم، مثل نبي الله لوط(ع) الذي آمن بشريعة ابراهيم(ع) «فآمن له لوط»، (العنكبوت: ٢٦)، فكان يعمل على وفق أوامره عليهما السلام ـ؛ وكل نبي من أولي العزم كان حاكماً بإذن الله يقوم بتوزيع مهام الشريعة علي المتأهلين لها، فينصب بعضهم لقيادة الحرب، وبعضهم للتعليم وبعضهم للهداية والإرشاد ونظائر ذلك.

مراحل من التطور العلمي والحضاري لم يبلغها أسلافه، فلا يمكن حل اختلافات أبناء هذا العصر بمجرد تعليم الأحكام والنصيحة؛ بل إن حلها يستلزم وجود نظام وحكومة لإجراء وتنفيذ الأحكام القضائية والعقوبات القانونية والحدود والقصاص والديات والعقوبات المالية والاقتصادية، بل لا يمكن القضاء بدون وجود حكومة تتولى مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

من هنا فإن كل دين جاء للناس بشريعة قد جاء لهم بأحكام تشمل الشؤون الفردية والاجتماعية، وهذه الأحكام لا تكون مفيدة إلا في حالة تنفيذها، وضمان تنفيذ هذه القوانين والأحكام الإلهية يستلزم وجود حكومة تقوم بذلك وإلا فإن هذه الأحكام تبقى معطلة أو أن يكون تنفيذها بيد الجميع الأمر الذي يؤدي حتماً إلى الاضطراب والفساد وحالة أسوء من حالة المجتمع الذي لا توجد فيه مثل هذه الأحكام.

إن مجرد وجود القوانين المدونة أو المتبناة عرفاً من قبل تيار فكري معين، لا يؤثر بشيء على الواقع الخارجي والعلاقات التي تحكمه، فلا بد لها من وجود شخص قوي مرتبط بالغيب يتولى مهمة تعليم هذه القوانين وحفظها وتنفيذها، ولذلك فقد قال مولى الموحدين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في رد مغالطة الخوارج الذين توهموا أن وجود القانون كاف ولا حاجة للقائد والحاكم والحكومة ورفعوا شعار «لا حكم إلا الله»، قال عليه السلام في رد شعارهم هذا: «كلمة حق يراد بها الباطل؛ نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر»[1]، ومعنى كلامه عليه السلام أنه لا يمكن للناس العيش بدون حاكم حتى إذا لم يكن صالحاً، فهم بحاجة إلى حاكم فاجر غير ظالم يمنع وقوع الهرج والمرج والدمار في المجتمع.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٤٠، الفقرة ١.

لا ينبغي تنصيف الإسلام في مقابل المدارس الفكرية المجردة، فعمل هذه المدارس لا يخرج من دائرة الفكر والعلم في حين أن القسم الأول من الأسلام يرتبط بالمعارف والعقائد والرؤى الفلسفية، والقسم الثاني يرتبط بالشؤون الأخلاقية وتهذيب النفس، ويوجد إلى جانبها قسم ثالث يتولى تحديد الواجبات والتكاليف العملية؛ ووجود أحكام الرقابة الاجتماعية والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المتكر والجهاد والدفاع والحدود والقوانين الاجتماعية الشمولية في الإسلام يكشف عن أنه دين جامع ودين حكومة لم يحصر اهتمامه بالأخلاق والعرفان وواجبات الإنسان تجاه خالقه أو تجاه أبناء مجتمعه.

الإسلام يهدي الإنسان إلى الصراط المستقيم ويحمله ـ في الوقت نفسه ـ مسؤولية بشأنه، فقد جاء الإسلام لإزالة جميع تيارات ومظاهر الباطل وردع الطواغيت عن العدوان والطغيان وكسر شوكتهم، وتحقق كل ذلك محال بغير الأخذ بزمام الحكومة والسياسة.

يقول الله سبحانه عن الإسلام ورسوله الأكرم ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1]، أي أن مهمة الرسول ﷺ تشتمل على أمرين: الهداية والموعظة وتعليم الدين الحق هذا أولاً وثانياً إنهاء الظلم والطغيان وكل دين باطل.

ويبين الله تعالى الهدف من بعثة جميع رسله بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[2] واجتناب الطاغوت يعني الوقوف في جانب مقابل للطاغوت وعدم الالتحاق به والخضوع له ولاستعباده، بل الدفاع عن النفس في مواجهة عدوانه.

---

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) سورة النحل: ٣٦.

ولأن الإسلام دين إلهي خاتم و كامل لذلك فهو يشتمل على إقامة الحكومة لتنفيذ أحكامه وإقامة القسط والعدل ومجاهدة الطواغيت ومكافحة ظلمهم وعدوانهم، ولذلك فهو لايستطيع القيام بشيء إذا حصرناه في إطار القانون المكتوب «سواداً على بياض» وسلبناه الحكومة وأداة التنفيذ لأحكامه، وهذا هو سر ترويج أعداء الإسلام لفكرة فصل الدين عن السياسة وتقديسهم وتكريمهم لإسلام بلا حكم، فهدفهم من ذلك هو سلب المسلمين والمجتمع الإسلامي سلاحهم، وليست مقولتهم صادرة عن نوايا خيرة أو فهم صحيح للإسلام.

وقف لإطلاق النار من جانب واحد

إن فكرة فصل الدين عن السياسة هي في الواقع نوع من وقف لإطلاق النار من جانب واحد بين متحاربين! وهذا يعني أن جميع الذين دعوا إلى عزل الدين عن السياسة ولم يتدخلوا فيها إما بسبب خوفهم أو لعلل أخرى، قد واقفوا على إيقاف إطلاق النار من جانب واحد في جهاد المؤمنين ضد الساسة الظالمين، في حين أن الساسة المتجبرين الذين لا يرحمون أحد لم يقولوا ـ أبداً ـ أنهم لا يتعرضون للدين والمؤمنين، فهم يذبحون الذين ـ كلما استطاعوا ـ على مذبح شهواتهم ويذيقون المؤمنين مرارة الذل والأسر، لا تجد أحداً من الساسة من عباد الدنيا يقول: لا شأن لي بالدين، بل إن هدفهم جميعاً هو السيطرة عليه فإن استطاعوا إطفاء نوره فعلوا وإلا سعوا لاستغلاله بما يخدم أهدافهم المشؤومة.

لقد رأينا ـ في العهد السابق ـ كيف أن النظام البهلوي الكريه كان يطبع القرآن بهدف خداع المسلمين واضلالهم، لكنه عندما ادرك أنهم لم يعودا يطيقون البقاء في أسره أحرق مسجد مدينة كرمان بما فيه من المصاحف! أي أنه كان يطبع القرآن يوماً ويحرقه يوماً آخراً وهدفه في كلا الحالتين هو تحقيق أهدافه الاستعمارية والسياسية الخبيثة، فمنطق جميع عبدة الدنيا وفاقدي الإيمان هو

منطق ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾[1]، الذي حكاه القرآن من قول الفراعنة، فهم يرون أن سعادتهم في دار الدنيا تكمن في الاستعلاء على الآخرين واستغلالهم بكل ما استطاعوا.

كما شاهدنا ـ في حوادث حرب الخليج الفارسي ـ كيف أن أمريكا سخرت الدين لخداع الناس فاستعانت بالفاتيكان وطلبت من البابا الدعاء! وهذا هو ما قام به معاوية المنافق ـ عليه اللعنة ـ بصورة أخرى وذلك أنه عندما عرف بتوجه مالك الأشتر ـ سلام الله عليه ـ إلى مصر وأدرك أن وصوله إليها سيؤدي إلى تغير الأوضاع بما لا يخدم مصالحه، فأمر جواسيسه بتتبع مسيره باستمرار ثم تنفيذ خطة عمرو بن العاص بسقيه العسل المسموم، وقبل أن يؤثر هذا العسل المسموم فيه جمع معاوية الناس في المسجد الجامع في الشام وخاطبهم بأن ثمة خطر يهدد الحكومة الأموية وطلب منهم أن يؤمنّوا على دعائه، ثم دعا الله أن يدفع عنه خطر مالك الأشتر! وأمّن أهل الشام على دعائه وعندما وصل خبر استشهاد مالك إلى الشام زعم معاوية لأهل الشام أن دعاؤه لا يرد.

إذن لا يمكن أن يدخل عباد الدنيا والسلطة على حوزة الدين والمؤمنين من باب الصلح والموادعة، فهدفهم هو ـ دائماً ـ تدمير الدين إذا استطاعوا، وإذا عجزوا عن ذلك سخروه لخداع الناس، ولذلك فإن شعار «فصل الدين عن السياسة» لا يعني سوى القبول بوقفٍ لإطلاق النار من جانب واحد والاستسلام للعدو اللدود.

الرؤية الإسلامية لمستقبل العالم.

إن مستقبل العالم لا يعدو دائرة الدمار في نظر التيارات الفكرية التي أرعبها انتشار وتطور الأسلحة الذرية والنووية المدمرة، أما الإسلام فيبشر بأن مستقبل

---

(١) سورة طه: ٦٤.

العالم سيكون مفعماً بالقسط والعدل والأمن والرقي في ظل حكومة الصالحين: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[1]، وهدف جميع الرسالات النبوية هو تربية البشر وإعدادهم للسعي من أجل إقامة القسط والعدل: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[2]، وقد وعد الله الذي لا يخلف الميعاد صالحي المؤمنين بتحقق ذلك وبأن تكون لهم خلافة الأرض: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾[3].

والإسلام هو وحده الدين الإلهي: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[4]، وقد أكمل بولاية أوليائه الكاملين وارتضاه بذلك لعباده: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[5]، ووعد أن يجعله ديناً عالمياً وأن تشمل حكومته العادلة جميع أرجاء الأرض: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[6].

لقد أقام الله جلت حكمته نظام الخلقة على أساس الحق: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[7]، ولذلك فإن كل باطل في هذا الكون محكوم بالفناء مثلما تزول الرغوة عن وجه الماء: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ﴾[8]، وقد حث القرآن الكريم الناس جميعاً إلى التدبر في أحوال السابقين وعاقبة المكذبين:

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٥.
(٢) سورة الحديد: ٢٥.
(٣) سورة النور: ٥٥.
(٤) سورة آل عمران: ١٩.
(٥) سورة المائدة: ٣.
(٦) سورة التوبة: ٣٣.
(٧) سورة الحجر: ٨٥.
(٨) سورة الرعد: ١٧.

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[1]، فانتصار ثورة الحق على الباطل وزوال الباطل هما من السنن الإلهية الثابتة في نظام الخلقة: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[2]، فالقرآن يصرح بأن طبيعة الباطل هو الزوال: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[3]، ويقول في آية أخرى مبيناً كيفية زواله: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[4].

دور الأمة في الحكومة الإسلامية

إن المجتمع الذي يستطيع القيام بالحق هو الذي يرتكز على إيمان عميق بالمعارف الإلهية، لا على الاقتصاد أو الشؤون المادية الأخرى، ففي هذه الحالة لن يكون قيامه من أجل إقامة القسط والعدل والأحكام الإلهية بل من أجل تلبية الأهواء النفسانية أو الرفاه المادي، والقيام الحق هو الذي يكون خالصاً المجرد ولإعلاء كلمة الله ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾[5]، وذلك لأن الله وحده هو الحق، فالحق منه ﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾[6]، وكل ما سواه باطل.

ومثلما أن الدين الحق قد تبلور في القرآن الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام، وسيكون النصر حليفه على جميع الأديان في العالم وستقام حكومته العالمية فإن الأمة التي يكون النصر حليفها هي الأمة «المحققة» في معرفة الحق أولاً و «المتحققة» ثانياً في مقام العمل به، والمتحلية ثالثاً بما يتحلى به الدين من انسجام واتحاد ومنزهة عن التنازع والاختلاف، فقد وصف الله سبحانه القرآن

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٧.
(٢) سورة فاطر: ٤٣.
(٣) سورة الإسراء: ٨١.
(٤) سورة الأنبياء: ١٨.
(٥) سورة التوبة: ٤٠.
(٦) سورة هود: ١٧.

الكريم، وهو المعجزة الخاتمة بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1]، ومن هنا يتضح أن الاتحاد هو أهم عوامل الانتصار والمراد منه ليس مجرد الاجتماعات الظاهرية والتواجد العام في ميادينها، بل يلزم ـ إضافة إليها ـ اتحاد القلوب وانسجام الأرواح فإن «أرواح أولياء الله متحدة»[2]، وهذا الاتحاد لايكون مستقراً ثابتاً وكاملاً إلا إذا كان ابتغاء مرضاة الله وعلى أساس الالتفاف حول محور الحق لا حول محور المصالح المادية التي تتحول ـ عاجلاً أو أجلاً إلى سبب للتشتت وانعدام المساواة فكيف يمكن أن تكون مبعثاً للإنسجام والأمن.

ولما تقدم نجد القرآن الكريم يصرح بأن تأليف القلوب بيد خالقها الله تبارك وتعالى وهو يخاطب نبيه الأكرم ﷺ قائلاً: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وهذا يعني أن أرضية الشقاق والاختلاف تبقى موجودة والألفة المطلوبة المشار إليها في الآية الكريمة لا تتحقق بوسيلة الثروات المادية حتى لو كان توزيعها بصورة عادلة بالكامل وباليد المباركة للرسول الأكرم

ولا يمكن أن تتحقق حاكمية الدين الحق والنظام الإسلامي ـ وكأي نظام آخر ـ بالأماني بل إن تحقيقها يتطلب توفر الحضور الشعبي المتحد على أساس الحق، فالناس هم الذين يقيمون دين الله بقبولهم الدين الحق أولاً وتمسكهم بولاية الحاكم الإسلامي ثانياً، وحينئذ ينزل الله عليهم نصره حتى لو كان عددهم قليلاً فينقض لأجلهم المعادلات الرياضية والسياسية والعسكرية، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ٨٢.
(٢) ترجمة نثرية لشطر بيت بالفارسية.
(٣) سورة الأنفال: ٦٣.
(٤) سورة القصص: ٤٠.

لقد واجه أنبياء الله بعدد قليل من أتباعهم ورغم فقدانهم أبسط الإمكانيات المادية ـ أعداء الله الذين كانت بأيديهم الكثير من الإمكانيات المادية، فنصرهم الله لأن المؤمنين قد عملوا بما تيسر لهم العمل به من الأوامر الإلهية، وأباد ـ جلت قدرته ـ سلاطين الجور والباطل، فأهلك طائفة منهم بصورة: ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ﴾[1]، أو بصورة: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾[2]، وبعضهم أهلكهم بريح عاتية ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[3] وأهلك الآخرين بباقي جنوده عز وجل.

كما نصر الله نبيه الأكرم ﷺ والمسلمين في حروبهم غير المتكافئة التي لم يكونوا يملكون فيها الحد الأدنى من الإمكانات العسكرية. واليوم أيضاً وبعد أن أقامت الثورة الإسلامية الحكومة الدينية، فإنه وبدور الحضور الشعبي الجدي والفاعل في ميادين المواجهة يجعل النظام الإسلامي في معرض للسقوط حتى لو كان يحظى بقائد عظيم بمستوى أمير المؤمنين ـ سلام الله عليه ـ، وليس ثمة قائد مثله عليه السلام سوى شخص النبي الأكرم ﷺ إذا لا يوجد على سطح الأرض من يرقى إلى مراتب عظمة أمير المؤمنين عليه السلام العلمية والعملية، ولا يوجد له نظير في شجاعته وفي حنكته العسكرية، وقد تحقق النصر في صدر الإسلام في أغلب الجبهات على يديه، ولكن عندما لم تستجب له الأمة ولم ترق إلى ما يناسب طموحاته لم يكتب له النصر.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النور بشأن حضور الأمة في الميدان: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[4]، أي أن المؤمنين

---

(١) سورة القصص: ٨١.
(٢) سورة الحاقة: ٧.
(٣) سورة النور: ٦٢.
(٤) سورة الرعد: ١١.

الصادقين لا يتركون قادتهم الإلهيين حتى في القضايا الاجتماعية لا فرق في ذلك أن يكون القائد نبياً أو إماماً معصوماً أو نائباً للإمام المعصوم في عصر غيبته.

من هنا يتضح أن الحكومة الإسلامية لا تتحقق أبداً بدون إرادة وإقبال الأمة، وهذا هو الفرق الأساسي بين الحكومة الإسلامية والحكومات المتجبرة، فالحكومة الإسلامية شعبية لا تقام على قاعدة القهر والجبر بل على قاعدة رغبة الناس وحبهم للدين وللحاكم الإسلامي، وكلما كانوا أعظم حظاً من الأخلاق والمعارف الدينية وأشد التزاماً بالأحكام الشرعية وكلما كان الاتحاد والتضامن والإلفة الإلهية أشد رسوخاً فيهم، كلما كانت حكومتهم الإسلامية أكثر رسوخاً وثباتاً وأعظم توفيقاً في تحقيقها لأهدافها.

ولا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الله يقيم الحكومة الإسلامية، حتى لو تخلف الناس عن مناصرتها وتقاعس المؤمنون عن السعي لإقامتها، فإن الله إنما ينزل نصرته وفيضه ونعمه الخاصة على الناس عندما ينصرون دينه ويحرصون على سعادتهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، كما أنه سبحانه وتعالى لا يسلب أمة نعمة الحكومة الإسلامية إلا عندما يقصروا في حفظها والدفاع عنها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2].

القانون ودور الشعب في المجتمعات الالحادية

يحتاج تأسيس أي مجتمع إلى أهداف وأصول ومنطلقات يتحرك على ضوئها، وهوية كل مجتمع ترتبط بصورة مباشرة بطبيعة العقيدة السائدة فيه، ومن هذه الزاوية يمكن تقسيم المجتمعات إلى إلهية والحادية، فطائفة تعتقد أن عالم الوجود ينحصر في دائرة هذه الطبيعة المادية المحسوسة وأن الإنسان لا يخرج عن هذه الدائرة فهو محصور في إطار الولادة والموت، وكل موجود له ولادة ثم يفنى

---

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) سورة الأنفال: ٥٣.

بالموت فلا شيء له قبل الولادة ولا شيء له بعد الموت سوى ما يطرأ على المادة من تغيرات إذاً تفعل الطبيعة ببدن الإنسان الميت ما تفعله مع سائر الموجودات النباتية والحيوانية، فبدن الإنسان سيتفسخ وينتهي أمره بتحوله إلى تراب.

وعلى ضوء هذه الفلسفة المادية لا يكون لصلاح الإنسان أو انحرافه أي تأثير على مستقبله، ولذلك ليس ثمة حاجة إلى قانون يضبط حياته الدنيوية فيما يرتبط بعقائده وأخلاقه وأعماله وشؤونه الشخصية فهو حر بالكامل فيما يرتبط بهذا الجانب لا يقيده أي شيء سوى القيود الطبيعية القهرية، أنه حر في أن يفعل ما يشاء فيما يرتبط بشؤونه الشخصية، له أن يفعل ببدنه ما يشاء ويستفيد من الثروات والمواهب الطبيعية كيفما شاء، وهذه الطائفة ترفع شعار «الخبز، المسكن، الحرية»، أي الإحتياجات الثلاثة التي تشارك فيها الحيوانات.

ولكن اطلاق الحرية أمر غير ممكن في ظل الحياة الاجتماعية، لذلك فأفراد المجتمع مضطرون إلى أن يكون لهم قانون يقيد حرياتهم ويحدد سبل استفادة كل منهم من الطبيعة دون أن يضر بالآخرين، كما يجب إقرار قوانين جزائية لمعاقبة وردع المتخلفين والمعتدين على حقوق الآخرين لكي لا ينهار التوازن الطبيعي للمجتمع.

ومن الطبيعي أن يقوم كل من يتولى مهمة سن هذه القوانين في هذه المجتمعات الإلحادية التي لا تعرف معنى للتوحيد والقيم المعنوية والفضيلة بتشريع القوانين التي تخدم المصالح المادية له هو وأسرته وقومه. وحتى لو فرضناأن أحد هذه المجتمعات أفرز العمل بتحكيم رأي الأكثرية تشريع قوانين متوازنة نسبياً، لكن تنفيذ هذه القوانين عملياً وهو المرحلة الأهم لا يشتمل على أي ضمانة أخلاقية ذاتية لأن يكون العمل بها بالصورة الصحيحة، لأن الذي منطقه هو ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[1] وهمه الحصول على اللذة بكل ما

(١) سورة المؤمنون: ٣٧.

استطاع، لايمكن أن يقيد نفسه بالتنفيذ الصحيح للقوانين، فلماذا يرى نفسه ملزماً بذلك؟ وما الذي يمنعه من اكتساب الثروات الضخمة من خلال استغلال سلطته والعمل المنحرف بتلك القوانين؟ وما الذي يدفعه إلى ترك اللذات الراهنة وعدم التجاوز على حقوق الآخرين؟

إن الأنظمة القضائية والقوانين الجزائية لم تستطع أبداً أن تمنع ـ لوحدها ـ الناس والحكام عن التعدي والتجاوز، وأفضل الشواهد الحية على ذلك هو ما تشهده المجتمعات الغربية اليوم، فهي تعيش حالة الإغماء والاحتضار وتقترب من نقطة الإنهيار بسبب استشراء الأمراض النفسية وأشكال الاستغلال الفظيع للسلطة والقدرة فيها، وكل ذلك على الرغم من أنها تعيش ذروة التطور الصناعي وتقدم العلوم المادية.

وحتى قضية حب الوطن وطيب الذكر بعد الموت تبقى في مثل هذه المجتمعات قضية عاطفية لا تقوم على أسس عقلية، والإنسان حتى لو كان ذا ذكاء متوسط لا يقوم بعمل لما بعد موته مادام ملحداً لا يعتقد بحياة أخرى بعد الموت ولا يؤمن بأن ثمة لذات أو آلام بعد حياته الدنيا. أجل من المحتمل أن يغرروا بشاب أو صبي ويقولوا له: سنخلد ذكرك بعد الموت بالصور ومجالس التكريم إذا أقدمت على العمل الفلاني، لكنه عندما يكبر ويفكر بأمره ويتشرب بتلك العقائد الإلحادية التي تقول: بأن الموت هو فناءٌ مطلق، وأن الميت لا يفرق بين أن يحزن العالم لفقده أو يفرح بسبب ذلك، عندها لن يخضع طواعية للقوانين والعمل بها بصورة سليمة حتى لو كانت قوانين عادلة تضمن مصالح الجميع.

المجتمع الإلهي والأمة الموحدة

أما المجتمع الإلهي فهو يقوم على محور الاعتقاد بالفلسفة الإلهية التي تقول بأن الله هو خالق الكون والإنسان، وأن الإنسان قد مر بعوالم كثيرة قبل ولادته في هذه الحياة الدنيا وهو مستقبل لعوالم أخرى بعدها، فهو لا يفنى

بالموت بل إن حياته الخالدة تكون بعد الموت وهي مرتبطة بالكامل بطبيعة أعماله وأخلاقه وعقائده في هذه الحياة الدنيا، إن مبدأ الإنسان من الله وهو عائد إليه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1].

إن الإنسان الإلهي بحاجة إلى شريعة تنظم حياته الدنيوية وتضمن سعادته الأخروية حتى لو كان يعيش وحيداً. والشريعة في النظام الإلهي والإسلامي مقدمة على المجتمع لأنها نازلة من الله سبحانه بهدف ضمان سعادة المجتمع، أما في النظام الإلحادي فإن المجتمع مقدم على القوانين لأن القوانين وليدة أفكار علماء المجتمع، ولأن الشريعة مقدمة على الإنسان في النظام الإلهي؛ فقد خلق الله الإنسان الأول ـ أي آدم عليه السلام، نبياً وأنزل معه شريعة لكي لا يبقى أي إنسان محروماً من القانون الإلهي الضامن لسعادته، يقول الإمام الصادق عليه السلام في حديث مروي عنه في كتاب علل الشرائع وفي بحار الأنوار أيضاً: «لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام»، وقال: إن أخر من يموت الإمام لئلا يحتج أحدهم على الله عز وجل تركه بغير حجة»[2].

والإنسان مسافر إلى الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[3]، فهو في حركة مستمرة من دار إلى أخرى ومن مرحلة إلى مرحلة تالية، وحركته هذه مقترنة بصيرورة داخلية دائمية لأنها ليست من نوع الانتقال المكاني المألوف في الدنيا، وحركة هذه الصيرورة مستمرة حتى يصل إلى لقاء الله.

ومن يعتقد بهذه الرؤية التوحيدية الكونية لا يكون منطلقه في حياته الاجتماعية منطق ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[4]، ولا يكون هدفه التمتع

---

(١) سورة البقرة: ١٥٦.
(٢) بحار الأنوار، ج٢٣، ص٢١، ح٢١، علل الشرائع، ج١، ص٢٣١، الباب ١٥٣، ج٦.
(٣) سورة الإنشقاق: ٦.
(٤) سورة المؤمنون: ٣٧.

بزهرة الحياة الدنيا ولذاتها بكل ما استطاع، بل تقوم على حياته على أساس ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾[1]، فهو يسعى للباقيات الصالحات وسعادة الحياة الأخروية، وهدفه إلى جانب الحصول على سعادة الدنيا ـ هو لقاء الله، ولذلك فإن أصول ومنطلقات حركته ومنهج سيره نحو هدفه هو ما جاء به الأنبياء من خالقه وربه تبارك وتعالى.

إن المشرع في المجتمع الديني والنظام الإلهي معصوم من الجهل والخطأ، منزه من طلب النفع لذاته، لذلك فهو لا يشرع القوانين لصالح فرد أو طائفة، فشريعته تصرح: «**ليس لعربي على أعجمي فضل**»[2]، «ارسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر»[3]، «الناس سواء كأسنان المشط»[4].

هذا في أصل التشريع، أما في المجال التنفيذي، فإن المطبقون الأوائل لهذه الشريعة هم أناس زهاد معصومون، أما في عصر غيبتهم، فإن المتصدون للحكومة الدينية يتحلون بالدوافع اللازمة لحفظ الشريعة وتطبيقها، وهذه الدوافع الخيرة تنبثق من عقائدهم وأخلاقياتهم وعباداتهم، فإذا ظهر بينهم ـ نتيجة للغفلة أو التغافل ـ شخص محب للدنيا تستر بزي التدين وباع آخراه بدنياه، فإن المؤمنين الملتزمين في المجتمع الديني سيبادرون إلى خلع الزي الذي تلفع به وطرده من صفوف رواد الإسلاميين وحملة الدين.

وبالطبع فإن عالم المدينة الفاضلة المثالية الخالية من كل نقص، أو معصية إنما يتحقق في الجنة لأن جميع أهلها معصومون: ﴿ لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[5]، فلا يتجاوز أحدٌ فيها على حقوق الآخرين لا عمداً ولا سهواً، أي يكون للمؤمنين

---

(١) سورة الكهف: ٤٦.
(٢) بحار الأنوار، ج ٧٣، ص٣٥٠، ج١٣.
(٣) بحار الأنوار ج١٦، ص٣٢٤، ج١٦.
(٤) بحار الأنوار ج٧٥، ص ٢٥١، ج٩٩.
(٥) سورة الطور: ٢٣.

فيها عصمة من سنخ عصمة الأنبياء والأولياء عليهم السلام في الحياة الدنيا، فيكون جميع أهل الجنة مع حفظ تمايزهم في الدرجات والمراتب عالمين عدولاً ومعصومين ومنزهين عن كل فساد.

ولكن الوصول إلى هذا العالم المفعم برمته بالطهر والنور لا يكون مجانياً. والذي يريد الوصول إلى كماله الاختياري من خلال القيام بواجباته في حياته الدنيا، فإن الطريق المعقول الميسر له هو أن يتلقى قوانين حياته الاجتماعية والفردية من الله وحده لا غير، ومجاري هذه القوانين هي أولاً على أيدي المعصومين وهم مصاديق خليفة الله، وبعدهم على أيدي العلماء الأتقياء العدول والربانيين الذين يجب عليهم أن يستنبطوا هذه القوانين الإلهية ويفسروها ويطبقوها، وبالطبع فإن إقامة مثل هذا النظام في الحياة الدنيا يشتمل على بعض الخسائر التي لا بد منها ولكنها خسائر الحد الأدنى لأن هذا النظام قائم على أساس محورية الحق؛ وقد أمر الإسلام وبهدف حفظ هذا النظام الإلهي من أي انحراف ـ الناس أيضاً بالقيام بدور الرقابة الشعبية العامة، فلم يحصر دورهم في اطار الخضوع لتلك القوانين الإلهية العادلة، بل جعلهم المشرفين على تطبيقها بالصورة الصحيحة، ففرض على الجميع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وقد اعتبره بعض فقهاء الإمامية مثل المرحوم المحقق الحلي ـ رضوان الله عليه ـ واجباً عينياً لا يسقط بقيام بعض الناس به ولكن المشهور بين فقهاء الإسلام أنه واجب كفائي.

مكانة الأكثرية في النظام الإسلامي

يتمايز شعار الإسلام عن شعار الحكومات البشرية وخاصة الغربية فشعار الدين الإلهي والحكومة الإسلامية هو اتباع الحق، في حين أن شعار الحكومات البشرية والديمقراطية هو اتباع رأي الأكثرية، أي أن المحور والميزان في النظام الإسلامي هو الحق، وكل حق إنما يصدر من الذات الإلهية المقدسة وهي «الحق

المحض»: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[1]، فمنه تبارك وتعالى يصدر كل حق محقق في عالم الطبيعة أو النظام الاجتماعي وحتى الذي يأتي بالوحي الإلهي لا يمثل بنفسه مصدراً للحق بل هو أيضاً تابع للحق ولا يحق له أي تدخل في الوحي والشريعة الإلهية، يقول تبارك وتعالى عن القرآن الكريم والرسول الأكرم ﷺ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[2].

ويصرح سبحانه في سورة النجم بأن كل ما يقوله نبي الإسلام ﷺ، هو عين الوحي والواقع لا أثر للأهواء فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[3].

ولكن مما لا شك فيه أن رأي الأكثرية معتبر في النظام الإسلامي في بعض الحالات والموارد وله دوره الخاص وهو دور «تشخيص الحق» وليس «تثبيت الحق» أي أن الوحي الإلهي هو الذي يقوم بتوضيح وتثبيت الحق، أما رأي الأكثرية فهو مؤثر في تطبيق الحق فيكون هو الميزان في الحالات التي يصعب فيها تشخيص الحق وتختلف بشأنه آراء الخبراء. منكروا الوحي والنبوة يثبتون أصل الحق استناداً إلى رأي الأكثرية، أما الإسلام فهو يقول: إن الحق يثبت من طريق الوحي، ولكن في الحالات التي لا يكون فيها واضحاً، فإن تشخيص أكثرية علماء الدين له وقولهم بأن هذا هو حكم الدين مقدم على الرأي التشخيصي الذي تقدمه الأقلية.

إن الفرق الأساسي بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي فيما يرتبط

---

(١) سورة الحاقة: ٤٠ ـ ٤٦.

(٢) سورة النجم: ٣ ـ ٤.

(٣) سيأتي في الفصل الرابع من الكتاب الحديث مفصلاً عن أن الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة لا يكون وكيلاً للشعب استناداً لرأي الأكثرية، بل إن الشعب هو الذي يرضى ويقبل بالولاية الدينية للحاكم الإسلامي.

باعتبار رأي الأكثرية هو أن الحق والشريعة مقدمات في الحكومة الإسلامية على رأي الأكثرية، وأن دور الأكثرية هو دور الكاشف للحق وليس الحق، أما في النظام الديمقراطي وغير الديني فإن الأكثرية مقدمة على الحق والقانوم وموحدة لهما، إن رأي الأكثرية معتبرٌ اليوم في جميع مؤسسات نظام الجمهورية الإسلامية التي تقوم على أساس الشورى مثل مجلس الشورى الإسلامي، مجلس صيانة الدستور، مجلس خبراء القيادة.

أما الدور الثاني الخاص بالأكثرية في الإسلام فهو في مجال العمل والتنفيذ، بمعنى أن رأي أكثرية الشعب معتبر فيما يرتبط بأعمالهم وشؤونهم التنفيذية، فالناس الذين يقبلون بالحق ويخضعون له فيما يرتبط بدائرة التشريع وحوزة النبوة والإمامة المعصومة[1]، وفي إطار الحاكمية والولاية والقيادة، هؤلاء يكون تشخيصهم حجة في القضايا التنفيذية، وهم يشاركون في تقرير مصيرهم بحضورهم وانتخابهم الحر والعلمي، وينتخبون أشخاصاً كوكلاء لهم في مجلس الشورى الإسلامي أو مجلس خبراء القيادة وأمثالهما بهدف حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم.

إذن يتضح مما تقدم أنه يوجد في النظام الديني الإسلامي نوعان من الاحترام والاعتبار لرأي الأكثرية، الأول في مجال التبطبيق والعمل، والثاني في مجال تشخيص الحكم والقانون الإلهي الصادر من طريق الوحي، فالذين لا يستطيعون تشخيص الفوانين الدينية بأنفسهم يمقومون بانتخاب الخبراء بذلك استناداً لرأي الأكثرية، لكي يقوم هؤلاء بتشخيص هذه القوانين استناداً إلى رأي الأكثرية من بينهم أيضاً.

نظام الديمقراطية الغربية

نغض الطرف عن الجرائم والفجائع التي تقع داخل النظام الغربي، ونشير إلى أنه ليس حسناً لأي نظام أن لا يظلم شعبه لكنه يسخر كل قواه في ظلم البلدان

الأخرى مثلما يفعل النظام الغربي مع بلدان العالم الثالث، فأي حيوان وحشي أشد وحشية من هذا النظام؟! لقد حول العالم الغربي جميع بلدان العالم الثالث إلى مائدة ينهبها بنهم، والمجازر الفظيعة التي ارتكبت ضد الملايين من البشر في الحربين العالميتين الأولى والثانية هي من ثمار أنظمة السلطة الغربية، من الممكن أن لا ينهب حاكم غربي أهل بلده ولكن من المؤكد أن جميع عمليات النهب الفظيعة لثروات العالم الثالث أنما قام بها العالم الغربي الذي وصل اليوم إلى العقيدة الفاسدة القائلة بأنه هو سيد العالم، وهي عقيدة أوجدتها عدة أصول (غربية):

١ ـ أن النمو السكاني قد تجاوز الحدود.

٢ ـ والثروات الطبيعية والطعام واللباس وسائر الوسائل الضرورية لا تكفي الجميع.

٣ ـ استناداً لأصل «تنازع البقاء» الداروينى يجب أن يبقى الأقوياء ويتنعموا.

٤ ـ لأننا نحن أفضل من باقي شعوب العالم وأقوى، فيجب أن نأخذ حقوقنا حتى لو مات الآخرون جوعاً.

إن الغربيين يسمون أبشع مظاهر الدموية مساع سلمية، وقد فرضوا حرب الخليج الفارسي على منطقة الشرق الأوسط وقسم من العالم الثالث تحت شعار حفظ السلام العالمي! فهل من الحضارة والتمدن بشيء أن يمتنع الغربيون عن مهاجمة معرض بيع لمواطن أميركي أو ضرب أحد مواطنيهم وهم في الواقع يفعلون كل ذلك لكنهم يقتلون الآلاف من أبناء الشعوب الأخرى بالقنابل والصواريخ في الوقت نفسه؟! هل إن علامة التحضر أن يكون ساسة النظام متوافقين فيما بينهم لكنهم يستسيغون ارتكاب أي جريمة ضد الآخرين؟ وهل أن جاهلية ما قبل عصر النبي الأكرم ﷺ أخطر أم جاهلية القرن العشرين.

إن العالم برمته يعاني اليوم من الضعف والفقر والجوع فيما يعيش الغربيون مرفهين متنعمين بثروات هؤلاء الجياع ويعتبرون ذلك تقدماً في حين إنه يشكل تجسيداً للمنطق الجاهلي ومنطق وحشية الغاب الذي ينقله القرآن الكريم بعبارة: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾[1]، إنه ليس من التحضر في شيء، فإذا كان المعيار في صدق التحضر هو إقامة القسط والعدل والحكم بالحق وحفظ حقوق الإنسان، فلا ينبغي أن يكون ثمة فرق بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية في ذلك لكن الغربيين سفاكي الدماء قد ابتلعوا العالم الثالث تحت شعار حفظ المصالح والتقدم الصناعي والحضاري.

لقد كان الجنرالات الإنجليز ملتزمين ـ إلى الأونة الأخيرة ـ برفع اليد على هيئة التحية العسكرية لبقرة ـ عباد البقر متظاهرين بذلك باحترامها لكي يبقوا الهندوس والبوذيين وعباد البقر في ضلالات دياناتهم الباطلة فيما يبقى الاستعمار البريطاني ينهب ثرواتهم، واستمر الغربيون بالإطاحة بأنظمة البلدان الأخرى بوسيلة الانقلابات العسكرية وأمثالها لكي يواصلوا نهبهم لخيراتها.

من هو الحاكم الإسلامي

يقول تعالى في كتابه الكريم مخاطباً رسوله الأكرم ـ عليه أفضل الصلاة والتحية: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2]، أي إنك مبعوث كحاكم تحكم بين الناس ولكن ليس على وفق ما تعرفه أنت أو ترغب فيه، بل على أساس ما يوحيه الله لك، لأن الله هو خالق الخلق ولذلك فهو الجدير بأن يكون مديراً لأمرهم انه: ﴿رب العالمين﴾، ولذلك فهو وحده الولي والحاكم على الناس وهو سبحانه الذي يربيهم عن طريق الوحي، وقد جعل رسوله الأكرم ﷺ، وهو المعصوم من كل خطأ وانحراف يمر بثلاث مراحل عرفه للناس عبرها ثم قال له: تلق الوحي

---

(١) سورة طه: ٦٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

واحكم بين الناس على أساسه، أي دع الوحي يحكم بينهم وكل ذلك لكي لا يسلم شؤونهم لغير الوحي.

وهذه المراحل الثلاث هي: مرحلة تلقي الوحي، ومرحلة ضبط وحفظ الوحي، ومرحلة ابلاغ وإنشاء الوحي، ولا شأن لأي أنسان عالم بأكثر من هذه المراحل الثلاث، فإذا أخطأ ففي إحدى هذه المراحل الثلاث، وإن كان معصوماً من الخطأ فهو معصوم في هذه المستويات الثلاثة جميعاً.

مرحلة تلقي الوحي:

في المرحلة الأولى خاطب سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالقول: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[1]، أي أن هذا الروح يوصل الوحي إليك دون تغيير أو زيادة أو نقصان وعليك أنت أن تتلقاه بقلب مطمئن؛ إذ ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[2]، والذي يتلقى علماً من نبعه الصافي ومن «لدن الله»، يوصف بأنه صاحب علم «لدني» أي أنه تلقى علمه من الله مباشرة بدون واسطة فلا يحتمل أن يكون فيه شيء من الأوهام أو الخيالات أو النسيان أو إلقاءات الشيطان، لأن الشيطان يعجز عن التدخل في هذا المقام فضلاً عن أن يتطرق إليه السهو والنسيان والتغيير.

مرحلة حفظ الوحي

المرحلة الثانية هي مقام الضبط والحفظ للوحي، وقد صرح القرآن الكريم بأن ما تلقاه الرسول ﷺ من الوحي محفوظ في قلبه لا يتطرق إليه ـ وهو المعصوم ـ النسيان أو الزيادة والنقصان، بعد أن أمره الله بعدم النسيان: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾[3]

---

(١) سورة الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) سورة النمل: ٦.
(٣) سورة الأعلى: ٦.

مرحلة إبلاغ الوحي:

المرحلة الثالثة هي مرحلة إبلاغ الوحي شفهياً على الآخرين لكي يسمعوه أو إملائه عليهم لكي يكتبوه، يقول تعالى بهذا الشأن: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1]، أي إنه لا يزيد ولاينقص مما يبلغه ويمليه هو من الوحي: كما أنه ﷺ ليس ببخيل بالوحي ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[2]، فهو لا يكتم منه شيئاً.

إذن فما ينطق به الرسول الأكرم ﷺ هو أيضاً كلام معصوم، ولذلك فإن المسلمين لما سألوه: «يارسول الله اكتب كل ما اسمع منك؟ قال: نعم، قلت (الراوي): في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق»[3]، أجل فإن رضاه هو في الله وغضبه في الله أيضاً فلا يخرجه لا هذا ولا ذاك عن العصمة.

من هنا يتضح أن حكومة الوحي في المجتمع البشري تستلزم وجود إنسان كامل يكون بنفسه الوحي الناطق، فالمجتمع الفاضل يحتاج لإنسان كامل لا ينام قلبه أبداً ولا يتسلل التفكير بالمعصية إلى قلبه أبداً، وليس هذا الإنسان الكامل سوى المعصوم.

ولا يوجد في حكومة الوحي تمييز لرسول الله ﷺ، عن سائر الرعية بل إن مسؤوليته أشد جسامة تكشف بحدٍّ ذاتها إن الحاكم في هذه الحكومة هو الوحي وليس شخص رسول الله ﷺ، فمثلاً فرض الله سبحانه على الناس خمس صلوات: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[4]، وفرض على

---

(١) سورة النجم: ١ ـ ٤.
(٢) سورة التكوير: ٢٤.
(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص١٤٧، ج١٩.
(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

رسوله ست صلوات إذ أوجب عليه نافلة الليل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[1]، كما أوجب ـ في الجانب السياسي ـ على الناس أن يجاهدوا الطاغوت والكفر وحكومات الجبابرة، وخص رسوله ﷺ، بالأمر بالقتال حتى لو لم ينصره أحد من الناس: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[2].

وعليه يتضح أن مسؤولية الرسول الأكرم ﷺ، أشد من غيره في كلا الجهادين الأصغر والأكبر.

الحاكم الإسلامي وضرورة العصمة

يقول الدليل العقلي: إن الموجود الوحيد الذي له بالأصالة حق الولاية والحاكمية على الإنسان والمجتمع البشري هو خالق الإنسان والعالم، والذي يمثل هذه الحاكمية من بين البشر ويكون خليفة الله في الحكم بينهم هو من تتوفر فيه العصمة في العلم والعمل فلا يقع في أي انحراف أو خطأ علمي أو عملي، أي إنه مطيع لله في كل علمه وكل عمله، والله تعالى حصر الولاية بالأصالة بذاته المقدسة وقال: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾[3]، ثم نسبها في آيات أخرى إلى خلفائه الصادقين لأنهم معصومون يستندون إليه تعالى في العلم والعمل فتكون ولايتهم وحاكميتهم ولاية الله وحاكميته جل وعلا.

والآيات الكريمة تؤيد بصراحة هذا الدليل العقلي على لزوم توفر العصمة في أولي أمر المسلمين، يقول تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ

---

(١) سورة الإسراء: ٧٩.
(٢) سورة النساء: ٨٤.
(٣) سورة الشورى: ٩.

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

وهذه الآية الكريمة تشتمل على ثلاثة أجزاء، في الجزء الأول أمر بطاعة ثلاثة: الله ورسوله وأولي الأمر، وفي الجزء الثاني تصريح بمرجعية اثنين فقط هما الله ورسوله، أما في الجزء الثالث فالحديث عن الله وحده والإيمان به، وهذا السير يوضح أن التثليث والتثنية في الجزئيين الأول والثاني يرجعان في الواقع إلى التوحيد في العبادة والطاعة، أي أن كل طاعة للرسول وأولي الأمر هي طاعة لله لأن علمهم وأعمالهم مستندة إلى الله تبارك وتعالى.

أما الذي يدل على عصمة أولي الأمر هنا فهو الأمر المطلق غير المقيد بأي قيد أو شرط بطاعتهم، فلا يمكن الأمر بالطاعة المطلقة لولي أمر المسلمين إذا لم يكن معصوماً أو كان يحتمل وقوعه في أي خطأ في الأفعال والأقوال حتى لو كانت عدالته محرزة لا شك فيها، لأن العدالة تعصمه من العصيان عن عمد لكنها لا تعصمه من السهو والنسيان، وطاعته حينئذ تكون مقيدة بالموارد التي يكون أمره فيها مطابقاً للأوامر الإلهية، فلا تكون أوامره في غير هذه الموارد معتبرة أصلاً وهذا ما يدل عليه البرهان العقلي وكذلك الحديث النبوي المشهور المروي من طرق الفريقين عن الرسول الأكرم ﷺ، أنه قال: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]، وفي هذه الحالة فلا بد من عرض أفعال وأقوال مثل هذا الشخص على ميزانٍ يقومها باستمرار وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون مطاعاً على نحو الإطلاق ولا يمكن للناس إطاعته في جميع الأحوال بل لهم أن يطيعوه فقط في الحالات المطابقة لذلك المعيار، أي أن المطاع المطلق في الواقع هو المعيار والميزان الإلهي.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) بحار الأنوار، ج١٠، ص٢٢٧، ح١.

ويقيناً أن هذا المعيار والميزان الإلهي ليس القرآن الكريم لأن ظواهر كلماته يمكن عرض تفسيرات متعددة لها من قبل الأشخاص كلٌّ حسب ذوقه، لذا فالميزان وكلمة الفصل في العلم والعمل هو «القرآن الناطق» المشتمل على الحقائق القرآنية إضافة إلى أنه غير متعدد الوجوه، فتكون أقواله وأفعاله وسيرته وسكناته وحركاته معياراً واضحاً لتقويم أفكار وأقوال وأفعال الآخرين، وهذا الشخص هو الذي يوصف بوصف «المعصوم» فتجب طاعته بصورة مطلقة.

من هنا يتضح أن الطاعة المطلقة للنبي الأكرم ﷺ، والأئمة المعصومين عليهم السلام ناشئة من عصمة ذواتهم المقدسة، وعصمتهم شعاع لعصمة الله تعالى التي هي عصمة بالأصالة وبالذات ولذلك توصف عصمتهم عليهم السلام بأنها عصمة بالتبع وبالعرض.

فلسفة وأهداف الحكومة الإسلامية

أهم أهداف الحكومة الإسلامية إثنان: الأول هداية الناس وتعريفهم بسبل بلوغ مقام خليفة الله تمهيداً لسيرهم وسلوكهم إلى الله، والثاني تحويل البلد الإسلامي إلى «مدينة فاضلة» وتوفير الأمور اللازمة لبناء الحضارة الأصيلة وتبيان الأصول الحاكمة على العلاقات الداخلية والخارجية، وهذان الركنان هما عصارة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وسير المعصومين وأولياء الله وإن اشتملت هذه النصوص الدينية على الكثير من العبر والمعارف.

إن النظام الداخلي للإنسان مكونٌ من الروح والجسد لكن الأصالة فيه هي للروح والجسد تابع لها والرعاية الصحية للجسد إنما تضمن سلامة الروح من أذى العقائد الفاسدة والأخلاق الذميمة والسلوكيات المنحرفة، كذلك الحال مع بناء «المدينة الفاضلة» فالهدف منها تربية الناس للسير على طريق التحول إلى مصاديق لمقام «خليفة الله»، لذا فإن الأصالة بين الركنين المذكورين هي للركن الأول أي

هداية الناس إلى الخلافة الإلهية، ومثلما أن البدن مصيره التفسخ والفناء مهما كان سليما في حين أن البقاء هو للروح كذلك الحال مع المدينة الفاضلة فمصيرها الفناء مهما بلغت من مراتب التقدم الحضاري، أما «خليفة الله» وهو الإنسان الكامل فهو مصان من جميع أشكال الزوال، أي أن المدينة الفاضلة هي بمنزلة البدن وخليفة الله هو بمنزلة الروح، ومثلما أن الروح هي التي تحفظ سلامة البدن استناداً إلى كون الأصالة لها، فإن الاستناد إلى أن الأصالة هي لمقام «خليفة الله» يعني أن الإنسان الكامل هو الذي يقيم المدينة الفاضلة ويضمن تحققها.

ومقتضى الخلافة الإلهية هو أن يكون الإنسان الكامل ـ أي خليفة الله ـ مستجمعاً ـ بما يتسع له وعاؤه الوجودي لجميع كمالات من يستخلفه ـ أي رب العالمين ـ فيكون مظهراً لله سبحانه في جميع الكمالات الوجودية تلك، ولذا فإن كل ما يذكر كأهداف للحكومة الإسلامية كالقسط والعدل ونظائرهما: هي ـ وإن كانت تعد من الكمالات ـ لكنها جميعاً من فروع الكمال الأصلي، لأن الإنسان المتسامي ـ أي خليفة الله ـ سيكون مصدراً لجميع هذه الكمالات وذلك بحكم أن خلافة الله تقتضي أن يكون خليفته تعالى مظهراً لكل أمر يساهم في ضمان السعادة للمجتمع البشري وفي تدبير شؤونه.

تنوير الإنسان هو الهدف النهائي للحكومة الإسلامية

يبين الله سبحانه في مطلع سورة ابراهيم عليه السلام، الهدف من إنزال القرآن وهو نفسه الهدف الإسمي والمحوري للحكومة الإسلامية على النحو التالي: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[1]، أي أن الهدف هو تخليص الناس من الظلمات وإيصالهم إلى النور وهذه المهمة إنما يكون إنجازها بإذن الله، وتحقق تنوير الناس إنما يكون بسلوك

(١) سورة ابراهيم: ١.

صراط الله العزيز الذي لا يغلبه شيء بل هو الغالب على أمره وهو الحميد الجدير بكل حمد وثناء.

إن الابتعاد عن الله ـ وهو الوجود المحض والكمال الصرف والنور التام ـ لايستتبع غير التلوث والظلمة، والقادر على تحرير الإنسان منهما هو «النور بالذات» وهو الله نور السموات والأرض، ولذلك فهو يحصر بذاته المقدسة ولاية وتولي هذا الأمر فيقول في آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1]، أما نسبة القيام بذلك في ـ الآية السابقة ـ إلى الرسول الأكرم ﷺ فإنما تصح لأنّ الإنسان الكامل هو خليفة الله والخليفة إنما يقوم بإنجاز عمل من استخلفه على نحو الخلافة والنيابة وليس بالأصالة والإستقلالية ولذلك قيدته الآية الكريمة بالإذن الإلهي: ﴿بإذن ربهم﴾.

وعلى أي حال فالمقصود هو أن الهدف من الرسالة ونزول الوحي ـ وهو نفسه هدف الحكومة الإلهية ـ تنوير المجتمع الإنساني، والإنسان النوراني مصان من سهام التلوث والظلمة والوسوسة والإغراءات والمكائد والمغالطات، فهو متحرر في عقائده من ضلالات الأوهام والتخيلات وكل مغالطة، والمتخلص في عمله من رجس الشهوة والغضب، ولذلك فهو يكون أهلاً لخلافة الله.

وعليه يتضح أن الهدف المهم لإقامة النظام الإسلامي المتمحور حول الوحي والنبوة هو جعل الإنسان خليفة الله، وفي مثل هذا المجتمع يكون مسار الإنسان النوراني واضحاً بالكامل، فهو يتحرك ويعيش بالنور الإلهي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[2]، ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[3].

والعبرة المحورية في سيرة الإنسان النوراني هي أنه ومع التزامه عرى الأدب

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.
(٢) سورة الأنعام: ١٢٢.
(٣) سورة الحديد: ٢٨.

تجاه إنسانية الآخرين ورعايته لحرمتها لا يرى أي إنسان أهلاً للحمد والعبادة، ومع رؤيته لجمال نظام الخلقة برمته لا يرى أي موجود سماوي أو أرضي جديراً بالتمجيد العبادي وبقدسية العبادة، بل يرى كل المخلوقات آيات لله الذي لا رسم له فلا يعتقد بأكثر من كونها آيات لله، يقول الإنسان الكامل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، في وصف هؤلاء النورانيين: **(عظم الخالق في أنفسهم فصغر ما دونه في أعينهم)**[1].

وخصوصية النور هي أنه يرى كل شيء على حقيقته، ونور التوحيد يجعل الإنسان الكامل بصيراً إلى درجة تجعله ينظر بعين التعظيم إلى الله العظيم ولذلك تصغر في عينه جميع الأشياء لأنها مخلوقات لله صغيرة مقابل جلالته، فيرى العارف كل ما سوى الله صغيراً، يقول علي بن أبي طالب عليه السلام: «عظم الخالق عندك يصغر المخلوق في عينك»[2]، وهذه البصيرة الصائبة تحصل أيضاً بالنور الإلهي الموهوب للمتقين: «من يتق الله يجعل له مخرجاً من الفتن ونوراً من الظلم».

وثمة قضية مهمة أخرى هنا يجب الانتباه إليها وهي أن القرآن الكريم يصرح بأن العامل الوحيد لتنوير الإنسان هو الحكومة الإسلامية المنبثقة من القرآن (أي التحاكم والرجوع للقرآن)، لذا فالمحروم من هذا النور لن يتنور بشيء فقد قال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾[3]، لأن «أسرار الإسم الأعظم لا تسطع على بؤرة الفساد»[4].

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم١٢٩.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣، الفقرة ١١.
(٣) سورة النور: ٤٠.
(٤) ترجمة نثرية لشطر بيت بالفارسية.

الأهداف الوسطى للحكومة الإسلامية

الإسلام هو وحده الدين الذي ارتضاه لعباده فلا يقبل غيره منهم: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2]، وعليه يتضح أن ما جاء به جميع الأنبياء هو الإسلام وأن حكومتهم إسلامية أيضاً، وقد ذكر القرآن الكريم الكثير من أهدافهم، فهو يبين في سورة الحديد هدف «النبوة العامة» بقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[3]، ومعنى الآية هو: إننا أرسلنا الأنبياء بالمعاجز والبراهين الواضحة وأنزلنا معهم الكتب السماوية المشتملة على العقائد والأخلاق الحقة والأحكام العملية لكي يكون قيام الناس على أساس العدل فلا يرضون بالجور والظلم، وأنزلنا الحديد وهو رمز القوة الشديدة ووسيلة ردع الأعداء، لكي يستخدم كسلاح لدفع الطواغيت والسراق والدفاع به عن القسط والعدل.

إذن فهذه الآية الكريمة تبين أن الهدف العام لجميع الأنبياء وقادة الحكومة الإسلامية على طول التاريخ هو إقامة القسط والعدل الاجتماعي، ولكن ـ وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك ـ فإن حفظ الحقوق الفردية والاجتماعية وإقامة جميع مظاهر التحضر هو من الشؤون الفرعية لهدف تنوير أفراد المجتمع، لأن خليفة الله ـ وهو الإنسان النوراني ـ من الطبيعي أن يحفظ حقوق الآخرين والدفاع عنها، لذا فإن المذكور المذكور في هذه الآية كهدف الحكومة القادة الربانيين هو «هدف وسطي» وليس نهائياً، أما الهدف النهائي فهو الذي تقدم ذكره أي تجسيد خلافة الله بواسطة الإنسان الكامل الذي لا يقتصر دوره في تعليم البشر الكتاب الإلهي

---

(١) سورة آل عمران: ١٩.
(٢) سورة آل عمران: ٨٥.
(٣) سورة الحديد: ٢٥.

والحكمة الإلهية وتهذيبهم وتزكية نفوسهم، بل يشمل أيضاً تعليم الملائكة أسرار الأسماء الإلهية وتعريفهم بحقائقها، أي أن خلافته لا تقتصر على دائرة الموجودات الأرضية بل تشمل بفيضها الموجودات السماوية أيضاً وإن كان يعيش بجسده على الأرض.

خلافة داود عليه السلام وحكومته

رغم أن بيان البرهان العقلي والرؤية القرآنية كاف في الاستدلال على حقيقة أن الهدف الأصلي للحكومة الإسلامية هو جعل الإنسان خليفة لله سبحانه وإقامة القسط والعدل في ظلها، إلا أن عرض بعض الشواهد القرآنية على ذلك يرسخ معرفة هذه الحقيقة في القلوب.

القرآن الكريم يصف داوود النبي عليه السلام، بأنه مجاهد فذ وقائد ثورة وبطل عصره: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾[1]، وأنه صاحب كتاب سماوي هو «الزبور»: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[2]، وأنه إمام المسبحين لله: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾[3]، وأنه كان يحظى مثل ابنه سليمان عليه السلام بعلم إلهي خاص: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾[4]، وهو يعرف لغة الطيور: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[5]، وأنه ذو قوة معنوية يعاود باستمرار الأوبة للحضرة الإلهية: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[6].

وبعد أن أثنى الله سبحانه على عبده داود بذكر تحليه بالأوصاف الحقيقية للخليفة الإلهي وأثبت تحليه بكمالات الإنسان النوراني قال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة النساء: ١٦٣.
(٣) سورة الأنبياء: ٧٩.
(٤) سورة النمل: ١٥.
(٥) سورة النمل: ١٦.
(٦) سورة ص: ١٧.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، وهذه الآية صريحة في إثبات أن قائد الحكومة الإسلامية ـ وهو قدوة سالكي معارج الكمال ـ خليفة الله، فهو يحظى بهذا المقام السامي ثم يقيم الحكومة الإسلامية ويحقق حاكمية القانون الإلهي، ومن الشؤون الفرعية لهذا المقام الحكم بالعدل ورعاية المساواة في الحقوق بين الناس والدفاع عنهم.

ما تقدم هو توضيح موجز لهدف الحكومة الإسلامية الأول وثمة قضايا توضيحية للهدف الثاني ـ أي إقامة المدينة الفاضلة ـ نعرضها فيما يلي:

مواصفات المدينة الفاضلة

للمدينة الفاضلة صفات وشروط يرتبط بعضها بالبيئة والمحيط الذي تُقام فيه، ويرتبط بعضها الآخر بأهلها وإن كانت جميع صفات ومميزات المدينة الفاضلة تتحقق في ظل النضوج العلمي والرقي العملي لأهلها، وهذه الصفات كثيرة نشير بإيجاز إلى بعضها:

أ ـ التنمية الثقافية الشاملة وإنهاء الجهالات:

إن قائد الحكومة الإسلامية هو المكلف بتعليم رعايا حكومته كما تصرح بذلك الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2].

إن المشكلة الأساسية في مجتمعات الجاهلية الحديثة أو القديمة هو الجهل بأصول «الحضارة النقية»، أو عدم العمل بها إذا افترضنا وجود المعرفة بها، أي أن الجهالة والضلالة هما العاملان الأساسيان لإنحطاط المجتمع الجاهلي، لذلك فإن مكافحة الجهالة والضلالة هو أهم أهداف الحكومة الإسلامية في المجال

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الجمعة: ٢.

الثقافي، لأن إزالة الجهل يفسح المجال لحلول العلم والكتاب والحكمة محله. كما بإزالة الضلالة الأخلاقية والإنحراف السلوكي تحل تزكية النفس وتهذيب الروح محلها، ولذلك تعرض الآية الكريمة المتقدمة ونظائرها مكافحة الجهل بالتعليم وإزالة الضلالة بالتزكية كأبرز أهداف وبرامج القادة الإسلاميين، والآية المتقدمة تحث الأميين الجهلة على التعلم لكي يتحرروا من الجهل ويتنوروا بالعلم، كما تحث الضالين على تطهير أرواحهم لكي يتحرروا من الانحرافات ويتزينوا بالتقوى والصلاح، ومما لاشك فيه أن أبناء الشعب العالم العادل هم القادرون على إقامة المدينة الفاضلة وحفظها.

ب ـ التنمية الاقتصادية العادلة:

يتولى القادة الإسلاميون مهمة تحديد الخطوط العامة للسياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي، والقوانين الإلهية تدعو الناس إلى العمل والتملك والاستثمار في جميع المجالات الإقتصادية وتؤكد على الاهتمام بالحلية في جميع مراحل اكتساب المال وحفظه وتوزيعه وانفاقه واستثماره وتعبّر حلية كل هذه النشاطات الركن الأساسي للاقتصاد السليم، وإضافة لكل ذلك تهتم الأحكام الإلهية بجملة من المسائل الأساسية نشير لاحقاً إلى بعضها.

الإسلام يقر أصل الملكية الخاصة، بمعنى أن كل فرد هو مالك لنتاج كده بالنسبة إلى الآخرين، فلا يحق لأحد التصرف في نتاج كده إلا بإذنه وبرضاه، ولكن الإسلام ـ في الوقت نفسه ـ يصرح بحقيقة إنه لا يوجد بين الناس من يملك شيئاً بالنسبة إلى الله تعالى، بل يكون الإنسان هنا بمنزلة المستأمن على ما في يديه والوكيل عن الله في التصرف فيه، تدل على ذلك آيات مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]، ولذلك لا

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة الحديد: ٧.

يحق لأحد أن يتصرف في المال الذي حصل عليه إلا بإذن الله تعالى ورضاه.

والإسلام يرى أن جميع الأموال والثروات مسخرة لتوفير احتياجات جميع أبناء البشر، وهذا يعني أن إقرار أصل الملكية الخاصة لا ينبغي أن يكون سبباً لحرمان طائفة من أفراد المجتمع وتقسيم الأمة الإسلامية إلى طائفتين: أثرياء يكنزون الذهب، وفقراء معوزين. الإسلام يعتبر «المال» بمثابة العمود الفقري للمجتمع البشري ومن مقوماته، فالفرد أو الطائفة الذين لا يمتلكون مالاً يسمون «فقراء» لأن عمود فقراتهم الاقتصادية قد انكسر وفقدوا القدرة على القيام، فمفردة «فقير» تعني العاجز عن الوقوف بسبب كسر في فقرات ظهره، ولأن المال بمنزلة الدم الذي يجري في عروق الجسد الاجتماعي والعمود الفقري للشعب، لذلك ينبغي عدم وضعه تحت تصرف السفيه الذي لا عقل له لكي لا يتلفه بالإسراف أو الترف فيضيّع عامل قيام الأمة.

ويبين القرآن الكريم الأمور الثلاثة المقتدمة على النحو التالي: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، فالله سبحانه ينسب هنا المال إلى المجتمع عامة ﴿أموالكم﴾، ويعتبره سبباً للقيام ﴿التي جعل الله لكم قياماً﴾ ثم ينهى عن وضعه تحت تصرف السفهاء مثل الأطفال أو الذين لا عقل لهم من الكبار.

كما يمنع الإسلام احتكار الثروة واكتناز المال ويرى ذلك بمثابة حبس الدم في أحد العروق والذي يؤدي إلى إصابة باقي أعضاء البدن بالشلل، ولذلك يرى أن تحريك الأموال أمرٌ ضروري، فتنهى بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]، عن تجميد الأموال وتؤكد على لزوم جريانها في جميع أعضاء المجتمع؛ بل إن الإسلام ينهى عن التداول الناقص للأموال ضمن دائرة محدودة

---

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

ويرى تداولها بصورة تامة وكاملة أمرٌ ضروري، أي أنه لا يسمح بتداول الثروة في أيدي طائفة خاصة لا تخرج من أيديهم أبداً إلى الآخرين، ويفتي بوجوب تداولها بين أيدي الجميع كما تدل على ذلك آيات من نظير قوله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

ويتحقق حصر تداول الأموال بيد فئة خاصة وحرمان عامة المجتمع منها على صورتين، إما على أساس النظام الرأسمالي الغربي، أو على أساس نظام سيادة الحكومة في المدرسة الماركسية الشرقية المنهارة، وكلاهما تمثلان حالتين غير صحيحتين، فلا ينبغي حبس الأموال بأيدي أشخاص حقيقين أو شخصيات قانونية ـ مثل الحكومة ـ، بل يجب السماح بتداولها بين جميع فئات المجتمع وهذا ما جاء به الإسلام الذي استنبط «اللبن الخالص» للاقتصاد الديني من بين «فرث» الرأسمالية و «دم» الحكومة المستأثرة الماركسية، لكي نتخلص من إفراط الأولى وتفريط الثانية ونحظى بمعدن العدل الإسلامي، وهذا هو أساس أفضل نظام اقتصادي سليم.

والإسلام يرضى بالتداول الكامل للأموال بين أيدي الناس بالطرق المشروعة والتجارة التي تكون عن تراض، أي أن الطريق الأساسي لتداول الأموال ـ غير طرق الإرث والهبات وأمثالها ـ هو «طريق التجارة عن تراض»، ولذلك فهو يرى طرقاً من قبيل: التجارة عن غير تراض، أو التراضي بانتقال الأموال ولكن بدون تجارة مثل القمار، طرقاً غير مشروعة كما يصرح بذلك أمثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

ويمكن تلخيص رؤية الإسلام بشأن التنمية الاقتصادية بالنقاط التالية:

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

١ ـ إقرار أصل الملكية الخاصة لأفراد المجتمع من زاوية العلاقات فيما بينهم، أما من زاوية العلاقة بالله تبارك وتعالى فالجميع أمناء ووكلاء له على ما في أيديهم من ثروات وليسوا مالكين لها.

٢ ـ إن مجموع الأموال عائد لمجموع أفراد المجتمع البشري.

٣ ـ إن المال بمنزلة الدم في البدن وبمثابة العمود الفقري للمجتمع البشري.

٤ ـ النهي عن وضع الأموال تحت تصرف السفهاء، وصرفه بإسراف أو ترف مذموم وغير جائز.

٥ ـ النهي عن احتكار الثروات واكتنازها بيد فئة خاصة والتأكيد على لزوم تداولها بين الناس.

٦ ـ النهي عن تداول الأموال بصورة ناقصة، والتأكيد على لزوم التداول الكامل العام بين الجميع.

٧ ـ يكون تداول الأموال على أساس «التجارة عن تراض» إضافة إلى الطرق المذكورة في الشريعة مثل الأرث والهبة.

ج ـ التنمية الصناعية السليمة وتعليم الناس الحرف النافعة:

يتولى أئمة النظام الإسلامي مهمة الحث على التعلم الكامل للصناعات وتعليم كيفية استثمارها، والشريعة الإلهية تبين الخطوط العامة لذلك وتعلم الصالحين السالكين لطريق السعادة سبل الاستفادة من أكثر الصناعات تطوراً في كل عصر من خلال نقل سيرة أعلام التحضر والمدينة الفاضلة، ونشير إلى بعض نماذجهم هنا:

١ ـ لقد أقام سليمان النبي عليه السلام الحكومة الإسلامية على رقعة واسعة من

الأرض وكتب إلى بعض حكام عصره رسالة يدعوهم فيها إلى الإسلام، وقد حقق ما أراد، وحظي بإمكانيات كثيرة وقد تحدث القرآن الكريم عن كيفية استفادته من وسائل الصناعة في عصره وذكر اسالة النحاس المحمي له: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[2]، أي أن العاملين في نظامه الإسلامي كانوا مهرة في فن البناء فكانوا يبنون البنايات العالية والقصور المنيعة، كما برعوا في صنعة الرسم فكانوا يرسمون صوراً جميلة للملائكة والأنبياء والصالحين لكي يقدموا بذلك نموذجاً عملياً للاستفادة الصحيحة من الفن إلى جانب إشباع غريزة حب الفن، وكذلك لكي يحثوا الناس على الاقتداء بالصالحين من خلال جعل صورهم المرسومة بفن جميل نصب أعينهم، فيتعلم الناس الفن السليم بواسطة هذه النتاجات الفنية وعبر مشاهدة نماذجه الراقية المجسدة بهذه الصور الجميلة ويكتسبون السعادة عبر الاقتداء بسيرة أصحابها.

كما كان أولئك العاملون يوفرون لأفراد المجتمع ما يحتاجونه من الأوعية والقدور من خلال تطوير هذه الصنعة، وبذلك يعلمون الناس فن هذه الصنعة ويوفرون له وسائل المعيشة المريحة لكي يستثمروا نعمة هذه الصناعات في مواردها السليمة ويشكرون الله المنعم الذي أنعم عليهم بخلق المواد الأولية والمعادن التي تُصنع منها هذه الوسائل كما أنعم عليهم بتعليمهم سبل استخراجهاوتصنيع الوسائل المفيدة بها.

كما تشهد على تقدم فن البناء والعمران في عهد سليمان عليه السلام، قصة مجيء ملكة سبأ إلى قصره المقدس فقد: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن

(١) سورة سبأ: ١٢.
(٢) سورة سبأ: ١٣.

سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾[1]، فقد تصورت أرضية هذا القصر الزجاجي ماءً فرفعت ثيابها لكي لا تتبلل بالماء.

٢ ـ أما داود النبي وهو والد سليمان عليهما السلام هو الذي مهد لإقامته الحكومة الإسلامية بقيادة الثورة التي هدّ فيها أركان الظلم في عصره، فقد حظي بإمكانيات مناسبة وقد كلفه الله سبحانه بالاستفادة من النعمة الغيبية التي حباه الله بها وهي نعمة جعل الحديد الصلب ليناً طيعاً في يديه، وتعليم الناس صناعة الدروع وتنظيم حلقاتها وأحزمتها: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾[2]، ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[3]، ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[4].

وثمة التفاتة دقيقة هنا وهي أن صناعة الدروع من العلوم العملية والفنية التي يمكن نقلها للآخرين ولذلك استخدم القرآن الكريم في الحديث عنها تعبير «التعليم»، أما تحول الحديد الصلب إلى لين طيع في يدي داود فلم يكن استناداً إلى العلوم النظرية بل هو من ثمار كرامة روح ولي الله ونزاهة نفس الرسول الحق، ولذلك لم يستخدم القرآن «التعليم» في التعبير عنها بل نسب تليين الحديد إلى الله ﴿ألنا﴾ لكي يتضح أن لين الحديد في يد داود عليه السلام، هو من فعل القوة الغيبية وأمر إعجازي خارق للعادة لم يتم على الطريقة المألوفة منذ قديم الأزمان بتليين الحديد بواسطة النار فهذه الطريقة من الفنون العملية العادية وليست خارقة للعادة.

٣ ـ ونوح شيخ الأنبياء عليه السلام، لم يكن من طلائع سالكي درب الرسالات في مجال الوحي والنبوة وحسب بل كان أيضاً من الرواد في طريق الاستفادة

---

(١) سورة النمل: ٤٤.
(٢) سورة سبأ: ١٠.
(٣) سورة سبأ: ١١.
(٤) سورة الأنبياء: ٨٠.

الصحيحة من فن الصناعة، فقد تولى الله سبحانه مهمة تعليمه فن صناعة السفن وسدده لتولي هذه المهمة هو أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[1]، ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[2].

وملخص ما تقدم هو:

١ ـ إن أصل النشاط والتعليم الصناعي أمر ممدوح في الحكومة الإسلامية وهي تحث عليه.

٢ ـ وقد اشتملت سيرة الحكام الدينيين على توضيح سبل الاستفادة الصحيحة من النشاط الصناعي وتعليم الصناعات النافعة.

٣ ـ إن أهم مصاديق الاستفادة الصحيحة من الصناعات المتطورة في أي عصر عبارة عن تلبية الاحتياجات العلمية والعملية لأهل ذلك العصر.

٤ ـ إن ما يذكره القرآن بهذا الشأن هو على سبيل ذكر نماذج للنشاط الصناعي السليم وليس على سبيل تحديد وتعيين المصاديق التي لا ينبغي الخروج عنها فلا يعني الأمر أن الاستفادة الصحيحة منحصرة بهذه المصاديق.

٥ ـ إن صناعة السفن من قبل نوح النبي عليه السلام، نموذج لصناعة مختلف وسائل النقل البحري وبمختلف أنواعها سواءً للمسافرين أو للبضائع وكذلك وسائل النقل البرية والجوية عموماً، كما إن صناعة داود عليه السلام، للدروع هي نموذج لصناعة لمختلف الوسائل الدفاعية سواءً في مواجهة السهام أو الإطلاقات النارية ونظائرها، أو في مواجهة الغازات الكيماوية السامة وأمثالها، كما أن فن البناء والعمران والصناعات اليدوية والأعمال الفنية وصناعة الأوعية والقدور في عهد سليمان عليه السلام، هي نماذج لصناعة الوسائل المعيشية الضرورية التي يحتاجها

---

(١) سورة هود: ٣٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٢٧.

الفرد والمجتمع وكذلك نماذج لتلبية الاحتياجات الفنية والأدبية لهما.

والآن بعد أن اتضحت هذه البلورة لسيرة قادة الحكومة الإسلامية في مجال الاستفادة من الصناعات، من المفيد التطرق إلى ما ذكره القرآن الكريم بشأن «ذي القرنين»، ورغم أنه لم يتحدث عن نبوته لكنه بيّن ـ بمقدار ـ منهجه القويم في الاستفادة من جميع الوسائل المتوفرة في عصره وقيامه بإنجازات مهمة على هذا الصعيد منها إنجازه المثير للإعجاب في بناء سد عظيم لا يمكن عبوره لشدة ارتفاعه واستوائه، ولا يمكن خرقه لقوته ولأنه مبني من معادن فلزية وتراب ولبنات وصخور واسمنت وأمثالها بل ومن قطع الحديد والنحاس المتصلبة بعد تذويبها كما يُستفاد من الآية الكريمة: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[1].

ويمكن استنباط سياسة الحكومة الإسلامية في المجال الصناعي من خلال التدبر في مجموع النماذج المتقدمة وهي تبين صحة الاستفادة من التقنية المتطورة في جميع الأمور المفيدة والبناءة، وتنهى عن تسخيرها في التخريب والعدوان والإحراق والقتل وافساد البر والبحر والنبات والحيوان والإنسان وتدمير المناطق المعمورة ونظائر ذلك، ومن هنا يمكن معرفة الفروق بين عمل الكادر الصناعي في المدينة الفاضلة التي تهدف الحكومة الإسلامية إقامتها، وعمل الكادر الصناعي في الدول المعتدية والتخريبية المدعية للتحضر.

د ـ حفظ الحقوق الداخلية والخارجية:

تتكفل القوانين الإسلامية وكذلك قادة النظام الديني بتوضيح سبل تطوير الأوضاع الحقوقية القانونية الداخلية والدولية، وتدوين المقررات اللازمة لتحقق ذلك وتنفيذها. فالمجتمع الإنساني ومهما كان متقدماً في شؤونه الاقتصادية

---

(١) سورة الكهف: ٩٦.

المختلفة ومتطوراً في تشجيع النشاط الصناعي، فإنه لن يحقق ما يطمح إليه ما لم يكن عارفاً بالكامل بقوانين الحقوق المتبادلة ومعتقداً بها وملتزماً بالعمل على وفقها، لأن التقدم الصناعي والاقتصادي يتحول ـ بحد ذاته ـ إلى سلاح للإفساد والتدمير إذا لم يكن مقترناً بالصلاح الأخلاقي والاجتهاد في حفظ الحقوق، وهذا ماتشهد عليه بوضوح الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك الحروب الإقليمية التي أعقبتها فقد جعلت السلطويين يقفون دائماً في جبهة التخريب والتدمير فيما عرضت المحرومين للعزلة أو القتل والسلب والنهب.

وتعرض الحكومة الإسلامية مجموعة من الأصول لمنع وقوع مثل هذه الفجائع وأشكال الفساد، وها نحن نذكر هنا نماذج لهذه الأصول:

١ ـ منع جميع أشكال الظلم والتسلط أو القبول بهما: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١].

٢ ـ الأمر بالإلتزام بالعهود والإتفاقيات الدولية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٢]، وينبغي معرفة أن وجوب الوفاء بالعهد لا يختص بالعهود التي تعقد مع الله سبحانه، بل إن إطلاق الآية الكريمة المتقدمة وسائر الأدلة تفيد وجوب الوفاء بكل عهد حتى مع خلق الله، فالقرآن الكريم يصف المؤمنين الذين بلغوا مقامات «الأبرار» السامية بقوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[٣]، فيما يذم المشركين والكافرين لنقضهم العهود: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾[٤].

إن سر اهتمام الحكومة الإسلامية بإقرار نظام الالتزام بالعهود والقوانين

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٢) سورة الإسراء: ٣٤.
(٣) سورة البقرة: ١٧٧.
(٤) سورة الأنفال: ٥٦.

واحترام المواثيق يكمن في أن الالتزام الاجتماعي بذلك يوفر للمجتمع برمته الأمن والحرية وهما من مقتضيات التحضر ومن أصول المدينة الفاضلة، وبدونه يزول الأمن الحرية وجميع مظاهر التحضر الأخرى.

وفي القرآن الكريم بيان بليغ لهذه الحقيقة، فهو يستند إلى توضيح طبيعة خلق الإنسان لإعلان تساوي جميع البشر في أصل الخلق ونفي التفاضل على أساس اللغة أو القومية أو اللون أو الأعراف والتقاليد المحلية ونظائرها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1]، وعلى أساس ذلك ينهي عن جميع أشكال علو أو تسلط طائفة على أخرى أو فرد على آخرين، ويعتبر الاستكبار العامل الأساسي في تدمير التوازن الاجتماعي، ويرى أن ضرورة مجاهدة النزعة الاستكبارية تكمن في جنوحها لنقض العهود والمواثيق، يقول تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[2]، أي أن السبب الرئيسي لمجاهدة هؤلاء هو نقضهم للعهود، وليس بسبب عدم إيمانهم بل لأنهم ﴿لا إيمان لهم﴾ بفتح الهمزة أي إنهم لا يلتزمون بالمواثيق ولذلك لا يمكن الثقة بهم، أي إنه يمكن التعايش سلمياً مع الكافر غير المؤمن ولكن التعايش السلمي غير ممكن مع المستكبر الذي لا التزام له بالعهد لأن التعايش المشترك غير ممكن إلا في حالة التزام طرفيه بالعهود والمواثيق، فإذا كان أحدهما لا يفي بها وينقضها متى ما استطاع فإن من غير الممكن التعايش معه بأي حال من الأحوال.

إن حالة نقض المواثيق من قبل الأقوياء مستشرية في الجاهلية الجديدة مثلما كان عليه الحال في الجاهلية القديمة، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل الحديث عن عجز منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وأدعياء الدفاع

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

عن حقوق الإنسان في مواجهة الهجمات والاعتداءات الوحشية التي يقوم بها المتجبرون في مختلف أرجاء العالم.

٣ ـ الالتزام بالأمانة واجتناب الخيانة فيما يرتبط بالأموال والحقوق، هو الأصل الثالث الذي وضعه الإسلام لحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1] ومدح المؤمنين بأنهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2]، كما عرّف القرآن الكثير من الأنبياء عليهم السلام للعالمين بصفة الأمانة نظير ما ورد في آيات سورة الشعراء.

وآثار الاحترام المتبادل لحفظ الأمانات مشهودة في إقرار الأمن والحرية وإقامة المدينة الفاضلة، وقد أثبت القرآن الكريم من خلال توضيحه للطبيعة الإنسانية ـ أنه لا يحق لأي كان ـ فرداً أو طائفة ـ خيانة الأمانة وأدان العنصريين الصهاينة وجميع الذين يرون أنفسهم فوق الآخرين ولا يرون أنفسهم ملزمين بأداء الأمانة للآخرين يقول عن سلوكيات اليهود: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[3] فالآية تبين أن سبب عدم التزامهم بإداء الأمانة لغير اليهود يرجع إلى اعتقادهم بأفضلية العنصر اليهودي، ولا يخفى أن هؤلاء العنصريين المستكبرين الذين يستسيغون خيانة الأمانة في حفظ دينار واحد لا يتورعون عن نهب الثروات الضخمة والأموال العامة فهم يرونها مباحة لهم.

أهداف الحكومة الإسلامية في دعاء ابراهيم عليه السلام

تولى الأنبياء من ذرية ابراهيم عليه السلام قيادة الحكومة الإسلامية لحقب طويلة وهم الذين قال الله تعالى مخاطباً لهم: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ

---

(١) سورة النساء: ٥٨.
(٢) سورة المؤمنون: ٨.
(٣) سورة آل عمران: ٧٥.

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾[1]، وقد ورثوا عليهم السلام الخطوط العامة لعمل الإمامة والقيادة والأصول المهمة للسياسة والحكومة من باني الكعبة ومعمار المطاف ومهندس القبلة العالمية ابراهيم الخليل ـ سلام الله عليه ـ الذي التزم بنفسه بهذه الخطوط والأصول وطلب من الله توريثها لذريته سائلاً منه الإجابة.

والمفاد المحوري لهذه الأدعية الإبراهيمية هو طلب تحقق الهدفين الأساسيين للحكومة الإسلامية المتقدم ذكرهما، وهما تحقيق خلافة الإنسان الصالح السالك لطريق الكمال لله سبحانه وإقامة المدينة الفاضلة، ومع الإلتفات لهذه الحقيقة يتضح أن إقامة المدينة الفاضلة إنما تتحقق في ظل وجود الأشخاص الذين حظوا بمقام «خلافة الله» السامي.

لقد اشتملت هذه الأدعية الإبراهيمية على طلب تحقيق صفات ومميزات المدينة الفاضلة مثل العمران والحرية والأمن والاقتصاد السليم كما ورد مثلاً في قوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[2]، كما اشتملت على طلب تحقق الكمالات الأنسانية كمقدمةٍ للخلافة الإلهية، نظير قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[3]، ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[4].

إن ما ورد في الأدعية التي نقلتها الكتب السماوية وخاصة القرآن الكريم عن القادة الإلهيين يمثل المحاور والجذور الأصلية للأدعية السياسية التي روتها المجاميع الحديثية.

---

(١) سورة المائدة: ٢٠.
(٢) سورة البقرة: ١٢٦.
(٣) سورة ابراهيم: ٣٥.
(٤) سورة البقرة: ١٢٩.

الفصل الثالث

ضرورة ولاية الفقيه

أهمية البحث

إن قضية «ولاية الفقيه» هي من أهم قضايا المجتمع الإسلامي، وترجع ضرورة البحث والنقاش بشأنها إلى أمرين، الأول أنها تمثل حجر الأساس لنظام الجمهورية الإسلامية فيحب على كل مسلم وثوري أن يتعرف عنها بصورة جيدة ويتحرك على وفق مقتضياتها، أما الأمر الثاني فهو أن أعداء الإسلام والثورة قد أدركوا أن روح مكافحة الظلم المتجلية في الثورة الإسلامية والنظام الإسلامي منبثقة من أصل «ولاية الفقيه» المهم والتقدمي، وأدركوا لذلك أن عليهم أن يوجهوا سهامهم إلى هذا الأصل من أخل حرف النظام الأسلامي والثورة الإسلامية، لأنه قلبهما الذي يبعث فيهما القوة والعماد الراسخ الذي يستندان إليه، ولذلك فقد أثيرت في كل فرصة سنحت بعد انتصار الثورة الإسلامية الشبهات بشأن هذا الأصل الذي لا غنى عنه.

ولا شك في أن البحث والسؤال بشأن ولاية الفقيه هو كالبحث والسؤال بشأن أصول الدين والثورة أمر ضروري وجيد، وإلى جانب إثارة الشبهات بشأنه فقد تصدى عدد من المحققين إلى البحث العلمي الجاد والتحقيق في موضوع ولاية الفقيه ودراسة أصولها الفكرية بهدف تقديم الأجوبة على تلك الإسئلة الطبيعية والمنطقية وتوضيح أبعاده المختلفة، وقد عرضوا نتائج بحوثهم على هذا المجتمع المربي للمحققين وهم جديرون بالتقدير على جهودهم المخلصة هذه.

وقبل أن نتطرق لإثبات ولاية الفقيه وتوضيح ضرورتها وهو موضوعنا الأساسي؛ من الضروري إيضاح المباني التصورية والتصديقية لهذا الموضوع، لأن فقدان ذلك يؤدي إلى أن تكون نسبة احتمالات الخطأ والاشتباه عالية جداً بسبب عدم وضوح المفاهيم الذهنية للعناوين والمصطلحات المستفاد منها في

هذا الموضوع واختلاط بعضها ببعض أو بسبب عدم وجود التصورات أو التصديقات غير الصحيحة. ويبدو أن الكثيرين من منكري ولاية الفقيه أو المبتلين بالشك بشأنها، لم يستطيعوا إدراك معناها ومفهومها بصورة صحيحة، ولذلك نبدأ أولاً بالحديث عن المعني اللغوي والاصطلاحي لمفردتي «الولاية» و «الفقيه»، لكي يكون إثبات المؤيدين أو نفي المعارضين لها على أساس تصور صحيح لها، ولكي لا يكون التصديق بها أو التكذيب لها على أساس تصور خاطىء لمفهومها.

ما هو معنى «الولاية»

«الولاية» مشتقة من «ولي» الذي يعني في العربية التوالي ومجيء شيء في عقب شيء آخر مباشرة ودون فاصلة الأمر الذي يستلزم القرب بينهما، ولذلك استخدمت هذه المفردة (بالفتح والكسر) في معاني الحب والنصرة والمتابعة وتولي الأمر، لأن القاسم المشترك بين هذه المعاني هو القرب المعنوي.

والمقصود من مصطلح «الولاية» في موضوع ولاية الفقيه هو آخر المعاني المذكورة أي «تولي الأمر» ولهذا المعنى أقسام عدة ينبغي توضيحها جميعاً كمقدمة في هذا الموضوع.

الولاية التكوينية، الولاية على التشريع، الولاية في التشريع

تنقسم «ولاية تولي الأمر» إلى عدة أنواع استناداً إلى هوية «المولى عليه» فتارة تكون ولاية تكوينية، وأخرى على التشريع وثالثة في التشريع، فالولاية التكوينية هي ـ وبحكم ارتباطها بالتكوين والموجودات العينية في العالم ـ ولاية حقيقية وعلاقة حقيقية بين طرفيها، أما الولاية على التشريع وكذلك الولاية في التشريع ـ بقسميها اللذين سيأتي لاحقاً توضيح المقصود بهما ـ فهي جميعاً ولايات وضعية على نحو العقد، أي أن العلاقة فيها بين الولي والمولى عيه ليست على نحو العلاقة بين العلة والمعلول التي لا يمكن انفصامها.

الولاية التكوينية تعني تولي أمر موجودات العالم الخارجي والتصرف العيني فيها مثل تولي نفس الإنسان لقواه الداخلية، فلكل إنسان ولاية على قواه الإدراكية مثل قوتي التوهم والتخيل، وكذلك له ولاية على التحريكية مثل الشهوة والغضب، كما له ولاية على أعضائه وجوارحه السالمة فإذا أمر بالنظر إطاعته العين، وإذا أمر بالسمع اطاعته الأذن، وإذا أمر بالتقاط شيء اطاعته اليد، ولا يخفى أن هذا الاتباع والإنقياد يتحقق إذا كانت هذه الجوارح سليمة.

وترجع الولاية التكوينية إلى قانون العلة والمعلول، ولذلك فهي تتحقق فقط بين العلة والمعلول، فكل علة هي ولية على معلولها ومتولية لأمره، وكل معلول هو «المولى عليه وخاضع لتصرف العلة بأمره، ولذلك فلا يقع أي تخلف في هذا النوع من الولاية، فإذا أرادت نفس الإنسان رسم صورة معينة في ذهنه تحقق ذلك فور إرادتها له. فنفس الإنسان مظهر إلهي ولأن: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1]، لذلك فهي إذا أرادت شيئاً في دائرتها الذاتية تحقق فوراً بمجرد إرادتها له.

أما الولي الواقعي والحقيقي لجميع الأشياء والأشخاص فهو الذات الإلهية المقدسة لا غير: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾[2]، القرآن الكريم يحصر الولاية به جل وعلا، ولذلك فإن ولاية جميع النفوس الإنسانية مظاهر لولايته.

أما الولاية على التشريع فهي تعني تولي أمر جعل القوانين والأحكام ووضع الأصول والمواد القانونية، أي إنها ولاية في دائرة القوانين وليس في دائرة الموجودات الواقعية التكوينية، ولذلك فهي لا تتخلف في أصل وضع القانون، أي أن أصل القانون يُجعل ويشرع فور إرادة المشرع لذلك، ولكن التخلف عنه وعدم الالتزام به أمر ممكن في مقام الامتثال، أي من الممكن أن يعصي الناس

---

(١) سورة يس: ٨٢.

(٢) سورة الشورى: ٩.

القوانين التي وضعها المشرع ويرفضوها، لأن الإنسان ليس كسائر الحيوانات فقد خُلق حراً وبإمكانه انتخاب طريق الطاعة أو طريق المعصية وبإمكانه سلوك أي منهما عملياً.

وقد تقدم القول في الفصول السابقة[1] بأن الشريعة الكاملة الوحيدة المناسبة للإنسان هي التي شرعها له خالقه وخالق الكون وهو رب العالمين والحكيم المطلق، ولذلك فإن الولاية على التشريع منحصرة بذاته المقدسة وهذا ما يصرح به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2].

أما الولاية التشريعية فهي نوع ثالث يختلف عن الولايتين المتقدمتين، فهي ولاية في دائرة التشريع وتابعة للشريعة الإلهية، وهي على قسمين: الولاية على المحجورين والولاية على المجتمع العاقل الرشيد. وقبل أن نتطرق لتوضيح هذين القسمين من الضروري التذكير بأن هذه الولاية بقسميها هي مثل الولاية على التشريع لا ارتباط لها بالعلاقة التكوينية بين العلة والمعلول، بل هي من الأمور الاعتبارية القائمة على أساس العقد، أجل الولاية على التشريع ترجع ـ طبقاً لتحليل عقلي تقدمت الإشارة إليه ضمنياً ـ إلى سنخ الولاية التكوينية، لأن دائرة الولاية على التشريع هي دائرة فعل الشارع، أي أن الشارع هو صاحب الولاية على إرادة التشريع وهذا هو المعبر عنه يوصف «إرادة التشريع» وليس «الإرادة التشريعية».

الولاية على المحجور عليهم، والولاية على مجتمع العقلاء

تتحدث النصوص الشرعية ـ القرآن والسنة ـ عن الولاية في دائرة التشريع تارة بمعنى تولي الأمور المرتبطة بالموتى أو بالعاجزين عن استيفاء حقوقهم إما

---

(١) أواخر الفصل الأول.

(٢) سورة يوسف: ٦٧.

بسبب قصورهم العلمي أو عجزهم العملي أو لعدم حضورهم، وتارة ثانية بمعنى تولي أمور المجتمع الإنساني، فمثلاً نصوص من قبيل قول رسول الله ﷺ في واقعة غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم»[1]، «من كنت مولاه فعلي مولاه»[2]، وكذلك آيات مثل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[4]، هذه النصوص تبين الولاية على إدارة وتدبير أمور المجتمع الإسلامي، فيما تتحدث عن القسم الأول أي الولاية على الموتى والسفهاء والمحجور عليهم، آيات مثل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[5]، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾[6]، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[7].

وقد ورد ذكر هذين القسمين في الفقه الإسلامي، فالولاية على المجتمع ـ كإدارة الدولة والقضاء ـ تُبحث عادة ضمن موضوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدرك بوضوح جميع الفقهاء الذين تدبروا في فلسفة الفقه ضرورة وجود الوالي في المجتمع، فمثلاً يقول الفقيه الجليل صاحب كتاب الجواهر، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد أن يبحث في أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

«مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة وخصوصاً

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٧، ص٢٤٣، ج١.
(٢) الكافي، ج١، ص٢٩٥، ج٣.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.
(٤) سورة المائدة: ٥٥.
(٥) سورة الإسراء: ٣٣.
(٦) سورة النمل: ٤٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

علماء الشيعة في زمن الغيبة والخفاء، بالتوقيع الذي جاء إلى المفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً»[1].

وما يؤكد عليه هذا الفقيه الجليل هنا هو قضية عقلية، فقد توصل ـ بعد تدبره في الأحكام الشرعية في مختلف شؤون حياة الإنسان ـ إلى نتيجة مفادها أن إجراء هذه الأحكام الكثيرة يستلزم وجود من يتولى مهمة تنفيذها وإلا تعطلت الكثير من أمور الشيعة الحياتية في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ واستناداً إلى هذه الحقيقة صرح بأن الذي يشكك في ولاية الفقيه يبدو وكأنه لم يعرف الفلسفة الأصلية للدين وأحكامه، ثم يستبعد الشيخ صاحب الجواهر في نهاية بحثه أن لا يكون للفقيه الجامع للشرائط حق إعلان الجهاد الابتدائي[2]، كما أنه صرح في مبحث القضاء من كتاب الجواهر بمثل هذا الرأي القائل بعمومية ولاية الفقيه في عصر الغيبة[3].

أما بالنسبة لرأي الشيخ الأنصاري بشأن حكومة الفقيه وولايته فينبغي البحث عنه في كتاب القضاء وليس في كتابي الرسائل والمكاسب، فهو يقول في كتاب القضاء: «إن الظاهر من الروايات المتقدمة نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية وفي موضوعاتها الخاص، بالنسبة إلى ترتب الأحكام عليها: لأن المتبادر عرفاً من الفظ «الحاكم» هو المتسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم حيث يفهم تسلطه على الرعية في جميع ماله دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً»[4].

---

(١) جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق، ج٤٠، ص٣١.
(٤) كتاب القضاء والشهادات، ص٤٨.

أما الولاية التي كثر الحديث عنها في الكتب الفقهية فهي المتعلقة بتولي أمور المحجور عليهم والعجزة، إذ أن الولاية المذكورة في أبواب الطهارة والقصاص والديات والحجر وأمثالها هي الولاية على أمور الموتى أو العاجزين عن إدارة أمورهم مثل: السفيه، المجنون، المفلس والأطفال الصغار والذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعي، ففي كتاب الطهارة يذكر الفقهاء وجوب أن يكون للمتوفى ولي يتولى القيام بأموره الواجبة كالغسل والتحنيط والصلاة والتكفين والدفن، ويبحثون في كتاب القصاص بشأن أولياء دمه الذين يحق لهم القصاص من قاتله إذا كان القتل عمدياً أو العفو وأخذ الدية أو المصالحة للعفو عن قاتله بأخذ مقدار من المال يقل عن مقدار الدية أو يزيد، فورثته هم أولياء دمه لأنه لا يستطيع الاقتصاص لنفسه بسبب عجزه عن ذلك ولذلك فهو بحاجة إلى ولي يتولاها عنه.

أما في كتاب الحجر فيبحث الفقهاء في أحكام الذين يحجر عليهم ويمنعون من التصرف في شؤونهم لعجزهم عن استيفاء حقوقهم ولذلك فهم بحاجة إلى ولي يتولى أمورهم، وهؤلاء يرجع عجزهم إما لصغر عمرهم أو بسبب السفه أو الجنون أو الإفلاس، وكثير من الذين قدحوا في فكرة ولاية الفقيه توهموا أن ولاية الفقيه على الأمة هي من سنخ الولاية المذكورة في هذه الأبواب الفقهية، وهذا تصور خاطىء لأن الأمة الإسلامية ليست ميتة ولا صغيرة ولا سفيهة ولا مجنونة ولا مفلسة.

إن ثمة فرقاً أساسياً بين ولاية الفقيه وبين الولاية على المحجور عليهم، فالولاية على المحجور عليهم متعلقة بتولي أمور العاجزين كالموتى والسفهاء والمحجور عليهم والأطفال في حين أن ولاية الفقيه متعلقة بإدارة المجتمع الإسلامي وإجراء الأحكام الأسلامية وضمان المصالح المادية والمعنوية للناس وحفظ النظام والدفاع عن البلد في مواجهة الأعداء وحفظ الوحدة وتقوية العقلانية

والتدين وروح السعي إلى الكمال في المجتمع الإسلامي. وهذا هو الفرق الأول أما الفرق الثاني فهو أن الولي على المحجور عليهم والعجزة يتدخل في شؤونهم على صورتين: غير مباشرة وعلى نحو التسبيب، وأخرى مباشرة، ولذلك فهم «موضوع العمل» وليسوا «مصدر العمل» (باستثناء الحجر بسبب الإفلاس وأمثاله)، أما ولي الأمة الإسلامية وولي العقلاء فهو يدعوهم ـ من خلال تقوية العقيدة والدوافع ـ إلى التحرك والقيام لله وتجسيد القيم الإسلامية، وهذا يعني أنهم هنا «مصدر العمل» وليسوا «موضوع العمل» أي أنهم هنا هم «العاملون» على العكس مما هو عليه الحال في الولاية السابقة، فقيام وعمل الناس بالقسط والعدل هو أحد أهداف ولاية الفقيه، وهذا هدف حسن بل ضروري كما يقر بذلك كل عاقل وهو هدف جميع أنبياء الله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] أي أن الأفراد ـ في المجتمع الإسلامي ـ يقومون بأعمالهم الشخصية بأنفسهم: أما الأعمال المرتبطة بأصل الدين أو الأعمال فيباشر القيام بها ولي المسلمين بنفسه أو على نحو ترتيب أسبابها.

إذن يتضح مما تقدم أن ولاية الفقيه ليست من سنخ الولاية التكوينية ولا من سنخ الولاية في التشريع، وليست من نوع الولاية على المحجور عليهم والموتى، بل هي ولاية إدارية على المجتمع الإسلامي الهدف منها إجراء الأحكام الإلهية وتحقق القيم الدينية وتفتيح طاقات أبناء المجتمع الكامنة «إثارة دفائن العقول»[2] وإيصالهم إلى الكمال المناسب لهم.

الولاية «بالذات» والولاية «بالعرض»

إن مقتضى البرهان العقلي الدال على حاجة الإنسان للشريعة الإلهية والذي يؤكده القرآن الكريم أيضاً هو أن كمال الإنسان يكمن في طاعة خالقه العارف

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة الأولى، الفقرة٣٧، ضمن حديثه(ع) عن مهام الأنبياء عليهم السلام.

بحقيقته وحقيقة العالم (الدنيا والآخرة) والعلاقة بينهما، وهو الله تبارك وتعالى لا غير، ولذلك انحصرت العبودية والولاية به جلّ وعلا، وهذا يعني أن الإنسان مكلف ـ بحكم عقله وفطرته ـ أن يكون عبداً لله وحده لا شريك له فلا يرضى بأن يتولى أمره غير تعالى.

والقرآن الكريم ينسب العزة والقوة والرزق والشفاعة والولاية إلى الله وغيره سبحانه لكنه يؤكد في التحليل النهائي أن جميع هذه الصفات الكمالية منحصرة به تبارك وتعالى، فهو مثلاً يقول عن العزة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، لكنه يقول في آية أخرى: ﴿ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[2]، ويقول بشأن القوة: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[3]، ويقول لبني إسرائيل: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾[4]، ويأمر جند الإسلام: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5]، لكنه يقول وبعد هذه الأوامر الكاشفة عن أن القوة يمكن أن تكون للبشر، يقول بصراحة: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[6]، كما إنه يصف الله بأنه «خير الرازقين» الأمر الذي يعني وجود رازقين غيره: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[7]، لكنه يقول في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[8]، والآية تفيد الحصر لاستخدامها ضمير الفصل «هو» وتعريف الرزاق بألف ولام العهد، والأمر نفسه يصدق على الشفاعة فهو يستخدم مرة تعابير مثل: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[9]، وهي

---

(١) سورة المنافقون: ٨.
(٢) سورة النساء: ١٣٩.
(٣) سورة مريم: ١٢.
(٤) سورة البقرة: ٩٣.
(٥) سورة الأنفال: ٦٠.
(٦) سورة البقرة: ١٦٥.
(٧) سورة الجمعة: ١١.
(٨) سورة الذاريات: ٥٨.
(٩) سورة المدثر: ٤٨.

تفيد تعدد الشافعين لكنه يحصر في آيات أخرى حق الشفاعة بالإذن الإلهي، ويصرح في آيات أخرى بحصر الشفاعة به تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[1].

والأمر نفسه يصدق على الولاية فالله سبحانه يقول في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[2]، فالله جل جلاله يثبت الولاية هنا إلى ذاته المقدسة وإلى رسوله وإلى أهل البيت، استناداً إلى ضم دلالات الأحاديث الشريفة للآية الكريمة ويصرح في سورة الأحزاب بولاية النبي الأكرم ﷺ على أموال وأرواح المؤمنين: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ﴾[3]، ولذلك يصرح في آيات أخرى بعدم جواز التمرد على أوامره ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[4]، لكنه إلى جانب ذلك يصرح في آية أخرى بحصر الولاية على الإنسان والعالم به تبارك وتعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾[5].

إن قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ لايعني تعدد أولياء الإنسان أو أن الله هو أفضل الأولياء، بل إن المعنى ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار قوله تعالى ﴿فالله هو الولي﴾ ـ هو أن الولي الحقيقي وبالذات هو الله وحده في حين أن ولاية النبي الأكرم ﷺ، وأهل بيت العصمة والطهارة ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ هي ولاية بالعرض ومظهر لولاية الله وآية لولايته تعالى حسب التعبير القرآني اللطيف.

القرآن الكريم يصف جميع الموجودات بأنها آيات لله، أما الإنسان الكامل

---

(١) سورة الزمر: ٤٤.
(٢) سورة المائدة: ٥٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٥) سورة الشورى: ٩.

وأولياء الله فهم الآيات الكاملة أو حسب البيان النوراني لأمير المؤمنين عليه السلام: «مالله آية أكبر مني»[1]، ولا يخفى أن مقصوده عليه السلام هو مقام نورانيته ونورانية أهل البيت عليهم السلام، وهو نفسه مقام نورانية الرسول الأكرم وخليفة الله المطلق محمد المصطفى صلى الله عليه وآله.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى العبد إلى الله تعالى فيحاسبه حساباً يسيراً فيقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربي وأنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عز وجل: من عاد مؤمناً فقد عادني، ثم يقول أتعرف فلان بن فلان؟ فيقول نعم يارب، فيقول: ما منعك أن تعوده حين مرض؟، أما إنك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني عنده...»[2]، وهذا الحديث ليس على نحو الكناية والمجاز والاستعارة والتشبيه بل هو من باب أن الحق تعالى يُرى في مرآة المؤمن لأن المؤمن آية لله.

ولا ريب في أن كون الموجودات مظاهر لله تعالى لا يعني أبداً الحلول والاتحاد، لأن من المحال أن يحلّ الله في شيء أو يتحد معه ـ بل المقصود أن جميع الموجودات هي وبكل وجودها آيات لله منه تحصل على أصل وجودها وجميع كمالاتها فهي مفتقرة إليه في أصل وجودها وكذلك في بقائها. يخاطب الإمام الراحل مفجر الثورة الأسلامية ـ قدس سره ـ أفراد التعبئة وجند الإسلام قائلاً: «إنني أقبل ـ من بعد ـ أيديكم وسواعدكم المقتدرة فإن يد الله فوقها، وإنني افتخر بتقبيلها»[3]، ومعنى كلامه هو: إنني أقبل أيديكم التي هي مظاهر وآيات لله

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٣، ص٢٠٦، ج٢.

(٢) المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج٣، ص ٤٤١، عن الكافي، ومثله في مصابيح البغوي، ج١، ص١٠٣.

(٣) موسوعة «صحيفة نور»، ج١٦، ص٩٦.

تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1] أي أنه يكرم في الواقع «يد الله» التي لا تُجسم».

إن أدق أدب في سنن وسير الأنبياء عليهم السلام هو أدب التوحيد ولذلك فقد تجلى التوحيد الخالص في جميع شؤونهم الحياتية فهي جميعاً قائمة على محور الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٦١ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، ولا يخفى إن أعلى مراتب التجسيد الكامل لهذا التوحيد الخالص قد اختص بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وهذه الآية الكريمة تحكي لسان حاله، لكنها تحكي أيضاً لسان حال جميع أنبياء الله مع حفظ تمايزهم الثابت في الدرجات: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[3].

القرآن الكريم يصرح بأن طاعة الأنبياء هي طاعة لله، لأنهم رسله الذين جاؤا بأمره وبإذنه بالرسالات والكتب لهداية البشر إليه جل جلاله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[4]، فلا ولاية ولا طاعة لأحد سوى الله على البشر ـ وهذا هو الأصل الأولي ـ إلا أن يكون منصوباً من قبله سبحانه.

إذن يتضح مما تقدم أن الربوبية والعبودية والولاية والحكومة مختصة جميعاً بخالق الإنسان، وأن كل ما للإنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام من ولاية تكوينية أو تشريعية أو ولاية حكومة على الناس هو ظهور لولاية الله، يكون بإذنه وبأمره، فإذا كانت للفقيه الجامع للشرائط ولاية وحكومة على المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة وفي دائرة التشريع والقوانين الإسلامية، فيجب أن تكون هذه

---

(١) سورة الفتح: ١٠.
(٢) سورة الأنعام: ١٦١.
(٣) سورة الزخرف: ٣٢.
(٤) سورة النساء: ٦٤.

الولاية بإذن الله وبأمره أيضاً، لأن الإنسان قد خُلق حراً وليس لأي إنسان ولاية مستقلة على آخر كما تقدم في الفصول السابقة[1].

تنبيه:

إن جوهر ذات الإنسان يتميز بالتحرر من كل قيد إلا قيد العبودية لله سبحانه وهو قيد قدسي خير للإنسان من كل حرية وكل تحرر، فالمبدأ الوحيد الحاكم على جوهر ذات الإنسان وبالتالي على جميع شؤونه العلمية والعملية هو الله المستقل في وجوده والذي وهب الإنسان وجوداً هو عين التعلق به عز وجل، وعلى أساس هذه الحقيقة فإن الله ليس موجداً وخالقاً للإنسان وحسب بل هو المقوم له، والإنسان ليس مخلوقاً له وحسب بل متقوماً به أيضاً.

وما يدل عليه البرهان العقلي ـ في هذا الباب ـ تؤيده الأدلة النقلية أيضاً، إذ توجد في القرآن الكريم آيات تصرح بولاية الله على نفس الإنسان وجوهر ذاته مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2]، ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾[3]، وإذا ثبتت لغير الله ولاية، فهي حتما تولية من الولي المطلق وهو الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾[4]، ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾[5]، والمراد أن ظواهر الكثير من الأدلة النقلية تصرح بولاية الله على جوهر حقيقة الإنسان، ولا يوجد ما يمنع انعقاد ظهور هذه الأدلة أو سلب اعتبار ظهورها في الدلالة على هذه الولاية الإلهية بل أن الأدلة العقلية والنقلية متظافرة في إثباتها.

---

(١) راجع أواخر الفصل الأول.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٧.
(٣) سورة الرعد: ١١.
(٤) سورة الشورى: ٢٨.
(٥) سورة الشورى: ٩.

أما ولاية غير الله على ذات الإنسان، أي ولاية الفقيه على الناس والتي هي ليست من نوع الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام، فإن ظاهر بعض الأدلة النقلية هو أن الإنسان بذاته يقع تحت ولاية الفقيه العادل، نظير الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة: «جعلته حاكماً عليكم»[1]، فهذا القول خطاب للناس بأنفسهم وهو يعني جعل الفقيه الجامع للشروط اللازمة للحكومة حاكماً على «ذوات» الناس، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[3]، فجميع هذه الأدلة تصرح بأن محور الولاية التشريعية هو الناس أنفسهم، ولكن ظواهر أدلة نقلية أخرى تفيد بأن محور الولاية التشريعية للأولياء الدينيين هو شؤون المجتمع وأموره وليس ذات وجوهر الإنسان، فالمستفاد من ظاهر قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4]، هو أن القادة الإلهيين هم أولو أمر الأمة الإسلامية وليس الذوات الوجودية للناس، كما أن هذا هو المستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس، أن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»[5]، فالمراد من «هذا الأمر» هو سياسة المجتمع وتدبير أمور الأمة وليس السيطرة على ذوات الناس.

إذن يوجد هنا أصلان قويان ينبغي وضعها نصب العين، الأول هو أن محور عمل ولاية الفقيه العادل شؤون المجتمع الإسلامي وليس الأفراد وحقائقهم الوجودية، والثاني أن دائرة عمله تشمل جميع أفراد المجتمع بما فيهم هو نفسه لأن «الوالي الإسلامي» يمثل منصباً قانونياً للفقاهة والعدالة، والمولى عليه هو

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١، ج١.
(٢) سورة المائدة: ٥٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.
(٤) سورة النساء: ٥٩.
(٥) نهج البلاغة، الخطبة ١٧٣، الفقرة الأولى.

المجتمع والفقيه هو أحد أفراد المجتمع لذلك يكون مشمولاً بولاية الفقه والعدالة على المجتمع.

وأمور الأمة وشؤونها على قسمين: الأول يشمل الأمور التي يكون تدبيرها باستشارة الأمة وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وهي أمورهم الشخصية مثل المباحات وموارد التخيير، أما القسم الثاني فهي المرتبطة بولاية الفقيه العادل الذي يكون «ولي الأمر» في هذه الشؤون والمتولي لها، وهي تشمل القضايا التي يصعب تمييزها فيكون العمل وإتخاذ القرارات بشأنه على أساس قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

من هنا يمكن عرض صورة مشرقة محببة لعنوان «الجمهورية الإسلامية» من خلال ضم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، إلى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4]، وستتضح تفصيلات هذه الصورة في ثنايا الكتاب.

من هو الفقيه؟

ليس المقصود بالفقيه في موضوع ولاية الفقيه كل من درس الفقه بل المقصود هو المجتهد الجامع للشرائط الذي يجب أن يتحلى بثلاث خصوصيات: الاجتهاد المطلق، العدالة المطلقة، والقوة الإدارية والكفاءة القيادية، أي أن يكون عارفاً ـ عن طريق الاستدلال والاستنباط ـ بأصول الإسلام وفروعه، هذا من جهة، ومن جهةٍ ثانية أن يكون حافظا للحدود الإلهية في جميع المجالات فلا

---

(١) سورة الشورى: ٣٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) سورة آل عمران: ١٥٩.

يتجاوز أيا منها، ومن جهة ثالثة أن يكون متحلياً بالكفاءة والقدرة على إدارة الدولة وتدبير شؤونها، فيما يلي نبحث بشيء من التفصيل في هذه الخصوصيات الثلاث:

مواصفات الفقيه الجامع للشرائط

١ ـ الاجتهاد المطلق:

يتميز الإسلام بحالة من الإنسجام والتوافق بين جميع أجزائه تجعل ديانته عين السياسة وسياسة عين التدين به، ولذلك فإن الفهم الكامل والصحيح لما جاء به من الأحكام الإلهية يتحقق عندما يكون الفقيه عارفاً بجميع أبعاده، من هنا فإن العالم الإسلامي الحقيقي هو من يكون مجتهداً في جميع الأصول والفروع، في العبادات والعقود والأحكام والإيقاعات والسياسة الإسلامية: وبالتالي فإن «المجتهد المتجزىء» الذي لم يجتهد في دراسة جميع معارف الدين؛ أي ليس «مجتهداً مطلقاً» حسب الإصطلاح الفقهي، لا يصلح للولاية على المجتمع الإسلامي وتولي مهمة تدبير أموره، فالفقيه الذي لم يعرف جيداً الأبعاد السياسية في الإسلام لا يكون قادراً على تولي هذه المسؤولية الاجتماعية الخطيرة.

إن الفقيه الحاكم على النظام الإسلامي الذي يتولى في عصر الغيبة مهمة حفظ القرآن وتبين أحكامه وتطبيقها؛ يجب أن يكون عارفاً بجميع أبعاد هذا الكتاب الإلهي وأحكامه ومعارفه فيما يرتبط بالإنسان والمجتمع الإسلامي، كما يجب أن يتعمق في دراسة الأحاديث الشريفة المروية عن أئمة العترة النبوية عليهم السلام لكي يحصل على معرفة كاملة وجامعة بالأحكام الإسلامية، ولذلك فالذي لم تتضح له بعض المسائل الإسلامية ولم يستطع التعرف عليها بعمق ليس ولياً للمسلمين، فلا يكون مرجعاً للإفتاء ولا مصدراً للولاية، أي لا يستطيع أن يفتي ولا أن يطبق الإسلام.

والفقيه المواكب لدائرة عمل الفقه الذي يستطيع الإجابة على المسائل الجديدة والمستحدثة للمسلمين وتطبيقها على أصول الدين وفروعه هو المجتهد المطلق الذي يمكنه ـ عند توفر الشروط الأخرى فيه ـ أن يتصدى لمسؤولية الولاية وإدارة أمور المجتمع الإسلامي فهو القادر على تحمل أعبائها.

٢ ـ العدالة المطلقة:

إضافة إلى كمال جناح العقل النظري، يجب أن يكون جناح العقل العملي للفقيه كاملاً أيضاً قدر الإمكان، يجب أن يفهم العلم الديني جيداً ثم يطبقه جيداً أيضاً في شؤونه الشخصية وعلى صعيد الشؤون الاجتماعية، فيقوم بجميع فرائضه الدينية ويبلغ ما يوجب الدين إبلاغه للناس دون أن يكتم منه شيئاً، الفقيه العادل لا يكون متأثراً بالرغبات ولا مطيعاً للأهواء ولا يرتكب معصية فلا يترك واجباً ولا يفعل حراماً. لأن الذي يطيع هواه وثني قد نصب للأوثان معبداً في داخله يعبدها فيه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1]، ولذلك فهو لا يصلح لتولي أمر المسلمين وهدايتهم بل يكون مشمولاً بخطاب ابراهيم الخليل ـ سلام الله عليه ـ إذ قال: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، فهذا الخطاب والذم لا يختص بعبدةِ الأوثان الظاهرية بل يشمل أيضاً عبدة الأهواء الذي يعبدون الأوثان الداخلية الخفية.

إذن، فالصفة الثانية التي يلزم توفرها في الفقيه الجامع للشرائط هي الإعراض عن الهوى والإتباع العملي المحض لأحكام الدين وأوامره، فإذا أفتى الفقيه الحاكم بشيء وجب عليه هو أيضاً العمل بذلك، وإذا أصدر حكماً قضائياً التزم هو أيضاً به، وإذا أنشأ وأصدر حكماً ولائياً حكومياً خضع هو أيضاً له.

---

(١) سورة الجاثية: ٢٣.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٧.

٣ ـ الكفاءة الإدارية والموهبة القيادية:

شرح الأصل (١٠٩) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية صفات القائد على النحو التالي: «إن شروط وصفات القائد هي:

١ ـ الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في الأبواب الفقهية المختلفة.

٢ ـ العدالة والتقوى اللازمة لقيادة الأمة الإسلامية.

٣ ـ الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة، القدرة على التدبير، الشجاعة، الكفاءة الإدارية والقدرة اللازمة للقيام بمهام القيادة.

إذا تعدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفات والشروط، فالمقدم هو الذي يمتلك رؤية فقهية وسياسية أقوى.

واستناداً لهذا الأصل فإن الشرط الضروري الثالث الذي ينبغي توفره في الفقيه هو الكفاءة والقدرة على القيام بمهام القيادة وإدارة الدولة، فيجب ـ إضافة إلى الاجتهاد والعدالة المطلقة ـ أن تكون لديه معرفة صحيحة بالشؤون السياسية الداخلية والخارجية، وبمكائد الأعداء، هذا أولاً وثانياً أن يتحلى بالكفاءة الإدارية ولوازمها، لإن الإدارة تحتاج إلى علم نظري وكذلك إلى ذوق عملي وفن في التدبير وموهبة إدارية، فالكثير منا يعرفون الأوزان الشعرية وعلم العروض مثلاً لكن ذلك لا يكفي، للتميز بالشاعرية، فمعرفة الشعر غير أن يكون المرء شاعراً، لإن إنشاء الشعر يحتاج إلى موهبة واستعدادات خاصة إضافة إلى معرفة قواعد الشعر. نحن جميعاً نعلم بوجوب إدارة الدولة على أساس القسط والعدل ولكن الاستعداد والفن الإداري العملي شيء آخر غير العلم والرؤية السياسية لا يتوفر في كل شخص.

من الممكن أن يتوفر شرط التفقه في الإسلام في عدد من العلماء ولكن دون أن يعني ذلك أن يكونوا جميعاً متحلين بالشجاعة اللازمة التي تحلى بها الإمام

الراحل ـ قدس سره ـ فعندما أخبروه بنبأ إعلان حالة الطوارىء والحكم العسكري في أحد أيام العشرة الثانية من شهر بهمن سنة (١٣٥٧هـ. ش، شباط ١٩٧٨) لم تداخله رهبة من ذلك بل قال: اخرجوا إلى الشوارع واكسروا حالة الحكم العسكري، كما لم يصبه أي خوف عندما أخبروه بالهجوم العسكري العراقي وتنفيذ مؤامرة الاستكبار ضد الثورة الإسلامية، بل تعامل مع هذه التطورات بكل شجاعة بل ونقل شجاعته للآخرين.

وفي ذروة تصاعد حملة الاعتقالات في عهد النظام البهلوي الفاسد، كان بعض السادة يذهبون إلى مراجع التقليد والفقهاء الكبار ويستشيرونهم في الأمر ويطلبون منهم إصدار بيانات احتجاجية. وقد ذهبت بنفسي إلى أحد كبار علماء قم، له علينا حق عظيم رحمه الله ـ لقد زرته في تلك الأيام المتأزمة التي كان الإمام يقول فيها: عندما تحيط الأخطار بالدين تصير التقية حراماً، فلا ينبغي أن يبخل الإنسان بشيء وحتى بالنفس من أجل حفظ الإسلام؛ وعندما دخلت عليه وجدته يقرأ أحاديث أبواب التقية في مجلد من مجلدات الطبعة القديمة من بحار الأنوار للمرحوم المجلسي رضوان الله عليه، كنت ولا زلت شديد الإيمان بعلمه وتبحره. كان عالماً بما في الكتاب والسنة، وإن لم يكن أعلم من الآخرين فإن الآخرين ـ قطعاً ـ لم يكونوا أعلم منه، كان أدق منهم بلا شك، لكنه لم يكن لديه موهبة وكفاءة القيادة وإدارة شؤون البلد، لم يكن لديه ما يجعله لا يرى في مقتل عشرة أو مائة تضييعاً للدماء، بل يرى إن استشهاد الآلاف من أجل حفظ الإسلام وإحياء الدين والحياة الإنسانية الحقيقية أمر ضروري للمجتمع.

إذن لا يمكن القول بأن كل فقيه عادل يصلح لقيادة المجتمع، بل يجب أن تتوفر فيه ـ إضافة إلى الكفاءة العلمية ـ الكفاءة الإدارية والقدرة اللازمة لإدارة الأمة الإسلامية.

ولاية الفقيه بين علمي الكلام والفقه

قبل أن نتحدث عن إثبات ولاية الفقيه في عصر الغيبة ونستدل على ضرورتها، من الضروري أن نشخص أولاً طبيعة هذا البحث وهل هو بحث كلامي عقائدي أم بحث فقهي؟ لأن نتيجة البحث تختلف إذا كان كلامياً عن نتيجته إذا كان فقهياً، ولذلك تأثير مباشر على معرفة واجبات الفقيه وصلاحياته وطبيعة ولايته وهل هي ولاية أم وكالة؟ وهل هي بالنصب أم بالانتخاب؟ على ما سيتضح في فصول الكتاب الآتية إن شاءالله.

وعلم الكلام هو علم يتحدث عن الله سبحانه وأسمائه وصفاته، أما علم الفقه فيبحث في الواجبات والمحرمات من أفعال المكلفين، أي أن كل قضية يكون الحديث فيها عن «فعل الله» هي قضية كلامية، أما التي يكون البحث فيها عن «فعل المكلف» سواء كان فردياً أو اجتماعياً، فهي قضية فقهية.

ويتضح من هذا التعريف أن سبب التمايز بين العلوم يرجع إلى طبيعة الموضوعات التي تبحثها وإليها ترجع الاختلافات في أهداف العلوم وغاياتها وطبيعة المسائل وكيفية الربط بين المحمول والموضوع وبالتالي التمايز في طريقة البحث، وقد تصور البعض أن سبب التمايز بين العلوم يرجع إلى طبيعة الأدلة المستخدمة فيها، فإذا كانت عقلية فالبحث كلامياً، وإذا كانت نقلية فالبحث فقهياً، وهذا التقسيم ليس صحيحاً لأن الدليل العقلي من الممكن أن يستخدم لإثبات قضية كلامية وكذلك لإثبات قضية فقهية، أي أن يكون الحاكم في قضية فقهية هو الدليل العقلي فقط؛ وإن تباينت مقدمات الاستدلال ونتائجه في هاتين الحالتين.

من هنا فإن مجرد الاستدلال بالبراهين العقلية لا يجعل القضية مورد البحث كلامية أو فلسفية فمثلاً يحكم العقل بصورة مستقلة بوجوب عدل الله وبوجوب عدل الإنسان في قضيتي العدل الإلهي والعدل الإنساني، لكن القضية الأولى

كلامية أو فلسفية والقضية الثانية فقهية، لأن «الوجوب» في العدل الإلهي هو بمعنى «الوجود الضروري» ومعناه هو أن «الله عادل بالضرورة» أما «الوجوب» في العدل الإنساني فهو بمعنى التكليف الفقهي ومعناه: «يجب على الإنسان أن يكون عادلاً» كما أن مقتضى العدل الإلهي امتناع الظلم على الله أي محال أن يظلم، في حين أن مقتضى العدل الإنساني حرمة الظلم على الإنسان، فالأول متعلق بأصل الوجود، والثاني متعلق بالواجب، وقد تقدم في الفصل الأول أن العدل الإلهي هو وجوب «عن» الله وليس وجوباً «على»، أما وجوب العدل على الإنسان فهو وجوب عليه من خالقه وليس وجوب من نفسه.

من جهة أخرى يمكن العثور على الكثير من الأحكام الفقهية التي يكون دليلها عقلياً وليس نقلياً مثل: وجوب طاعة الله فهذا حكم فقهي يرتبط بعمل المكلف ودليله عقلي.

إذن فوجه التمايز بين علمي الفقه والكلام ليس الإستدلال بالعقل بل هو طبيعة الموضوع مورد البحث فيهما، فموضوع علم الكلام هو «فعل الله»، وموضوع علم الفقه هو «فعل المكلف»، فكل قضية موضوعها فعل الله هي كلامية، وكل قضية موضوعها فعل المكلف هي فقهية، وعليه فإذا انتج الدليل العقلي وجوب وضرورة تعيين ولاية الفقيه من قبل الله سبحانه، فإن البحث في إثبات ولاية الفقيه سيكون كلامياً في هذه الحالة.

ولاية الفقيه في البحث الكلامي

يمكن البحث في ولاية الفقيه من زاويتين كلامية وفقهية، فالبحث الكلامي هو: هل أن الله العالم بكل شيء الذي: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾[1]، والذي يعلم أن زمان حضور أوليائه المعصومين سيكون محدوداً وإن خاتمهم سيغيب مدة مديدة، قد أمر بأمر معين في عصر غيبته أم إنه ترك الأمة وحالها في هذه الفترة؟

---

(١) سورة سبأ: ٣.

وإذا كان قد أمر بشيء فهل هو نصب الفقيه الجامع لشروط القيادة وتكليف الأمة بالرجوع إليه أم أمر بشيء آخر؟وإذا كان قد أمر بذلك فهل أن هذا الأمر الإلهي يثبت الولاية للفقيه؟

وواضح أن موضوع البحث في هذه القضية هو «فعل الله» ولذلك فإن البرهان الذي يقام لإثباتها هو متعلق بعلم الكلام. ثم وبعد إثبات ولاية الفقيه في علم الكلام، يأتي الحديث عنها ضمن إطار علم الفقه من جهتين، الأولى هي وجوب قيام الفقيه الجامع للشرائط بواجبات الولاية لأن الله قد جعلها له في عصر الغيبة، والجهة الثانية هي أن على الإنسان البالغ العاقل والحكيم والمكلف واجب أيضاً هو الخضوع لولاية هذا القائد وإطاعة الأحكام الشرعية القضائية والولائية التي تثبت بواسطته أو تصدر عنه. وهاتان المسألتان فقهيتان تتفرعان عن تلك القضية الكلامية، لأن موضوع الحديث فيهما هو فعل المكلف الفقيه وفعل المكلف غير الفقيه وكلاهما مكلفان بأداء الواجبات الدينية.

من هنا يتضح أن أصل ولاية الفقيه هو مسألة كلامية ويبحث علم الفقه أيضاً في لوازم الحكم الكلامي الناتج عنها، وتكون دائرة البحث الفقهي هي دائرة التكاليف، لأن التكاليف تُبنى على أساس أصل الوجود، والملازمة بينهما قائمة إلى درجة يمكن معها القول بأن من الممكن من خلال إثبات مسألة كلامية التوصل إلى لوازمها الفقهية، كما أن المسألة التي تثبت في الفقه بصورة دقيقة وقطعية يلازمها التعرف على مسألة كلامية، بمعنى إننا لو أثبتنا فقهياً وجوب تصدي الفقيه الجامع للشرائط لولاية أمر المسلمين؛ أو إذا حكمنا بوجوب اتباع الناس لهذا الفقيه، فإن إثبات كل واحد من هذين الحكمين يكشف بدوره أن الله سبحانه قد نصب الفقيه ولياً وقائداً للمجتمع الإسلامي في عصر الغيبة، لأنه لا يجب على الفقيه التصدي للقيادة كما لا يجب على الناس توليه وطاعته ما لم يصدر أمر من الله تعالى بتوليته لذلك.

كما يجب هنا التذكير بقضية أخرى هي: أن القول بكون ولاية الفقيه مسألة كلامية يستند إلى القول بأن الإمامة هي قضية كلامية. ومع أن إثبات الولاية وتعيين الإمامة ـ بعد النبوة ـ من قبل الله سبحانه مسألة كلامية لكنها في الوقت نفسه تُبحث في الفقه أيضاً من جهة واجب الإمام في قبول الإمامة وواجب الناس في إطاعته.

تنبيه:

بعض القضايا الكلامية مثل التوحيد هي من أصول الدين، وبعضها الآخر ـ مثل الإمامة ـ هي من أصول المذهب، ويمكن أن يكون بعضها لا من أصول الدين ولا من أصول المذهب مثل قضية ولاية الفقيه، والتتبع والتدبر في المسائل الكثيرة التي يبحثها علم الكلام كفيل بتأييد صحة هذا التقسيم.

أهل السنة يرون «الإمامة» من المسائل الفقهية

يرى أهل السنة أن الإمامة مسألة فرعية فقهية كسائر الفروع الفقهية، وذلك لأنهم يقولون: لا يجب على الله أن ينصب لقيادة الأمة واحداً بعد وفاة النبي، ولم ينصب أحداً ولوكان قد نصب أحداً لكان حكمه نافذاً قطعاً، ولكنه ولأنه لم ينصب أحداً وجب على الأمة أن تنتخب القائد بنفسها.

ورغم أن مسألة الإمامة تبحث عادة في كتب الكلاميين إلا إن التتبع والتحقيق بشأنها يبين أنها مسألة فقهية عند الأشاعرة ومعظم المعتزلة، وذلك لأنهم يرون أن الله لم يصدر أمراً بشأنها، ويلزم هنا الانتباه إلى أن صلاحية مسألة الإمامة لكي تكون من مباحث علم الكلام تدل على أنها مسألة كلامية لأن موضوعها هو «فعل الله» سواء قلنا بأنه نصب الإمام أم لم يفعل.

ولا يعتقد الأشاعرة بلزوم أو ضرورة صدور أي فعل عن الله سبحانه وهذا الاعتقاد يرجع إلى انكارهم للحسن والقبيح العقليين واعتقادهم بالأرادة

«الجزافية» ونتيجة هذا النمط في التفكير هي عدم وجوب نصب الإمام من قبل الله تبارك وتعالى؛ والأشاعرة يسعون ـ واستناداً إلى أدلة نقلية وسمعية ـ إلى إثبات وجوب قيام الأمة بانتخاب الأمام بعد أن نفوا ضرورة نصب الإمام من قبل الله من جهة وعدم تحقق ذلك عملياً من جهة ثانية.

أما المعتزلة فهو أيضاً لا يرون وجوب نصب الإمام من قبل الله رغم اعتقادهم بالحسن والقبيح العقليين، وهم يثبتون بالدليل العقلي «وجوب مقدمة الواجب» ضرورة نصب وانتخاب الأمة للإمام.

وعلى أي حال فإن نتيجة هذين النمطين في التفكير هو خروج مسألة الإمامة من دائرة «فعل الله» وانحصارها في دائرة فعل المكلف وبالتالي وقوعها في إطار المباحث الفقهية، وذلك لأن هؤلاء لا يرون تعيين الإمام من شؤون الفعل الإلهي، بل يتوهمون أن ذلك من شؤون المكلفين ومن أفعالهم، ولذلك فالحديث عن هذه المسألة ـ في نظرهم ـ هو في دائرة التكليف الفقهي وليس الوجود والعدم الكلاميين.

«الإمامة» مسألة كلامية في مذهب الشيعة

أما في مذهب الشيعة فالإمامة من الأصول، ودليلنا على ذلك هو إننا نعتقد إن الإمامة مثل النبوة متعلقة بفعل الله ونؤمن بأن تعيين ونصب الإمام هو من الله كما هو الحال في تعيين النبي، لأنه سبحانه وتعالى هو وحده القادر على معرفة الإنسان الكامل والمعصوم، ولذلك فقد أمر سبحانه رسوله، وطبقاً للروايات المعتبرة ـ أن يعين الإمام علياً عليه السلام خليفة له.

ولكن إلى جانب القول بأن الإمامة من الأصول يجري البحث بشأنها في الفقه أيضاً ولكن فيما يرتبط بأفعال المكلفين وليس بالفعل الإلهي، فيقال ـ في البحث الفقهي: لأن الله سبحانه قد عيّن الإمام ـ كما ثبت في علم الكلام ـ لذا

يجب على الإمام القبول بهذه المسؤولية والقيام بمهامها، كما يجب على الناس أن يطيعوه، ومن هذا المنطلق قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، عندما بايعه الناس: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارو على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها[1].

ولا يوجد فرق بين النبي والإمام والفقيه والناس عامة في الرؤية الفقهية من جهة أنهم جميعاً مكلفون تشملهم الأحكام الفقهية، ولذلك فإن ضرورة النبوة تثبت في علم الكلام لإرتباطها بفعل الله إلا أن وجوب إبلاغ الرسالة على النبي هو حكم تكليفي فقهي، وكذلك الحال مع الإمامة، فرغم أن ضرورة تعيين الإمام تمثل حكماً كلامياً إلا أن وجوب إبلاغ النبي صلى الله عليه وآله لحكم ولاية الإمام علي بين أبي طالب عليه السلام، هو واجب تكليفي عليه صلى الله عليه وآله، لأن الله أمره بذلك: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[2]، ومن جهة أخرى فإن وجوب قبول الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام، ووجوب خضوع الناس لولايته هما من الأحكام التكليفية الفقهية.

من هنا يتضح أن كون أحد الموضوعات من موضوعات علم الكلام لاينافي ارتباطه بعلم الفقه، بل على العكس يوجد تلازم هنا كما تقدم، والمهم معرفة أن مجال البحث في علم الكلام هو وجود الشيء وضرورة صدوره من الله تبارك وتعالى في حين يبحث علم الفقه في مقتضياتها الفقهية، وقد تقدم أن الارتباط بعلمين لا يختص بموضوع ولاية الفقيه، بل يمكن البحث في جميع أصول الدين من زاويتين مختلفتين في علمي الكلام والفقه، بل ويمكن البحث فيها ضمن دوائر علوم أخرى أيضاً، فمثلاً يمكن إثبات قضية معينة من قضايا فعل الله في علم الكلام ثم البحث في علم التاريخ العلمي عن مسار التطور العلمي لذلك الفعل

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣، الفقرة٦.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

الإلهي الخاص أو البحث ضمن دائرة تاريخ الحوادث عن مكانة ذلك الفعل.

أصل «عدم الولاية»

من الضروري ـ قبل الدخول في عرض طوائف الأدلة الثلاث على ولاية الفقيه ـ أن نذكر بالحقيقة التالية وهي أن الله خالق الإنسان وربه ولذلك فهو وحده صاحب الولاية عليه كما اتضح في الفصل الأول واتضح هناك أن هذه الولاية لا تعني الجبر وفرض الدين على الإنسان لأنه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1]، بل هي ولاية هدفها تحرير روح الإنسان من أسر الغرائز في داخله وتحريره من جبر وظلم الطواغيت والظلمة في خارجه، وكل ذلك يتحقق بإرادة الإنسان واختياره.

إن عبودية الإنسانية لأناس مثله سبب لذلته وضعته وعدم تقبله للكمال ولذلك فقد نهى الله ورسوله عن ذلك، كما في الحديث النبوي: «من أقر بالذل طائعاً فليس منا أهل البيت»[2]، وكما في الكلام المشهور عن سيد الشهداء ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ: «ألا وإن الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السلة والذلة وهيهات منا الذلة يأبى الله ذلك لنا ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت»[3]

كما تقدم أن «العدم» هو الأصل الأولي لسيطرة وولاية أي إنسان على آخر، فلس لأي إنسان حق الولاية على المجتمع البشري إلا أن يكون منصوباً لذلك من قبل خالق الإنسان مثل أنبياء الله وأوليائه، وولاية هؤلاء هي ومظهر لولاية الله وبإذنه.

واستناداً لهذه المقدمات يتضح أن ولاية الفقيه في عصر الغيبة إنما تثبت إذا

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٢) بحار الأنوار، ج٧٤، ص١٦٢، ج١٨١.
(٣) تحف العقول ص٢٤١.

توفر دليل قطعي كاف على صدور الأمر بها من الله تعالى، وإلا لن تكون لأفضل فقيه جامع للشرائط ولاية على الإمة الإسلامية.

تنبيه:

إن الأصل الأولي في جريان الولاية وسريانها هو الثابت في المتون الفقهية والأصولية والراسخ في أذهان الجميع وهو القائل بنفي ولاية إنسان على إنسان، فلا ولاية على الناس لغير الله سبحانه ولا يحق لأحد أن يتوهم أنه ولي على الآخرين ويجبرهم على الخضوع لولايته وإطاعة أوامره. والذي ثبت صدوره عن الله سبحانه هو ولاية الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام على الناس؛ لذلك فإن إثبات الولاية لغيرهم ـ مثل الفقهاء العدول ـ يحتاج إلى دليل معتبر يكون حاكماً على الأصل الأولي المذكور، وتفصيل الحديث عن أدلة الولاية وكيفية خروج موارد أدلتها عن حاكمية هذا الأصل موكول إلى الكتب المتخصصة والحوزوية، فطبيعة البحث هنا لا تسمح بأكثر من الإشارة. ولكن ما ينبغي الإلتفات إليه هنا هو أن المغزى الأصلي لهذا الأصل نفي أي حق لأحد بالتدخل في شؤون إنسان أخر وتولي أموره، لأن دائرة هذا الأصل تشمل الأمور والأفعال والشؤون الخاصة بالناس أي «أمر الناس»، ولا يوجد أي دليل ـ سواء كان أصلاً أو أمارة ـ يتكفل بهذا الموضوع؛ لذلك يجب أولاً ـ وقبل الاستدلال بأي دليل ـ سواء كان ناظراً إلى الحكم الظاهري في موضوع مشكوك، أو إلى الحكم الواقعي في مورد الشك ـ يجب أولاً إحراز معرفة طبيعة الموضوع ومصداق هذا الدليل، وبناءً على هذه المقدمة، يجب أولاً ـ وقبل الاستدلال بأصل عدم الولاية في أي مورد ـ إحراز المعرفة شأن هذا المورد الذي يجري الاستدلال بشأنه هو من مصاديق «أمر الناس» أم ليس منها؟ لأن من غير الممكن الاستدلال بأصل عدم الولاية في الموارد التي يحصل العلم بأنها من مصاديق «أمر الله» وكذلك في الموارد التي يشك في كونها من مصاديق «أمر الله» أو من مصاديق «أمر الناس»؛ والسبب هو أن

خروج مصاديق «أمر الله» من حاكمية الأصل المذكور هي من نوع «التخصص» وليس على نحو «التخصيص»، فمثلاً إن ولاية المعصوم عليه السلام على أموال الأنفال والخمس والزكاة ونظائرها ليست من نوع «التخصيص» لأن هذه الأموال ليست من الأموال الشخصية ولا من الأموال الوطنية العامة بل من أموال الحكومة الإسلامية التى لا تكون ملكيتها لشخص أو فئة ولذلك فإن ولاية الفقيه العادل عليها لن تكون من سنخ ولايته على «أمر الناس» لكي تكون خارجة من الأصل المذكور بنحو التخصيص. وإضافة إلى أصل نفي ولاية أي إنسان على آخر، يوجد أصل آخر مذكور في البحوث الحقوقية القانونية، وهو بشأن عدم جواز التصرف في حقوق الآخرين سواء بعنوان الولاية أو بعنوان آخر. فإذا كان تصرف الفقيه العادل في أموال وحقوق الغائبين والقاصرين من سنخ الولاية، فإن ذلك ليصح خروجه من حاكمية الأصل الأول وكذلك الأصل الثاني، لأن هذا التصرف حتى لو كان بعنوان الحسبة وليس الولاية فهو مجوزٌ للتصرف في أموال وحقوق الآخرين.

والهدف من التنمية لهذا الأمر هو التذكير بأن أمر جواز التصرف في أموال الآخرين خارج عن موضوع الولاية، هذا أولاً وثانياً فإن جواز هذا التصرف ورغم أنه ليس على نحو تخصص أصل عدم الولاية لكنه مخصص لأصل عدم جواز التصرف في أموال الأغنياء وحقوقهم.

الأدلة الثلاثة على ولاية الفقيه

ما تقدم من أول الكتاب إلى هنا هو إيضاحات لعدد من المبادىء التصورية والتصديقية لموضوع ولاية الفقيه، والتي تؤثر كثيراً في فهم هذا الموضوع، وقد آن الآن أوان عرض أقسام الأدلة الثلاث في إثبات ولاية الفقيه، ورغم أن جميع الأدلة تتضح بنور العقل وكل استدلال يتقوم بطاقة العقل وحكمه؟، لكن هذه الأدلة تقسم إلى ثلاثة أقسام استناداً إلى المقدمات التي تقوم عليها

١ ـ الدليل العقلي المحض.

٢ ـ الدليل المركب من الدليل العقلي والدليل النقلي.

٣ ـ الأدلة النقلية المحضة.

١ ـ الدليل العقلي المحض على ولاية الفقيه:

الدليل العقلي المحض هو نفسه برهان ضرورة إقرار النظم في المجتمع الإسلامي الذي تقدم توضيحه ومن الضروري هنا الانتباه إلى هذه القضية وهي: إن هذا البرهان يقوم على مقدمات عقلية ولذلك فهو دليل عقلي، وبالتالي فلا علاقة له بالأشخاص والمصاديق لأنه يمتاز بأربع مميزات: الكلية، الذاتية، الدوام والضرورية؛ ولذلك فإن النتيجة التي تحصل منه تكون كلية وذاتية ودائمية وضرورية، ومن هنا يتضح أن البراهين التي تقام في باب النبوة والإمامة عامة لا تتعلق بنبوة أو إمامة شخص معين ولا تثبت النبوة أو الإمامة لشخص معين، كذلك الحال مع قضية ولاية الفقيه، فالذي يثب بالبرهان العقلي المحض أصل ولاية الفقيه الجامع للشرائط، أما تشخيص أي الفقهاء الجامعين للشرائط يجب أن يتصدى للولاية فهو أمر جزئي وشخصي يتم البث بشأنه بواسطة الخبراء الذين ينتخبهم الشعب أو بواسطة طريق آخر.

وقد تقدم في الفصل الأول من الكتاب أن الحياة الاجتماعية للإنسان وكذلك تكامله الفردي المعنوي يستلزم وجود شريعة إلهية شاملة للأبعاد الفردية والاجتماعية تكون مصانة ومحفوظة من الضعف والنقص والخطأ والنسيان، وكذلك يستلزم وجود حكومة دينية وحاكم عالم عادل يتولى تطبيق تلك الشريعة الكاملة. فلا تتحقق الحياة الإنسانية ـ في بعديها الفردي والاجتماعي ـ بدون هذين العاملين أو بأحدهما فقط وفقدانها ليسوق المجتمع إلى الهرج والمرج والفساد والإنهيار وهذا ما لا يرضى به أي إنسان عاقل.

وهذا البرهان ـ هو دليل عقلي ـ لايختص بزمان محدد أو مكان معين، بل يشمل عهود الأنبياء عليهم السلام، وتكون نتيجته أثبات ضرورة النبوة، ويشمل عهد ما بعد الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وتكون نتيجته إثبات الإمامة، ويشمل عصر غيبة الإمام المعصوم وتكون نتيجته ضرورة ولاية الفقيه، والاختلاف في نتيجة هذا البرهان في كل عصر من العصور الثلاثة المتقدمة هو في نفي مجيء رسالة وشريعة جديدة بعد النبي الخاتم والرسول الأكرم محمد المصطفى صلى الله عليه وآله لأن كل ما له تأثير في تحقيق سعادة الإنسان إلى يوم القيامة من العقائد والأخلاق والأحكام؛ قد كتبته يد الإعجاز في القرآن الكريم وهو الكتاب الخالد، وهذا يعني أن أحد الأمرين اللذين يحتاجهما الإنسان ـ أي الشريعة الإلهية ـ قد حصل عليه والمهم هو العمل به وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة الفردية والاجتماعية وإقامة الأحكام الدينية.

وفي عصر الإمامة، تولى الأئمة المعصومون عليهم السلام مهمة تبيين القرآن الكريم والسنة النبوية وتوضيح المعارف ومقتضياتها والدفاع عن الدين وإقامة الأحكام الإسلامية بالمقدار الممكن والمتيسر وبما يطيقه ويطلبه المجتمع، والحديث الآن هو: إن الإنسان والمجتمع الإنساني بحاجة اليوم أيضاً ـ أي في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ إلى تنفيذ وإقامة أحكام تلك الشريعة الإلهية الخالدة لأن تعطيلها يؤدي إلى ظهور تلك المشكلة أي انعدام النظم ووقوع الهرج والمرج والاستعباد والظلم والفساد وانحرافات البشر، ومما لا شك فيه أن الله سبحانه لم يترك الإنسان والمجتمع في عصر غيبة إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ وشأنهم، بل أعطى الولاية على المجتمع الإنساني لأشخاص بهدف هداية البشر.

ويجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى هذه المهمة في عصر الغيبة، ثلاثة شروط وصفات تنبع من خصوصيات الأنبياء والأئمة وهي نفحات من خصالهم السامية، وقد تحدثنا عنها فيما تقدم وهي:

١ ـ معرفة الشريعة الإلهية، لإن من غير الممكن إقامة الأحكام بدون معرفتها.

٢ ـ الموهبة الإدارية والقدرة على إقامة الحكومة لتطبيق الأحكام الإسلامية الفردية والاجتماعية.

٣ ـ الأمانة والعدالة في تنفيذ الأوامر الإسلامية وحفظ الحقوق الإنسانية والدينية لأفراد المجتمع.

واستناداً إلى ضرورة توفر هذه الشروط الثلاثة يُقال بأنّ نيابة إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ وتولي أمر المسلمين في عصر غيبته ـ كولاية من الله ـ هي للفقهاء الجامعين للشرائط الثلاثة المذكورة.

ومن المفيد هنا التذكير بأن السلسلة الكريمة للأنبياء عليهم السلام قد بلغت نصابها النهائي بنبوة خاتمهم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لذا فمن المحال أن يصل أحد إلى مقام النبوة الشامخ، كما أن السلسلة الشريفة للأئمة عليهم السلام قد بلغت نصابها النهائي أيضاً بنصب الإمام المهدي بقية الله (أرواح من سواه فداه). لذا فمن المحال أن يصل أحد إلى مقام الإمامة المعصومة السامي؛ لكن البرهان العقلي يقول بضرورة وجود زعيم وقائد للمجتمع كأمر دائمي ولا غنى عنه، لذا فكل من يتكفل بمسؤولية إدارة أمور المسلمين في عصر الغيبة يجب أن يكون قيامه بذلك بعنوان النيابة عن ولي العصر عليه السلام، لأن هذا الإمام عليه السلام، موجود وحي وهو وحده «حجة الله» ومثلما كان الأئمة السابقون في عصر ظهورهم عليهم السلام يعينون نواباً لهم في الأقاليم الأخرى، كذلك الحال في عصر غيبة ولي العصر عليه السلام، ونيابة غير المعصوم عن المعصوم أمر ممكن؛ لأن للإمام المعصوم الكثير من الشؤون والمقامات بعضها مختص به مثل مقام ختم الولاية التكوينية الشامخ فلا يمكن أن ينوب عنه أحد فيه، ولكن بعض هذه المقامات والشؤون هي من الأمور الاعتبارية والعقدية للعقلاء تقع في دائرة التشريع، مثل الإفتاء والتعليم والتربية وإدارة أمور

الناس وإجراء الأحكام وحفظ النظام من هجمات الأجانب، ولذلك يمكن نيابته فيها وهذه النيابة هي للفقيه الذي تتوفر فيه الشروط الثلاثة المذكورة، فهو الذي يقوم في عهد غيبة الإمام بما يمكنه القيام به من الشؤون السامية للإمام ـ عجل الله فرجه ـ.

ملاحظات بشأن الدليل العقلي

أولاً: إن برهان «ضرورة الوحي والنبوة» يقوم على أساس الحالة الاجتماعية في حياة الإنسان وحاجته للشريعة، وأن الشريعة الكاملة لا يمكن الحصول عليها إلا من طريق الوحي، وأن الشريعة المعصومة لا تكون نافعة بدون المعصوم الذي يبينها ويطبقها، وهذا البرهان مذكور بهذه الصورة وبكثرة في الكتب الكلامية والفلسفية، لكن ـ ومع ذلك ـ فإن براهين بعض القضايا ذات مراتب متناسبة مع نتائجها فتعرض كل منها في مكانها المناسب، والمؤثر والمقنع للأوحدي من الناس عرض برهان ضرورة الوحي والنبوة عن طريق الاستدلال بحاجة الإنسان للتكامل المادي والمعنوي وافتقاره للهداية في طريق السلوك إلى الله ولقائه سبحانه، وأصل هذا البرهان الجامع والكامل مأخوذ من «عترة طه وذرية ياسين» ثم بيّنه سالكوا طريق الولاء وسبيل اللقاء أمثال الشيخ الرئيس ابن سينا رحمه الله ضمن توضيح مقامات العارفين وتفصيل الحديث عن منازل السائرين وبيان علل ترتب وتوالي مدارج السالكين الواصلين ومعارجهم، ويعلم المطلعون على المتون الفلسفية والكلامية أن قضية تلقي المبدأ القابل المستعد للوحي تعرض في طيات «علم النفس» فيما تعرض قضية المبدأ الفاعل ضمن طيات المبحث الإلهي، ورغم أن ابن سينا رحمه الله قد تطرق للبحث في ضرورة الوحي والنبوة في أواخر مباحث الإلهيات وسار فيها على المنهج المألوف لدى الحكماء ـ وبالطبع فهنا أيضاً تحدث عن أحوال الخاص من الناس وتزكية النفس ضمن الحديث عن العبادات ومنافعها الدنيوية والأخروية، وبيّن أن لصبغة التحضر

الفردي، دور في إثبات النبوة إضافة إلى دور صبغة التدين الاجتماعي[1]، لكنه جعل المستفاد من البرهان الذي عرضه الإمام الصادق عليه السلام، في الحديث المروي عنه في كتاب الحجة من الكافي[2]، جعله ذخيرة للعارفين ثم أزاح الغطاء عنه في النمط التاسع من كتاب الإشارات والتنبيهات ليتضح بذلك أن كل إنسان بحاجة للوحي والنبوة سواء كان يعيش وحيداً أو ضمن المجتمع، وسواء كان مخلوقاً وحده أو مع مخلوقين، أي إما أن يكون هو نبياً أو يكون متبعاً لهداية نبي لكي يكون تحركه في ظل الوحي وعلى ضوء معرفة النفس ومعرفة أدوات الروح الإدراكية والحركية وعلى ضوء معرفة طبيعية الارتباط بالعالم الخارجي وبالتالي معرفة كيفية التنيسق في الانتفاع من قواه الذاتية ومن نعم العالم وذلك من أجل الارتباط بخالق الإنسان والعالم، فيتعلم كل ذلك من الوحي ويعمل على أساسه، يقول ابن سينا:

«لما لم يكن الإنسان بحيث يستقل وحده بأمر نفسه إلا بمشاركة آخر من بني جنسه وبمعارضة ومعاوضة، تجريان بينهما يفرغ كل واحد منهما لصاحبه عن مهم لو تولاه بنفسه لازدحم على الواحد كثير وكان مما يتعسر إن أمكن، وجب أن يكون بين الناس معاملة وعمل يحفظه شرع يفرضه شارع متميز باستحقاق الطاعة لاختصاصه بآيات تدل على أنها من عند ربه، ووجب أن يكون للمحسن والمسيء جزاءٌ عند القدير الخبير، فوجب معرفة المجازي والشارع، ومع المعرفة سبب حافظ للمعرفة ففرضت عليهم العبادة المذكرة بالمعبود، وكررت عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير حتى استمرت الدعوة إلى العدل المقيم لحياة النوع، ثم زيد لمستعمليها بعد النفع العظيم في الدنيا الأجر الجزيل في الآخرى، ثم زيد للعارفين من مستعمليها المنفعة التي خصوا بها فيما هم مولون وجوههم شطره،

---

(١) راجع قسم الإلهيات من كتاب الشفاء، الفصلين الثاني والثالث، ص٤٤١، ص٤٤٦.

(٢) الكافي، ج١، ص١٦٨، ج١، وقد تقدم توضيح هذا الحديث الشريف في الفصل الأول من هذا الكتاب.

فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة والنعمة تلحظ جناباً تبهرك عجائبه ثم أقم وأستقم»[1].

ثانياً: إن الفرق بين الدليل العقلي المحض والدليل العقلي النقلي المركب يكمن في كون بعض الاستدلالات على ديمومة الدين والمقامة بالاستعانة بآيات من قبيل ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[2]، تستند إلى مقدمات عقلية محضة، ولأن قضية ولاية الفقيه جرى بحثها على ضوء الأدلة العقلية بعد الفراغ من الاستعانة ببعض الأدلة النقلية، ولذلك فإن مثل هذا الدليل يُعتبر عقلياً نقلياً مركباً، هذا أولاً، كما أنه ثانياً مصنف مقابل الدليل العقلي المحض، وثالثاً: إن سبب تعدد الأدلة يرجع إلى هذا الاختلاف في بعض المقدمات لأن صرف الإتحاد في بعض المقدمات أو في الكبرى الكلية لن يكون سبباً لوحدة الدليل.

ثالثاً: إن البرهان العقلي المحض قائم على أساس البيان العقلي الصرف لملكة العلم وملكة العمل، والعقل لايجد أي خلل في المراحل الثلاث: النبوة والإمامة وولاية الفقاهة والعدالة، ورغم أن البرهان العقلي المتقدم لا يقام لإثبات شيء لشخص معين، إلا إنه لا يعتريه أي قصور في جريانه على عنوان «الفقاهة والعدالة المقترنة بالتدبير والسياسة» كمصداق لما يثبته ولذلك فهو غني في الدلالة على المطلوب عن الاستعانة بالدليل النقلي، فلا حاجة له بذلك ولا حاجة له بالتنزل إلى صورة الدليل العقلي النقلي المركب الذي يمكن أن يهدده بأخطار التحديد إذا هددت أخطار الضعف الموهوم قرينه النقلي.

والمراد من عرض هذه القضية هو أن نصاب الدليل العقلي المحض محفوظ بالاستعانة بالمقدمات العقلية الخالصة رغم أن دائرة الدليل المركب ذات مكانة خاصة به.

---

(١) الإشارات والتنبيهات، ج٣، النمط التاسع، ص٣٧١.

(٢) سورة فصلت: ٤٢.

رابعاً: إن العقل من المصادر الثرية والقوية للدين، ومنه تستخرج الكثير من الأصول التي تشكل قاعد استنباط الأحكام الفقهية والفروع الأخلاقية والقانونية، ولذلك فإن البرهان العقلي الذي يثبت ولاية الفقيه العادل في المرحلة الثالثة من المراحل الطويلة الثلاث المذكورة سابقاً، هو دليل شرعي ومدلوله الذي دل عليه هو حكمٌ للشارع المقدس تم كشفه بواسطة العقل، وقد تقدم التصريح مراراً بأن العقل هو في مقابل النقل وليس في مقابل الدين والشرع، أي أن المعقول هو في مقابل المسموع وليس في مقابل المشروع، وبتعبير أفضل، فإن كشف المشروع يكون تارة عن طريق العقل وأخرى عن طريق النقل. وعليه إذا ثبتت ولاية الفقيه العادل بالدليل العقلي المحض تكون مشروعة متضمنة لحكم الشريعة الإلهية.

خامساً: من الممكن أن يكون تحرير «قاعدة اللطف» على أساس مباني أهل الكلام مشوباً بنقد مقبول لأن طائفة من أهل الكلام مثل الأشاعرة لا يؤمنون بالحسن والقبح العقليين، وطائفة أخرى مثل المعتزلة يؤمنون بالحسن والقبح العقليين لكنهم لايفرقون بين «الواجب على الله» و«الواجب عن الله» مثلما أن بعض أهل الكلام لم يفرقوا بين الأمور الجزئية والشؤون الكلية وتوهموا أن كل أمر حسن ظاهراً يجب على الله فعله، وإن كل أمر قبيح ظاهراً يلزم على الله تركه.

إن كفر الكفار لا يمكن جعله مورداً للنقض لأن اللطف هو بحسب النظام الكلي أولاً، وبحسب الواقع وليس الظاهر ثانياً، وتفصيل ذلك لا يسعه هذا المقال فهو خارج عن دائرته لكن من المعقول المقبول توضيح تلك القاعدة «قاعدة اللطف» بصورة الحكمة واللطف الإلهي في قضايا العالم الكلية، وذلك على وفق منهج الحكماء وبعنوان «الواجب عن الله» وليس «الواجب على الله».

إذا كانت حكومة العدل الإسلامي وإقامتها من الأمور الضرورية، فإنها لن تقام بدون حاكم، وإذا كان الحاكم الإسلامي مسؤولاً عن تبيين الأحكام

والاستدلال عليها والدفاع عنها وحفظها وإجرائها، وهي أحكام لا يمسها العقل البشري ولم ولا يحق للإنسان التدخل فيها بالإسقاط أو الإثبات أو التخفيف أو العفو عن الحدود وغير ذلك، فهي وليدة الوحي الإلهي وحده، ولذلك فإن زمامها لا يكون إلا بيد صاحب الشريعة وهو الذي يعين وينصب من يأخذ بزمامها، وتعيين الآخذ بزمامها يكون على أساس الحكمة اللطف الإلهي وعلى نحو «الواجب عن الله»، وفتوى العقل المستقل ـ بعد كشف هذه الحكمة واللطف ـ هي: إن الله صاحب الشريعة قد عيّن من يأخذ بزمام إجراء الشريعة في عصر الغيب الطويلة، وهذا الوالي هو من يكون أقرب الناس في ركني العلم والعمل الوثيقين (الفقاهة والعدالة) إلى الوالي المعصوم عليه السلام.

وهذا هو الطريق الوحيد لإثبات وجوب تصدي الفقيه للولاية ووجب تولي الناس له، لأن الناس لا سهم لهم في تشريع شريعة الله ودينه لكي يعينوا وكيلاً عنهم لتصدي هذه المهمة، وكذلك لا يحل المشكلة الفصل بين منصب وكيل الشعب عن منصب المشرف على حسن تحكيم الشريعة، أي أن ينتخب الشعب شخصاً مؤمناً ذا تدبير حسن ويكون الفقيه العادل مشرفاً على عمله، لأن ليس من حقوق الناس ـ الذي لا سهم له في وضع الشريعة الإلهية ـ القيام بذلك وتشريع مثل هذه الواجبات وبالتالي تأسيس «شركة مساهمة» لتولي أمور المجتمع وتنصيب شخص كوكيل لهم في ذلك وتنصيب فقيه يشرف على العمل.

من هنا يتضح أن الطريق الوحيد لإقامة النظام الإسلامي هو تصدي «الفقاهة العادلة، والسياسة الفقهية» بعنوان النيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام، لمهمة تولي تطبيق وإجراء الشريعة الإلهية، وبالطبع فإن الفقيه العادل ـ أي الوالي للإمة الإسلامية ـ يمكن أن يكون وكيلاً للإمام المعصوم، لأن الوكالة عن المعصوم الولي متضمنة لمقام الولاية على الأمة فوكيل الولي حائز للولاية، لكن من له الوكالة عن المعصوم وبالتالي الولاية على الناس، ليس شخص الفقيه العادل بل

شخصيته الحقوقية القانونية يعني مقام الفقاهة والعدالة، أما الشخص الحقيقي للفقيه العادل فهو كسائر أفراد المجتمع «مولى عليه» ومشمول بتلك الولاية.

سادساً: أن الذين يعين المدار المحوري لكل برهان استدلالي هو «حده الوسطي» وحوله يدور نتيجة هذا البرهان دون أن تخرج أبداً عن فلكه الأوسطي حتى عند الاستمداد بكبرى العالم أو الاستعانة بعمومية الأصل الجامع أو اطلاقه، والبرهان العقلي على ضرورة الإمامة لا يعطي نتيجة أوسع من ضرورة وجود خليفة للنبي عليه السلام، لأن العنصر المحوري للإمامة هو خلافة الإمام للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وليس أوسع منها لكي يقال: إذا وصل المجتمع ـ بوجود الإمام المعصوم عليه السلام إلى تحضر هو عين تدينه وبلغ الهدف بدون وجود النبي عليه السلام فلن يبقى ثمة دليل على ضرورة الرسالة والنبوة!!

إن مكمن الخطأ في هذا القول هو أن مدار برهان الإمامة هي خلافة الرسول وليس استبدال الرسول بالإمام لكي يقال بأن الإمام بديل وعديل للرسول، فالعنصر الأصلي في الاستدلال هو إثبات «البدل الاضطراري وليس البديل العديل، وكذلك الحال مع المدار المحوري للبرهان العقلي في إثبات ولاية الفقيه، فحده الوسطي هو: الذي يحدد مسيره الأصلي في الاستدلال، وهذا الحد الوسطي هو نيابة أقرب اتباع الإمام المعصوم عليه السلام إليه ليكون البدل الاضطراري عند الاضطرار وعدم إمكانية الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام وهو «المنوب عنه».

ولذلك لا يمكن القول: إذا تحقق النظم الاجتماعي بدون وجود الإمام المعصوم، فلا حاجة للإمام المعصوم عليه السلام، وإذا لم يتحقق هذا النظم بدون القائد المعصوم فلا ولاية للفقيه على الأمة ولن تكون له قيادتها، فمكمن الخطأ في هذا التصور هو عدم الانتباه إلى أن عصمة الوالي شرط عند الإمكان وبسط اليد، وعدالته شرط عند الاضطرار وفقدان إمكانية الوصول إلى الوالي المعصوم؛

ومما لا شك فيه أن بركات كثيرة تحصل للأمة عند بسط الولاية للإمام المعصوم الحاضر لا تتيسر لها عند حالة الاضطرار المشار إليها.

ولتوضيح هذه الحقيقة من قضايا «الفقه الأكبر» نعرضُ لنموذج من «الفقه الأصغر» يبين أن الفرق كبير بين «البدل الاضطراري» و«البديل العديل». والنموذج هو أن من الواجب على الحاج في حج التمتع أن يقدم الهدي والأضحية في أرض منى، ولكن إذا كان فاقداً للهدي ولم يكن عنده الأضحية وكان في حالة الإضطرار وجب عليه الصوم عشرة أيام كبدل إضطراري عن ذلك: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

فلا يمكن القول في هذا المثال من الفقه الأصغر أن هذا الصيام في حج التمتع كاف ولا حاجة لتقديم الهدي، وإذا كان تقديم الهدي ضرورياً فلا يكفي الصيام، وكذلك الحال في الفقه الأكبر فلا يمكن القول: إذا كانت عدالة الفقيه القائد كافية فلا حاجة للقائد المعصوم، وإذا كانت عصمة القائد ضرورية فلا تكفي قيادة الفقيه العادل، لأن «موطن» الاختيار وبسط اليد غير «ممر» الاضطرار.

ولا يمكن بالطبع انكار وقوع اختلاف آراء الفقهاء في عهد قيادة الفقيه العادل، لكن من الممكن حل ذلك بالمقدار المتيسر وفي حالة الاضطرار ـ في ظل عدل الفقيه، أجل لا يقع مثل هذا الاختلاف في زمان قيادة الإمام المعصوم عليه السلام، واختلاف البغاة المعاندين والطغاة الألداء خارج عن دائرة البحث فهؤلاء يبادرون دائماً لمحاربة العدل ودعاته ومقيمه في كل زمان فشأنهم كان ولا زال محاربة الله ومعارضة دينه سبحانه.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

وعلى ضوء التحليل المتقدم يتبين أن تمايز الإمام المعصوم عليه السلام، عن الفقيه العادل هو من سنخ «التخصص» وليس «التخصيص» ولذا لا يمكن القول: أن عقلية الأحكام لا تُخصص، أي أن المقصود هو أن عصمة القائد ضرورية عند الأمكان والاختيار لكن عدالته تكفي عند الاضطرار، وقد أقيم البرهان العقلي على هذا الحد الوسط.

سابعاً: رغم أن العناصر الذهنية للبرهان الحصولي تشكل عناوين ماهوية أو مفهومية لكن أفراد تلك الماهيات أو مصاديق هذه المفاهيم هي الأمور الوجودية التي تكون لها الأصالة، بل إن التشكيك في المراتب وتعددها وتعيّن الحدود والأحكام هو بحسب المراتب الوجودية، وهذا حكم ثابت ومتين من أحكام الوجود. فإذا كان الاستدلال بقاعدة اللطف الكلامية تارة وأخرى بقاعدة الحكمة واللطف الحكمية؛ وثالثة بقاعدة النظم وعدل الفقه السياسية وأمثالها، فإن ذلك على أساس التشكيك في درجات الوجود وشدتها وضعفها، وإذا كان قد جرى الحديث في توضيح ملكتي العلم والعدالة في القادة الدينيين فإنه حديث مقترن بالتشكيك والتمايز في المراتب الوجودية، ولذلك يجب حفظ خصوصيات كل واحدة من هذه المراتب الثلاث: النبوة، الإمامة، والفقاهة، وحفظ تمايز درجات العصمة الخاصة بالنبي من جهة عن عصمة الإمام المعصوم عليه السلام من جهة ثانية، عن عدالة الفقيه وهي مرحلة ضعيفة لملكة صيانة النفس عن الميل وحفظ الروح من الهوى ـ من جهة ثالثة؛ بحيث لا يضيق إثبات ضرورة النبوة المجال على إثبات إمامة الإمام المعصوم، ولا يسد إثبات ضرورة الإمام المعصوم الباب على إثبات الولاية للفقاهة، لأن برهان الاستدلال على ولاية وقيادة الفقيه العادل لا ينفي ـ بأي حال من الأحوال ـ ضرورة الحاجة للإمام المعصوم عليه السلام، بعد وفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ولذلك لا يمكن أبداً أن يقال: إذا كانت قيادة غير المعصوم كافية، فلا حاجة للإمام المعصوم عليه السلام ـ بعد وفاة الرسول

الأكرم ﷺ، الأمر الذي يخدش في عقيدة غيبة إمام العصر عليه السلام!!

إن سر ضعف هذا القول يكمن في عدم رعاية مراتب المعقول والمقبول، وعدم التمييز بين حالي الاختيار والاضطرار، وعدم حفظ التباين بين الوحدة التشكيكية والوحدة الشخصية، فلا يمكن إثبات النتائج الثلاث بشأن ضرورة النبوة والإمامة وولاية الفقيه، استناداً إلى مرتبة واحدة من اللطف أو الحكمة أو القسط والعدل، لكن من الممكن المتيسر بصورة كاملة إثبات الدرجات المتعددة للأصول المتقدمة ضمن ثلاثة براهين لكل منها الحد الوسط الخاص به.

ثامناً: إن خصوصية زمن «الاختيار» هي ـ بالترتيب ـ إثبات ضرورة وجود النبي ﷺ، ثم الإمام المعصوم عليه السلام، وبسبب شرطية عصمة القائد ولا سبيل لمعرفة الناس للعصمة، لذلك تجب معرفة القائد المعصوم بالمعجزة أو بالنص والتنصيب من قبل القائد المعصوم السابق.

أما في زمن «الاضطرار» الذي يُكتفى فيه بولاية الفقيه، فإن معرفة توفر الفقاهة والعدالة في شخص معين أمر ممكن للناس، لذلك يمكن تشخيص ذلك بواسطة أهل الخبرة، لكن قوة التشخيص هذه مؤثرة في إلغاء الحاجة للمعجزة أو النص ونظائرهما في معرفة الفقيه العادل، دون أن يعني ذلك أن أمر نصب القائد هو بيد الناس، لأن القائد الإسلامي هو المتولي لدين الله وهو «الدين الإلهي» ليس من حق الناس لكي يضعوا زمامه بيد شخص معين حتى لو كان فقيهاً عادلاً، لأن الناس هم «مورد الحق» وليسوا «مصدر الحق»، أو هم ـ حسب الاصطلاح العلمي ـ: «المبدأ القابل» لإجراء الحدود والأحكام والعقائد والأخلاق الإلهية وليسوا «المبدأ الفاعل» لها، ولذلك يجب تعيين الأخذ بزمام الأحكام المبين لها والمستدل عليها، الحافظ لها والمدافع عنها والهادي إليها والمبلغ والداعي لها وبالتالي إجرائها من قبل صاحب الدين ومالكه أي «المبدأ الفاعل» للقانون السماوي حسب الاصطلاح العلمي، فالدين الإلهي ليس من القوانين التي يدونها

البشر وليس عصارة أفكار علمائهم، ولذلك ليس في أيدي الناس شيء من المهام المذكورة لكي يوكلوا عنهم من يقوم بتنفيذها، بل حتى شخص الفقيه العادل الحقيقي ليس في يده شيءٌ من تلك الصلاحيات، بل هو غير متمايز بشخصه عن باقي الناس فهو أيضاً يخضع لولاية الفقاهة والعدالة.

والمراد هنا هو التأكيد على أن الفرق بين المعصوم وغير المعصوم هو في المقام المعنوي وفي تعذر تشخيص المعصوم وإمكانية تشخيص العادل غير المعصوم وليس في الولاية والوكالة، فلا يصح القول بأن المعصوم ولي على الناس والفقيه العادل وكيل عنهم.

منبع مخاوف أعداء الإسلام

ينبغي الالتفات إلى أن أعداء الإسلام والمسلمين يخشون من الشريعة السماوية بحدِّ ذاتها لكنهم يخشون أكثر من العالم بها القادر على إجرائها بحزم بعد القيام بمهامه الثلاث المتقدمة أي توضيحها وإثباتها والدفاع العلمي عنها، ولذلك فإن انتخاب مثل هذا القائد هو الذي يبعث الرعب واليأس في قلوب الأعداء لأن على يديه يقام الدين الإلهي.

لقد كان أعداء الإسلام يتربصون الدوائر منتظرين وفاة نبي الإسلام ﷺ، لكي تبقى شريعته بدون من يطبقها ويحفظها، وعندها يمكنهم تفسيرها حسب أهوائهم، ولكن اليأس خيم عليهم بتنصيب مطبق ومفسر لها اسمه علي بن ابي طالب عليه السلام صار أميراً للمؤمنين وإماماً للمجتمع الإسلامي ونزلت في ذلك الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[1]؛ فبعد أن بينت هذه الآية الحقيقة المتقدمة حذرت المسلمين من غضب الله الذي ينزل بهم إذا تهاونوا في مناصرة دين الله وولي الله وقائدهم المعين من قبله ومتابعته، أما إذا

---

(١) سورة المائدة: ٣.

اجتهدوا في ذلك شملهم وعده الصادق: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1].

مؤامرة حل مجلس الخبراء

عندما وصل البحث في مداولات مجلس خبراء الدستور إلى الأصل الخامس من الدستور المقترح الذي يصرح بأن ولاية الأمر وإمامة الأمة في زمان الغيبة هي للفقيه العادل التقي العارف بزمانه الشجاع والمتحلي بالكفاءة الإدارية والتدبيرية، تظافرت جهود القوى الكبرى الشرقية والغربية في السعي الحثيث لحل مجلس الخبراء هذا، لقد جرى الحديث عن حله ـ أيام الحكومة المؤقتة ـ تزامناً مع المصادقة على هذا الأصل، ورغم أن الأصل الذي قبله أي الأصل الرابع ينص على: «يجب أن تكون جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها على وفق المعايير الإسلامية، وهذا الأصل حاكم على إطلاق أوعم جميع أصول الدستور والقوانين والمقررات الأخرى»، أي أن هذا الأصل يؤكد بوضوح على وجوب أن تكون جميع قوانين الدولة ومقرراتها مطابقة للكتاب وسنة المعصومين عليهم السلام، ورغم ذلك لم يعارضه أحدٌ بصورة علنية وملحوظة ولم يعترض أحدٌ على مجلس الخبراء الذي صادق عليه، ولكن عندما وصل البحث إلى المصادقة على الأصل الخامس أي الأصل الخاص بولاية الفقيه وقيادة الفقيه العالم العادل للمجتمع الإسلامي بدأت المؤامرات المختلفة تشتد ساعية لحل مجلس الخبراء، معبرة عن خوف الأعداء من ولاية الفقيه والسبب هو ما تقدم ذكره، أي أن القانون وحده وبدون مسؤول عن تنفيذه لا يخيف الأعداء بل الذي يخيفهم هو تطبيق القائد العادل العارف بزمانه للشريعة الإلهية.

---

(١) سورة محمد(ص): ٧.

إن تحقق «كمال الدين وتمام النعمة الإلهية» إنما يكون بوجود ولي عالم وعادل وعارف بزمانه، يعرف الدين وأحكامه جيداً فيبينها ويطبقها ويجاهد أعداء الدين ومحاربيه، إن الدين الإسلامي وما جاء به النبي الأكرم ﷺ إنما اكتمل بعد إعلان ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وهذا الأمر يكشف حقيقة أن الأمر الذي ارتضاء الله للدين والمجتمع الديني أنما يتحقق بوجود الولي والقائد الإلهي، فالثورة والمجتمع الفاقدان للولي الصالح ناقصان لا يحظيان بالكمال مثلما أن الإسلام لا يكتمل بدون الإمام المعصوم.

إن هدف الأعداء من رفع شعار «إسلام بدون رجال الدين» في بداية الثورة هو إزاحة القيادة الدينية بصورة تدريجية، لكي لا يبقى ـ بعد برهة من الزمان ـ سوى مجموعة من القوانين المدونة لا روح فيها فيمكنهم تفسيرها وتحريفها حسبما تشتهيه أهواءهم، إن حياة الإسلام والقوانين الإلهية لا تتحقق إلا بوجود القائد العارف بها والعادل العارف بزمانه والشجاع، لكي يفهم الدين بصورة سليمة ويطبق بصورة صحيحة ويدفع عنه بشجاعة في مواجهة هجمات الأعداء في الداخل والخارج.

إن المساعي التي نشاهدها في عصرنا الحاضر وفي مجتمعنا والتي تحاول عرض إسلام بلا حكومة وبلا فقهاهة تؤازر ـ من حيث يدري أصحابها أو من حيث لا يدرون ـ جهود الأعداء في سعيهم لتحقيق أهدافهم الاستكبارية ومحاربة الدين، لأن حياة الدين ـ كما قلنا ـ إنما تتحقق بتطبيقه، ولا يمكن تطبيقه بدون وجود الحاكم والفقيه العارف بالإسلام والعادل العارف بزمانه والشجاع المتحلي بالكفاءة الإدارية والتدبيرية.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

الدليل المركب من العقل والنقل

البرهان العقلي النقلي المركب هو البرهان الذي يوفر العقل بعض مقدماته فيما يوفر النقل مقدماته الأخرى، وهو على قسمين: الأول هو الدليل الذي يؤخذ موضوع حكمه من الشرع لكن العقل يرتب حكمه بشأنه بصورة مستقلة مثل حكم مسألة الصلاة في المكان المغصوب، فالحكم بشأن هذه المسألة يرتبط برأي المجتهد في مسألة اجتماع الأمر والنهي، لأن القول بجواز اجتماعهما وكذلك القول بامتناع ذلك يقومان على استدلالات عقلية محضة، فما حكم به الشارع بشأن المسألة المذكورة هو حرمة الغضب ووجوب الصلاة ولكن لا يوجد أي نص شرعي بشأن «وجوب أن يكون محل الصلاة مباحاً» كشرط وضعي مثل شرط الطهارة، ولذلك فإن المجتهد الأصولي الذي يرى جواز اجتماع الأمر والنهي يقول: إن الذي يصلي في مكان مغصوب قد ارتكب معصية وطاعة، فصلاته صحيحة ولا قضاء لها بعد انتهاء الوقت ولا إعادة لها أثناء الوقت وإن كانت قد اقترنت بمعصية الغصب، أما المجتهد الذي لا يرى جواز اجتماع الأمر والنهي ويرجح النهى على الأمر فهو يقول: إن الصلاة واجبة وغصب ممتلكات الآخرين حرام والجمع بينهما محال، ولذلك لايبقى محل للأمر الشرعي مع وجود النهي الشرعي وبالعكس أيضاً، ومع ورود النهي الشرعي عن غصب ممتلكات الآخرين وتحريمه لذلك لايمكن أن يأمر الشارع المقدس بالصلاة في مثل هذا المكان، وعليه فإن الصلاة في المكان المغصوب ليس شرعية وباطلة.

ويتضح مما تقدم أن موضوع هذا الحكم «الصلاة في المكان المغصوب» مأخوذ من أمر شرعي ومن نهي شرعي لكن الحكم نفسه قائم على استدلال عقلي.

أما القسم الثاني فهو الدليل الذي يؤخذ موضوع حكمه والحكم نفسه من الشرع لكن العقل يحمل على الموضوع اللوازم التي يقتضيها حكمه مثل حرمة

ضرب وشتم الوالدين، فما ورد في الشرع هو حرمة قول «أف» لهما: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، لكن العقل يدرك حرمة ضربهما وشتمهما من باب الأولى، أي أنه يقول: إذا كان الله سبحانه يحرم توجيه الإهانة البسيطة لهما، فهو ولا شك يحرم ضربهما أيضاً.

وتصنف مثل هذه الاستدلالات العقلية المقامة على محور النقل المروي والمركبة من العقل والنقل ضمن «الملازمات العقلية»، والفرق بينها وبين «المستقلات العقلية» مثل حرمة الظلم، هو في استقلال العقل وعدمه في الحكم، أي أن العقل يحكم بحرمة الظلم ـ وهي من المستقلات العقلية ـ بصورة مستقلة ودون أن يكون بحاجة لإصدار حكمه إلى موضوعات الشرع أو أحكامه، أما في المثالين المذكورين سابقاً ـ وكلاهما من الملازمات العقلية ـ فإن العقل يحكم بحكمه بعد أخذ الموضوع من الشرع في المثال الأول، وبعد أخذ الموضوع وحكمه من الشرع في المثال الثاني[2].

والدليل الأول الذي تقدم توضيحه في إثبات ولاية الفقيه هو دليل عقلي محض ومن المستقلات العقلية[3]، أما الدليل العقلي النقلي المركب الذي نبينه فيما يلي فهو من الملازمات العقلية وليس من المستقلات العقلية، وهو من النوع الثاني منها أي مثل حرمة ضرب الوالدين وشتمهما.

الدليل المركب على ولاية الفقيه

يمكن القول ـ في توضيح البيان العقلي النقلي المركب لإثبات زعامة الفقيه العادل في عصر الغيبة ـ: إن من الثابت إن الإسلام دين صالح للبقاء والدوام إلى

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) تبحث الكتب الخاصة بعلم أصول الفقه موضوع اجتماع الأمر والنهي وبصورة مفصلة فيمكن للراغبين في التوسع الرجوع إليها.

(٣) سيأتي مزيد من التوضيح لمفهوم المستقلات العقلية في الإجابة على السؤال رقم (٢٢).

يوم القيامة فلا يعتريه نقص أبداً: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1]، هذا أولاً وثانياً فإن تعطيل الإسلام في عصر الغيبة وعدم إجراء أحكامه وحدوده، هوصد من سبيل الله، ونقض لديمومة حاكمية الإسلام في جميع الشؤون العقائدية والأخلاقية والعملية، ولهذين السببين لا يمكن تجاهل القسم المهم من أحكام الإسلام وتنفيذ أحكام الجاهلية على أيدي حكام طواغيت طوال عصر الغيبة الذي يحتمل أن يستمر آلاف السنين ـ لا سمح الله ـ كما لا يمكن نفي الزعامة الدينية وتعطيل الحدود الإلهية في عصر الغيبة بحجة أن حرمان البشرية من بركات ظهور إمام العصر عليه السلام هو نتيجة لضلال وضعف الناس أنفسهم.

إن إقامة النظام الإسلامي وإجراء أحكامه وحدوده والدفاع عن كيان الدين وحفظه من هجمات المعتدين، ليست من الأمور التي يمكن التشكيك في رجحانها وضرورتها ورغم أن المجتمع الإسلامي محروم من بركات حضور ومشاهدة الإمام الغائب، ولكن الله سبحانه لا يرضى أبداً بهتك نواميسه وحرماته وحرمات خلقه ووقوع الناس في الضلالات وتعطيل الإسلام، لذلك فإن الحيلولة دون وقوع ذلك من مسؤوليات نواب ولي العصر عليه السلام، سواء كانوا من النواب الخواص أو العامين، لأن دراسة الأحكام السياسية الاجتماعية في الإسلام تكشف بوضوح أن من غير الممكن تطبيق هذه الأحكام إلا في ظل زعامة الفقيه الجامع للشرائط. وبملاحظة ما تقدم يحكم العقل بأن مما لا ريب فيه أن الله لم يترك الإسلام والمسلمين وحالهم بدون وال في عصر الغيبة، بل عيّن لهم ولاة هم نواب للإمام المعصوم، والمجتهدون الجامعون للشرائط يستنبطون بدقة كاملة في عصر الغيبة الأحكام الفردية والعبادية للمسلمين، ويعملون بأنفسهم على وفقها ويبلغونها للآخرين ، كما إنهم يستخرجون بكل دقة أحكام الإسلام السياسية والاجتماعية من مصادر الدين ثم يطبقونها في المجتمع الإسلامي. وها نحن

---

(١) سورة فصلت: ٤٢.

نعرض هنا خطاً بيانياً لأحكام الإسلام السياسية والاجتماعية.

نماذج لأحكام الإسلام السياسية الاجتماعية

أولاً: الحج من الفرائض الثابتة في الإسلام ومن ضروريات أحكامه، فيجب على كل مستطيع أن يأتي ـ من كل فج عميق، وبأي وسيلة ممكنة ـ إلى الميقات ويحضر المواقف ويؤدي مناسك الحج والعمرة، ومن أكثر هذه المناسك ظهوراً الوقوف في عرفات والشعر في منى. وهذه المناسك تؤدى في أماكن محددة فلا يغني الوقوف في غيرها كما أن الوقوف فيها يجب أن يكون في زمان فلا يجزي الوقوف في زمان آخر، وليس من اليسير تعيين هذا الزمان ولا تحديد حدود هذه الأماكن. فتعيين زمان إداء هذه المناسك هو على أساسا رؤية الهلال، والاستهلال ورؤية الهلال تصعب على أهل الخبرة من أهل الديار المقدسة فضلاً عن غير العارفين بالآفاق، خاصة في أيام السفر وهم قد جاؤوا للحج في بلد ليسوا من أهله.

ويختلف أداء مناسك الحج والوقوف في المشاعر عن الصوم والإفطار فهذان يكونان على أساس قاعدة «صم للرؤية وافطر للرؤية»[1]، فهنا يكون عمل كل فرد على أساس تكليف الشخصي، ولكن هذا غير ممكن في الحج، ولا يمكن أن يبقى ملايين الحجاج حيارى في صحاري الحجاز لا يعرفون ما يجب عليهم القيام به، ولا يمكن لكل منهم أن يؤدي هذه المناسك في أي يوم من أيام شهر ذي الحجة استناداً إلى رؤيته للهلال بنفسه أو استناداً لشهادة عدلين مثلاً في حالة عدم تعارض البينات أو استناداً لمرور (٣٠) يوماً على رؤية الهلال السابق أو استناداً للاستصحاب في حالة الشك كما هو الحال في إداء فريضة الصوم، إن من يعرف الأوضاع الحالية لتنقل الحجاج وصعوبة نصب الخيام وتوفير احتياجات الحجاج

---

(١) كتاب تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، الباب ٤١: علامة أول شهر رمضان وآخره.

في أيام الوقوف في المشاعر يقطع بعدم إمكانية أن يعتمد كل حاج على تكليفه الفردي في تحديد زمن الوقوف في المشاعر حتى في حالات الوقوف الإضطراري، والذي يخفف بعض الشيء من هذه الصعوبات الآن هو الاعتماد على حكم حكام القضاء الديني في الحجاز الذين يسيطرون الآن على أمر إدارة الحرمين الشريفين، والاعتماد على هذا الحكم مشروط بعدم العلم بأنه خلاف الواقع إلا إذا كان عدم الأخذ به يؤدي إلى العسر والحرج الشديدين في حالة العلم بالخلاف.

إن ما يستنبطه العقل من هذه الحالة أن الشارع المقدس قد اختم بإمضاء نظام فريضة الحج على نحو الإلزام في تعيين مرجع صالح لإعلان اليوم الأول من شهر ذي الحجة ورؤية الهلال، ففيما يرتبط بشهر رمضان المبارك روى أن محمد بن قيس عن إبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلي بهم[1].

وسند هذا الحديث معتبر، وإن كان ثمة اختلاف في كونه من الصحيح أو الحسن لوجود ابراهيم بين هاشم في سنده؛ فإن الكليني قد رواه بسند صحيح، وقد استفيد منه في إثبات حكم الحج أيضاً؛ وإن كان وارداً في باب الصوم، استناداً إلى التركيب بين دليلي العقل والنقل وليس من باب قياس حكم الحج على حكم الصوم، والقضية الملحوظة في هذا الحديث المتعبر هو استخدام وصف «الإمام» للمرجع المكلف بتعيين التكليف الشرعي في حالة الشك، وقد استخدم هذا الوصف أيضاً في التعبير عن «أمير الحاج» أي المسؤول عن تنظيم شؤون الحج، فقد روي عن حفص المؤذن قال: «حج اسماعيل بن علي بالناس سنة

---

(١) الكافي، ج٤، ص١٦٩، ج١.

أربعين ومأة فسقط أبو عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف»[1]، كما ورد التعبير عنه بوصف الوالي: «فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي»[2].

والحج هنا مذكور على نحو المثال، فواضح إن الحاجة إلى الحاكم والإمام قائمة أيضاً من أجل تعيين بداية ونهاية الشهر بهدف الصوم والإفطار، وكذلك لمعرفة حلية أو حرمة الجهاد غير الدفاعي في الأشهر الحرام.

إن أحد أبرز الأهداف السياسية للحج هو البراءة من المشركين ومن العقائد الملوثة بالشرك، وتحقق هذا الهدف العظيم لا يتيسر بغير النظم والقيادة، والحج بلا براءة فاقد للروح السياسية.

ثانياً: الحدود والتعزيرات من أحكام الإسلام الثابتة التي لا تبديل لها ولا تحويل، كما أن من غير الممكن ردع الإنسان المادي عن سفك الدماء والفساد في الأرض وهتك الأعراض والحرمات، أو الحد من ذلك، إلا بإقامة هذه الحدود الإلهية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القوانين غير الدينية عاجزة عن القيام بدور الحدود والأحكام الإلهية.

وتكشف دراسة ماهية وحقيقة الحدود والتعزيرات عن حقيقة أنه قد أخذ بنظر الاعتبار في إقامتها دور الإمامة بالأصل أو بالنيابة، فما لم يحرز القاضي الجامع للشرائط ثبوت أصل الجريمة موضوعاً وحكماً، ويتضح له تلبس المتهم بها وعلى نحو العلم والعمد أو الجهل والسهو أو الخطأ المحض أو الخطأ المحض أو الخطأ شبه العمد، ومالم يطلع الكامل على أدلة ثبوت أو أثبات هذه الأمور، فأنه لن يكون قادراً على إنشاء الحكم القضائي المناسب، وما لم يتم

---

(١) الكافي، ج٤، ص ٥٤١، ج٥.

(٢) بحار الأنوار، ج٩٦، ص٢٥٠، ج٤.

إنشاء هذا الحكم فلن يثبت أصل الحد أو التعزير، ومالم يثبت أصل الحد أو التعزير فلن يكون المتهم أو المجرم مستحقاً لهدر دمه أو قطع يده أو جلده أو الرجم أو السجن أو أمثال ذلك.

هذه الطريقة في القضاء تابعة للحكومة الإسلامية، وإضافة لذلك فإن إجراء الحدود هو بيد إمام المسلمين ولا يحق لغيره التدخل فيه لأن ذلك يؤدي إلى الهرج والمرج والفساد. كما أن العفو عن بعض المجرمين وفي حالات خاصة ـ مثل ثبوت الجريمة بالإقرار في خصوص بعض المعاصي ـ هو من صلاحيات قائد المسلمين، وبناءً على ما تقدم، فإن الحدود الإسلامية هي ـ من جهة الثبوت أو السقوط أو التنفيذ أو العفو أو التخفيض ـ من صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط لاغير، لأن غير المجتهد العادل ليس جديراً بالتصدي لكل ذلك.

ثالثاً: المال هو العمود الفقري لاقتصاد البلد، وكل من لا مال له فهو فقير بمعنى إن عموده الفقري مكسور ـ سواء كان فرداً أو شعباً ـ فلا قدرة له على القيام فقد اعتبر القرآن الكريم الأموال سبباً لقيام الناس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، واعتبرها الرسول الأكرم ﷺ، وسيلة لحفظ الدين وإقامة الفرائض: «اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا»[2].

والأموال في الإسلام على عدة أقسام:

١ ـ المال الشخصي الذي يتملكه الأفراد بالكسب الحلال أو الأرث وأمثال ذلك.

٢ ـ المال العام الذي يتملكه عامة الناس بوسيلة الجهاد الذي يكون بأذن الإمام أو بالوقف ونظائر ذلك.

---

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) بحار الأنوار، ج٦٣، ص ٢٧٠، ح٦.

٣ ـ المال الحكومي الذي يُسمى «الأنفال» وهو خاص بالإمام مثل الأراضي الموات.

٤ ـ المال الخاص بالحاكم الإسلامي، وهو السهم المبارك للإمام من الخمس وخاص بالشخصية الحقوقية للإمام بلحاظ إمامته.

والأموال التي تعود ملكيتها للحكومة وليس للأشخاص لا تورث بل يتولى أمر التصرف فيها ـ بصورة مستقلة ـ الإمام اللاحق دون أن يكون قد ورث الولاية عليها من الإمام السابق، والقسم المهم من المسائل المالية في الإسلام يرتبط بالأنفال لأن الأراضي الموات وما يُلحق بها من الجبال وما اشتملت عليه من مناجم، والمعادن المهمة مثل النفط والغاز الطبيعي والذهب، والبحار وسواحلها ومنافعها ونظائر ذلك هي من الثروات الوطنية الأساسية ولا يجوز التصرف بها في عصر الغيبة إلا بإذن المنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، سواءً كان منصوباً بصورة خاصة أو عامة لا فرق في ذلك بين أن نقول بتحليل الأنفال في زمن الغيبة أو نقول بعدم تحليلها، لأن حالها ـ على فرض القول بالتحليل والإباحة ـ سيكون كحال الوقف العام أي إنه يؤدي عدم تعيين من يتولى إدارة أمورها إلى الهرج والمرج وتضييع الثروات وخراب البلد، وفي هذه الحالة يكون المتولي للأنفال هو نفسه المكلف بمهمة، استلام سهم الإمام وصرفه، وسبب عزل سهم الإمام عن الإنفال في تقسيم الأموال يرجع إلى أن الفتوى بالتحليل والإباحة فيما يرتبط بالإنفال هي عامة أم بالنسبة لسهم الإمام فإن الفتوى هي بحرمة التصرف في المال المخلوط قبل العزل والتطهير فإن أداء سهم الإمام عليه السلام ـ أمر واجب.

والولاية على هذه الأموال هي للعالم بالإسلام، على نحو التخصص، والتقي، وهو المجتهد المطلق العادل، كما أن التصدي لمهمة تبيين العلاقات بين الشعوب المؤمنة بالله والوحي وذات الكتب السماوية، وكذلك لمهمة تنظيم عقود الجزية وأمثالها، لايجوز إلا بتدخل نائب الإمام المعصوم عليه السلام، لإن مثل هذه

المهام العامة كانت بيد النبي ﷺ، وخلفائه المعصومين ويكشف التدبر في أحكام هذه الثروات الضخمة ضرورة إقامة الحكومة وتوفير الميزانية التي تحتاجه.

كما أن الولاية على استلام الزكوات وصرفها في مواردها المقررة هي بالأصالة للمعصوم عليه السلام، وينوب عنه ـ بالتبعية ـ الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة.

رابعاً: إن القتال الدفاعي وكذلك الجهاد الإبتدائي ـ وهو أيضاً دفاع عن الفطرة التوحيدية ـ هما من الأحكام الثابتة في الإسلام بالأدلة العقلية والنقلية لأن التزاحم والتنازع ملازم لنشأة الطبيعة والشواهد العينية تؤيد ضرورة الدفاع والقرآن الكريم ـ وفيه تبيان لكل المعارف الباعثة للحياة ـ يصرح بأن عدم الدفاع عن كيان الدين يؤدي إلى الفساد والدمار ويصرح بأن سبب الفساد الاجتماعي هو تدمير الطواغيت لمراكز العبادة والتربية، أي أن الهدف الأولي للأعداء المعتدين هو تعطيل المراكز الدينية ثم تدميرها، وهدفهم اللاحق هو نشر الفساد في الأرض، والذي يحبط هذه المخططات هو إقامة المراكز الدينية وحفظها، ولذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، فهو يدفع بالصالحين شرور الظالمين وبذلك يرفع الفساد عن الأرض كما إنه يأمر بالقتال دفعاً للفتن المسببة للإنحراف: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2]، ويحذر من أن التقاعس عن مجاهدة أعداء الدين يؤدي إلى الانحرافات الفكرية وفتنة الناس في الدين وفي ذلك الفساد الكبير والمهم: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[3]، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة البقرة: ١٩٣.
(٣) سورة الأنفال: ٧ و٨.

ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وهذا الحكم لا يختص ببعض الأديان أو ببعض الأبنية والمعابد والمراكز الدينية، بل هو حكم شامل لكل عصر ومصر، فالطغاة في كل زمان ومكان يهاجمون الدين السائد في مناطقهم ومراكزه الدينية ولا يكفون عن محاربته إلا بإلحاق التدمير الشامل به سواء كان من معابد اليهود أو المجوس أو الرهبان أو مسجداً ومصلى للمسلمين، ولكن الله أراد بكلماته التكوينية وأحكامه التشريعية أن يثبت الحق ويقطع دابر الكافرين كمقدمة لثبات الحق وزوال الباطل: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[2].

ويكفي في إثبات ضرورة الدفاع أن الأحاديث الشريفة قد عدته من أركان الإسلام الأصيلة، يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «الإيمان على أربع دعائم؛ على الصبر واليقين والعدل والجهاد»[3].

ومثلما لا يوجد شك في ضرورة مجاهدة الكفر والطغيان، لن يبقى أيضاً شك في ضرورة أن يكون هذا الجهاد بقيادة عالم متخصص بالإسلام وتقي أي الفقيه الجامع للشرائط لأن العقل لايسمح بأن تجعل نفوس المسلمين وأعراضهم ودماءهم وأموالهم في الحرب والإسلام تحت تصرف وإدارة قيادة غير الفقيه الجامع للشرائط، وذلك لأن أجدر شخص بهذا الأمر هو أقرب الناس إلى المعصوم الذي هو: ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[4]، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

وخلاصة القول هي أن الجهاد وما يرتبط به مثل تنظيم العلاقات الخارجية

---

(١) سورة الحج: ٤٠.
(٢) سورة الأنفال: ٧٠.
(٣) نهج البلاغة، الحكمة رقم (٣١).
(٤) سورة الأحزاب: ٦.

مع أتباع الأديان وكذلك مع الملحدين من جهة فرض الجزية وغيرها، أو من جهة إعلان الحرب أو السلام، أو من جهة إداراة أمور أسرى الحرب وحفظ الغنائم الحربية وصرفها في الموارد المناسبة، كل ذلك من الأحكام الأسلامية الثابتة ولا يمكن تنفيذها بغير وجود ولي جامع للشرائط المطلوبة، وإذا دار الأمر بين الفقيه وغير الفقيه فالأولوية للفقيه، وكذلك إذا دار الأمر بين الفقيه العادل والفقيه غير العادل فالترجيح هو للفقيه العادل،وكذلك الحال مع صفتي الكفاءة وحسن التدبير.

خامساً: الحجر والإفلاس من الأحكام الثابتة في الفقه الاقتصادي ولا يمكن تنفيذه بغير حكم الفقيه الجامع للشرائط لأن سبب الحجر قد يكون تارة طبيعياً مثل الطفولة والجنون والمرض والسفه، وتارة أخرى فقهياً وإنشائياً مثل الإفلاس، أن الشخص الذي يخسر رأسماله الأصلي في التجارة مثلاً ولا يبقى عنده إلا القليل من المال في وقت تكون فيه قروضه أكثر بكثير من المال المتبقي عنده لا يكون محجوراً عن التصرف في أمواله قبل المراجعة إلى المحكمة ولكن بعد مراجعة دائنيه إلى المحكمة وثبوت الدين المستوعب لما عنده عليه وحلول موعد تسديد ما عليه من الديون، عندها يحكم حاكم الشرع بإفلاسه والحجر عليه، وبإنشاء هذا الحكم تنتقل حقوق الدائن ـ أو الدائنين ـ من ذمته إلى عين أمواله فلا يحق له حينئذ التصرف في أمواله العينية سوى في الموارد التي تُستثنى من انتقال الحق من الذمة إلى الأعيان المالية مثل الخمس.

وكل هذه الأمور لا تنفذ إلا بحكم الفقيه الجامع للشرائط، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء في عدم ثبوت الحجر بغير حكم حاكم الشرع: «لا خلاف معتد به في أنه لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم وإنما الخلاف في توقف دفعه على حكم الحاكم»[1].

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٩٤.

والجدير بالتأمل في هذا الحكم الفقهي هو أن حكم الإفلاس وحالة «الدين المستوعب» قد يقع في محل تجاري صغير لا يصعب على المحكمة التحقيق بشأنه والبت في أمره ولكنه قد يقع أحياناً في شركات كبرى ومصارف كبيرة وأمثالها، فلا يمكن التحقيق بشأنه حينئذ إلا بالاستعانة بخبراء متخصصين وأجهزة متخصصة بالعمليات الحسابية، الأمر الذي يستلزم توفر العناصر الفنية المتخصصة والأجهزة الحسابية الدقيقة ونظائرها، هذا أولاً ويستلزم ثانياً وجود أجهزة تنفيذية تقوم بالمهمات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن هذه الحالات مثل حبس المدين المماطل وإجباره على تسديد ديونه وغير ذلك، ولا يوجد أي شخص أجدر من الفقيه الجامع للشرائط لإدارة مثل هذه الأمور.

تنبيه:

لا ينبغي أن يدفع البحث بشأن أحكام الحجر وإعلان الإفلاس وضرورة حكم الفقيه الجامع للشرائط في ثبوت الحجر، إلى الوقوع في توهم أن ولاية الفقيه ـ وهي ولاية على مجتمع عاقل ـ هي كالولاية على المحجور عليهم، لأن أحكام الحجر لا تمثل سوى جزء صغيراً للغاية من مهام وصلاحيات الفقيه الجامع للشرائط، مثلما أن معالجة الطبيب للمصابين بالصرع لا تعني حصر مهمة الطبابة بذلك فهو يعالج أيضاً المرضى غير المصابين، بالصرع فلا يمكن أن يقال أن مهمته لا تتعدى معالجة المصابين بالصرع لمجرد كونه يعالج بعض حالات الصرع.

سادساً: ومن هذا الطريق يثبت أمر أخر وهو نظام القضاء في الإسلام الذي لا ريب في ثبوته، وثمة فرق أساسي بين موضوع القضاء وموضوع الولاية، لأن القضاء أحد الشؤون التي يتولاها الوالي أما مباشرة بنفسه أو بواسطة، والقضاء يشمل مختلف أشكال النزاعات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها ويشمل الخلافات البحرية والفضائية والبرية والداخلية والخارجية،

وللقضاء حضور فقهي في كل هذه المجالات، هذا أولاً وثانياً فإن مجرد إصدار الحكم والبت في النزاع لا فائدة منه إذا لم ينفذ، وثالثاً فإن تنفيذه ـ بمعناه الواسع ومصاديقه الكثيرة ـ غير ممكن إلا بأعمال الولاية والقوة التنفيذية، لذلك فإن الحكومة هي اللازمة الثابتة للقضاء في الإسلام.

إن الذين قبلوا بمشروعية أصل القضاء في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ، قبلوا أيضاً بمشروعية بعض لوازمه، ولكن إذا بُحث الأمر بصورة معمقة لاتضح أن لوازم القضاء تشمل جميع شؤونه الدولة، وذلك لأن النزاعات تقع أحياناً بين أشخاص بصفتهم الشخصية، وأحياناً أخرى بين أشخاص بصفتهم الرسمية القانونية وفي هذه الحالات لا يمكن الفصل في نزاعتهم إلا مع وجود الحكومة، وهذا يعني أن الحكومة لازمة عقلية للقضاء والعقل يفتي بأن الشخص الوحيد الجدير بمقام الحكومة هذا هو العالم بالإسلام والعادل.

وملخص الكلام في هذا النوع الثاني من الاستدلال على ولاية الفقيه ـ وهو المركب من أدلة العقل والنقل ـ هو أن الدراسة المعمقة لأحكام الإسلام في مختلف المجالات العبادية والإقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية وقوانين العلاقات الدولية تشهد بوضوح على حقيقة أن للإسلام مجموعة من الأحكام العامة والاجتماعية في جميع هذه المجالات ولا يمكن إجراءها بغير إيجاد حالة من التنسيق في أوساط الأمة الإسلامية مثل إقامة صلاة الجمعة وصلاتي العيدين ومثل التنظيم الصحيح للأوضاع الإقتصادية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، ومثل إقامة العلاقات الداخلية والخارجية على أسس صحيحة، والهدف من جميع هذه الأحكام هو إقامة النظام الحاكم على أساس العدل وإزالة جميع أشكال التسلط والاستعباد أو القبول بهما والخضوع لهما، وإيصال جميع أفراد البشر إلى السعادة والكمال المناسبين لهم، وما يستنبطه

(١) سورة الحشر: ٧.

العقل من كل ذلك هو: أن المسؤول عن هذا النظام أو زعيمه يجب أن يكون ـ لزاماً ـ عالماً بالإسلام على نحو التخصص وتقياً وهذا هو الفقيه الجامع للشرائط.

الأدلة النقلية على ولاية الفقيه

إن البحث المفصل في جميع الأدلة النقلية ـ القرآنية منها والحديثية ـ خارج عن المحور الأصلي لهذه الرسالة الذي هو التحليل والتوضيح والتعليل العقلي لموضوع ولاية الفقيه، لذا نكتفي هنا بنقل بعض الروايات الشريفة المرتبطة بهذا الموضوع وتثبيت الدلالات العامة المستفادة منها، خاصة وأن عدد آخر من الأدلة القرآنية قد تقدم الحديث عنه في طيات البحوث السابقة كما اشتملت عليه بحوث الآخرين من المتقدمين والمتأخرين خاصة المولى أحمد النراقي[1]، والإمام الخميني ـ رحمهما الله ـ:

الأولى: ما ورد في الأحاديث المستفيضة، منها صحيحة أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

الثانية: رواية اسماعيل بن جابر بن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «العلماء أمناء»[3]

الثالثة: مرسلة الفقيه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي» ورواه في معاني الأخبار وغيره أيضاً[4].

الرابعة: رواية علي بين أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام،

---

(١) كتاب عوائد الأيام ص ٥٢٨ ـ ٥٨٢، العائدة ٥٤.
(٢) كتاب ولاية الفقيه، ص٤٨ ـ ١١١ (الطبعة الفارسية).
(٣) الكافي، ج١، ص ٣٢، ح٢.
(٤) الكافي، ج١، ص٣٣، ح٥.

وفيها: «لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»[1].

الخامسة: رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟، قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[2].

السادسة: ما وراه في جامع الأخبار، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»[3].

السابعة: المروي في الفقه الرضوي أنه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»[4].

الثامنة: المروي في الاحتجاج في حديث طويل، قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: «العلماء إذا صلحوا»[5].

التاسعة: المروي في المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم»[6].

العاشرة: المروي في المنية إنه تعالى قال لعيسى عليه السلام: «عظّم العلماء واعرف فضلهم فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضلي على كل شيء»[7].

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص١٤٥، ح٧.
(٢) الكافي، ج١، ص٣٨، ح٣.
(٣) الكافي، ج١، ص٤٦، ح٥.
(٤) جامع الأخبار، ص٣٨، نقلاً عن عوائد الأيام.
(٥) بحار الأنوار، ج٧٥، ص٣٤٦، ج٤.
(٦) بحار الأنوار ج٢، ص٨٩، ح٢.
(٧) مجمع البيان، ج٩، ص٣٨٠.

الحادية عشر: المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادق عليه السلام، أنه قال: «الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك»[1].

الثانية عشر: التوقيع الرفيع المروي في كتاب إكمال الدين بإسناده المتصل، والشيخ في كتاب الغيبة، والطبرسي في الإحتجاج، وفيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»[2].

الثالثة عشر: ما رواه الإمام في تفسيره عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه ولا يدري حكمه فيما يُبتلى به من شرائع دينه، إلا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا، يتيم في حجره إلا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى»[3].

قال: وقال علي عليه السلام: «من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات»[4].

إلى أن قال: وقال الحسين بن علي عليه السلام: «من كفل لنا يتيماً قطّعته عنا محبتنا باستتارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه، قال الله عز وجل: يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علّمه ألف ألف قصر»[5].

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥، ح٩١.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٨٣، ح٩٢.
(٣) المصدر نفسه، ج٥٣، ص١٨١، ح١٠.
(٤) مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٥٨.
(٥) البحار، ج٧، ص٢٢٤، ح١٤٣.

إلى أن قال: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف عابد»[1].

إلى أن قال: «ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله الهادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلّم منك»[2].

إلى أن قال: وقال علي بن محمد عليه السلام: «لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين إليه والدالين إليه»، إلى أن قال: «لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله . . أوليك هم الأفضلون عند الله عز وجل»[3].

الرابعة عشر: رواية أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[4].

الخامسة عشر: رواية أخرى له: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً»[5].

السادسة عشر: مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[6].

---

(١) البحار، ج٢، ص٤، ح٥.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٩، ح٢١٤٦٤.
(٣) مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢٠، ح٢١٤٦٥.
(٤) البحار، ج٢، ص٦، ح١٢.
(٥) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٩، ح٨.
(٦) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٠٣، ح٥٣.

السابعة عشر: ما روي عن النبي ﷺ، في كتب الخاصة والعامة أنه قال: «السلطان وليّ من لا ولي له»[1].

الثامنة عشر: ما رواه الشيخ الجليل (أبو) محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمى بتحف العقول، عن سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام والرواية طويلة ذكرها صاحب الوافي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها: «ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه» الحديث[2].

التاسعة عشر: ما رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه: «فإن قال: فلم وجب عليهم معرفة الرسل، والإقرار بهم، الإذعان لهم بالطاعة؟.

قيل له: لأنه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يُكملون لمصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يُرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ من رسول بينه وبينهم معصوم، يؤدي إليهم أمره ونهيه وأدبه، يقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارّهم إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن في مجيء الرسول منفعة ولا سد حاجة، ولكان إتيانه عبثاً لغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذين أتقن كل شيء.

فإن قال: فلِمَ جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟

قيل: لعلل كثيرة: منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود. وأُمروا أن لا يتعدوا ذلك الحدَّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلا بأن

---

(١) الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، ص ٦٠٥، المورد ١٨٧٩.

يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما خطر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعه لفساد غيره فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدّوهم، ويقسّمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيّرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المُبتدعون، ونقص منه المُلحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول، لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّر الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»[1].

الدلالات العامة المستفادة من الأحاديث

أولاً: أن الدراسة الإجمالية للأحاديث المنقولة وكذلك لما بينته الكتب الفقهية بشأن وظائف الفقهاء فيما يرتبط بالمسائل والقضايا العامة والمهمة للأمة الإسلامية ـ سواءٌ في الولاية على الإفتاء، أو في الولاية على القضاء، أو الولاية على أصدار الحكم بشأن أوائل الشهور القمرية، أو في استلام الأموال الشرعية المتعلقة بالدين نفسه ومقام الإمامة مثل الأنفال والخمس وميراث من لا وارث له، أو الأموال العامة مثل الأراضي المفتوحة عنوة، أو الأموال الخاصة مثل ولاية التصرف في شؤون الغائب والقاصر ـ، نقول إن دراسة كل ذلك تكشف أن

---

(١) بحار الأنوار، ج٩٧، ص٨٠، ح٣٧.

مضمون تلك النصوص صادر عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وإن عصارة هذه الأحكام والفتاوي مستنبطة من فيض آل طه وياسين عليهم السلام، ورغم أن من الممكن مناقشة صحة أسانيد بعض الأحاديث أو صحة وصواب بعض الفتاوي! إلا أن الهدف الأصلي الذي تريد الروايات المأثورة والفتاوي المزبورة إبلاغه للناس هو أن المدار الأصلي لولاية الفقيه في إدارة أمور المسلمين قائم على منهاج الشريعة الإلهية، منبثق من مدار الديانة السماوية، ومن هنا صدع صاحب الجواهر ـ رحمه الله ـ بذلك البيان الفقهي المتألق[1] والذي أمضاه الشيخ الأنصاري ـ رحمه الله ـ على نحو التلويح في كتاب القضاء والشهادات[2].

ثانياً: إن حديث «إن العلماء ورثة الأنبياء» برواية الكليني ـ رحمه الله ـ عن قداح عن الإمام الصادق عليه السلام، هو حديث صحيح يؤيد صدوره عنه عليه السلام، الروايات الأخرى المتعددة له والمستفاد من صدر هذا الحديث الصحيح ومتنه هو:

١ ـ إن العلماء ورثة الأنبياء.

٢ ـ إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً.

٣ ـ إن الأنبياء ورثوا العلوم الإلهية.

٤ ـ إن علومهم الإلهية عليهم السلام، تم توريثها لعلماء الدين على شكل أحاديث.

٥ ـ إن كل من حصل على علوم الأنبياء عليهم السلام عن طريق أحاديثهم، فقد فاز بحظ عظيم لأن الدرهم والدينار من متاع الدنيا ومتاع الدنيا قليل، وعلوم الأنبياء المورثة في أحاديثهم هي من المتاع المعنوي والأخروي الضامن لسعادة الدنيا والآخرة، لإن المتاع المعنوي يشتمل على كمالات الدارين ويشتمل على رأسمال نافع في كلا العالمين.

---

(١) راجع البحار، ج١١، ص٤٠، ح٤٠، وكذلك ج٦، ص٦٠، ح١.

(٢) جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٧.

٦ ـ إن المراد بالعلماء ليس الأئمة عليهم السلام خاصة، بل جميع العلماء بالدين، بل يشمل ـ بوضوح ـ غير المعصومين عليهم السلام وذلك لأن الهدف من صدور هذا الحديث الشريف وطبق رواية الكليني ـ قدس سره ـ، له هو ترغيب الناس في طلب العلم، فقد جاء فيه: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً للجنة. . . وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض»[1]، ومثل هذه التعبيرات تبين أن الحديث المذكور صادر بهدف ترغيب طالبي العلوم الدينية في المزيد من طلبها.

٧ ـ لقد ورث الأنبياء عليهم السلام الكثير من العلوم في الأصول والفروع، لذلك فإن كل من يتعلم حديثاً يشتمل على شعبة من شعب علومهم عليهم السلام فهو وارث لهم في هذه الشعبة بالذات ويتوقع منه الأثر المترتب عليها بالخصوص فتظهر للعلوم المتنوعة شؤون متعددة بسبب التناسب بين الحكم والموضوع وستأتي الإشارة لذلك ضمنياً

٨ ـ إن الحديث المتقدم والذي يبين شؤون النبوة العامة وعلماء الدين في كل عصر ومصر وجيل لا يختص أبداً بعلماء الأمة الإسلامية بل هو يبين حكماً عاماً يشمل جميع أنبياء الله وعلماء الدين في الأمم السابقة والمعاصرة. ولكن علماء الدين في أي عصر يرثون نبي عصرهم وينتفعون أيضاً من ميراث الأنبياء السابقين. ومثلما أن الأئمة المعصومين عليهم السلام هم ورثة جميع الأنبياء السابقين، وأن كل إمام يرث الإئمة السابقين أيضاً، كذلك الحال مع علماء الدين فهم يرثون نبي عصرهم وجميع الأنبياء السابقين.

وينبغي الالتفات هنا إلى أن توزيع الإرث يكون متناسباً مع درجة الارتباط المعنوي بين الوارث والمورث فيحصل الإمام المعصوم عليه السلام على النصيب

---

(١) القضاء والشهادات، ص٤٧ ـ ٤٩.

الأوفر من إرث الأنبياء عليهم السلام أما عالم الدين فهو يرث بمقدار ارتباطه المعنوي حظاً ولو كان قليلاً من علمهم الصائب وعملهم الصالح.

ثالثاً: ورد استخدام عنوان «الأنبياء» وعنوان «الرسل» في بعض الأحاديث المروية وثمة فرق ـ في التحليل المفهومي وكذلك في التحقيق العرفاني ـ بين النبي والرسول من جهة وبينهما وبين عنوان الولي (من الولاية الإلهية) من جهة ثانية، فالإنسان الكامل هو «نبي» بلحاظ تلقيه «النبأ» من الله تعالى، وهو «رسول» بلحاظ إبلاغه ذلك النبأ إلى الناس بعد تلقيه له، وهو «ولي الله» بلحاظ المرتبة المعنوية التي أهلته للتلقي والإبلاغ عن الله، أي أن هذه الولاية الإلهية هي التي توفر الجنبة الباطنية اللازمة للنبوة والرسالة، وهو «ولي أمر المسلمين» بلحاظ تطبيقه لأحكام الله وتوليه أمور الأمة الإسلامية[1].

ولكن ينبغي الانتباه إلى أن عنوان «الأنبياء» يمثل ـ إضافة إلى حمله لمعناه الخاص ـ صفة تشير إلى قادة المجتمع وولاة أمور الأمة، فقد استخدمت الكثير من الآيات الكريمة عناوين: النبوة، النبي، الأنبياء والنبيون ضمن حديثها عن الحرب والسلام ومجاهدة أئمة الظلم والتعريف بمقام ولاية الأمر وقادة المجتمع، نظير ما ورد في الآيات الكريمة:

١ ـ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

٢ ـ ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[3].

٣ ـ ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[4].

٤ ـ ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[5].

---

(١) الكافي، ج١، ص ٣٤، ح١.
(٢) سورة الأحزاب: ٦.
(٣) سورة آل عمران: ١٤٦.
(٤) سورة البقرة: ٦١.
(٥) سورة آل عمران: ١٨١.

٥ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[١].

٦ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[٢].

٧ ـ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾[٣].

٨ ـ ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ ﴾[٤].

فهذه الآيات ونظائرها استخدمت عنوان «النبي» للحديث عن قيادة الحرب والسلام وتدبير أمور المسلمين الأمر الذي يبين أن الاستخدام القرآني لهذا العنوان للإشارة إلى تلك المقامات أمر رائج في القرآن.

رابعاً: إن الفصل بين النبوة وبين قيادة الأمة وتولي أمورها لا ينسجم مع الأدلة العقلية والنقلية المقامة على ضرورة النبوة، وبالطبع فلا يوجد ثمة محذور إذا افترضنا وجود نبيّين في عصر واحد أحدهما يتولى إدارة أمور الأمة فيما يتولى الثاني مهمة التبليغ والتعليم المحض؛ فمثلاً إذا لم يكن نبي الله لوط الذي آمن بإبراهيم عليه السلام مسؤولاً عن قيادة الأمة فلا إشكال في ذلك لأن ابراهيم الخليل عليه السلام هو المتلوي لإدارة شؤون الأمة. ولكن إذا فرضنا بعثة نبي في عصر ما مع بقاء الأحكام والقوانين والحدود الإلهية والدينية معطلة، فإن ذلك لا ينسجم مع الأدلة العقلية والنقلية لضرورة الوحي، ولكن هذا المحذور يزول إذا فرضنا وجود شخص آخر منصوب من هذا النبي لتولي مهمة إقامة الحدود والأحكام الإلهية، لأن النبي سيكون في هذه الحالة هو القائد والزعيم الأصلي والحقيقي للأمة.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٥.
(٢) سورة التوبة: ٧٣.
(٣) سورة آل عمران: ١٦١.
(٤) سورة الأحزاب: ١٣.

خامساً: إن المهمة الأصلية للأنبياء هي تدبير أمور الأمة الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ويمكن مثلاً الاستشهاد بسيرة موسى الكليم عليه السلام الذي قال في بداية مواجهته لفرعون وضمن عرضه لاقتراحه السياسي: ﴿أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ﴾[1]، لأن الناس هم أمانة إلهية والأنبياء هم أمناء الله فيجب أداء «أمانة الله» إلى «أمين الله»، ثم بدأ عليه السلام بمواجهة حاشية فرعون وأقطاب بلاطه، وقد صدق عيسى عليه السلام هذه المهمة الموسوية، فالقرآن الكريم يبين النسبة بين عيسى وموسى عليهما السلام بقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ﴾[2] أي مصدقاً لما جاء به الأنبياء السابقون.

إن أهمية إدارة أمور الناس في مدرسة الوحي هي من العمق بحيث تجعل موسى الكليم عليه السلام يعني أخاه هارون خليفة له فيهم وهو يذهب إلى ميعاد الأربعيني مع ربه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[3]، ولا يخفى أن هذه الخلافة ليست قيام هارون بمهمة تعليم الأحكام وتبليغها في هذه الأيام الأربعين، لأن هارون كان يقوم بهذه المهمة في أيام حضور موسى الكليم عليه السلام بينهم أيضاً بل هي مهمة قيادة الأمة وزعامتها التي كانت بالأصل لموسى الكليم عليه السلام ولذلك فقد عين أخاه خليفة له للقيام بهذه المهمة وحفظها في أيام غيبته الأربعين.

سادساً: إن العلوم التي تصل لعلماء الدين بوسيلة الأحاديث المأثورة هي بحد ذاتها تبين مهمتهم، أي أن علوم تهذيب وتزكية النفوس التي تنتقل لعلماء الأخلاق تُعين لهم مهمة تزكية نفوسهم وتربية وتهذيب نفوس الآخرين: والعلوم الخاصة بالوجوب والحرمة والحلال والحرام والقصاص والحدود والتعزيزات

---

(١) سورة الدخان: ١٨.
(٢) سورة الأحقاف: ٣٠.
(٣) سورة الأعراف: ١٤٢.

والجهاد والدفاع ونظائرها والتي تنتقل إلى الفقهاء تبين لهم مهمتهم في العمل بهذه الأحكام وإعمالها والقبول بها وإقامتها، لإن وراثة مثل هذه الأحكام الإجرائية لا يصدق معناها إلا بأعمالها وتطبيقها، ومثلما أن النبي ﷺ، كان يتلقى هذه الأحكام من الوحي بهدف إقامتها وتطبيقها، كذلك حال علماء الدين فهم يرثونها ـ عن طريق الأحاديث الشريفة ـ بهدف تجسيدها عملياً، وإلا فأن ما يصلهم هو مجرد تلاوة آيات الأحكام وقراءة الأحاديث الشريفة المبينة لأحكام الجهاد والدفاع والحدود والتعزيرات ونظائرها، وهذا لا يوصف بأنه «إرث».

إن الفرق الجوهري بين الإرث والمعاملات التجارية هو أن التبادل في التجارة يكون دائماً بين بضاعة وبضاعة أخرى أو بين بضاعة ونقد، وهذا يعني استبدال مال بمال آخر، إما في الإرث فلا يكون الحصول على الأرث في مقابل مال أو بضاعة أو نقد، بل إن الإرث يبقى في مكانه كمتاع كريم وينتقل الوارث إليه في مكان المورّث، أي يجلس مالك في مكان مالك آخر لا أن ينتقلُ مال إلى مكان مال آخر.

وعلى ضوء هذا التحليل لمفهوم الإرث يتضح إن الإرث هو دائماً نوعاً من أنواع خلافة الوارث للمورث، ولذلك فإن الأحكام الفقهية التي كانت تتنزل في زمان الأنبياء عليهم السلام، للعمل بها وإعمالها والتي ورثها منهم علماء الدين بعد رحيل الذوات النبوية النورانية، توجب على العلماء أن يقتدوا بمورثيهم الأنبياء في تعاملهم معها لكي لا تبقى حبيسة الأذهان وبطون الكتب والمدارس واللسان، بل تُنقل من الحيز العلمي إلى الحيز العملي.

سابعاً: إن الأصل الأولي في الاستنباط من الأحاديث المأثورة عن المعصومين عليهم السلام، هو أن لهذه الأحاديث ظهوراً في التشريع وليس إخباراً عن حوادث تكوينية لا تتضمن أي تعهد شرعي وواجب ديني، أجل توجد فيها أحاديث تتضمن قرائن تفيد أنها محمولة على الإخبار عن المستقبل على نحو

الأخبار الغيبية وأمثالها، لكن الهدف الأصلي لأحاديث المعصومين عليهم السلام هو إنشاء الأحكام وتشريع الواجبات من قبل الله سبحانه.

وتعلم العلوم الموروثة من الأجيال السابقة أمر مألوف في جميع العلوم والفنون ولا يختص بالعلوم الدينية وعلماء الدين، والمستفاد من الحديث المعروف: «إن العلماء ورثة الأنبياء»[1] هو جعل الوراثة والأمر بوراثة علماء الدين للأحكام الإلهية، وهذا الأمر ليس سوى نصب الفقهاء ولا غير.

ومن الممكن أن يتوهم أن النصب مقابل الوراثة، لأن الوارث ليس منصوباً ولا حاجة له للنصب، وأن المنصوب ليس وارثاً وإلا لما كانت ثمة حاجة لتنصيبه ولأكتفي بالوراثة! لكن هذا التوهم كاسد ناتج من تصور أن جملة «العلماء ورثة الأنبياء» إخبارية، وقد اتضح فيما تقدم أن الظهور الأولي للمروي عن المعصومين عليهم السلام في غير موارد التعليم الإرشادي هو بيان الحكم الشرعي وتكليف المتشرعين، وعليه يتضح أن الجملة المتقدمة هي في مقام الإنشاء وليس الإخبار، وإنشاء الوراثة ليس سوى نصب الوارث لا غير.

تنبيه:

إن إنشاء وكالة الفقيه الجامع للشرائط من قبل المعصوم لا ينافي إنشاء ولايته على الأمور الإسلامية، لأن الفقيه الجامع للشرائط العلمية والعملية هو ـ وإن كان ولياً لأمر المسلمين ـ نائب ووكيل للمعصوم، وبذلك يكون إنشاء المعصوم لوكالة الفقيه منسجماً مع إنشاء ولايته على الأمور الإسلامية لأن وكيل شخص معين لا يكون ولياً على أموره أما الوكيل عن «ولي أمور المسلمين» هو الولي على أمورهم[2].

ثامناً: مثلما أن آيات القرآن الكريم تفسر بعضها بعضاً، كذلك الحال مع

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص١٥١، ح٣١.

(٢) سيأتي مزيد توضيح لذلك في الإجابة على السؤال رقم (٤٠) من الفصل السابع.

أحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام فبعضها يبين بعضها الآخر، ورغم أن دلالة حديث: «أن العلماء ورثة الأنبياء» تامة في إثبات ولاية علماء الدين على الأمور الإسلامية، ولكن معنى الوراثة والأثر المترتب عليها وإنشاء حكم القضاء، وكذلك إنشاء الولاية لورثة علوم الأنبياء عليهم السلام الفقهية يتضح أكثر بالتدبر في مقبولة عمر بن حنظلة فقد جاء في هذه الرواية المقبولة قول الإمام عليه السلام: «من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك»[1].

ومضمون هذا الحديث الشريف هو:

١ ـ أن «الراوي صاحب النظر» ـ أي صاحب الرأي الفقهي المستند إلى الاجتهاد ـ وهو نفسه عالم الدين الوارث للنبي صلى الله عليه وآله، هو القاضي والحكم بين الناس وهوأيضاً الوالي والحاكم.

٢ ـ مثلما ينهى صدر الحديث عن الرجوع إلى سلطان الجور (الوالي) والتحاكم عند القاضي المنصوب من قبله، فإن وسط الحديث يعين المرجع الولائي والمرجع القضائي لكن يقترن النفي والنهي المتقدمان بالإثبات والأمر اللذين يمثلان الحل البديل، لأن المنع بلا إبرام والنفي بلا إثبات والنهي بلا أمر مقابل لا تثمر سوى التحير المذموم والهرج والمرج المشؤوم.

٣ ـ إن محور سؤال السائل لم ينحصر في تعيين المرجع القضائي بل شمل طلب معرفة المرجع الولائي أيضاً. ولزوم تطابق السؤال والجواب يوجب أن يلاحظ الجواب كلا المطلوبين ولذا فقد بين أمر القضاء وحكم الحكم وكذلك حكم الحاكم والوالي.

---

(١) الكافي، ج١، ص٦٧، ج١٠.

٤ ـ رغم أن الحاجة الضرورية للسائل هي القضاء والمرجع الحكمي، ولكن لو كان قد أضيف ـ فرضاً ـ مطلب آخر، فإن ذلك لا ينافي صيغة السؤال والجواب لأن مورد السؤال لم يُسكت عنه بل أجيب عنه بوضوح وأضيف إليه موضوع آخر.

٥ ـ إن مفردات: الحكم، الحكومة، الحكمة، الحاكم، المحكمة والمحاكمة مشتقة جميعاً من أصل واحد يتضمن معنى الإتقان والإحكام والمنع وما شابه، ذلك ويُقال للجام الفرس «حكمه» لأنه يمنعه من الإنحراف عن المسير بصورة مستقيمة وأمثال ذلك. والوالي يسمى «الحاكم» لأنه يمنع من الظلم، ويمكن الرجوع في هذا التحليل المفهومي لمعنى الحاكم في كتابي «العين» للخليل و«النهاية» لأبن الأثير مع ملاحظة أن ابن الأثير قد بين ذلك بصورة أكثر تفصيلاً.

وعليه يتضح أن كلمة «الحاكم» لا تختص بالقاضي بل تطلق أيضاً على مبدأ المنع والحيلولة دون وقوع التعدي سواءً كان هذا المبدأ الفاعل مرجعاً قضائياً أو مصدراً ولائياً، ولذلك فإن صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ـ وهو عربي وترعرع في بيئة عربية ـ فهم من عنوان «الحاكم» معنى الولي المتصرف في شؤون القضاء وغير القضاء ولم يحصره في إطار منصب القضاء:[1] كما أن الشيخ الأنصاري وهو أيضاً من أصل عربي وقد ألف ثقافة العرب ـ قد فهم من عنوان الحاكم المعنى الجامع للقضاء والولاء فقد قال: «إن ثبوت الإذن للفقهاء في القضاء مما لا شك فيه، ولا يبعد وصوله إلى حد ضروري المذهب، ولعل الأصل في ذلك مقبولة ابن حنظلة... وقوله في مشهورة أبي خديجة... وقوله ـ عجل الله تعالى فرجه ـ في التوقيع الرفيع... ثم إن الظاهر من الروايات المتقدمة نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية... لأن المتبادر عرفاً من

---

(١) جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٨.

لفظ «الحاكم» هو المتسلط على الإطلاق . . . ويؤيده العدول عن لفظ «الحكم» إلى «الحاكم» مع أن الأنسب بالسياق ـ حيث قال «فارضوا به حكماً» أن يقول: فإني قد جعلته عليكم حكماً»[1]، وتوجد في كتاب القضاء للشيخ الأنصاري الكثير من التصريحات لا توجد في كتابه «البيع» مثل تصريحه:

١ ـ باعتبار سند مقبولة عمر بن حنظلة وحجيتها.

٢ ـ عمومية نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط.

٣ ـ سعة مفهوم الحاكم بالنسبة للحكم[2].

تاسعاً: إن نصب الفقهاء الجامعين لشرائط القضاء والولاء مقترن بالقرنية اللُبية المتصلة، وهي أن النصب المذكور نافذ في حالة صعوبة الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام فقط، وفي غير هذه الحالة فإن الولاية والزعامة هي له عليه السلام ولذلك فإن قيادة الأمة هي للفقيه الجامع للشرائط في حالة تعسر الوصول للإمام المعصوم سواءٌ في عصور الظهور أو عصر الغيبة.

وهذا الحكم هو حل شامل لجميع الأعصار والأمصار، فالإمام الصادق عليه السلام، لم يترك في هذه الروايات الحكم فيما يرتبط بعصره ولم يخصص الحكم بالعصور اللاحقة، فليس هذا الحكم لغواً لأن بيان الحكم الشرعي وإعلام وجوب تحصيل شروطه لا يكون لغواً أبداً، وبالطبع فإن معذورية أو إثم الناس في عدم تحصيل شروط الحكم منوطان باستطاعتهم على ذلك أو عدمهما، ألم يلتفت الذين قبلوا بدلالة هذه المقبولة ـ بل المشهورة أيضاً ـ على مشروعية نصب الفقهاء للقضاء، إلى واقع أن كرسي القضاء لم يخرج أبداً عن دائرة حكومة بني العباس وأن المنصوبين للقضاء من قبل الإمام الصادق عليه السلام، لم يجلسوا أبداً على كرسي

---

(١) القضاء والشهادات، ص٤٧ ـ ٤٩.

(٢) المصدر السابق.

القضاء، أي أن هذا النصب قد واجه مشكلة التحقق العملي، والحالات النادرة التي هي بمنزلة العدم لا تصحح مثل هذا النصب ذي الإطار الواسع، من هنا فإن كل جواب يُعرض بشأن النصب للقضاء يجري أيضاً على النصب للولاء والولاية.

عاشراً: إن سيرة تفقه مشاهير الفقهاء تقوم على أساس أن المعيار في حجية الأثر المنقول ليس مجرد وثاقة المحدث، لأنه ليس لطريق إحراز كلام المعصوم عليه السلام، سوى حكم «الطريقية»، بل يكفي في المقام كل ما يوجب الاطمئنان بصدور الحديث عن المعصوم، سواء قوله هذا الاطمئنان من وثاقة الراوي أو من عمل الفقهاء المتجرين والمحتاطين والمتضلعين به واستنادهم عليه أو من جهات خارجية أخرى مثل قوة المتن وإتقانه وسداده: فكل واحد من هذا العوامل هو مصداق للتبيّن المأمور به في آية النبأ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

إن من غير الممكن توجيه الإتهام لفقهاء جامعين للشرائط من المتقدمين والمتأخرين فيهم صاحب الجواهر والمولى أحمد النراقي والشيخ الأنصاري ـ رحمهم الله ـ والقول بأن من غير الممكن الاستناد إلى عمل الفقهاء أنفسهم للإطمئنان لإعتبار الرواية التي هي مستند قضية خطيرة ومهمة مثل قضية ولاية الفقيه، فهذا القول غير صحيح لأسباب هي: أولاً: إن ولاية الأمور الإسلامية هي تكليف وليست امتيازاً، فهي تكليف إلهي مقدس بلحاظ صبغتها المعنوية، وهي أهون من «عفطة عنز أو عراق خنزير في يد مجذوم» بلحاظ رائحتها الدنيوية، وثانياً: إن للقضاء ـ مثلما هو الحال في الولاية والقيادة ـ وجهين، وإذا كان من الممكن تأييد تمامية دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على تنصيب الفقهاء للقضاء استناداً إلى عمل الفقهاء بذلك؛ فإن من الممكن القول بمثل ذلك فيما يرتبط بالولاية والقيادة أيضاً. أما إذا أُتهم الفقهاء بالمصلحية وطلب الدنيا فلا يمكن أبداً

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

القول باعتبار سند تلك المقبولة استناداً إلى عمل الفقهاء بها وذلك لأن الصلاحية الولائية لهؤلاء الفقهاء فيما يرتبط بمرجعية الإفتاء أيضاً ستكون في معرض الشك بل الرد.

الحادي عشر: إن معنى وراثة علماء الحديث والمجتهدين في العلوم المأثورة للأنبياء عليهم السلام ليس الأخذ بالمقدار المشترك منها وإخراج الكمالات الزائدة من دائرة الإرث، أي لا يمكن القول بعدم وجود تلازم بين النبوة والولاية، هذا أولاً ـ وثانياً فإن القدر المشترك بين جميع الأنبياء هو مجرد تعليم الأحكام وتبليغها للناس، وثالثاً إن إثبات توريث خصوصيات النبي الخاتم صلى الله عليه وآله لعلماء الدين يحتاج إلى أدلة مستقلة، وسر عدم صحة هذا القول هو عدم جواز الفصل بين الولاية والنبوة وقد تقدم بيان ذلك، وإذا كان بعض الأكابر قد أفتوا بذلك فإن مرادهم هو حفظ الولاية لبعض الأنبياء إذا عاصرهم أنبياء آخرون، فلا يلزم أن يكون للنبي المعاصر للنبي الذي له زعامة وولاية أمر الأمة مثل هذه الولاية نظير ما كان عليه حال لوط عليه السلام، مع ابراهيم عليه السلام، وماكان عليه حال هارون مع موسى عليه السلام، وهذا القول لا يعني أبداً أن لا يولي الله تبارك وتعالى قيادة الأمة وزعامة أمور المؤمنين لأحد في عصر معين أو في مصر معين أو في جيل معين، فيترك الناس وشأنهم، كما قيل أيضاً إن الحديث المتقدم لايعني حذف بعض الخصوصيات الكمالية، أي إذا كان بعض الأنبياء فاقدين لمسؤولية القيادة، فإن فقدانهم لها ـ ومع ثبوتها لأنبياء آخرين توفرت فيهم الزعامة ومسؤولية القيادة بصورة كاملة ـ لا يعني إخراج هذه المسؤولية من إطلاق أو عموم نص الحديث المذكور، وحذفها من مدار التوريث بحيث لا تُعد ـ ودون دليل موجه ـ من المواريث النبوية، وإضافة لذلك فقد اتضح إن المقدار المتيقن من دلالات هذا الحديث الشريف هو أن أحد علماء الدين في كل أمة هم ورثة مواريث جميع أنبياء تلك الأمة، مع أن المستظهر من نص الحديث الشريف هو الإطلاق وليس المقدار المتيقن، ولكن وحتى مع الاقتصار على هذا المقدار المتيقن فإن القول

الحق هو أن علماء كل دين هم ورثة مواريث نبي هذا الدين، وعلى هذا يكون المتخصصون بالفقه والحقوق والحدود والتعزيرات ونظائرها من الينابيع الدينية الثرية والمحكمة هم ورثة الرسول الأكرم ﷺ ومعلوم أن أهم موارثيه ﷺ هي ولاية أمور المسلمين ومنه تنتقل إلى علماء الدين.

الثاني عشر: ذكر المجلسي الأول رحمه الله في كتاب روضة المتقين[1]، بشأن حديث: «اللهم ارحم خلفائي...» أن الشيخ الصدوق رحمه الله قد رواه في كتبه: الأمالي، عيون الأخبار ومن لا يحضره الفقيه بأسانيد معتبرة، أي إنه وطبقاً لقول المجلسي الأول رحمه الله فإن المرحوم الصدوق قد روى هذ الحديث في عدة من كتبه ومن طرق معتبرة فليس ثمة إشكال فيه من جهة السند؛ وإذا لم يقبله بسهولة شخص متشدد في قبول الأحاديث، فإن عدم قبوله له ليس معياراً مثلما إن سرعة قبول المتسامحين في قبول الأحاديث ليست معياراً في هذا الباب، لكن منهج المجلسي الأول رحمه الله هو منهج وسطي يمكن الاعتماد عليه.

والمستفاد من هذا الحديث الشريف أمور عدة:

١ ـ إن لرسول الله ﷺ خلفاء.

٢ ـ أن شروط خلافته ١ ـ هي الرواية لسنته وأحاديثه المقترنة بمعرفة معانيها ونقلها مع تعقلها (معرفة مضامينها)، وليس المقصود مجرد الرواية لها دون تعقل وتفقه فيها ودراية المقصود منها.

٣ ـ يشمل إطلاق هذا الحديث كل عصر ومصر فلا يختص بزمان معين أو مكان معين أو جيل معين.

٤ ـ إن خلافة الرسول هي كخلافة الله، تشكيكية ذات مراتب طولية،

---

(١) روضة المتقين، ج١٣، ص٢٧٥.

تختص مراتبها الأولى بالإنسان الكامل المعصوم، أما المرتبة الثانية فهي للإنسان المتكامل غير المعصوم.

٥ ـ إن الحديث المذكور، إما أن يكون خاصا بعلماء الدين والفقهاء العارفين بالإسلام وإما أن يكون شاملاً لهم يقيناً، وليس ثمة محذور في حالة الإختصاص أما في حالة التعميم والشمول، فإن الترتيب الطولي محفوظ في تدني مرتبة خلافة العلماء والفقهاء لرسول الله ﷺ ـ بالنسبة لتقدم خلافة الأئمة المعصومين عليهم السلام للنبي ﷺ؟ مثلما إن الترتيب الزماني في خلافة الأئمة المعصومين عليهم السلام ـ نسبة للرسول الأكرم ﷺ محفوظ أيضا لأنهم عليهم السلام ليسوا خلفاء في زمن واحد.

وسر اختصاص هذا الحديث بالفقهاء العارفين بالدين والعاملين به هو إن خلافة الأئمة المعصومين عليهم السلام ـ للرسول الأكرم ﷺ قد تم إبلاغها للناس في نصوص كثيرة في أحاديث خاصة أو على الملأ، لذلك فإن الذي كان بحاجة للبيان والإعلان هو خلافة الفقهاء للرسول الأكرم ﷺ، في طول خلافة المعصومين عليهم السلام الخاصة له ﷺ، ولذلك تم الإعلان عن خلافة الفقهاء له ﷺ، في نصوص مخصوصة ولأن الأئمة المعصومين عليهم السلام هم بمنزل نفس رسول الله ﷺ لذلك فقد كان بإمكانهم هم أيضاً أن يجعلوا علماء الدين نواباً عنهم ليكونوا خلفاء لهم.

٦ ـ إن المراد بالخلافة هو تدبير أمور المجتمع وتولي الشؤون الإسلامية وليس مجرد التعليم والتدريس، وقد تقدمت الإشارة لذلك وهو المُستظْهر من قول موسى لهارون عليه السلام: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1].

ومن الضروري هنا الإشارة إلى أن ما ورد في هذا الحديث الشريف من

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

تأكيد على الرواية المتعلقة المتفقهة عن دراية للسنة النبوية وما ورد فيه بلفظ «يعلمون»، هي جميعاً على نحو «العنوان المشير» وليس فيها تحديد لدائرة الخلافة، أي أن المقصود هو: إن العلماء المعلمين والرواة المجتهدين الذين يبينون السنة هم خلفاء رسول الله ﷺ، في القيام بمهامه في عصر الغيبة مثلما كانت خلافة هارون لموسى عليه السلام في أيام غيبة موسى عليه السلام، مع فرق معلوم هو أن هارون عليه السلام كان نبياً ورسولاً معصوماً في حين أن فقهاء الإسلام فاقدون لهذه الأوصاف، ولذلك صرح المجلسي الأول رحمه الله بأن في الحديث المذكور دلالة على أن المحدث هو خليفة لرسول الله ﷺ..[1].

الثالث عشر: رغم أن البعض ناقش في صحة سند الحديث التعليلي والاستدلالي الذي رواه الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: «إلا إنه توجد شواهد يمكن الإعتماد عليها يُستفاد منها اعتبار سند هذا الحديث، منها توثيق رواته المذكورين في سنده من قبل عدة من المحققين من علماء الرجال، ومنها علو متن الحديث وإتقان مضمونه واستدلالاته وتعليلاته المعقولة والمقبولة[2]، خاصة وإن بعض الأكابر قد اعتبر آثار الصدق وملامح الحق في حديث مرسل مثل حديث عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر دليلاً على اعتباره[3].

---

(١) روضة المتقين، ج١٣، ص٢٦٧.

(٢) معجم الرجال، ج١١، ص٣٨، وكذلك ج١٢، ص١٢٠.

(٣) البحث في سند الحديث هو:

أ ـ عبدالواحد بن محمد بن عبدوس.

قال عنه التفريشي في كتاب نقد الرجال (ج٣، ص١٦٧) إنه: «النيشابوري، من مشايخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه»، كما نقل في هامش الصفحة نفسها قول الشيخ الصدوق في كتاب العيون (ج٢، ص١٢٧) في ذيل الحديث الثاني: «إن حديث عبد الواحد عندي أصح» وفي هذه العبارة توثيق لعبد الواحد.

كما إن الرجالي الخبير الشيخ أبو علي الحائري محمد بن اسماعيل المازندراني، يقول عنه في كتاب منتهى المقال (ج٤، ص٢٧٥): «حسَنَهُ خالي لرواية الشيخ الصدوق عنه، وقد أكثر من الرواية عنه وكثيراً ما يذكره مترضياً»، ثم نقل عن الشيخ عبد النبي الجزائري قوله: «وهو في=

والدلالات العامة المستفادة من حديث الفضل بن شاذان هذا هي:

١ ـ إن سر ضرورة الوحي والنبوة أولاً وسر لزوم معرفة الأنبياء ـ ثانياً هو البرهان الجامع والدليل القاطع المثبت لحاجة الفرد والمجتمع للدين الإلهي، فلا يوجد أي اختصاص للمجتمع بالحاجة للقوانين الإلهية كما هو الظاهر من البرهان

= طريق الرواية المتضمنة لإيجاب ثلاث كفارات على من أفطر على محرم، وقد وصفها العلامة في التحرير بالصحة» ثم نقل عن صاحب المدارك قوله: «عبد الواحد بين عبدوس، وأن لم يوثق صريحاً؛ لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث.

وجاء في كتاب جامع الرواة (ج١، ص٥٢٢): «روى عنه ابن بابويه مترضياً وفي كتاب مجمع الرجال (ج٧، ص٢٥٩) قال بعد ذكر رواية الصدوق عن ابن عبدوس: «السند ظاهر باهر في الاعتبار».

ب: علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري.

قال عنه في منتهى المقال (ج٥، ص٦٨): «عليه اعتمد أبو عمرو الكلشي في كتاب الرجال»، وورد مثل ذلك في رجال بن داود (ص٢٥٠)، كما نقل مثل ذلك عن خلاصة العلامة وذكر أن العلامة نفسه وصفه بالفاضل، ثم نقل عن صاحب المدارك قوله فيما يرتبط بتوثيق عبد الواحد بن عبدوس: «لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به» (مدارك الأحكام، ج٦، ص٨٤)، ثم نقل عن صاحب الحدائق إنه قال بعد نقل عبارة صاحب المدارك: «المفهوم من الكشي في كتاب الرجال إنه من مشايخه الذين أكثر النقل عنهم»، ثم نقل صاحب الحدائق عن بعض مشايخه المعاصرين تصحيح العلامة الحلي لطريقين في ترجمة يونس بن عبد الرحمن هو فيهما (ج١، ص١٨٤)، ثم نقل عن الوجيزة: «ممدوح وذكره في الحاوي في قسم الثقات مع ما عرف من طريقته» (بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج٥، ص٥٣٣) ثم نقل عن هداية المحدثين (مشتركات الكاظمي) قوله: «ابن محمد بن قتيبة الثقة».

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن سند الحديث المتقدم في المتن معتبر، إذ لا يوجد نقاش في عبد الواحد لأنه من مشائخ الصدوق وقد وثقه أشخاص من قبيل صاحب المدارك الصحيحة كما لا يوجد نقاش في وثاقة ابن قتيبة، فقد اعتمد عليه الكشي كما إنه وقع في طريق حديثين صححهما العلامة، كما أن صاحب الوجيزة قد مدحه وورد توثيقه في مشتركات الكاظمي، ولذلك لا اعتبار ـ قاعدة ـ لتضعيف صاحب المدارك له، من هنا نقل صاحب الحدائق عنه بعض شيوخه المعاصرين قوله: «الفرق بين ابن قتيبة وبين عبد الواحد تحكم، بل هذا (ابن قتيبة) أولى بالاعتماد، لإيراد العلامة له في القسم الأول وتصحيحه حديثه في ترجمة يونس»، (الحدائق ج١٣، ص٢٢١).

أما الفضل بن شاذان المذكور في سند الحديث، فلا يوجد نقاش في وثاقته.

العقلي المقام على ضرورة الوحي.

٢ ـ إن نصب ولي الأمر المتولي لأمور المسلمين هو من الشؤون الإلهية وليس من صلاحيات الناس، ولذلك فإن له ولاية إلهية على هذه الأمور لا وكالة من قبل الناس، أجل هو مكلف بهذه الولاية ممن هو فوقه ولذلك فإن هذه الزعامة والقيادة ليست سوى تكليف وفريضة دينية عليه.

٣ ـ أن التدبر في مضمون الحديث يميز الصبغة الكلامية لمسألة ولاية الأمر وقيادة الأمة ـ وهي من الشؤون الإلهية ـ عن الصبغة الفقهية لقضية قبول الناس بولاية وقيادة أولي الأمر كزعامة منصوبة من قبل الله تعالى.

٤ ـ إن العلل المذكورة في الحديث تجري بالدرجة الأولى على خصوص القادة المعصومين عليهم السلام ولكن لا يوجد أي اختصاص لها بذواتهم النورانية عليهم السلام، بل إن جميع المصالح والأهداف المذكورة في الحديث توجب نصب أقرب الناس للإمام المعصوم لمسؤولية الولاية والقيادة في عصر الغيبة أيضاً مثلما قام المعصومون عليهم السلام بنصبه مرجعاً من قبلهم في مهمات دينية سامية مثل مرجعية الإفتاء والقضاء.

٥ ـ إن العلل المذكورة في هذا الحديث الشريف عقلية قائمة على التجربة. وليست هي قطعاً من سنخ إمضاء سيرة العقلاء وتصويب رأيهم في تعيين القائد بأنفسهم، لأن ضرورة وجود القائد ثابتة بالدليل العقلي كما يمكن إثباتها بطريق التجربة التاريخية المستندة إلى الحس والاستقراء، ولذلك فإن الله الحكيم قام ـ لحكمته ولطفه الخاص الذين تقدم بيانهما في الدليل العقلي المحض والدليل العقلي النقلي المركب ـ بأمرين تعيين ونصب الولاة المتولين للأمور الدينية والعامة (وليس في دائرة المباحات الحرة)، والثاني إيجاد طاعتهم أي إنه سبحانه قام بجعل واجب الولاية من جهة وواجب التولي من جهة ثانية فالأولى قضية كلامية والثانية قضية فقهية.

الرابع عشر: إن الدين الذي يرضاه الله هو الإسلام لا غير، وهو وحده الدين الذي جاء الأنبياء كافة، وإذا كان من الممكن أن يكون لكل منهم شرعاً ومنهاجاً وأحكاماً خاصة بعصره، فإن الخطوط العامة للأديان واحدة ثابتة، وقضية قيادة المجتمع وتدبير أمور الناس وإقامة الحكومة على أساس الإسلام، هي من هذه الخطوط الثابتة المشتركة بين جميع الأديان والشرائع الإلهية، فمثلاً إن ما بينه الإمام علي عليه السلام كعلة لقبوله قيادة الأمة الإسلامية هو لزوم إقامة نظام اقتصادي عادل وتوزيع الأموال العامة بصورة عادلة وتنظيم وضع المشاغل وتنظيم وضع الأموال الحكومية بسهام معينة ومحددة لكي لا يبتلي المجتمع بطغيان الظالم بسبب التخمة وبضعف المظلوم لقلة مطعمه وسوء تغذيته، يقول عليه السلام مبيناً سبب قبوله بالقيادة: «. . . وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها»[1].

ويمكن استنباط الكثير من الحقائق من هذه الكلمات النورانية، فمحور الكلام فيها هو إقامة الحكومة وليس مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل ونظائر ذلك؛ هذا أولاً وثانياً فالمستفاد منها أن المسؤول عن إقامة مثل هذه الحكومة هم علماء الدين فلا اختصاص لذلك بالمعصومين عليهم السلام، أجل المعصومون عليهم السلام مطاعون ومتبوعون في حين أن باقي العلماء هم مطيعون وتابعون. ولكن لا يمكن أبداً حصر عنوان «العلماء» بالمعصومين عليهم السلام وأن كانوا هم عليهم السلام المصداق الكامل لهذا العنوان، وثالثاً يمكن إرجاع هذا الحديث العلوي إلى الوحي النبوي المتبلور في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[2]

---

(١) مصباح الفقاهة في المعاملات، ج١، ص٢٦٨.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة٣، الفقرة١٦.

والمقصود من وصف «الربانيون والأحبار» هم علماء الدين المعروفون بهذا الوصف في الشرائع السابقة والمذكورون في الشريعة المحمدية بالصفات الخاصة بهم، والمراد بـ«قول الإثم» هو المنطق والأفكار الباطلة والعقائد الآفلة التي لا قرار لها فلا يختص هذا الوصف بالكلام، أما المراد من «أكل السحت» فهي جميع التصرفات الباطلة والمحرمات ولا يختص الأمر بالأكل عن طريق الفم.

والدليل على هذه التعميمات وعلامة هذا الإطلاق هو: عندما يُقال: ما هو قول فلان أو الجماعة الفلانية؟ فإن السؤال هو عن العقائد والأفكار، وكذلك عندما يقال: ماذا يأكل فلان؟ فإن المقصود هو السؤال عن طبيعة دخله وموارد صرفه لأمواله التي تشمل المسكن والملبس والمطعم، مثلما أن المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، هو مطلق التصرف وليس خصوص الأكل.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن واجب الربانيين والأحبار في الشرائع السابقة هو تصحيح العقائد والأفكار وتعليم الكتاب والحكمة المتضمنة للأفكار الأصيلة والعقائد الصائبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل الاقتصاد والتوزيع العادل للدخل الوطني وكذلك الحكومي، ومثل هذه المهمة تمثل عهداً إلهياً أخذه الله من علماء الدين طوال التاريخ الديني وهم مسؤولون عنه معاتبون على عدم العمل به اللهم إلا أن يكونوا فاقدين للتأييد الشعبي ودعم ومساندة الجمهور في هذه الحالة يسقط عنهم «الواجب المشروط» بفقدان شرطه، وهنا ينبغي الالتفات إلى حقيقة أن علماء الدين قد سعوا ـ بالمقدار المتيسر لهم ـ لتوفير هذا الشرط لكنهم لم ينجحوا في توفيره أي أنهم لم يعتبروا توفره «حصوليا» وليس «تحصيلياً»، ولم يتوهموا أن هذا الواجب المهم مشروطاً وليس مطلقاً.

---

(١) سورة المائدة: ٦٣.

وثمة فرق بين «الواجب المشروط» و «الوجوب المشروط»، إن القضية إقامة الحكومة عند حضور الجمهور وتوفر دعمهم لها حكم الوجوب المطلق الذي توفر شرطه الواجب، وهذا الحكم نظير حكم الوجوب المطلق لإقامة الصلاة رغم إن إقامة الصلاة (الواجبة) مشروطة بالطهارة، وبسبب إطلاق هذا الوجوب كان تحصيل شرط الطهارة واجباً خلافاً لما عليه الحال في حكم وجوب الحج المشروط بالاستطاعة، فالحج يجب فقط عند تحقق الاستطاعة ولا يكون تحصيل الاستطاعة واجباً.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه
أم وكالة الفقيه

مدخـــل

تقدم الحديث في الفصل الثالث من الكتاب وبصورة مفصلة عن ضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة استناداً إلى ثلاث طوائف من الأدلة، فاتضح أن الفقيه الجامع للشرائط هو خليفة للإمام المعصوم عليه السلام في حال غيبته، فهو يتولى بعنوان النيابة العامة مهامه «الاجتماعية» في حفظ الدين (تبينه وبيان علله وأدلته والدفاع عنه) وفي الإفتاء والقضاء والولاية على المجتمع الإسلامي.

وقد شكك البعض في أن للفقيه الجامع للشرائط مقام الولاية وقالوا بوكالة الفقيه، ولذلك استلزم الأمر أن نعقد فصلاً خاصاً للبحث في هذا الموضوع فنبدأ أولاً بتوضيح مفهومي الولاية والوكالة والفروق الموجودة بينهما.

الفروق بين الولاية والوكالة

يمكن معرفة معنى الولاية ومعنى الوكالة والفروق بينهما من خلال النقاط التالية:

١ ـ لكل فعل فاعل يقوم به بنفسه ويرتبط به أو بغيره، فإذا كان الفعل مرتبطاً به فلا حاجة لأي اعتبار أو جعل أو عقد من الغير بشأنه لأن العلاقة هنا بين الفعل وفاعله هي الرابطة التكوينية الواقعية، وإذا كان الفعل في هذه الحالة من الأفعال التشريعية والقانونية فإن الفاعل يقوم به على نحو الأصالة وليس على نحو الولاية ولا الوكالة، والمقصود هنا هو أن الفاعل المختار يقوم بأعماله الخاصة به لتوفير احتياجاته على نحو الأصالة ودون تدخل الآخرين.

أما في الحالة الثانية ـ أي إذا كان الفعل متعلقا بغير الفاعل ويريد من القيام

به توفير مصالح للآخر ـ فالفاعل يقوم بهذا الفعل إما على أساس الوكالة عن الآخر أو الولاية عليه.

٢ ـ إذا كان الفاعل يقوم بالفعل على أساس الوكالة عن الآخر فإن أصالة إتخاذ القرار بشأن الفعل هي للآخر وحدود فعل الفاعل يعينها الموكل ضمن دائرة الوكالة، أما إذا كان الفاعل يقوم بفعل على أساس الولاية على شخص آخر وبهدف توفير مصالحه، فإن أصالة الرإي واتخاذ القرار وتشخيص حدود الفعل هي للفاعل (الولي) فهو يعمل ضمن حدود الولاية التي أعطاها الله له.

٣ ـ ولأن المعيار في اتخاذ القرار في حالة الولاية هو تشخيص الولي في حين أن المعيار في الوكالة هو تشخيص الموكل، لذلك فإن من غير الممكن الجمع بين الوكالة والولاية، أي لا يمكن أن يكون شخص في آن واحد وكيلاً لشخص ووليّاً عليه فيما يرتبط بالفعل نفسه.

٤ ـ تقدم القول في الفصول السابقة أن الأصل الأولي في العلاقات بين الناس هو «عدم الولاية» أي ليس لإنسان ولاية على آخر إلا أن يكون منصوباً للولاية من قبل الله سبحانه، وهذا يعني أن ولاية أي إنسان ـ سواء كان معصوماً أو غير معصوم ـ على الناس تحتاج إلى نصب وجعل من الله مباشرة أو بواسطة، ويستطيع الأئمة المعصومون عليهم السلام والمنصوبون كأولياء للناس من قبل الله تعالى، أن ينصبوا أشخاصاً تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ـ وكنواب عنهم ـ أولياء وقادة للمجتمع، وبذلك يكون المنصوبون من قبل الأئمة المعصومين قد أخذوا هذه الولاية من الله ولكن بتوسط الأئمة ولذلك فهم وكلاء عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وإن كانوا ولاة على الناس.

٥ ـ يستطيع كل إنسان وهو يدبر شؤونه الخاصة أن يوكل إنجاز بعض الأعمال ـ التي يمكن إنجازها بالوكالة ـ إلى شخص آخر، فيكون الوكيل قائماً في مقام الموكل يقوم بأعماله في حدود الوكالة. وبديهي أن الوكالة ممكنة فقط في

الأعمال المرتبطة بالكامل بالموكل أما في الأعمال المشتركة بينه وبين آخرين فلا يمكنه توكيل شخص أخر للقيام بها بصورة وكالة تامة ومستقلة مالم يستحصل على أذن الآخرين.

٦ ـ إن نصب الولي وتعيين الولاية لا يمكن للناس القيام به بأنفسهم على أنفسهم، بمعنى أنه لا يستطيع الإنسان العاقل البالغ أن يفوض شخصاً آخر أمر التصرف في شؤونه ويقول له: إنني أفوض لك حق الحاكمية لك على شؤوني وأجعلك «قيماً بصلاحيات تامة» عليّ واجعل نفسي مسلوب الإرادة بالكامل، أي أن ما يمكن للإنسان هو نصب الوكيل عنه في محور الوكالة والتوكيل وليس نصب ولي على نحو الولاية والتولية على أموره.

تنبيه:

ولاية الفقيه تعني ولاية الفقاهة أي ولاية الدين الإسلامي الكامل والجامع والإلهي، ولذلك فمرجع هذه الولاية وهذه القيمومة هي ولاية الله وقيمومته، وتخلي العبد عن إرادته في مقابل الله هو مقام تسليمه له تعالى وهذا المقام يُعد غاية كمال الإنسان.

٧ ـ والفرق الآخر بين الوكالة والولاية هو أن عقد الوكالة تابع للموكل ينفسخ بموته ويعزل الوكيل لعدم وجود من يكون وكيلاً عنه، أما في الولاية فالأمر يختلف فلا تزول ولاية الولي على المولى عليه بموت الذي نصب الولي لهذه الولاية، فهي باقية ما لم يُبطلها المولي. ومن هنا يتضح أنه إذا كان الفقيه الجامع للشرائط قد تم تنصيبه للولاية على المجتمع الإسلامي من قبل النبي ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام: فإن ولايته تبقى نافذة المفعول ما لم يبطلها أحد الأئمة اللاحقين، وهذا الحكم خلاف حكم توكيل الإمام المعصوم عليه السلام، لشخص بشأن أمر معين، فهذا الوكيل ستنتهي وكالته باستشهاد أو وفاة الإمام المعصوم الذي وكَّلهُ.

٨ ـ ليس للوكيل قبل توكيله حق على موكليه بحيث يوجب هذا الحق عليهم توكيله، فهم مخيرون في توكليه أو عدم توكيله أما في الولاية فإن للولي حق الولاية من الله على الناس قبل أن يقبلوا بولايته، لأن حق الولاية هذا مجعول من قبل الله، وهذا الحق يوجب على الناس القبول بهذه الولاية.

الحكومة الولائية والحكومة التوكيلية

مع اتضاح الأمور المتقدمة، يتضح أن الحكومة التي يحصل رئيسها على منصبه من الناس وبهدف إدارة شؤونهم حسبما تقتضيه مصلحتهم وطبق قناعتهم، هي «حكومة توكيلية»، أما إذا كان الحاكم الإسلامي حاصلاً على مقامه من الله وأوليائه، النبي الأكرم ﷺ، والأئمة المعصومين عليهم السلام، أي إنه منصوب للحكومة من قبلهم، فهو ولي الناس وحكومته «حكومة ولائية»، يكون فيها الفقيه الجامع للشرائط نائباً لإمام العصر عليه السلام متكفلاً بجميع المهام الاجتماعية للإمام عليه السلام، وتكون ولايته نافذة المفعول مادام متحلياً بجميع شروط القيادة، أما إذا فقد أحد أو جميع هذه الشروط فإنه بذلك يفقد الصلاحية اللازمة للقيادة وتسقط ولايته وينعزل عن ولاية أمر الأمة الإسلامية دون حاجة إلى عزل.

أما الحاكم الذي يتولى إدارة شؤون المجتمع على أساس توكيل أفراد المجتمع له، فهو وكيل لهم بيدهم عزله مثلما أن توكيله بيدهم أيضاً، وحيث أن عزل الوكيل أمر جائز، لذلك يستطيع الناس عزله متى أرادوا ذلك حتى لو لم يفقد أيا من الشروط المطلوبة ولم يصدر عنه أي خطأ. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن صلاحياته تنحصر بدائرة الأعمال التي يحق للناس في المجتمع الإسلامي التدخل فيها، وبالتالي فلا يحق له التدخل والتصرف في الأمور التي هي من صلاحية الإمام المعصوم، هذا أولاً وثانياً فإن صلاحياته في التصرف في الأمور التي يحق للناس التصرف فيها محدودة أيضاً بما يرغب فيه الناس ويرون فيه

الصلاح، ولذلك فإن دائرة حاكميته وصلاحياته مقيدة بالزمان من جهة ومحددة بالأمور التي يعينها الناس له.

إن جميع الحكومات في العالم ـ الديمقراطية منها وشبه الديمقراطية ـ هي حكومات قائمة على أساس الوكالة، باستثناء نظام الجمهورية القائم على أساس الولاية والقيادة الإلهية. لقد أدى سوء فهم الدين في تلك المجتمعات وكذلك الغرور الناتج من التقدم العلمي وعبادة العلم والتأكيد على محورية الإنسان الرائجة فيها، وكذلك اتباع الشهوات وطلب اللذائذ دون حدود، نقول: هذه العوامل أدت إلى فقدان تلك المجتمعات الشعور بالحاجة للوحي الإلهي والهداية من قبل المعصومين المنصوبين من قبل الله سبحانه، فأصبحت ترى أن عقولها قادرة لوحدها على بناء المجتمع المطلوب وإيصال الإنسان إلى السعادة المنشودة، ولذلك تولت بنفسها مهمة وضع قوانين الدولة على أساس آراء الأكثرية حتى لو كانت هذه القوانين غير منسجمة مع الوحي الإلهي.

إن محور الحكومة التوكيلية هو في الواقع مبدأ حكومة الشعب للشعب، أي حكومة آراء الناس ـ عبر ممثليهم ـ على المجتمع، وهذا النمط من الحكومة يرجع بالتالي إلى حكومة «الأهواء على الأهواء» لأن كل ما يخالف الوحي هو من هوى النفس فيكون مشمولاً بالحكم الذي تبينه الآية الكريمة: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1].

ولا ينبغي الغفلة عن الحقيقة التي تقدمت الإشارة إليها والتي سنفصل الحديث بشأنها في الفصل الخامس من الكتاب، وهي: أن الحكومة القائمة على أساس ولاية الفقيه هي نظيرة الحكومة القائمة على أساس ولاية النبي الأكرم ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام، وفي هذه الحكومة يخضع الناس لولاية الله

---

(١) سورة الجاثية: ٢٣.

ودينه عز وجل وليس لولاية غيره، فهم يطيعون ولاية الفقيه ـ التي هي ولاية بالعرض وعلى نحو النيابة ـ ما دام سائراً في مسار الأوامر والأحكام الإلهية الهادية ساعياً في تطبيقها، ومتى ما انحرف الفقيه عن هذا المسار لم تبق له ولاية على الناس كما يسقط عن الناس وجوب طاعته، وبناءً على ذلك لا يوجد أي تعارض بين ولاية الفقيه والحكومة الدينية وبين حرية الناس فلا تكون هذه الولاية أبداً سبباً لأسرهم أو المس بكرامتهم.

أدلة ولائية حاكمية الفقيه

١ـ ديمومة واستمرار الإمامة:

إن مقتضى الدليل الأول على ضرورة ولاية الفقيه ـ أي البرهان العقلي المحض ـ هو: أن ولاية الفقيه تعبر عن ديمومة إمامة الأئمة المعصومين، ولأنهم عليهم السلام أولياء للإمة منصوبون من قبل الله تعالى، لذلك فإن الفقيه الجامع للشرائط هو أيضاً منصوب من قبل الله والأئمة المعصومين عليهم السلام، للولاية على المجتمع الإسلامي وتوضيح ذلك هو:

العقل يقول: إن سعادة الإنسان مرهونة بوجود الشريعة الإلهية، لأن الإنسان لا يستطيع ـ لوحده ـ وضع شريعة كاملة تضمن له سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك فإن الشريعة الإلهية تُهدى للمجتمع البشرى بواسطة إنسان كامل يُسمى «النبي» وبسبب عدم وجود فائدة من وجود الشريعة بدون تطبيق لها، وكذلك بحكم أن التطبيق السليم من كل خطأ وانحراف لها لا يتيسر بغير عصمة المطبق لها لذلك نصّب الله الأنبياء ثم الأئمة المعصومين ولاة على الأمة ومسؤولين عن تطبيق الدين، ثم إنه وبحكم أن من غير المناسب لحكمة الله ولطفه أن يترك المسلمين بلا قائد ويترك دينه وشريعته الخاتمة بلا ولي في زمن غيبة إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ لذلك فقد نصّب الفقهاء الجامعين للشرائط.

بحكم أنهم أقرب الناس للأئمة المعصومين في التحلي بشروط القيادة الثلاثة: العلم والعدالة وحسن التدبير ولوازمه ـ ولاة على الأمة الإسلامية في عصر الغيبة تحت عنوان النيابة عن إمام الزمان ـ عجل الله فرجه ـ والمسلمون الملتزمون بدينهم والعقلاء الذين يدركون جيداً ضرورة الأمور المتقدمة والمجتنبون للطغيان وإتباع الأهواء والتحلل، يرضون بولاية هؤلاء الفقهاء الجامعين للشرائط، وبذلك يُقام دين الله في المجتمع.

وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط هي كحاكمية النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، أي مثلما أن الناس لم يوكلوا النبي والأئمة لإدارة المجتمع الإسلامي بل بايعوهم على ذلك ورضوا بولاية هؤلاء الأعاظم، كذلك الحال في عصر الغيبة فإن الناس يمدون يد الولاء والاتباع والبيعة لنواب إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ وخلفائه الأكفاء بالحق.

إذا رضي شخص بالإسلام واعتنقه واختاره ديناً له، فهل أن هذا الاختيار يعني أنه قد عقد بذلك مع الدين عقد وكالة ذا طرفين؟ وهل يكون النبي وكيلاً للناس في هذه الحالة؟

واضح أن الأمر ليس كذلك، بل القضية هي قبول للحق أي أن الطالب للحق والساعي له يقبل به عندما يعرفه، ومعنى قبوله له هو: إنني لا أضع هواي في مقابل الحق، بل أقبل بكل وجودي بكل ما يقوله الحق ولا اجتهد في مقابل النص!

أمر الله سبحانه النبي ﷺ في غدير خم بالأمر التالي: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[1]، فاستجاب وقال للناس: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»[2]، وقبل الناس ولايته وبايعوه وقالوا له: «بخ بخ لك يابن إبي

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) الكافي، ج١، ص٢٩٥، ح١.

طالب»[1]، فهذا إن معنى هذه البيعة هو إنهم جعلوه وكيلا لهم أم أنهم قبلوا بولايته عليهم؟ إذا كان علي بن أبي بن طالب عليه السلام وكيلا للناس فهذا يعني أنه لاحق له في الأمر ما لم يقبل الناس به ويمضوا إمامته، فهل يصح هذا الكلام ؟!

إذن، النظام الإسلامي ليس كالانظمة الغربية ولا الشرقية التي تنتخب فيها أكثرية الشعب من شاءت من الأسخاص ومهما كانت صفاته وتنصبه وكيلا لها في القيادة، في النظام الإسلامي يتعرف المتخصصون من أهل الخبرة على أفضل وأقدر فقيه من بين الفقهاء الجامعين للشرائط ويقبلون بولايته الإلهية ،والقبول بولاية الفقيه المؤمن والمطبق للشريعة هو في الحقيقة قبول بمسؤليته وليس توكيلا له.

وبالطبع فإن ثمة عدة فروق بين القبول بولاية الفقيه والقبول بولاية النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام، منها أن مبايعة النبي أو الإمام المعصوم لا إنفصام لها لأنهما متحليان بالعصمة في العلم والعمل، أما مبايعة الفقيه الحاكم فهي نافذة المفعول ما لم يظهر الإمام المعصوم عليه السلام وما لم يفقد الفقيه أحد شروط القيادة.

ولا ريب في وجود فروق كثيرة بين الإمام المعصوم والفقيه، وهي فروق واضحة وسيتضح بعضها في طيات البحث، لكن الإشتراك بينهما هو في الوجه الخاص المشار إليه أي تطبيق الأحكام الإلهية وإدارة المجتمع الإسلامي.

٢ ـ جامعية الدين الإلهي:

لقد وصل الدين الإلهي إلى كماله النهائي وارتضاه الله لعباده: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، فهو مبين

(١) بحار الأنوار، ج١٩، ص٨٥، ح٣٦.
(٢) سورة المائدة: ٣.

لكل العوامل اللازمة لتحقق سعادة الإنسان الفردية والاجتماعية: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، وهذا ما صرح به النبي الأكرم ﷺ في حجة الوداع حيث قال: «يأيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه»[2]، فهل أن هذا الدين الجامع قد استثنى عصر الغيبة من أمر تطبيقه؟ لاشك في أنه قد نصب أشخاصاً لهذا الأمر المهم ولم يكتف ببيان صفات الوالي متكلاً على الناس في تشخيص من تتوفر فيه هذه الصفات واختياره، إن واجب الوكيل في عقد الوكالة هو استيفاء حقوق الموكل، لذلك فإن قيادة الفقيه لا يمكن أن تكون أبداً بمعنى الوكالة بل هي من سنخ الولاية وذلك بسبب وجود الكثير من الحقوق التي هي مصداق لعنوان «حق الله» وليس «حق الناس» فلا يمكن استيفاؤها بالوكالة عن الناس بل بالولاية عليهم.

إن للمؤمنين بكون النظام الإسلامي هو نظام الإمامة والأمة ثلاثة أقوال فيما يرتبط بزمان الغيبة وفقدان إمكانية الوصول للإمام المعصوم عليه السلام:

القول الأول هو: يمكن لأهل عصر غيبة الإمام المعصوم تطبيق إي نظام يرونه صحيحاً، أي إنه لا شأن للدين بالسياسة في زمن الغيبة فلا يستفاد من المصادر الدينية أي معنى يتكفل برسم السياسة العامة للنظام الحكومي والاجتماعي في عصر الغيبة.

القول الثاني هو: بحكم أن الإسلام خاتم الأديان فقد بيّن كل الاحتياجات البشرية، فلا يمكن القول بعدم وجود حكم له بشأن قضايا الحكومة في عصر الغيبة؛ بل إن نظام الحكومة في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه الشريف ـ قائم على أساس الولاية ويتكفل بأمره نواب الإمام المعصومين المنصوبون من قبل

---

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) بحار الأنوار، ج٦٧، ص٩٦، ح٣.

الإمام بالنصب الخاص أو النصب العام، ولكن مهمة تحديد كيفية وضع القوانين وتشكيل البرلمان وإدارة القضاء وتنظيم المؤسسات الاجتماعية موكولة إلى نتاج عقول مفكري المجتمع.

القول الثالث هو: إن الدين قد بيّن جميع الأمور من كليات وجزئيات نظام الحكم ولكن يجب البحث في منابعه لاستنباط هذه الأمور.

هذه بعض الأقوال المعروضة بشأن دائرة الشريعة وأحكامها الاجتماعية والسياسية ومعرفة القول الصحيح من بينها مرهونة بالتدبر في البرهان العقلي المقام في بحوث النبوة العامة على ضرورة وجود الدين وقد بيّنا هذا البرهان في الفصل الأول من الكتاب.

وبالطبع فإن الخصوصيات الخاصة بنظام الحكم مثل طبيعة المؤسسات والمنظمات الاجتماعية التي يديرها، لا يمكن معرفتها استناداً إلى هذا البرهان العقلي، بل يجب استنباطها من خلال البحوث الفقهية والقانونية ضمن إطار الأصول العامة الخاصة بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصادر الدينية قد أمضت بعض الأنظمة الاجتماعية المألوفة بين العقلاء، كما فوضت أمر تعيين كيفية تطبيق بعض الأحكام إلى التشخيص الصحيح لأهل كل عصر، ولذلك كان تقرير وإمضاء سيرة العقلاء دليل جواز الأخذ بها، يضاف إلى ذلك أن العقل البرهاني الاستدلالي هو أحد مصادر الأحكام الشرعية، لذلك يمكن استنباط مشروعية بعض أشكال الحكومة بواسطة أحد الطريقين: العقل أو النقل، وإسناد هذه المشروعية إلى الشارع المقدس، وعلى أي حال فالمحور الأساسي للبحث هنا هو ولاية الفقيه فلا حاجة للبحث في الشؤون الجزئية للحكومة.

٣ ـ وجود الأحكام الخاصة بمنصب الإمامة والولاية:

تنقسم الأمور والأعمال والحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الشخصية، والاجتماعية العامة المرتبطة بالمجتمع، والأمور الخاصة بالدين

وإتخاذ القرار بشأن الطائفة الثالثة من صلاحيات منصب الإمامة والولاية لاغير.

ولا شك أن لأفراد المجتمع حق التوكيل في أمور القسمين الأول والثاني مثلما أن لهم حق التصرف بشأنها مباشرة بصورة منفردة أو اجتماعية، فهم يستطيعون القيام بهذه الأمور بأنفسهم كما أن بإمكانهم توكيل غيرهم للقيام بها، فمثلاً يمكن لأهل مدينة ما أن يوكلوا شخصاً لتنظيم الأمور المتعلقة بشوارعها وأزقتها لأن المدينة متعلقة بأهلها، أجل يشترط في هذه الوكالة اتفاقهم جميعاً على ذلك فلا حجية لرأي الأكثرية على الأقلية وإن كان العقلاء يقرون تقديم رأي الأكثرية على رأي الأقلية، اللهم إلا أن يقر الشرع هذا التقديم ويمضيه وأحد سبل كشف هذا الإقرار والإمضاء الشرعي هو أن يكون الجميع متفقين على أن المعيار هو رأي الأكثرية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الوكالة في مثل هذه الأمور الاجتماعية التي يجوز التوكيل فيها لا تكون دائمية حتى لو حصل الاتفاق بين جميع الأفراد بشأنها، فهي تصح لمدة محدودة لأن عدداً كبيراً من الأطفال وغير البالغين سيصلون بعد حين إلى سن البلوغ فيفقد ـ حينئذ ـ رأي آبائهم بشأنهم مفعوله ويجب عليهم أن يتخذوا قرارهم بشأن إمضاء هذه الوكالة أو عدم إمضائها.

وعلى أي حال فإن الوكالة في الأمور الاجتماعية ـ وبغض النظر عن الإشكالات الفقهية التي ترد عليها ـ لا تجري في القسم الثالث من الأمور الاجتماعية التي هي من حقوق الدين والتي يختص مقام الإمامة والولاية بحق التصرف فيها، وذلك لأن الوكالة ـ كما تقدم ـ تجري فقط في دائرة حقوق الموكل فهو يستطيع توكيل شخص آخر بشأن الأمور المرتبطة به، فلا يحق له أبداً التوكيل بشأن ما لايقع تحت اختياره، فمثلاً لا يقع تحت اختيار الفرد العادي أو المجتمع أو المجتهد المفتي أو القاضي الحكم بشأن رؤية الهلال وثبوت أول الشهر للصوم أو للإفطار أو أيام الحج أو إعلان الحرب أو إيقاف إطلاق النار ونظائر هذه

الأمور، فهي من حق الدين ومن صلاحيات الحاكم المتولي لأمر الأمة الإسلامية . وكذلك الحال مع إصدار حكم حكومتي بتحريم شيء مباح مثل التبغ، فهذا من الأحكام الولائية الإسلامية، ولذلك لا يمكن التوكيل بشأنها، فلا يحق للناس توكيل أحد للقيام بأمر لا يحق لهم التدخل فيه، والأمر نفسه يصدق على أحكام أخرى من قبيل دية المقتول المجهول واستلام إرث من لا وارث له وجميع الأحكام الفقهية الكثيرة التي يكون موضوع الحكم فيها عنوان: السلطان، الحاكم، الوالي والإمام[1].

كما أن إقامة الحدود هي أيضاً من مسؤوليات الإمامة والولاية لا الفرد ولا المجتمع ورغم أن الخطابات القرآنية موجهة لعموم المسلمين في نظائر قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3]، ولكن يتضح من خلال الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية وخصوصاً الجمع بين نصوص القرآن وسنة المعصومين عليهم السلام[4]: يتضح أن هذه الخطابات العامة ليست بمستو واحد، فمثلاً يختلف الاشتراك في القتال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5]، عن الاشتراك في قطع يد السارق أو جلد الزاني، فكل أمر يتم تنفيذه ضمن الوضع الخاص به، وقد سأل حفص بن غياث الإمام الصادق عليه السلام، عمن يقيم الحدود هل هو السلطان أم القاضي فقال في الجواب: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[6]، ويقول

---

(١) ينبغي هنا الالتفات إلى أن ضرب أمثلة الدية وارث من لا وارث له يهدف إلى توضيح التمايز بين عنواني الولاية والوكالة، فلا يعني ذلك الخلط بين الولاية بما تعنيه من تولي أمور إدارة مجتمع الراشدين البالغين وبين الولاية التي تعني القيمومة على المحجور عليهم.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٠.

(٦) المقنعة، ص٨١٠.

المرحوم الشيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في كتاب المقنعة: «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان»، ويقول المرحوم المجلسي الأول رضوان الله تعالى عليه بهذا الخصوص أيضاً: «.. ولا شك في المنصوب الخاص، أما العام كالفقيه فالظاهر منه أنه يقيم الحدود»[1]، وعليه فإن دراسة كيفية ثبوت الحدود في الإسلام والتدبر في كيفية سقوطها يبنيان أن هذا الأمر من وظائف الوالي ومن صلاحيات مقام الولاية، فلا تكون لأي شخص يوكله الناس.

كما أن التصدي للأمور المالية الإسلامية مثل قبض الحقوق الشرعية ودفعها وصرفها في مصارفها الخاصة، هو أيضاً من الأحكام الولائية التي ليست من صلاحيات الفرد ولا المجتمع، فالخطاب والأمر الموجه لهما هو دفع الحقوق لبيت المال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[3]، أما الخطاب لإمام المسلمين فهو جمع هذه الأموال كما في خطاب الله لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[4]، والسهم المبارك للإمام هو أيضاً لمقام الإمامة وله مصارفه الخاصة ولذلك لا يستطيع حتى الفقيه الجامع للشرائط، ورغم إنه نائب لولي العصر ـ عجل الله فرجه الشريف ـ التصرف به بأي صورة يرى فيها المصلحة حتى لو كانت من المصارف الاجتماعية الضرورية، وإن كان يقوم بتوفير ميزانيات ما به المصلحة الاجتماعية من الأموال الحكومية الأخرى بعد استشارة الخبراء والمتخصصين سواءٌ كانت المصلحة اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك، ولكن سهم

---

(١) روضة المتقين، ج١٠، ص٢١٤.
(٢) سورة التوبة: ٥.
(٣) سورة الأنفال: ٤١.
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

الإمام يجب أن يصرفه في موارده الشرعية الخاصة.

ومن الضروري هنا التنبيه إلى عدة قضايا:

١ ـ إن عموم وصف الصدقات يشمل الزكاة وغيرها ولذلك بحث بعض القدماء أحكام الخمس ضمن باب الزكاة.

٢ ـ إن الوجوب هو الحكم هنا.

٣ ـ إن الصدقة الواجبة موضوع الحكم.

٤ ـ إن أقسام الأموال التسعة ونظائرها متعلقة بالموضوع.

٥ ـ إن العناوين الثمانية المذكورة في الآية(٦٠) من سورة التوبة هي موارد صرف الصدقات وليست موضوعها.

٦ ـ إن تأسيس وإدارة الحوزات العلمية وتأليف الكتب الدينية وهداية الأمة الإسلامية وهي من شؤون رجال الدين والعلماء الربانيين وهي من المصاديق البارزة للعنوان السابع من موارد الصرف المذكورة أي مورد: ﴿في سبيل الله﴾.

٧ ـ يتفق جميع المسلمين ـ وليس الشيعة وحدهم ـ على وجوب إعطاء الصدقات المستفاد من الآية المذكورة.

٨ ـ وجود القذارة المعنوية قبل إداء الصدقات أمر ثابت استناداً لهذه الآية التي تشتمل على حقائق أخرى كثيرة.

وبناء على ما تقدم يتضح أن التصرف في الأمور المذكورة المرتبطة بمقام الإمامة والولاية هو فقط من صلاحيات الإمام نفسه أو نائبه أو الولي المنصوب من قبله، فلا يحق لأفراد المجتمع توكيل أحد للتصرف بشأنها، ولذلك لا يمكن أن يكون الحاكم الإسلامي المتكفل بهذه الأمور وكيلاً للناس، بل هو وكيل للإمام المعصوم ووال على الإمة الإسلامية.

٤ ـ دلالات الأدلة الروائية:

إن المستفاد من الأدلة النقلية على ولاية الفقيه هو نصب الفقيه للولاية من قبل الله وليس أن الله أمر الناس بانتخابه أو توكيله عنهم، فقد جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردَّ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك»[1]، وهذا القول لا يختص بمنصب القضاء، بل قد جاء في صدر الرواية ضمن السؤال: «فتحاكما إلى السلطان أو القضاة أيحل ذلك» وعليه يتضح أن المقصود هو المعنى الجامع بين منصبي السلطنة والقضاء، أي الفصل في النزاع في ظل الولاية والحكومة لأن القضاء بدون حكومة يكون بمثابة النصيحة التي لا يمكنها أن تختم النزاع، كما أن السؤال في مقبولة عمر بن حنظلة هو أيضاً عن التنازع بشأن القرض والإرث والنزاع لا يزول بغير أعمال الولاية.

إن مضمون هذا الحديث هو شبيه بمضمون الآية الكريمة التي تصرح بأن علامة الإيمان هو الرجوع في التحاكم إلى الرسول الأكرم ﷺ، والرضا القلبي بحكمه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]، وذلك لأن المقصود بالقضاء في هذه الآية لا يختص بالحكم القضائي الاصطلاحي بل يشمل الحكم الحكومتي لوالي المسلمين أيضاً لأن الكثير المنازعات تحل بتوسط حاكم المسلمين فلا يستطيع الحكم القضائي للقاضي إنهاءها لوحده بل أن التمرد والطغيان العملي يوجد أرضية النزاع.

كما أن ما ورد في مشهورة أبي خديجة من قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[3]، يكشف عن أن

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١، ح١.
(٢) سورة النساء: ٦٥.
(٣) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٠٣، ح٥٣.

الفقيه الجامع للشرائط هو سلطان عادل وذلك مفهوم من ملاحظة المقابلة بين نصب الفقيه للقضاء والنهي عن الرجوع للسلطان الجائر، وعليه يتضح أن الفقيه العادل منصوب للولاية إضافة إلى منصب القضاء لأن نهي الناس عن الرجوع للسلطان الجائر الذي بيده السلطنة والحكومة، دون أمرهم بالبديل يؤدي إلى الهرج والمرج والفساد وللحيلولة دون ذلك يأمر الإمام المعصوم عليه السلام: ارجعوا إلى الفقيه العادل فإن له السلطنة والولاية.

إن التدبر في الأحاديث الشريفة المروية في باب القضاء يعطي النتيجة التالية: إن المجتهد المطلق العادل ليس مجرد قاض بل هو وال وسلطان أيضاً نظير رواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»[1]، والمستفاد من مجموع هذه الروايات أمران: الأول النهي عن الرجوع إلى القاضي والسلطان الجائر، والثاني تعيين مرجع صالح للقضاء والسلطنة أي للولاية والحكومة الإسلامية في الواقع والفقيه الجامع لشروط القيادة هو المتولي لهذه المسؤولية.

الإمامة عهد إلهي

كما إن الأدلة النقلية تدل على أن الإمامة «عهد الله» وليس «عهد الناس» فالله سبحانه يقول في جوابه على طلب ابراهيم بجعل الإمامة في ذريته: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، أي إن الإمامة عهد إلهي ينال العادل لا أن العادل هو الذي ينال هذا العهد، والفرق كبير بين أن ينزل العهد الإلهي من العلو على العادل، وبين أن يتمكن العادل من الصعود من الأسفل ويصل إليه ومن هنا يتضح أن ليس من صلاحياتنا كناس أن نعيّن الوصي والإمام على وفق رغباتنا؛ يروي عمرو بن

---

(١) الكافي، ج٧، ص٤١١، ح١.
(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

الأشعب إنه سمع الإمام الصادق عليه السلام قال: «أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله ولكنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه»[1]، وروى المرحوم الكليني عن أبي بصير قال: «ذكر أبو عبدالله عليه السلام، الأوصياء وذكرت اسماعيل (أي ذكرت اسماعيل ابنه هل هو من الأوصياء وهل توصي إليه، وقال: لا والله يا أبا محمد ما ذاك إلينا؛ ما هو إلا إلى الله ينزل واحد بعد واحد»[2].

ويستفاد من أحاديث هذا الباب ضرورة وجود إمام في كل عصر للعبارة الواردة فيها وفي غيرها من الأحاديث وهي: «واحد بعد واحد» أي يجب أن يكون في كل عصر إمام وقائد وحاكم منصوب من قبل الله للولاية على المجتمع الإسلامي، والمستنبط من هذه الأدلة هو أن الزعامة هي للإمام المعصوم عليه السلام وعند عدم إمكان الوصول إليه تكون لنائبه المنصوب من قبله بالنصب الخاص أو النصب العام، لا أن يقوم الناس بتوكيل أحدا عنهم لهذه المهمة.

٥ ـ الوحدة النوعية بين الولاية والإفتاء والقضاء:

إن صبغة النصب للفقيه في مقامي الإفتاء والقضاء شاهد على أن ولايته هي أيضاً بالنصب، وسيأتي في البحوث اللاحقة تفصيل حقيقة أن للفقيه الجامع للشرائط أربعة مناصب كنائب للإمام المعصوم عليه السلام هي: الحفظ (للدين)، الإفتاء، القضاء والولاء، وهنا نقول: مثلما أن الفقيه الجامع للشرائط لم يصل إلى مناصب الإفتاء والمرجعية والقضاء بانتخاب الناس له، كذلك الحال مع منصب الولاية فهو لم يحصل عليه بسبب انتخاب الناس له، بل هو منصوب من قبل الله لجميع هذه المناصب وليس من الصحيح التمييز بين هذه المناصب والقول بأن بعضها من الله وبعضها الآخر من الناس.

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٣، ص٧٠، ح٨.

(٢) المصدر السابق، ص٧١، ح١١.

ومثلما لا يحق للفقيه بعد عبوره مرحلة التقليد وحالة التجزء في الاجتهاد، وبعد وصوله إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ـ أن يقلد الآخرين إذ تُعطى له سمة العمل برأيه وإفتاء الآخرين؛ ومثلما إن منصب القضاء يُعطى له بعد وصوله مرتبة الاجتهاد المطلق فيكون حكمه نافذاً على نفسه وعلى الآخرين ويجب على طرفي النزاع القبول به، كذلك الحال مع منصب الولاية على الأمة الإسلامية فقد أعطي له لكي يتمكن في ظل الحكومة الإسلامية من إصدار الأحكام وتنفيذها.

إن الناس لا يوكلون الفقيه لمنصب المرجعية أو القضاء، بل هم يقبلون بمرجعيته وقضائه لأنهم أولاً يرون أن للفقهاء عموماً هذا المنصب من الشريعة، وثانياً لأنهم يرون الفقيه الذي يرجعون إليه متحلياً بالصفات اللازمة لهذا المنصب، من هنا فإن للفقيه الجامع للشرائط منصب الولاية من الله وبالفعل قبل أن يرجع الناس إليه مثلما أن له منصبي الإفتاء والقضاء، وعدم رجوع الناس للفقيه الجامع للشرائط لا يسبب فقدانه لهذه المناصب مثلما أن رجوعهم إليه لا يسبب حصوله عليها، أجل إن مما لاشك فيه أن التحقق العملي لهذه المناصب وظهور آثارها الاجتماعية يستلزم رجوع الناس إلى الفقيه وقبولهم لولايته فلا يحق للفقيه الجامع إعمال ولايته بالجور، إذا وجد الناس أحد الفقهاء متحلياً بالكفاءات القيادية اللازمة فإنهم سينهضون لاتباعه من أجل إقامة أحكام الإسلام وتحقق القسط والعدل، ولكن هذا النظام نظام الجمهورية الإسلامية يختلف عن أنظمة «الوكالات» الغربية والشرقية، إنه نظام «اللاشرقية واللاغربية»، نظام يقوم على أساس الولاية الإلهية.

تنبيــه

من الضروري الالتفات إلى أن معنى القول بأن الفقهاء الجامعين للشرائط حائزون بالفعل على هذا المنصب هو أن أهليتهم له تامة وصلت إلى حد النصاب الشرعي المطلوب، هذا أولاً وثانياً ليس لغيرهم مع وجودهم الأهلية الشرعية لهذا

المنصب، ولذلك فإن الواجب على الفقهاء الجامعيين للشرائط القبول بهذا المنصب كما أن الواجب على الناس القبول بولايتهم وإيصال قيادتهم للمجتمع الإسلامي إلى مرحلة الفعلية وتجسيدها في الواقع الخارجي.

وبناءً على هذا، فرغم أن الفقيه الجامع للشرائط ليس وكيلاً للناس بل له الولاية عليهم إلا أن منصب الولاية يكون ـ من جهة شرعيته ـ تارة بالفعل وأخرى بالقوة، فالشخص الذي يكون فقيهاً جامعاً للشرائط ويتحلى بالفعل بكل الصفات اللازمة للقيادة له ولاية شرعية بالفعل، أما إذا كان لا يتحلى بجميع الصفات اللازمة للقيادة بالفعل بل يتحلى بما يقرب منها، ففي هذه الحالة تكون له الولاية الشرعية بالقوة لا بالفعل مثلما هو حال المجتهد المتجزئ بالنسبة لمنصب المرجعية.

وإذا نظرنا لهذه الولاية ـ في كلا الحالتين المتقدمتين ـ من زاوية قبول الناس بها والتحقق الخارجي لها، نجدها أيضاً تارة ولاية بالفعل وأخرى بالقوة، بمعنى أنه إذا قبل الناس بولاية شخص فإن ولايته ستكون من حيث التحقق الخارجي ولاية بالفعل وإلا كانت ولاية بالقوة. فتحصل من مجموع هذه الموارد أربع صور:

١ ـ أن تكون ولاية شخص معين قد وصلت إلى حد النصاب اللازم شرعاً وصارت ولاية شرعية بالفعل، وقبل الناس أيضاً بها، فتكون ولايته قد بلغت مرحلة الفعلية على الصعيد الاجتماعي.

٢ ـ أن تكون ولايته قد وصلت إلى حد النصاب الشرعي وصارت ولاية شرعية بالفعل ولكن الناس لم يقبلوا بها، فهي حينئذٍ ولاية بالقوة لهذا الشخص على الصعيد الاجتماعي لم تصل فيه إلى مرتبة التحقق الخارجي.

٣ ـ أن تكون ولايته لم تصل إلى حد النصاب الشرعي اللازم، فهي ولاية بالقوة شرعاً، لكن الناس قبلوا بقيادته، وأوصلوها إلى مرحلة الفعلية والتحقق الخارجي.

٤ ـ أن تكون ولايته لم تبلغ حد النصاب الشرعي فهي ولاية شرعية بالقوة، كما أن الناس لم يقبلوا بقيادته، فصاحب هذه الولاية هو قائد بالقوة أي أن له «شأن» القيادة في مثل هذا المجتمع.

ولا يوجد كلام بالنسبة للصورة الرابعة، أما بالنسبة للصور الأخرى، فإن قبول الناس في الصورة الأولى ليس سبباً لحصول الفقيه الجامع للشرائط على الولاية الشرعية، كما أن عدم قبولهم لولايته لم يضر بولايته الشرعية التي هي ولاية بالفعل وإن لم يكن مبسوط اليد من زاوية تحقق ولايته على الواقع الخارجي إذا أنها لم تتحقق بالفعل في الواقع الخارجي. أما في الصورة الثالثة فإن قبول الناس بقيادة شخص لا يتحلى بالفعل بالكفاءات اللازمة للقيادة لا يؤدي إلى تحول ولايته إلى ولاية شرعية بالفعل.

٦ ـ منصب القيادة في الدستور:

ورد التعبير عن حاكمية الفقيه الجامع للشرائط في أصول دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بصفة «الولاية» وبصراحة، فمثلاً جاء في الأصل الخامس:

«في زمان غيبة الإمام ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية للفقيه العادل التقي العارف بزمانه الشجاع المدير والمدبر فيتكفل بها طبق الأصل(١٠٧)» وجاء في الأصل (١٠٧): «تكون للقائد المنتخب من قبل خبراء القيادة ولاية الأمر وجميع المسؤوليات الناشئة عنها».

وإضافة إلى تصريحات الدستور بأن للفقيه سمة الولاية، فإن القول بأن حاكمية الفقيه هي على نحو الوكالة لوازم لا تنسجم مع الدستور، لأن الأصل (١١١) ينص على أن عزل القائد عن منصبه يكون في إحدى الصور الثلاث التالية:

١ ـ العجز عن القيام بمسؤولياته.

٢ ـ فقدان بعض الشروط اللازمة.

٣ ـ الكشف عن فقدانه لبعض شروط القيادة منذ بدأ تسلمه لها.

إذا كانت حاكمية الفقيه على نحو الوكالة والفقيه الجامع للشرائط وكيلاً منتخباً للناس وليس ولياً منصوباً من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، فإذا ذلك يستلزم أن تكون حكومته مؤقتة بزمان معين، لأنه لا يجوز عقد الوكالة دون تعيين مدتها أو الجهل بها، هذا أولاً كما يستلزم ثانياً أن يكون بالإمكان عزل الحاكم الإسلامي في غير تحقق أي من الصور الثلاث المذكورة وقبل انقضاء مدة الوكالة، لأن فسخ عقد الوكالة أمر جائز إلا إذا كان العقد متضمناً لشرط عدم العزل أو للزوم الوفاء بمطلق الشرط سواءٌ أكان ابتداءياً أو ضمن العقد، نعم إن موارد رئاسة الجمهورية النيابة في مجلس الخبراء أو مجلس الشورى الإسلامي ونظائرها، هي من مصاديق التوكيل بدون عزل من قبل الموكلين، لكن الوكالة في جميع هذه الموارد محددة بزمن معين، وثالثاً إن الوكيل ينعزل بموت الموكل وهذا يعني أن قيادة الفقيه الجامع للشرائط تصبح ملغية شرعاً بموت الذين انتخبوه مثلما أن توكيل الموجودين فعلاً له لا يكفي شرعاً لوجود عدد كبير من غير البالغين الذين يصلون إلى سن البلوغ بعد الاقتراع وهؤلاء لم ينتخبوه لهذه الوكالة.

والعارفون بالدستور يعلمون بوضوح أن هذه الفروع الثلاثة التي تقتضيها الحكومة على نحو الوكالة لا تنسجم مع تصريحات وإطلاقات بنود الدستور[1]،

---

(١) سيتضح في الفصل الأخير من الكتاب وضمن الإجابة على الأسئلة والشبهات المثارة بشأن ولاية الفقيه أن الصبغة الجمهورية للنظام الإسلامي لا تنبثق من كون أن حاكمية الفقيه هي على نحو الوكالة، بل إن هذه الصبغة هي أحد خصوصيات ولاية الفقيه وهكذا كان الحكومة الولائية للنبي الأكرم(ص)، والإمام علي بن أبي طالب(ع) مع حفظ الإيمان بوجود فروق كثيرة بين المعصوم وغير المعصوم راجع مثلاً الإجابة على السؤال رقم (٦٤).

كما أنه قد تقدم في الأدلة السابقة أن القول بوكالة الفقيه لا يطابق أحكام الشرع لذلك فإن من الطبيعي أن لا يمضيها الدستور لأن الأصل الرابع منه يصرح: «يجب أن تكون جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمة على أساس الموازين الإسلامية، وهذا الأصل حاكم على إطلاق أو عموم جميع أصول الدستور والقوانين والمقررات، وتشخيص هذا الأمر من مسؤولية فقهاء مجلس «صيانة الدستور».

مجلس الخبراء ومهمة الكشف عن نصب أو عزل الفقيه

اتضح من البحوث السابقة أن الفقيه الجامع للشرائط هو ـ وبحكم البرهان العقلي والأدلة النقلية ـ نائب عام عن ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ في عصر غيبته، وإنه منصوب من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام بهدف إجراء أحكام الإسلام والنيابة عنهم في الشؤون الأربعة وهي: حراسة الدين، الإفتاء، القضاء والولاية على المجتمع الإسلامي ومثلما إن الناس لم يوكلوا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام بل بايعوهما على الاتباع والتحرك في سبيل الله، كذلك الحال مع نائب هؤلاء الأعاظم والمنصوب من قبلهم فالناس يبايعونه بالبيعة نفسها. ولكن مع حفظ الفروق المهمة بين المعصوم وغير المعصوم بالطبع وقد تقدم الحديث عن بعضها سالفاً.

إن مبايعة الإمام المعصوم عليه السلام ونائبه فرع لمعرفتهما، ولمعرفة الإمام المعصوم طرق عدة أهمها الإعجاز، والنص الثابت، فالذي يدعي الإمامة ويأتي بمعجزة فعلية أو قولية على صحة دعواه تثبت إمامته بذلك، أما الطريق الثاني فهو أن ينص الإمام المعصوم السابق على إمامة الإمام الذي يخلفه في نص ثابت. أما معرفة النائب الخاص للمعصوم فتكون أيضاً بحكم خاص ونص ثابت عن المعصوم، مثلما كان عليه حال النواب الأربعة الخاصين في عصر الغيبة الصغرى

فقد عينهم الإمام الحجة ـ عجل الله فرجه الشريف ـ لذلك. في حين أن لمعرفة النائب العام عن المعصوم طريقاً آخراً يُستنبط بالكامل من الشواهد العقلية والأدلة النقلية الواردة في هذا الباب، أما في الدستور فقد نص على طريقة معرفته في الأصل (١٠٧) بالعبارة التالية:

«بعد مرجع التقليد العظيم والقائد الكبير لثورة الإسلام ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره الشريف الذي عرف بالمرجعية والقيادة وقُبل لذلك من قبل الأكثرية الشعبية الساحقة، بعد ذلك فإن تعيين القائد هو من مسؤولية مجلس خبراء القيادة المنتخب من قبل الشعب».

إذن فمسؤولية تشخيص الفقيه الجامع للشرائط لمنصب القيادة تقع على عاتق مجلس الخبراء المتشكل من العلماء العارفين بالإسلام، ولهذه المجلس وظائف عدة هي:

١ ـ تشخيص الفقهاء الجامعين لشروط القيادة.

٢ ـ تشخيص الأفقه منهم والأعلم بهذا الأمر (قيادة المجتمع الإسلامي) وتعريفه للناس.

٣ ـ الإشراف على القائد في مجال قيامه بمسؤوليات القيادة.

٤ ـ إعلان إنعزال الفقيه الحاكم بسبب العجز عن القيام بمسؤولياته أو فقدانه ـ الحادث أوالكشف عن فقدانه السابق ـ لأحد شروط القيادة.

٥ ـ تشخيص ومعرفة الولي الفقيه الأجدر الجديد للناس بعد إنعزال الفقيه السابق أو وفاته.

من هنا يتضح أن المهمة الأصلية لمجلس خبراء القيادة هو تشخيص منصوبية أو إنعزال الولي الفقيه وليس نصبه أو عزله، وقد اقترح البعض ـ عند

وضع الدستور ـ عبارة «الناس ينتخبون» بشأن ولاية الفقيه ثم تم إصلاحها واستبدالها بعبارة «الناس يقبلون» وتمت المصادقة على العبارة الأخيرة، وقد سأل بعضهم ـ في أثناء مداولات المجلس المذكور ـ عن الفرق بين العبارتين، فأجيب بأن الأولى تعني «التوكيل» أما الثانية فتعني «التولي» والناس يقبلون بولاية الفقيه التي هو ولاية الفقه والعدالة، لا إنهم ينتخبون الفقيه على أساس الوكالة ويجعلونه وكيلاً لهم.

تنبيه:

إن الخصوصيات العقلية والنقلية لولاية الفقيه التي تقدم الحديث عنها، تشهد بمنصوبية ولاية الفقيه كما تشهد أيضاً بانعزاله، بمعنى وجوب أي بكون الولي الفقيه متحلياً بجميع الصفات اللازمة حدوثاً وبقاءً وأن يكون في معرض التقويم المستمر، ومتى ما تجاوز الحدود المقررة أو فقد القدرة على القيام بواجباته إنعزل من منصبه دون حاجةٍ للعزل.

الفصل الخامس

مسؤوليات الولي الفقيه وصلاحياته

استمرار الحاجة للشريعة والحكومة

تقدم في الفصل الأول أن الإسلام هو الشريعة الخاتمة والدين الإلهي الكامل، ولذلك فهو قادر وإلى نهاية العالم على الاستجابة لجميع الاحتياجات العقائدية والأخلاقية والعملية للإنسان، وضمان سعادته الأبدية الفردية والاجتماعية، كما تقدم أن الإسلام لا ينحصر في مجموعة من العبادات والأخلاقيات المحضة بل هو مشتمل ـ إضافة لذلك ـ على النظام الاجتماعي الأجدر والنظام الحكومي الأفضل، فإن الدراسة الإجمالية لأحكامه الاجتماعية الكثيرة تكشف عمق اهتمامه بالفرد والمجتمع والدنيا والآخرة وجميع شؤون الإنسان الضرورية والأساسية.

وقد تم إقامة الحكومة لتطبيق الشريعة الإلهية في العهد النبوي من قبل النبي الأكرم ﷺ فتكفل بالأمور التنفيذية لإدارة المجتمع الإسلامي استناداً إلى ولايته وقيادته الاجتماعية، إضافة إلى قيامه بمهام تبليغ الأحكام ومعارف الدين وتبيينها وبيان عللها وأدلتها والدفاع العلمي عنها، فقد وهبه الله سبحانه مهمة تزكية الناس وتعليمهم الكتاب والحكمة: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[1] كما أثبت له الولاية والحكومة الاجتماعية في آيات من قبيل: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[3]، كما اعتبر التمرد على أحكام النبي ﷺ الحكومتية والقضائية ومقرراته وأوامره التفصيلية هو كالتخلف عن الأحكام الشرعية العامة،

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٢) سورة الأحزاب: ٦.
(٣) سورة المائدة: ٥٥.

فهو معصية وصرح بأن إطاعة أوامره بالقتال وأمثاله واجبة مثل إطاعة أوامر الله بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما هو المستفاد من آيات من قبيل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[2]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، ولولا الأمر الإلهي بطاعة الرسول ﷺ، لما كانت له أي ولاية على الناس.

والذي يضمن خاتمية الإسلام أمران: الأول استمرار وجود الشريعة الإلهية والثاني استمرار تطبيقهما بوسيلة الحكومة، وهذان العاملات توفرا للناس بالوجود المستمر للقرآن والعترة وهما الثقلان النفيسان اللذان أودعهما الرسول الأكرم ﷺ عند الأمة وقال عنهما: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[4].

ولا تنحصر ضرورة وجود أئمة العترة الطاهرين عليهم السلام ووجوب التمسك بهم، بالحاجة لتبيين وتفسير القرآن والأحكام الإلهية وتوضيح عللها وأدلتها والدفاع العلمي عنها، بل ـ إضافة لذلك ـ تنبع هذه الضرورة من الحاجة لإقامة الحكومة وإجراء الحدود والقوانين الإلهية وإصلاح المجتمع وهداية الناس وكذلك الدفاع عن الإسلام والمسلمين في مواجهة هجمات أعداء الداخل والخارج. أئمة العترة النبوية ـ الذين يحظون بمقام القيادة والولاية الإلهية المطلقة بحكم تحليهم بالعصمة والطهارة بخلافة على بن أبي طالب للنبي ﷺ مباشرة، ووجودهم مستمر إلى زمان ظهور ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ وإقامة حكومته العالمية.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٣) سورة البقرة: ١١٠.
(٤) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٦، ح٣.

ولاية الفقاهة في عصر الغيبة

أما في عصر غيبة ولي الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ حيث المسلمون والمجتمع الإسلامي محرومون من البركات الخاصة لظهوره فإن دائمية الإسلام تقتضي استمرار هذين الأمرين: تعليم الدين وتطبيق أحكام الإسلام، وهذان الواجبان يقعان على عاتق نواب ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ. أي أن يقوم الفقهاء العدول العارفون بالإسلام بتبيين الأحكام الشرعية العامة بشأن جميع الموضوعات ومنها المسائل المستحدثة والجديدة والقيام بذلك عبر السعي الدؤوب والاجتهاد المستمر، هذا من جهة ومن جهة أخرى يديمون ولايتهم الاجتماعية ويقومون بإدارة المجتمع الإسلامي من خلال تطبيق الأحكام التي قاموا باستنباطها.

و «الاجتهاد» هو عبارة عن سعي الفقيه لاستنباط أحكام الله من مصادرها المعتبرة، أي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والكتاب والسنة هما الوحي المدون والمجسم فهما المصدران الأصليان لمعرفة الأحكام والسنة الإلهية الثابتة وترجع إليهما وتنبثق منهما حجية المصدر الثالث أي الإجماع لأن قيمة الإجماع تنحصر في كونه يكشف عن السنة، فلا يعني الأمر أنه بنفسه مصدر مستقل لأحكام الدين، ولذلك لا قيمة ـ من الناحية الفقهية ـ للإجماع الذي لا يستطيع القيام بمهمة الكشف المذكورة.

أما المصدر الرابع للاجتهاد أي العقل، فحاله ـ من جهة ـ كحال الإجماع، أي إنه وسيلة لفهم الأحكام من مصدري الكتاب والسنة، لكنه ـ من جهة ثانية ـ مصدر مستقل للاستنباط، ولذلك فإن حجيته تتمايز بالكامل عن حجية الإجماع المنبثقة من حجية السنة، وعلى أساس هذا الفهم يمكن القول بأن مصادر الإستنباط ثلاثة وليست أربعة.

إن وجود النصوص المطلقة والمقيدة والعامة والمخصصة، وكذلك وجود الروايات الموضوعة في المجاميع الحديثية تجعل الفقيه بحاجة إلى بحوث علمية دقيقة، وعلم الأصول هو الذي يمده بمجموعة من القواعد التي تعينه على استنباط الأحكام الإلهية، ولا يستطيع الفقيه أبداً إدارك الوحي الخالص النقي دون الاستعانة بهذه القواعد المليئة بالدقائق العقلية. من هنا فإن العقل هو كالنور الذي يري حقائق الواقع، والنور لا يضيف شيئاً على حقائق العالم الموجودة ولا ينقص منها شيئاً بل هو مبين ما هو موجود، من هنا يمكن القول بأن النور «محقق الأشياء وليس مغيرها» أجل يمكن بالطبع ـ في علم الفيزياء ـ إثبات خصوصية تغيير بعض أوصاف الأشياء للنور.

وللعقل ـ من زاوية كونه مصدراً مستقلاً إلى جانب الكتاب والسنة ـ دور أساسي ومهم لكن دائرة محدودة بحدود «المستقلات العقلية»، أما في دائرة الأمور المتلازمة غير المستقلة فيجب أن يستنبط تلازمها من الشريعة؛ وعليه يتضح أن العقل في حضن الشريعة هو كالمصباح الذي يبين مكانه وينير أيضاً حضن الوحي ويبين آفاقه.

والنتيجة المستفادة مما تقدم هي أن للعقل ليس في مقابل الدين بل هو أحد مصادر الدين المعتبرة، فلا يمكن للعقل السليم والنقي أن يواجد الدين، وعليه فإنه وبإخراج «القياس» و«الاستحسان» وتنقيح المناط غير العلمي من دائرة عمل العقل يتضح أن العقل هو مصباح الشريعة وليس شريكاً لها أبداً.

العقل والنقل هما مصدرا للدين

من هنا يتضح أن العقل هو في عرض النقل وبمستواه، بمعنى أن الدين يبين رؤيته تارة عن طريق النقل أي الكتاب والسنة، وتارة أخرى عن طريق العقل، وأن المجتهد يستنبط الحكم الديني عن طريق الدليل النقلي مثل ظاهر آية أو حديث

شريف وأخرى عن طريق الدليل العقلي مثل ما يحكم به العقل من وجوب أداء الأمانة وحرمة الخيانة، من هنا يقال في الكتب الفقهية وفي مقام الاستدلال على وجوب أو حرمة عمل معين: «ويدل عليه العقل والنقل».

إذن حكم العقل ـ مثلما هو الحال مع حكم النقل ـ معتبر وحجة، وكل منهما يؤيد ما يحكم به الآخر، وإذا سكت أحدهما بشأن مسألة معينة فلا يضر سكوته بحجية الآخر، ومثلما أن مخالفة الحكم الإلزامي ـ الواجب أو الحرام ـ المستنبط من الدليل النقلي (الكتاب والسنة)، محرمة ويترتب عليها عقاب أخروي، كذلك الحال مع مخالفة الحكم العقلي القطعي والواضح.

وبالطبع، فمثلما ان لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل النقلي شروط من قبيل؛ دراية الحديث ومعرفة رجال السند، فلا يمكن القول باعتبار أية رواية والاستناد إليها إلا بعد دراسة الأمور الثلاثة: صحة صدورها، وعلة صدورها، ودلالاتها؛ كذلك الحال مع الدليل العقلي فلا يمكن تسمية الحدس والظن حكماً عقلياً وتحميله على العقل والدين لأن الحكم العقلي يختلف عن الميول والآراء والترجيحات التي لا دليل على صحتها.

إن الحكم العقلي في منطق العقل والنقل هو الحكم «البيّن» أو البديهي أو القريب من البديهي، أو الذي ينتهي إلى البديهي بطريق صحيح إذا كان نظرياً معقداً وهو الذي يسمى الحكم «المُبيّن» وعليه فإن فتوى العقل تكون صحيحة ولها حجية شرعية إذا كانت «بينة» أو «مبينة»، ولذلك صرح الشيخ الأنصاري وباقي الإكابر بأن المراد بالعقل الذي هو أحد مصادر الدين المعتبرة ليس العقل المشوب بالوهم والخيال[1]؛ فهذا العقل فاقد للدليل والبرهان فهو عقل مضطرب لا يمكن أن يكون هادياً للإنسان، أما المعتبر فهو «العقل المبرهن» أي العقل الذي يقدم البرهان ويتحدث استناداً للأصول الاستدلالية ويقدم دليلاً لحكمه، فتكون

(١) راجع فوائد الأصول، ج١، ص٣٩.

معقولاته غير مشوبة بالموهومات والأمور المتخيلة، والعقل المتحرر يقدم معقولات نقية متحررة من أسر الأوهام والتخيلات.

استحداث الموضوعات واستمرار الاجتهاد

يعين استمرار الاجتهاد الفقيه على استنباط الأحكام الخاصة بالموضوعات الجديدة والمسائل المستحدثة من مصدري العقل والنقل، والموضوعات الجديدة تظهر باستمرار مع التحولات الاجتماعية ومستجداتها، فيشعر الفقيه معها بضرورة التحقيق عن الأحكام «المستورة» التي لم يحظ بمعرفتها من قبل، فيعمد إلى استنباط أحكام الموضوعات المستجدة على أساس الأصول والقواعد الشرعية بعيداً عن أعمال ذوقه وظنونه الشخصية، ولا ريب في أن المعرفة الدقيقة لهذه الموضوعات شرط أساسي لإستنباط أحكامها لأن كل حكم مترتب على الموضوع الخاص به وكذلك لأن المعرفة الدقيقة للموضوعات الاجتماعية المستجدة التي تتأثر بالقضايا والحوادث العالمية، تعرف الفقيه على زمانه ومقتضياته وتعينه بذلك على معرفة بعض الأمور العقلية المناسبة للأحكام وموضوعاتها وكذلك تعينه على معرفة بعض «القرائن اللبية العقلية» ذات الارتباط باستنباط الأحكام.

والمهم هنا هو أن المعرفة بالزمان وحوادثه تجعل طريق استنباط الأحكام الشرعية مفتوحاً على الدوام، ولذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[1]، وببركة هذه المعرفة بالزمان واحتياجاته كان الفقه الإسلامي في حالة مستمرة من التنامي والإتساع الذي يمكن معرفة أبعاده من خلال ملاحظة تحول كتاب الشيخ المفيد في الفقه ذي الجزء الواحد إلى موسوعة جواهر الكلام الفقهية ذات الثلاثة والأربعين جزءً؛ والاجتهاد المتواصل هو أثمر توسيع هذه الأحكام إلى عشرات بل مئات أضعافها.

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٧، ح٢٩.

ويشهد على قدرة الشريعة في الاستجابة للإحتياجات المستجدة في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ نجاح الفقهاء في استنباط أحكام الموضوعات المستجدة مثل: عقود التأمين، التعقيم، التلقيح الصناعي، تشريح الأجساد ونظائرها، وكذلك بيان الأحكام الفرعية لهذه الموضوعات من الأصول الشرعية الأولية ودون الحاجة للجوء إلى الاستعانة بالعناوين الثانوية مثل لزوم العسر والحرج؛ كما يشهد بصدق على هذه القدرة استنباط بعض القواعد الإسلامية بشأن العلاقات الدولية في المجالات السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية.

وبالطبع فإن مما لا شك فيه أن تشخيص القواعد الفقهية على أساس الكتاب والسنة وخصوصاً تمييزها عن الأحكام الولائية والحكوميتية التي كانت تصدر عن النبي والأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ طوال حياتهم السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية؛ نقول القيام بذلك هو مهمة دقيقة وجسيمة تحتاج إلى كفاءة عميقة وتسلط على أبواب الفقه المختلفة، وكذلك إلى بحث علمي دقيق وتدبر عميق في الألفاظ والعبارات والقرائن الحالية والمقالية للنصوص الشرعية المروية وكذلك إلى تبحر عميق في مصدر العقل.

استمرار الولاية تجسيد لخاتمية الإسلام:

لا يمكن لديمومة الشريعة أن تضمن وحدها خاتمية الإسلام، فصحيح أن القرآن الكريم كتاب خالد محفوظ من النقص والتحريف والضياع وهو دائماً نبراس هداية ومنهاج قويم لحياة الإنسان، لكن الشريعة المحبوسة ككتاب في المكتبة والبعيدة المعزولة عن ميدان التطبيق وعن المجتمع، غير قادرة على هداية البشر وتهذيب أرواحهم وإصلاح سلوكياتهم، من هنا فإن خاتمية الإسلام تقتضي استمرار الولاية والقيادة الدينية مثلما كان الحال في صدر الإسلام إذ كانت الولاية والحكومة الإسلامية أمر ضروري لا بد منه.

وصحيح أن الولاية هي ـ بالدرجة الأولى ـ لله ثم أعطيت لرسوله والأئمة المعصومين عليهم السلام، لكنها انتقلت ـ في الدرجات اللاحقة ـ إلى الورثة المتحلين بصفات القيادة وبذلك استمرت في الوجود، وقد تقدم في الفصل الثالث من الكتاب عرض الأدلة العقلية والنقلية التي أثبتت استمرار الولاية الإلهية بواسطة ولاية الفقيه.

مسؤوليات الحاكم الإسلامي وشؤونه:

إن للفقيه الجامع للشرائط أربع مهام وواجبات دينية، إثنان منها علميّان والآخران عمليان، وهو: حراسة الدين، الإفتاء، القضاء، والولاية.

١ ـ مسؤولية حفظ الدين:

إن أهم واجبات الإمام المعصوم عليه السلام هو واجب تنزيه القرآن الكريم من التحريف أو سوء الفهم لحقائقه، وكذلك تقديس سنة المعصومين عليهم السلام بحفظها من مخاطر العمل بالمتشابهات وإعمال الأذواق الشخصية في فهمها وتحميل القناعات المسبقة عليها، وهذه الرسالة العظيمة تقع في عصر الغيبة على عاتق الفقيه الجامع للشرائط لأن ولي النظام الإسلامي هو الذي يدير شؤون المجتمع الإسلامي على أساس المعارف العقائدية والأحكام العملية المستنبطة من الكتاب وسنة المعصومين، ولذلك فإن عليه ـ قبل كل شيء أن ينبري لحفظ هذين الثقلين والدفاع عنها وقد تقدم توضيح هذه المهمة في بداية هذا الفصل من جهة وجوب قيام الفقيه بتبيين حقائق الدين وتوضيح عللها وأدلتها والدفاع عنها.

٢ ـ مسؤولية الإفتاء:

إن واجب الفقيه في ميدان المسائل العلمية والأحكام الإسلامية المقدسة هو الاجتهاد المستمر مع الاستعانة بالمصادر المعتبرة والاعتماد على الأصول الثابتة والمقبولة في الإسلام واجتناب خلطها بالأصول القانونية للمدارس غير

الإلهية والابتعاد عن خلط البراهين والأحكام العقلية بنتائج القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وأمثالها؛ أي أن واجب الفقيه الجامع للشرائط في ميدان الإفتاء ينحصر في كشف واستنباط الأحكام الإسلامية دون أي تدخل فيها لأن الإسلام قد بلغ حد الكمال النهائي فهو منزه عن عيب النقص بريء من الإضافات فلا سبيل للنسخ والتبديل والتغيير أو التخصيص والتقييد الخارجي للنفوذ إلى أحكامه، ولا يأتي بعد الرسول الأكرم ﷺ من يحظى بالوحي التشريعي، ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام، بعد وفاته ﷺ: «لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والإنباء وأخبار السماء»[1]

٣ ـ مسؤولية القضاء:

كما أن للحاكم الإسلامي وراثة في مهمة القضاء من الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام بمعنى أن يحصل أولاً ومن خلال السعي الدؤوب والكدح الطويل والاجتهاد العلمي على معرفة أصول القضاء الإسلامي وأحكامه من منابعه الأصلية، ثم يعمد إلى الفصل في النزاعات والخصومات وتنفيذ الأحكام القضائية وإصدار اوامر اللازمة استناداً إلى تلك العلوم والأحكام التي حصل عليها دون أن يتدخل فيها من عنده بأي شيء، وهذا الواجب ـ أي تنفيذ الأحكام الصادرة ـ وعلى العكس من الواجب السابق يقع في دائرة العمل وتنفيذ أحكام الإسلام.

٤ ـ مسؤولية الولاية:

وبعد الاجتهاد العميق في النصوص الدينية واستنباط أحكام الإسلام في مختلف شؤون حياة المسلمين ومن مصادرها الأصلية يجب على الحاكم الإسلامي تطبيقها بكل دقة فيجب على الفقيه الجامع للشرائط أن يبادر إلى تطبيق القوانين الإسلامية والأحكام الإلهية الثابتة في مختلف الميادين والمجالات

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٥، الفقرة الأولى.

الاجتماعية، الثقافية منها مثل: التعليم والتربية وتنظيم الأنظمة التعليمية الصالحة، أو الاقتصادية منها مثل: استثمار وتنظيم أوضاع الثروات الطبيعية والغابات والمناجم والبحار وغيرها، أو الأمور السياسية الداخلية منها والخارجية مثل تنظيم العلاقات الدولية، والعسكرية منها مثل تنظيم شؤون الدفاع في مواجهة المعتدين وتجهيز القوات المقاتلة، وكذلك الحال في المجالات الضرورية الأخرى.

إن بعض أحكام الإسلام مرتبطة بالفرد وبعضها الآخر مرتبطة بالمجتمع وبعضها مرتبطة بالناس وأخرى خاصة بالمجتهد والحاكم، ويجب على الولي الفقيه أن يتعرف بدقة على جميع هذه الأحكام ثم يُبيّن واجب كل فرد أو فئة في المجتمع الإسلامي، وينسق فيما بين عمل الجميع لكي يدير المجتمع ـ عبر ذلك ـ بصورة سليمة ويحقق أفضل ما يمكن من صور الهداية للمسلمين والمجتمع الإسلامي عبر تطبيق أحكام الإسلام ورفع التزاحم فيما بينها وتقديم الأحكام الأهم على الأحكام المهمة.

تزاحم الأحكام في مقام العمل:

لا تتعرض أحكام الإسلام ـ أبداً ـ للموانع والعوامل المزاحمة لها ما لم تنزل إلى حيز التطبيق، لكنها تتعرض لذلك عند التطبيق بحكم أن عالم الطبيعة والحركة هو عالم القضاء والتزاحم، فمثلاً لا يوجد أي تعارض في مقام الثبوت أو الإثبات الشرعي بين حكمي: وجوب إنقاذ الغريق وحرمة المرور في ملك الغير بغير إذنه، ولكن من الممكن أن يقع التزاحم بينهما في مقام العمل، كأن يكون الشخص المُعرض للموت في منزل لا يمكن الاستئذان من مالكه للدخول فيه وإنقاذ هذا الشخص، وهذا يعني عدم إمكانية العمل بكلا هذين الحكمين، فلو أنقذنا هذا الشخص نكون قد دخلنا في دار شخص بغير إذنه، وإذا أردنا اجتناب الدخول بغير إذنه فعلينا أن نترك هذا الشخص يموت.

إن معنى التزاحم هو عدم إمكانية العمل بواجبين أو أكثر من الواجبات الدينية في آن واحد، وأن العمل بأي منهما سبب لترك العمل بالآخر، ولذلك لا يوجد طريق للحل في مثل هذه الحالات غير التضحية بالواجب المهم من أجل العمل بالواجب الأهم، وقاعدة تقديم الأهم على المهم هي قاعدة عقلية يفهمها كل عاقل ويلتزم بها عند حدوث التزاحم في واجباته الفردية، أما رفع التزاحم في العمل بالأحكام الإسلامية فهو عمل صعب للغاية يستلزم توفر خصلتين في شخص الحاكم والقائد الإسلامي الأولى المعرفة بالزمان ومصلحة النظام الإسلامي، والثانية معرفة الحكم الأهم في ظل اجتهاده الفقهي المطلق وصفاته الأخرى التي يتحلى بها كفقيه جامع للشرائط.

إذن، عندما تنزل الأحكام الإسلامية إلى ميدان التطبيق الاجتماعي، فمن الطبيعي أن تظهر حالات تستلزم تعطيل إجراء بعضها بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ أحكام أهم، وهذه القضية لا تمت بصلة بموضوع تغيير الأحكام الإسلامية التي لا يمكن أبداً تغيير أي منها ـ من واجباتها أو محرماتها أو مكروهاتها أو مستحباتها أو مباحاتها ـ لأن: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»[1]، وما قام به أئمة الهدى عليهم السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله من تقييد أو تخصيص لبعض الأحكام فهو من باب وراثتهم الرسالة وهدفه توضيح خصوصيات بعض الأحكام الصادرة.

إن حكم الحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرائط لا يخرج أبداً عن دائرة إجراء الأحكام الإلهية ولايتدخل أبداً في أصل الأحكام، فإذا حكم ـ في موارد التزاحم ـ بتقديم العمل بأحد الواجبات الشرعية على ترك أحد المحرمات فإن حكمة ليس من باب تغيير الأحكام أو تقييدها أو تخصصيها، بل هو من باب تقديم الحكم الأهم على المهم، فمثلاً أصدر المجدد الميرزا الشيرازي ـ رضوان الله

---

(١) الكافي، ج١، ص٥٨، ح١٩.

عليه ـ حكمه التاريخي بحرمة استعمال التنباك وقال: «إن استعمال التنباك والتتن اليوم هو وبأي نحو كان هو بحكم محاربة إمام الزمان صلوات الله وسلامه عليه [1]، وكان دليله الذي استند عليه في إصدار هذا الحكم هو أن حلية استعمال التنباك كانت تزاحم حكم وجوب حفظ الإسلام والمسلمين من تسلط الكافرين، لأن استعمال الناس للتنباك على أساس حليته كان سيؤدي إلى تسلط الكافرين على المجتمع الإسلامي، وحيث أن حكم وجوب دفع تسلط الكافرين أهم من حكم حلية التنباك، لذلك تم تعطيل حكم حلية التنباك بصورة مؤقتة، أي ما دام سبباً لتسلط الكفار على المسلمين.

إن الطبيب الحاذق المخلص لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً عندما يمنع مريضه من تناول بعض الأطعمة المحللة لأنها تضره أو يأمره بتناول علاج فيه مادة نجسة يحرم تناولها، بل إن كل ما يقوم به هو توضيحه لضرورة اجتناب تلك الأطعمة المحللة أو ضرورة تناول الدواء الذي فيه نجاسة يحرم تناولها فيأمر بذلك من باب لزومه اضطراراً وهذه الضرورة تبقى في دائرة العمل ولا تنتقل لدائرة العلم والحكم الشرعي، كذلك الحال مع عمل الفقيه الجامع للشرائط فهو لا يتدخل أبداً في دائرة التشريع وجعل الأحكام الدينية ولا يستطيع التصرف فيها بأي زيادة أو نقصان حسبما تقتضيه مصلحته، فمهمته هي إجراء الأحكام الإلهية، فإن كان بالإمكان إجراءها دون تزاحم فليس ثمة مشكلة ولن يحدث أي تعطيل لأي منها ولو بصورة مؤقتة أما إذا وقع هذا التزاحم قام الولي الفقيه بتقديم الحكم الأهم على المهم انطلاقاً من مصلحة النظام الإسلامي، وإجراء الحكم الأهم وإيقاف إجراء الحكم المهم بصورة مؤقتة إلى حين زوال التزاحم بينهما فإذا زال التزاحم بادر إلى إجراء الحكم المعطل فوراً.

من هنا يتضح أن الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة هو كسائر المسلمين،

---

(١) تاريخ إيران السياسي المعاصر، ج١، ص٢٩ (بالفارسية).

مجرد عبد الله وخاضع بتسليم مطلق للأحكام الإسلامية، يسعى لتطبيقها بصورة شاملة، فإذا قام في موارد التزاحم بتعطيل أحد الأحكام فإنما يقوم بذلك استناداً إلى القاعدة العقلية النقلية القاضية بتقديم الأهم على المهم هذا أولاً، وثانياً فإن هذا التعطيل يكون مؤقتاً ولا يؤدي أبداً إلى إحداث تغيير في أحكام الله.

إن الولي الفقيه مكلفٌ بإقامة النظام الإسلامي بهدف إجراء الأحكام الإلهية، ولذلك فهو يعطل بصورة مؤقتة بعض هذه الأحكام إذا رآها تحوول دون إقامة أصل النظام الإسلامي وتضر بالمسلمين، وهذا هو ما أشار إليه الإمام الخميني ـ قدس سره ـ في أحد بياناته حيث قال:

«إن الحكومة التي هي شعبة من ولاية رسول الله ﷺ، المطلقة هي أحد أحكام الإسلام الأولية ومقدمة على جميع أحكامه الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج، الحاكم يستطيع أن يهدم المسجد الذي يقع في مسير شق الشارع ويرد قيمة المنزل لصاحبه؛ الحاكم يستطيع عند الضرورة، تعطيل المساجد وهدم المسجد الذي يصدق عليه وصف «مسجد ضرار» إذا لم يكن بالإمكان إخراجه من هذه الحالة إلا بالهدم، بإمكان الحكومة أن تفسخ من جانب واحد العقود الشرعية التي عقدتها بنفسها مع الناس عندما تصبح هذه العقود مخالفة لمصالح البلد والإسلام، كما أن بإمكانها تعطيل أي أمر سواء كان عبادياً أو غير عبادي ما دام فيه إضرارٌ بمصالح الإسلام، بإمكان الحكومة أن تمنع ـ بصورة مؤقتة ـ من الحج، وهو من الفرائض الإلهية المهمة؛ عندما يكون القيام به مضراً بصلاح الدولة الإسلامية»[1].

(١) موسوعة «صحيفة نور» ج٢٠، ص ١٧٠.

صلاحيات الفقيه أو مسؤولياته المطلقة

يتضح بصورة كاملة مما تقدم في الفصول السابقة ومن دلالات البرهان المتقدم على ضرورة وجود قائد للمجتمع الإسلامي يتولى مهمة تنظيم أموره، وكذلك من أدلة نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن إمام العصر عليه السلام، في عصر غيبته يتضح أن للولي الفقيه جميع صلاحيات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام فيما يرتبط بأمر إدارة المجتمع، لأنه هو المتولي لأمر الدين في عصر غيبة ولي العصر عجل الله تعالى فرجه. ويجب أن يطبق الإسلام بجميع أحكامه الاجتماعية وفي المجالات الحياتية. فعلى الحاكم الإسلامي أن يقيم الحكومة بهدف إجراء الأحكام الإسلامية ويزيل التزاحم بينها على أساس قاعدة تقديم الأهم على المهم. فإن من مسؤوليات الفقيه الجامع للشرائط تطبيق القوانين الجزائية والاقتصادية وجميع أحكام الإسلام ومنع وقوع المفاسد والانحرافات الاجتماعية، والقيام بذلك يستلزم تعاون جميع أفراد الشعب وكذلك يستلزم وجود جهاز إداري مركزي وحكومة عادلة قوية. فيجب على الحاكم الإسلامي من أجل إدارة المجتمع والتطبيق الشامل للإسلام تنصيب مسؤولين عن شؤون النظام ووضع المقررات اللازمة لإدارة البلد ضمن إطار القوانين الإسلامية الثابتة، وكذلك تعيين القادة العسكريين بهدف حفظ أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم وحفظ استقلال المجتمع الإسلامي وحريته، وكذلك عليه أن يتكفل بمهمة إصدار قرارات الحرب والصلح وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية وإرسال حرس الثغور والمدافعين عن حريم الحكومة، وكذلك نصب أئمة الجمعة والجماعات ـ بصورة مباشرة أو بواسطة وتعيين المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية بهدف استحصال الزكاة والأموال العامة. وكذلك الحال مع المئات من البرامج التخطيطية الإدارية والمقررات الثقافية والقانونية الحقوقية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، فالقيام بها جميعاً من واجبات الفقيه ومسؤولياته المطلقة ولا يمكن

بغير القيام بها إجراء الإسلام وتطبيقه بصورة كاملة وإدارة المجتمع الإسلامي بالطريقة الفضلى التي ترضي الله عز وجل.

ثلاث ملاحظات بشأن الولاية المطلقة

١ ـ إن الولاية أو المسؤولية المطلقة مختصة بأفضل فقيه جامع للشرائط في عصره؛ أي أن يكون أولاً مجتهداً مطلقاً، عارفاً بجميع أبعاد الإسلام، وثانياً أن يكون متحلياً بالعدالة والأمانة المناسبتين لمهمة إدارة أمور المجتمع الإسلامي واللتين تحصنانه من الإنحراف وإتباع الهوى، وثالثاً أن يكون ذا معرفة دقيقة بزمانه وبأوضاع المجتمع، وأن يتوفر فيه الذكاء اللازم والكفاءة السياسية والقدرة الإدارية والشجاعة وحسن التدبير.

ومثل هذا الفقيه يشخصه الخبراء المجتهدون العدول المنتخبون من قبل الشعب بعد المزيد من البحث والدراسة ثم يعرفونه للناس، ثم يراقبون بقاء جميع شروط وصفات القيادة مجتمعة فيه، الأمر الذي لا يبقي أي مبرر للقلق بشأن عجزالفقيه العادل عن القيام بمسؤولياته أو إتباعه الهوى أو لجوئه إلى الاستبداد.

٢ ـ تقدم القول بأن للفقيه الجامع للشرائط جميع صلاحيات النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام ذات التأثير في أمر إدارة المجتمع وهذا القول يعني أولاً إن دائرة ولايته المطلقة تمتد إلى الحدود التي تقتضيها ضرورات نظم أمور المجتمع الإسلامي، وثانياً أن هذه الولاية المطلقة لا تشمل شؤون النبوة والإمامة المشروطة بعصمة النبي والإمام، فلا تتسع دائرة صلاحيات الولي الفقيه للصلاحيات التي كانت لأولئك الأعاظم بحكم عصمتهم وإمامتهم ونبوتهم. فمثلاً لاصلاحية للولي الفقيه بالتدخل في موارد من قبيل أن يكون النبي الأكرم ﷺ قد أصدر حكماً استناداً إلى شأنية النبوة والعصمة. بزواج شخصين معينين وهي قضية ليست اجتماعية ولا ترتبط بضرورات إدارة المجتمع، وهكذا الحال في كل قضية ثبت أن تصدق أولئك الأعاظم عليهم السلام فيها جاء استناداً إلى

مقاماتهم الخاصة بهم والتي لا ترتبط بإدارة المجتمع، مثل وجوب إقامة صلاة العيدين في عصر حضور أمام الزمان أرواحنا فداه؛ فهذه الموارد خارجة من دائرة صلاحيات الولي الفقيه، ولذلك نرى الإمام الخميني رضوان الله عليه وعلى الرغم من المكانة السامية التي بلغها وعلى الرغم من طرحه لنظرية ولاية الفقيه المطلقة يلتزم بالإحتياط بشأن وجوب إقامة صلاتي عيدي الفطر والأضحى ويفتي بما يلي: «والأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر (أي عصر الغيبة) ولا بأس باتيانها جماعة رجاءً (بقصد الورود)[1]، ولا يوجد الآن أيضاً بين الفقهاء من يفتي بوجوب صلاة العيدين في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ لأن «إمام الصلاة» فيهما هو شخص الإمام المعصوم ـ في حال وجوبهما، وفي غير حضوره عليه السلام، يكون الحاكم الإسلامي أو من ينصبه «إمام الجماعة» وليس «إمام الصلاة».

٣ ـ المقصود بالولاية المطلقة هو إطلاقها في دائرة إجراء الأحكام الإسلامية. بمعنى أن ولاية الفقيه والحاكم الإسلامي المطلقة مقيدة بدائرة الإجراء فلا يستطيع تغيير الأحكام هذا أولاً، وثانياً إن إطلاق ولايته في دائرة الإجراء أيضاً لا يعني أن يطبق الأحكام بأي صورة أرادها بل يجب تطبيقها أيضاً على وفق السبل التي بينها الشرع المقدس والعقل السليم. من هنا يمكن توضيح معنى ولاية الفقيه المطلقة استناداً إلى الأمور الثلاثة التالية:

١ ـ أن الفقيه العادل هو المتولي لأمر الدين بجميع أبعاده في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، ومنه تنطلق شرعية النظام الإسلامي وجميع مقرراته، فهي تكتسب الشرعية بتأييده وإمضائه لها.

٢ ـ إن إجراء جميع الأحكام الاجتماعية في الإسلام ذات التأثير على نظم

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص٢١٨.

المجتمع الإسلامي، هو من مسؤولية الفقيه الجامع للشرائط يقوم بإجرائها بنفسه مباشرة أو يفوض إجراءها لأشخاص صالحين لذلك.

٣ ـ أما في حالات التزاحم في إجراء أحكام الله، فإن للولي الفقيه أن يعطل بصورة مؤقتة إجراء بعض الأحكام الدينية من أجل رفع التزاحم وإجراء أحكام دينية أهم وذلك رعاية لمصلحة الناس والنظام الإسلامي، وصلاحيته مطلقة في هذا الباب تشمل مختلف أحكام الإسلام لأن قاعدة تقديم الأهم على المهم عامة تشمل جميع حالات التزاحم، والفقيه الجامع للشرائط هو المسؤول عن التمييز العلمي بين الأهم والمهم والتقديم العملي للأول على الثاني.

تنبيه:

لولاية الفقيه العادل صفات ثبوتية تقدم الحديث عنها مفصلاً في الفصل الثالث من الكتاب؛ كما أن لها صفات سلبية تكشف عن حرية الأمة الإسلامية في ظل حاكمية الإسلام المكسر لكل الأغلال؛ كما هو واضح من خلال ملاحظة النقطتين التاليتين:

١ ـ إن ولاية الفقيه ليست من سنخ القيمومة الوراثية التي تحبس حق الولاية في عائلة معنية لا تخرج عن دائرة أجيال هذه العائلة يسجلونها بأسمائهم.

٢ ـ وبنفي الوراثة في ولاية الفقيه العادل تتحرر هذه الولاية من الآثار السلبية للإطلاق، فلا تكون مطلقة بصورة تؤدي إلى حالة الحكومة الاستبدادية، فهي مقيدة بالكثير من القيود العلمية والعملية التي يجب رعاية توفرها حدوثاً وبقاءً، أي أنها مشروطة بهذه الشروط فلا ولاية للفقيه إلا بتوفر تلك الشروط مثلما أن لا صلاة إلا بطهارة. فلا يكون لحاكم الأمة الإسلامية الولاية ما دام فاقداً حدوثاً لبعض شروطها العلمية أو العملية، وإذا كان متحلياً بها ثم فقدها إنعزل من ولاية المسلمين، وقد بين دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هذه الحقيقة بصورة مفصلة وجعل مسؤولية تشخيصها على عاتق مجلس خبراء القيادة.

والعارضون بالفقه الإسلامي يدركون جيداً أن الولاية على أمور المجتمع هي مسؤولية وليست امتيازاً، فقد فُرضت ـ بصورة الواجب العيني أو الكفائي ـ على الذين تتوفر فيهم شروطهما، ولذلك فقد جاء في نصوص تكريم مكانة الفقهاء والعلماء نظير قول رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»[1]، ودخول الفقيه في الدنيا هو طلبه للدنيا والجاه والأموال وإعانة الجبابرة، والفقيه الذي لا يكون رائداً في مجاهدة عباد الذهب والجبابرة ليس مؤهلاً للقيادة لأنه سيكون حريصاً على مصالحه مفرطاً بمصالح الأمة، وبالطبع فإن أذيال فقهاء الدين مطهرة عن مثل هذا الرجس والنجس لأن عدالتهم هي بمثابة حصن حصين لا يمكن اختراقه.

القوانين الإسلامية والمقررات الإسلامية:

للإنسان شؤون ثابتة وأخرى متغيرة، فالثابتة هي المرتبطة بفطرته التوحيدية وروحه المجردة عن المادة والمتعالية عن حدود الماضي والمستقبل ولذلك فهي لا تتغير بمرور الزمان وتغيير المكان: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[2]، أما الشؤون المتغيرة فهي شؤون الحياة الخاصة للإنسان وطبيعة علاقاته بالآخرين في كل عصر وما تقتضيه من آداب وتقاليد وأساليب التجارة والسفر والتزود والمقررات فهي تتغير بتغير الزمان والمكان.

والقوانين التي توضع طبقاً لما تقتضيه فطرة الإنسان وروحه وشؤونه الثابتة هي الأحكام التشريعية التي لا يمكن لأي أحد وفي أي ظرف تغييرها وتبديلها، وقد ورد التصريح بثباتها ودوامها في مثل الحديث النبوي: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»[3].

---

(١) الكافي، ج١، ص٤٦، ح٥.
(٢) سورة الروم: ٣٠.
(٣) الكافي، ج١، ص٥٨، ح١٩.

أما المقررات التي تتكفل بتنظيم الشؤون المتغيرة والطبيعية والبدنية للإنسان فهي مقررات متغيرة تتبع من جهة الأحكام الثابتة ومن جهة أخرى ترتبط بالخصوصيات والمقتضيات الزمانية والمكانية، والحلقة الرابطة في تطبيق أحكام الإسلام الأبدية الثابتة على الأوضاع الاجتماعية المتغيرة هي الولاية بمعنى الحكومة في ظل الاجتهاد المستمر، والحاكم الإسلامي يصدر مختلف الأوامر والنواهي المتغيرة طبقاً للمقتضيات الاجتماعية وبهدف إجراء وتطبيق الأحكام الإلهية، فيعين أشخاصاً للمسؤوليات الاجتماعية ويقوم بتنظيم المقررات الإسلامية في ظل الأحكام الإسلامية، أي أنه لا يضع حسبما يريد مقررات خارجة عن الأحكام «الأولية» الثابتة؛ بل إن الولي الفقيه يستفيد من آراء الخبراء والمتخصصين في كل مجال لكي يتمكن من وضع أفضل المقررات استناداً إلى المعرفة اللازمة بالمقتضيات الاجتماعية، ولكي يطبق بذلك الأحكام التشريعية الثابتة في الوسط الاجتماعي بأفضل صورة ممكنة.

الحكومة مسؤولية لا إمتياز

عندما كان النبي الأكرم ﷺ يتلقى ـ باعتباره الرسول الأمين على الوحي الإلهي ـ الأحكام من الله ويبلغها للناس، فإن العمل بها يصبح واجباً على الجميع وبضمنهم النبي ﷺ، فمثلاً عندما يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1] فعندما ينقل النبي ﷺ للناس فتوى الله بشأن الكلالة (فيما يرتبط بإرث الأخ من الأخت إذا كانا من أم واحدة أو من والدتين)، فإن العمل بها يصبح واجباً على الجميع ومنهم النبي نفسه ﷺ، كذلك الحال في الأحكام القضائية فإذا أصدر النبي ﷺ حكماً قضائياً بين متخاصمين وقال مثلاً: إن هذه السجادة ملك فلان، فإن نقض هذا الحكم حرام والعمل به واجب حتى

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

على النبي(ص) نفسه لأن صدوره كان على أساس الأحكام الإلهية، لأنه ﷺ قال: «إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان»[1]، كذلك الحال في الأحكام الولائية مثل الحكم بإقامة العلاقات مع قوم معينين أو قطع العلاقات مع آخرين أو الحكم بمصادرة أموال اليهود أو إخراجهم من المدينة ونظائر ذلك، فإن النبي نفسه كان مكلفاً برعاية هذه الأحكام.

وكل ذلك يجري أيضاً على الأمام المعصوم عليه السلام بعد رسول الله ﷺ، وكذلك يجري أيضاً بعد الإمام المعصوم على نائبه الخاص، مثل مالك الأشتر ـ رضوان الله عليه ـ أو مسلم بن عقيل ـ رضوان الله عليه ـ، وإذا كان للإمام نائب عام فإن الحكم نفسه يصدق عليه أيضاً.

من الممكن أن تكون للحاكم امتيازات في الأنظمة غير الإسلامية الشرقية منها أو الغربية فيعتبرونه فوق القانون أو لا يجرون القوانين عملياً عليه ولكن الأمر ليس كذلك في الحكومة الإسلامية، فلا يوجد أي امتياز للولي الفقيه الجامع للشرائط في وظائفه الثلاث: الإفتاء والقضاء والولاية، فإذا أصدر فتوى معينة كانت فتواه حجة لله عليه وعلى مقلديه دون أدنى فرق، كذلك الحال في باب القضاء، فالحكم القضائي الذي يصدره يجب عليه الخضوع له عليه وعلى طرفي النزاع وغيرهم، والأمر نفسه يصدق في دائرة الولاية فإذا أنشأ حكماً ولائياً حكومتياً وجب اتباعه عليه وعلى كل من عرف به، كما يحرم نقض الحكم الإسلامي ـ سواء كان قضائياً أو حكومتياً ـ على الفقيه الحاكم مثلما يحرم على الآخرين، ولذلك فقد نص الأصل(١٠٧) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على ما يلي: «إن القائد في مرتبة سواء مع سائر المواطنين في مقابل القوانين».

---

(١) الكافي، ج٧، ص ٤١٤، ح١.

إذن لا يوجد أي امتياز حقوقي قانوني في النظام الإسلامي لشخص القائد عن باقي الناس، وإذا فرضنا أن فقيهاً توهم إنه مستثنى من أحكام الله فإن هذا الوهم يعني سقوطه من مقام القيادة وإنعزاله، فليست حكومة الفقيه العادل سوى مسؤولية وتكليف، فهو مكلف بأن يكون حافظاً للوحي ويجب عليه حفظ الحدود الإلهية: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[1] وهذه المسؤولية لا تمثل حقاً وامتيازاً له بل هي حق عليه ومسؤولية تقع على عاتقه، وهو مسؤول أمام الله إذا لم يقم بأعمال ولايته على أساس الحق والأمر الإلهي، لأن الإمام المعصوم عليه السلام، هو الذي نصب الفقيه أميناً لحفظ الفقه والدين في عصر الغيبة، وقال: «لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام»[2]، فلا ينبغي لهم أن يسمحوا بإندثار شيء من أحكام الدين أو زيادة شيء عليها، إن فقه وعدالة الفقهاء تمثلان القلعة الحصينة لحفظ الدين في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، والاختصاص والامتياز الوحيد للفقيه الجامع لشروط القيادة هي مسؤولية القيادة والولاية ذات الأعباء الكثيرة.

يستند صاحب الجواهر إلى إطلاق مقبولة عمر بن حنظلة[3] لإثبات مساواة الولي الفقيه لغيره في وجوب رعاية الأحكام الحكومتية ويقول: «... لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم (أهل البيت عليهم السلام)، فالراد عليه راد عليهم والراد عليهم عليهم السلام على حد الشرك بالله تعالى... والمراد بنقضها إبطال حكم الكلي في خصوص الجزئي الذي كان مورد الحكم بالنسبة إلى كل أحد من غير فرق بين الحاكم ومقلديه وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلدتهم...»[4].

---

(١) سورة التوبة: ١١٢.
(٢) الكافي، ج١، ص ٣٨، ح٣.
(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١، ح١.
(٤) جواهر الكلام، ج٤٠، ص٩٧.

الحاكم هو شرع الله لا شخص الفقيه

تقدم القول في الفصل الثاني من الكتاب أن الحاكم في النظام الإسلامي هو الله وشريعته وحتى شخص النبي ﷺ إنما هو مكلف بتطبيق الشريعة الإلهية، فالله سبحانه يخاطبه في كتابه الكريم بالقول: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾[1] فحكمك ليس على أساس ما تراه أنت بل على أساس ما يوحيه الله تعالى إليك، كما اتضح في الفصل الثالث من الكتاب أن ولاية النبي ﷺ وأولي الأمر ترجع إلى ولاية الله فهي الولاية بالذات وبالأصل، وهذه الميزة المهمة لا توجد في غير الحكومة الإسلامية؛ فالحاكمية في النظام الإسلامي هي للدين والشريعة الإلهية وليس للأشخاص، وهذا الأمر يصدق حتى على شخص النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام فليس للناس سوى ولي واحد هو الله ودينه ولا يستطيع أحد أن ينقص شيئاً من دين الله أو يزيد عليه بشيء، وإذا تولى الفقيه العادل والعارف بزمانه والمقتدر الحكومة في بلد فلن يكون الحاكم «شخص» الفقيه بل «شخصيته» أي أن الحاكم هو: الفقه والعدالة وحسن الإدارة والتدبير وصفات القيادة الفاضلة.

إن «شخص» الفقيه تابع لشخصيته الدينية، ومثل هذا الإنسان أمين على الدين وهو المتولي لمهمة تحكيم الدين، أما هو نفسه فليس كسائر الناس وحسب بل هو مكلف قبلهم بالعمل بالأوامر الإلهية الفردية منها والاجتماعية، فالفقيه ليس مصداقاً لمن «لا يُسأل عما يفعل» لكي يفعل كل يشاء دون أن يحاسب على ذلك، بل هو أحد المكلفين لأن «شخص» الفقيه ليست له أي سمة مميزة له عن سائر الناس سوى شخصيته الفقهية، وانطلاقاً من هذه الحقيقة يقول سيدنا الأستاذ الإمام الخميني ـ قدس سره الشريف ـ في الجزء الثاني من كتاب البيع ضمن بحثه لموضوع ولاية الفقيه: «إن الحكومة الإسلامية لما كانت حكومة قانونية بل

---

(١) سورة النساء: ١٠٥.

حكومة القانون الإلهي فقط ـ وإنما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس ـ لابد في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية ولا يعقل تحققها إلا بهما: أحدهما العلم بالقانون وثانيهما العدالة، ومسألة الكفاية داخلة في العلم بنطاقه الأوسع ولاشبهة في لزومها في الحاكم أيضاً وإن شئت قلت: هذه شرط ثالث من أسس الشروط»[1].

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس! إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها»[2]؛ وبسبب تحليه عليه السلام بهذه الخصوصية قال عنه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «علي مع الحق والحق مع علي»[3]، وهذا يعني إنه عليه السلام، لا يأمر بغير حكم الله وهو أيضاً يتحرك على وفق حكم الله. وهذه هي أيضاً كلمة نبي الله شعيب عليه السلام، الذي ينقل القرآن الكريم قوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[4].

إن القاعدة التي يستند إليها الإمام الخميني ـ قدس سره ـ في مقولته المشهورة: «كونوا داعمين لولاية الفقيه لكي لا يصيب هذه الدولة أذى» هي: إن الإنسان إذا أراد أن يصير «شجرة طوبى» فهو بحاجة إلى شريعة الله ودينه. ودين الله أنما يربي الإنسان ويوصله إلى مقام الرشد عندما يتحقق تطبيقه في المجتمع، وتحقق ذلك في عصر غيبة الإمام المعصوم، يستلزم أن يأخذ بزمام إدارة أمور المسلمين الفقيه العارف بالإسلام والمؤمن عملياً به، لكي يبادر بنفسه أولاً للعمل بكل ما يقوله وبكل حكم يصدره وقبل أن يعمل به الآخرون، وهذا هو معنى ولاية الفقيه ومصدرها في الواقع ـ كما تقدم تأكيده مراراً ـ هي «ولاية الفقيه والعدالة» وبالتالي فهي تنبثق في النهاية من ولاية الدين وولاية الله.

---

(١) كتاب البيع، ج٢، ص٤٦٤.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٧٥، الفقرة السادسة.
(٣) سفينة البحار، ج٢، ص٢٨٩.
(٤) سورة هود: ٨٨.

الفصل السادس

الإمام الخميني (رض)
ولاية الفقيه وعزة الأمة

القسم الأول:

الإمام الخميني وارث خلافة الأنبياء عليهم السلام

العلماء الربانيون هو ورثة أنبياء الله، والأنبياء عليهم السلام هم خلفاء الله، وخلفاء الله هم مظهر «الإسم الأعظم». ولذلك فإن بعض العلماء الربانيين يمكن أن يكونوا مصداقاً لخليفة الله الحق الجامع بين مظهرية جمال الله ـ ومظهرية جلاله، وهؤلاء هم قلة ومن النوادر.

لقد كان الإمام الخميني ـ قدس سره ـ خليفة للحق ومظهر لهذا الإسم الإلهي في المرتبة الثالثة أي بعد أنبياء الله والأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ، لقد كان في المجالات العلمية مظهراً لإسم «العليم» بمقدار وعائه الوجودي وتعينّه الوجودي الخاص به، وكان في المجالات العملية مظهراً لإسم «القدير»، وكان بمقدار سعته الوجودية مظهر لإسمي «الحي القيوم» لأنه سار في صراط الدين وكانت هجرته وجهاده واجتهاده جميعاً بهدف إعلاء كلمة الله: «لتكون كلمة الله هي العليا»[1].

ومثلما أن أهل الجنة أحياءً لا يموتون أبداً كذلك حال الإلهيين الذين يجتهدون في سعيهم لحفظ شريعة الله وإحياء دينه ويتحملون كل الصعاب في هذا السبيل، فهم يصيرون مصاديق الكلمة الإلهية العليا، فيكتب فهم الخلود؛ فتشملهم الكلمة النورانية لأمير البيان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال: «العلماء باقون ما بقي الدهر»[2]، وسر هذه الكلمة هو أن أكمل ولي لله في عصرنا

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم (٣٧٣)، الفقرة ٢.

(٢) بحار الأنوار، ج١، ص١٨٨، ح٤.

هو الوجود المبارك لإمام زماننا ـ أرواحنا فداه ـ والذي يُذكر بوصف «بقية الله» الذي يعني أن بقاءه هو بالإبقاء الإلهي بل هو باقٍ بالبقاء الإلهي؛ لأن البقاء بالذات والأصالة مختص بالذات الإلهية المقدسة: «هو الباقي»؛ وبعده فإن خلفاءه ومظاهره هم الباقون، وبعدهم فإن العلماء العدول ـ وهو ورثة الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، باقون بالبقاء الإلهي.

والإمام الراحل ـ قدس سره ـ هو نجم متألق تسنم مركز الصدارة في سماء العلماء الربانيين، وله مكانة في سلسلة العرفاء المحققين لكنه ابتعد عنهم بعد أن توقفوا في سيرهم إلى الله والتقرب إليه والإنقطاع عن الخلق عند مرتبة «السير من الخلق إلى الحق»، أما هو فقد بلغ مرتبة «السير بالحق في الخلق» من أجل إصلاح حياة الإنسان وإقامة حاكمية شريعة الله. ولقد قالوا بأن الرجل الباطني (العارف) لا يرغب ـ بعد أن يحصل على الطمأنينة والسكون في سيره المعنوي ـ في الرجوع إلى حياة هذا العالم وإذا اضطر إلى الرجوع فلن يكون رجوعه مفيداً لجميع البشر، لكن الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ كان وارثاً لأنبياء الله ولذلك كان مثلهم في رجوعه هذا فقد رجع ودخل خضم الزمان ليمسك بزمام التاريخ ويخلق عالماً جديداً من الكمالات المطلوبة فكان رجوعه مفيداً للجميع.

الأسفار الأربعة

ينبغي الانتباه إلى حقيقة أن للإنسان في جميع المدارس والأديان الإلهية أسفاراً أربعة هي:

الأول: السير من الخلق إلى الحق، وفيه يعرف السالك الحق تعالى ويؤمن به.

الثاني: السير في الخلق بالحق، وهو سير السالك في أسماء الحق سبحانه الحسنى وصفاته.

الثالث: السير من الحق إلى الخلق بالحق، والسالك يسير فيه من الله إلى خلقه فيراهم ببصيرة إلهية.

الرابع: السير في الخلق بالحق، وفيه يتحرك السالك في كثرة الحق بعين الوحدة الإلهية.

وهذه الأسفار الأربعة تبين أن المتفكر والعارف الإلهي يتمحور دائماً حول محور الحق سبحانه، فهو ـ وخلافاً للمدارس المادية التي تتحرك حول محور الخلق ـ يتحرك في جميع أسفاره الداخلية المعنوية حول محور الحق، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه جميع المدارس الإلهية.

السير النظري والسير البصري للإمام(رض)

بعض الناس يطوون مسار هذه الأسفار الأربعة بوسيلة «النظر والفكر» وبعضهم بوسيلة «البصر والقلب» فأصحاب النظر والفكر يتوجهون إلى هذه الأسفار بوسيلة «الفهم والإدراك»، أما «أولوا الأبصار» فهم يعرجون فيها بوسيلة «المشاهدة والشهود»، فطائفة يسيرون في هذا الدرب براحلة «العقل» وطائفة ببراق «القلب»، ولأن القلب والبصر أقوى في الحصول على المعارف والحقائق الإلهية، لذلك فإن ما ينتجه الإنسان «العارف» بثمار المعرفة أسمى مما يعرضه «الحكيم» في سوق الأفكار.

أما الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ فقد كان له حضوره في ميدان أصحاب النظر والفكر وكذلك في مضمار ذوي القلوب، فهو عالم فائق في ميدان أصحاب الفكر، وصاحب بصيرة ثاقبة في مضمار ذوي القلوب، يشهد على ذلك ما لديه من نقود مهمة على آراء أكابر أصحاب البراهين الفكرية، وكذلك ما لديه من نقود عرفانية عميقة على ما جاء به أولو البصائر في القضايا العرفانية، فمثلاً نراه ينقد التحليل والتوجيه الذي عضره العارف المرموق الميرزا محمد رضا القمشئي ـ قدس سره ـ بشأن الأسفار الأربعة ويعتبره ناقصاً ثم يبين حقيقة هذه

الأسفار بمنهجه الخاص، والسر في ذلك هو أن البصر كلما كان أقوى كان ما يأتي به أوسع وأفضل.

الإمام الخميني مهندس ومعمار للإسلام

بعض الناس يسلكون طريق الإسلام بمثل عمل المهندس وبعضهم الآخر يمزجون هندستهم بالمعمارية، والفرق بين المهندس، والمهندس المعمار هو أن الأول يرسم الخريطة على الورقة فلا شأن له بغير القلم والأوراق ورسم الخطوط الهندسية فعمله هو رسم الخريطة على الورق لا غير وإن كان يعرف جيداً ماذا يفعل وحقيقة الخريطة التى يرسمها، أما المهندس المعمار فهو يقوم ـ إضافة إلى رسم الخريطة ـ بتطبيق خريطة البناء على المباني عملياً، ولذلك فهو ـ كما هو واضح ـ أقوى وأدق بكثير من الأول الذي يكتفي بالرسم فعلم هذا حبيس دائرة التنظير أما الثاني فهو ـ يتعرف من خلال تجسيد خريطة البناء على الواقع الخارجي ـ على ما فيها من كمالات أو نقائض فيحيط علماً بخريطته ومختلف أبعادها بصورة أدق.

والإمام الخميني ـ قدس سره ـ لم يكن «مهندس الإسلام» وحسب بل كان «معماره» أيضاً، فلم يكتف بأدراك حقيقة ما يقوله الدين بشأن مختلف شؤون الإنسان الفردية والاجتماعية المتنوعة، ولم يكتف بتوضيح هذه الحقيقة على أوراق الكتب بل سعى إلى إخراجها من حيز الكتب إلى ميدان التطبيق الاجتماعي، فقد كان «معماراً» وضع أسس صرح عظيم على أساس الهندسة الإسلامية ثم رفع قواعده ولبناته وبناه على هيئة «البنيان المرصوص».

الإمام الخميني من العرفان إلى تولي أمر الدين

سار البعض على ضوء المنهج الذي ترسمه كلمة عبد المطلب وهو الرجل الإلهي العظيم التي خاطب بها أبرهة: «أنا رب الأبل وإن للبيت ربا»، أما الإمام

الراحل ـ رضوان الله عليه ـ ومع احترامه لهذا المنهج وهذه الكلمة، فقد تعلم درساً من حفيد عبد المطلب أي الوجود المبارك للرسول الأكرم ﷺ واتخذه أسوة له، كانت كلمة عبد المطلب حقاً في عصره ولكن هل يبقى لزوم الالتزام بها بعد ظهور نبي الإسلام الأكرم، وبعد نزول القرآن الكريم الذي عين الله سبحانه فيه المتولين لإدارة الكعبة وحفظها والدفاع عنها وصرح بأنهم أتقياء المسلمين الذين ائتمنهم على سدانة بيته: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1] هل يمكن لعالم ديني أن يقول بعد ذلك: «أنا رب الإبل وإن للبيت ربا يحميه»؟!

هذان المنهجان في التفكير لا زالا موجودين اليوم أيضاً، فإذا نزلت بالإسلام نازلة قال بعض الناس: «إن للدين رباً» وكرروا كلمة عبد المطلب، أما الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ فكان يصرح بأن رب الدين قد جعل مفاتحه أمانة بأيدي العلماء الصادقين، لذلك فنحن مكلفون بحفظ الدين. فكانت ميزة الإمام هي أنه أدرك هذه الحقيقة وجدانياً ولم يقتصر الأمر على أن فهمها فقط، ولذلك فبعد حصوله على هذه الحقيقة وطيه ـ النظري والشهودي البصري ـ لتلك الأسفار الأربعة صار «المتولي لأمر الدين». أما الذي لم يطوّ هذا الطريق فهو يكتفي بإبداء الرأي والقول بأن للدين رباً تجب عليه حمايته، لكن الذي طوى تلك الأسفار الأربعة بكل وجوده يدرك ويرى ويجد حقيقة أن المتولين لأمر الدين والمكلفين بحفظه وحراسته في عصر غيبة الإمام المعصوم ـ عجل الله فرجه ـ هم ورثة أنبياء الله وأوليائه، وهم العلماء الصادقون، وقد طوى الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ تلك الأسفار ووجد نفسه متولياً لأمر الدين فهذه هي ثمرة طيه الشهودي للأسفار الأربعة المقترن بالتدبر العميق في معرفة الإسلام، لأنه كان جامعاً بين الفكر والشهود، ومجمعاً لمنظري البرهان والعرفان في مشهد القرآن والعترة عليهم السلام.

---

(١) بحار الأنوار، ج١٥، ص١٤٥، ح٧٨.

الحكومة خلافة لله أم عفطة عنز؟

لقد عرف الإمام الخميني ـ قدس سره ـ جيداً وأمن بحقيقة أن ولاية الناس وقيادتهم هي عملة ذات وجهين، الأول هو مظهر «خلافة الله»، والثاني هو «عفطة عنز أو عراق خنزير يبد مجذوم»، فالوجه الأول هو ثمرة القيام لله وإتباع الحق والثاني هو نتيجة اتباع الهوى وإرضاء النفس المسولة والأمارة بالسوء، وهذه الحقيقة هي التي بينتها الكلمات النورانية الصادرة عن الإمام علي عليه السلام، والمنزهة عن كل مبالغة، فهو عليه السلام بمنزلة نفس النبي الأكرم صلى الله عليه وآله الذي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[1]، فهو عليه السلام يقول: «لولا حضور القائم وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»[2]، كما يقول في كلماته القصار في نهج البلاغة: «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم»[3].

من هنا يتضح أن من يفرح بإقبال الناس عليه والتفاف المريدين حوله وكثرة المستمعين له وازدياد عدد تلاميذه والمصلين خلفه، إنما هو مبتلى بشباك عفطة العنز وإسير عراق الخنزير في يد المجذوم، وقد أدرك إمام الأمة ـ قدس سره ـ هذه الحقيقة جيداً وآمن بها ولذلك فإنكم لا تجدون في سيرته منذ بداية النهضة إلى أيامه الأخيرة أبسط أثر يشير إلى أنه قد اغتر ـ والعياذ بالله ـ بإقبال الدنيا عليه أو إنه سعى للاستفادة من مقامه السامي لأبسط شيء من مظاهر الهوى، لا تجدون أي أثر لذلك في جميع حركاته وسكناته وكلماته.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٤.

(٢) سورة النجم: ٣.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٣، الفقرة ١٦.

الإمام الخميني جامع بين الشريعة والطريقة والحقيقة

ينبغي لمن يريد الوصول إلى مثل هذا المقام المنيع وطي الأسفار الأربعة؛ إن تكون له رؤية عميقة، يرى فيها «الشريعة» وسيلة في خدمة «الطريقة»، ويراهما معاً وسيلة لبلوغ «الحقيقة» دون أن يفصل في سيره الطولي بين هذه الأمور الثلاثة وفي أي مرحلة من مراحل سيرة. يتوهم طائفة من الناس أنهم أهل «الطريقة» فلا شأن لهم بالشريعة وأحكام الدين والظواهر الشرعية، أما إمام الأمة ـ قدس سره ـ فقد كان من أهل الشريعة وأهل الطريقة في آن واحد وله في هذا المجال بيان جميل يوضح فيه أن الذين يتوهمون أن بإمكانهم الوصول إلى المقصود بغير الشريعة لايستندون على أي دليل أو شاهد، لأن الله سبحانه وهو الهادي يبين أن العمل بالشريعة هو الطريق الوحيد لبلوغ الكمال والسعادة، لذا فالذين يتوهمون أن من غير الممكن الوصول إلى الطريقة عبر العمل بالشريعة، لم يعرفوا الشريعة ولم يعملوا بها بطريقة صحيحة، أما الذين تحركوا على وفق السير والسلوك والشريعة والطريقة لكنهم لم يصلوا إلى الحقيقة فإن علة عدم وصولهم هي إنهم لم يطووا حقاً المنازل الأولى للسائرين والسالكين.

لقد أورد الإمام الخميني رحمه الله هذا البيان في تعليقاته على كتاب فصوص الحكم وهو يتناول الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[1]، فقد قال بشأن هذه الآية: «وهذا يدل على أن الطريقة والحقيقة لا يحصلان إلا من طريق الشريعة، فإن الظاهر طريق الباطن»[2]، لقد انتقد سيدنا الإستاذ الإمام الخميني وهو يشرح هذه الآية، عوام الصوفية الذين يريدون الوصول إلى الباطن والطريقة من غير طريق الشريعة، كما انتقد المتحجرين والمتظاهرين بالقدسية الذين يزعمون أن الشريعة

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم (٢٣٦)، وعُراق الخنزير هو عظم الخنزير.

(٢) سورة المائدة: ٦٦.

لا توصل الإنسان إلى الطريقة والحقيقة ونبه إلى أنهم لم يعملوا بالشريعة بالصورة الصحيحة وإلا لحصلوا على ما حصل عليه غيرهم.

إن للإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ ميزة بارزة غير متوفرة في أهل الشريعة الظاهرية الصرفة ولا في أهل الطريقة المحضة ولا في أهل الحقيقة المتجردين عن الشريعة والطريقة، لأن أهل الشريعة الظاهرية يعرضون الشريعة بدون سياسة، وأهل الطريقة يطلبون الطريقة بلا سياسة وأهل الحقيقة يعتقدون بالحقيقة مجردة عن السياسة، أما هو فقد كان يرى كل واحدة من هذه الأمور الثلاثة عين السياسة إلى جانب اعتقاده بلزم التناسق بينها جميعاً أي بين الشريعة والطريقة والحقيقة. أجل من الطبيعي أن التمايز موجودٌ بين السياسة في الشريعة عن السياسة في الطريق وعن السياسة في الحقيقة، فالسياسة في كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث تكون مناسبة لها، لأن السياسة هي أيضاً مما جاء به الوحي التشريعي الإلهي، ولكل ما تنزل مع الوحي التشريعي هذه المراحل الثلاث في قوس الصعود.

كانت الكلمة الأولى للإمام في خطاباته التي كان يلقيها بمناسبة عيدي الفطر والأضحى وهما من أهم أيام السنة ـ هي كلمة هداية «الطريقة» ثم يتطرق بعدها إلى قضايا السياسة، كان يتناول أولاً توضيح معنى «ضيافة الله» أو معاني «المناجاة الشعبانية» ثم يتطرق إلى بعض القضايا السياسية، فالتهذيب مقدم بلا شك على السياسة، وعندما كان يزوره الخواص ممن المسؤولين أو من هم أخص منهم من الذين كان يُتصور بشأنهم أنهم من أهل الحقيقة، كان يعرض الحقيقة متناسقة مع السياسة.

من هنا ولتحليه بهذه الميزة الخاصة صار «عالمياً» بمقدار سعته الوجودية فكان له حضور وظهور في كل مكان؛ وكان له إشراف وتأثير وغطاء على كل شيء، فكان يسوق الغرب المعتدي تارة إلى قفص الاستجواب ويدعو تارة أخرى

الشرق الملحد إلى التوحيد الخالص، الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ هو الذي كان يلقي اسمه الرعب في قصر «الكرملين» ويسوّد بغضبه الولائي وجه القصر الأبيض؛ وهو الذي كان يتحدث باستمرار عن المناجاة الشعبانية وعن كمال الإنقطاع لله لكنه لم يكن يغفل عن المحرومين حتى وهو في ذروة عروج المناجاة، فهو لم يكن ـ كسائر الحكماء والفقهاء والعرفاء ـ «عالماً منحصراً في زاوية» بل صار عالماً يقول: لن أتخلى عن هدفي حتى لو نقلتموني من مطار إلى مطار وسلبتموني أي مكان استقر فيه[1] كان كذلك لأنه هدفه هو هدف سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام، ولذلك فقد جسد موقفه النوراني الذي بينه عليه السلام بقوله: «لو لم يكن ملجأ ولا مأوى لما بايعت يزيد بن معاوية»[2].

لقد اقتدى الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ بسيرة جده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الذي نطق بتلك المناجاة العرفانية الممزوجة بالسياسة وهم يسيرونه إلى سجن بغداد فقد قال: «وقد علمت أن أفضل زاد الراحل إليك عزم إرادة يختارك بها، وقد ناجاك بعزم الإرادة قلبي»[3]، فهذه المناجاة العرفانية السياسية تختلف عن مناجاة العارف في ليلة القدر أو دعاء الزاهد تحت سقف المسجد، لقد ناجى بها الإمام الكاظم عليه السلام ربه وهو يُقاد إلى سجن بغداد، وهكذا كان حال الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ فقد كان مقتدياً في عروجه المناجاتي بإمامه ومقتداه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ولذلك يمكن القول إنه كان الأقرب من الآخرين للإمام المعصوم عليه السلام، وقد حظى بإرث من الأئمة المعصومين عليهم السلام لم يحظ به الآخرون.

وينبغي هنا التنبيه إلى أن ما تقدم لا يعني التقليل من عظمة مقامات السلف

---

(١) «صحيفة نور»، ج١، ص٥٨٧.

(٢) بحار الأنوار، ج٤٤، ص٣٢٩، ح٢.

(٣) مفاتيح الجنان، دعاء اليوم السابع والعشرين من شهر رجب، وهذا المقطع من الدعاء مروي أيضاً عن سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام، باختلاف يسير.

الصالح، فالإمام الراحل ـ قدس سره ـ قد وصل إلى مقامه المنيع بالاستفادة من البركات العلمية والعملية لأسلافه من العلماء الصالحين لكنه ـ رحمه الله قام بما من شأنه التجسيد العملي لما تحدث عنه أسلافه، فحالفه هذا التوفيق، وبالطبع فإن الأوضاع التي عاصرها تختلف عن الأوضاع التي عاصروها، فقد تميز عصره بنضوج ثقافي للمجتمع وتغيرات في الأوضاع الدولية، والأهم من كل ذلك هو قرار القضاء الإلهي بإنهاء عصور الظلم في إيران.

ارتباط الإمام الخميني الخاص بالله

والقضية الأهم هي أن سلسلة مراتب الوجود محفوظة في الكتب الكلامية والفلسفية، بمعنى أن المسلسلات العقلية يتم تنظيم بداياتها وأواسطها ونهايتها على أساس بحوث العلة والمعلول، ولذلك فإن الحكيم أو الكلامي لا يخرج عن محور العلة والمعلول وحفظ سلسلة مراتب الوجود في كل ما يكتبه أو يتحدث به أو يفكر فيه، أما العرفان فهو يبين للسالك طريقين للوصول إلى الله، الأول هو طريق الأسباب والعلل؛ طريق الأسماء الصغيرة، الكبيرة، والكبرى، والإسم الأعظم، أما الطريق الثاني فهو الطريق المستقيم الذي يمكن أن يكون لكل إنسان مع الله سبحانه، وهذا هو الطريق الذي لا يوجد له أي ذكر في الفلسفة، ويجب هنا الانتباه إلى أن هذا الطريق لا يعارض نظام العلة والمعلول ولا يبطله، بل هو يعني التوسل بعلة مستورة والتمسك بسبب خفي وقريب، وهذا السبب القريب هو: مسبب الأسباب.

العرفان يقول: مثلما أن بإمكان الإنسان الاستعانة بالعلل والأسباب وهي مظاهر الحق تعالى، والاستمداد بالأسماء الإلهية لطي مراتب الوجود الواحدة بعد الأخرى؛ كذلك فإن لكل إنسان طريقاً مستقيماً لله هو «الطريق المباشر» الذي لا دخل لأحد فيه، ولذلك فإن الشخص العارف يحفظ باستمرار هذا الطريق الخاص والمباشر إلى جانب تمجيده للأسماء الإلهية الحسنى، وبالطبع فإن هذا الطريق

يُطوى أيضاً تحت عنوان اسم «القريب» أو اسم «الأقرب» والعارف يحصل على هذه الحقيقة الأنيقة والدقيقة من الأدعية والمناجاة المنقولة في القرآن الكريم، فإن أصول كل مالدى العارف موجودة في تعاليم القرآن والعترة عليهم السلام، أن نداء «يارب، يارب» مع حرف النداء، ونجوى «رب، رب» بدون حرف النداء هو الطريق المباشر الذي يمسك القلب بمفاتحه ومن يفتح باب المناجاة ويأذن لنفسه بأن يناجي ربه قائلاً: «إلهي»، سيلقى صاحب البيت مجيباً له يحل مشكلته أما عبر هذه الباب الخاصة أو عبر الباب العامة.

لقد حفظ الإمام الراحل ـ قدس سره ـ وبالصورة الفضلى هذا الارتباط الخاص والطريق المخصوص، ولذلك لم يكن يصيبه اليأس ولم يكن ينقطع رجاؤه في أصعب الشدائد وأشدها سواء قبل الثورة أو أثنائها أو بعد انتصارها رغم أنه كان يرى السبل العادية ـ وهي سبل العلل والأسباب المألوفة ـ مسدودة، لكنه كان يرى ذلك الطريق الغيبي مفتوحاً على الدوام، كان يتحلى بالصبر إذا وصله خبر استشهاد (٧٢) شخصاً من خيرة خدمة الثورة الإسلامية في عملية تفجير مقر المكتب المركزي لحزب الجمهورية الإسلامية، كما كان يتحلى بالطمأنينة والسكينة إذا قالوا له: إن القوات الأجنبية قد هاجمت إيران الإسلامية من البر والبحر والجو، فإي قدرة كانت تبعث في قلبه وروحه الطمأنينة والسكينة؟ هل هي شيء آخر غير ذلك الارتباط الغيبي؟ إن في هذه السكينة وفي هذا الارتباط الخاص الذي كان للإمام ـ رضوان الله عليه ـ مع الله سبحانه، يكمن العامل الأساسي الذي أوصل الثورة الإسلامية إلى ساحل النصر وإعطاء ثمارها.

عقدا الغيب والشهود في حياة الإمام(رض)

للإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ تاريخ حياته الذي يكمن للمؤرخين التحدث عنه، ولكن يوجد عقدان في العقود التسعة لحياته المباركة يمتازان بأهمية كبرى فهو يتميز بهذين العقدين عن الآخرين، العقد الأول هو عقد

أنسه بعالم الغيب والعرفان والعقد الثاني هو عقد أنسه بعالم الشهادة والقيادة، فالعقد الأول يبدأ من أواخر السنة السابعة والعشرين من عمره ويستمر إلى بداية السنة الثامنة والثلاثين من عمره وهذه هي الأعوام التي ألف فيها كتبه العرفانية العميقة، فقد ألف كتاب «مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية» وهو ابن (٢٧) سنة ثم كتب تعليقاته على كتاب «فصوص الحكم» وتعليقاته على كتاب «مصباح الأنس» ثم كتاب «سر الصلاة» وهذه ليست من الكتب التي يستطيع أن يفهمها كل من قضى عشر سنين أو عشرين سنة في الدراسة في الحوزة العلمية، فهي ليست مثل كتب «الرسائل» و «المكاسب» و «الجواهر» أو «المنظومة» وذلك لأن المعارف التي تشتمل عليها تميزها عن سائر العلوم الأخرى لأسباب عدة منها: غربتها أولاً وندرة أساتذتها ثانياً، وبعدها عن دائرة المعارف المألوفة لفظاً ومضموناً في العلوم الرائجة ثالثاً، واحتياج فهمها وإدراكها إلى طهارة الروح والعزلة عن الدنيا (وليس عن المجتمع) رابعاً، وتحمل إشكال الشدائد والآلام من تعامل الآخرين خامساً، وعلى أي حال فإن هذا العقد هو عقد الغيب والمحطة الغيبية في شخصية الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ.

أما العقد الثاني وهو عقد عالم الشهادة وبلوغه مرحلة الذروة في القيادة فهو يبدأ من أواخر سنة ١٣٥٧(هـ.ش، ١٩٧٩م) إلى بداية سنة ١٣٦٨(هـ.ش، ١٩٨٩م) وفي هذا العقد قلب العالم السياسي المعاصر رأساً على عقب لقد كانت أعوام السجن والنفي الطويلة هي علامة لمظلوميته، كما كانت من مميزاته التوجيهات الحساسة التي كان يصدرها أيام المنفى وكذلك في أيام تنامي قيادته المقتدرة. لقد دخل السجن كثيرون، ولكن هل استطاعوا بعد إطلاق سراحهم أن يقودوا البلد ودفة الجهاد والصراع وترتيب أوضاع الثورة؟ كما أن الكثيرين عُرضوا للظلم ولكن هل كانت فيهم القوة الروحية اللازمة التي تجعلهم يحكمون بالعدل عندما يتربعون على عرش السلطة؟ إن الذي نقل جميع نتائج الأسفار الأربعة من من دائرة العلم إلى دائرة التجسيد العيني ومن أسماع الناس إلى خضم

حياتهم هو إمام الأمة الخميني ـ قدس سره ـ.

وهذان العقدان البارزان هما اللذان يميزان حياة الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ عن الآخرين أما العقود الأربعة المتوسطة بين هذين العقدين فلا توجد فيها هذه الميزة الأساسية فرغم إنه ﷺ قد قضاها في المجاهدات والرياضات وتهذيب النفس والتدريس، إلا أن باقي الحكماء والكلاميين والفقهاء الكبار قد قضوا مثل هذه المرحلة، وإذا كان قد تعمق في «الأصول» أو حقق في «الفقه» خلال هذه المرحلة وتفوق فيهما على الآخرين أو ساواهم فإن تمايزه الأصلي في هذا الجانب لم يكن بالصورة التي تجعله يستقطب العالم ويصلحه.

لك شجرة طوبى ولنا قد الحبيب

فطموح كل شخص على قدر همته[1]

إذا كانت «طوبى» للآخرين فإن «لقاء الحبيب» هو نصيب الذي يجمع بين عالمي الغيب والشهادة على نحو «الجمع السالم» وليس «الجمع المكسر»، لقد جمع الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ بين الفقه والسياسة من جهة وبين العرفان والسياسة من جهة ثانية، وبين الفلسفة والسياسة من جهة ثالثة، إنه لم يكن مؤمناً بولاية الفقيه وحسب، بل كان يؤمن عملياً بولاية الحكيم بحكم كونه حكيماً، وبولاية العارف بحكم كونه عارفاً، إن الولاية التي جاء بها هي الولاية التي امتزج فيها الفقه بالحكمة وتلبست فيها الحكمة بالعرفان، فكانت سيرته وسنته تدور ـ كما تقدم توضيح ذلك مفصلاً ـ حول محور ولاية الفقيه والعرفان والحكمة والكلام وليس حول محور ولاية الفقه المجرد.

فطوبى له وحسن مآب، وسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

---

(١) ترجمة نثرية، لبيت شعر بالفارسية.

القسم الثاني:

الإمام الخميني وولاية الفقيه

مراحل تطور علم الفقه

حظي فقه الإمامية ولا زال يحظى بحالة مستمرة من الاتساع والتطور والتكامل في جميع الجوانب ببركة استمرار حركة الاجتهاد فيه واستثماره للعقل كسراج منير له دور كبير في تشخيص الصراط الإلهي المستقيم، واعتماده على الكتاب الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام كمصادر غنية لا نفاذ لها في استنباط الأحكام والحكم؛ وهذا الاتساع في الفقه الإمامي يشمل التعمق الطولي في المسائل المطروحة سابقاً مثلمايشمل التنامي العرضي في المسائل الجديدة والمستحدثة، وببركة ذلك فهو فقه قادر على الإجابة على جميع المسائل والأسئلة التي تدهور في أذهان البشر بشأن الفقه الأصغر والفقه الأوسط والفقه الأكبر وإلى يوم القيامة.

ومن التطورات الفقهية الأصولية التي مهدت الأرضية لظهور فكر ولاية الفقيه، هو التطور الذي حصل في مقابل رأي الإخباريين الذي انحازوا إلى جانب الإفراط وحصروا علاقة الفقيه العادل بالناس في دائرة العلاقة بين المحدث والمستمع، بمعنى أنه لا يحق للفقيه استنباط الأحكام الشرعية بالاعتماد على «الأصول» المستفادة من الكتاب وسنة المعصومين عليهم السلام وأن الواجب عليه هو فقط شرح الأحاديث الشريفة، أما الواجب على الناس فهو العمل بها بعد الاستماع لشرح الفقيه لها، وهذا القول يعني عدم وجود أي ارتباط فكري

واجتهادي بين الفقيه والناس وأن الذي يربط بين الطرفين هي مجرد علاقة نقلية حسية. ورغم أن المعتدلين من الإخباريين قالوا بجواز الاجتهاد إجمالاً واعتبروا ظواهر الأحاديث الشريفة مصدراً له إلا أنهم لم يقولوا بحجية الظاهر القرآني ولا بحجية البرهان العقلي، وبالتالي فهم لا يرون بوجود أي علاقة بين البرهان العقلي والناس، وكذلك بين التفسير والاجتهاد في فهم القرآن وبين الناس.

وفي مقابل هذا الجمود الفكري تقف مدرسة الأصوليين الذين يعتبرون العلاقة بين الفقيه والناس هي علاقة المجتهد بالمقلد، أي أن للفقيه ـ طبق قول هذه المدرسة ـ حق استنباط الفروع الفقهية من الأصول، فهو يستخرج بمصباح الفكر ونور عقله ـ الأحكام الإلهية من مصادرها الأربعة؛ الكتاب والسنة والعقل والإجماع وبوسيلة القواعد الأصولية القويمة المستفادة من تلك المصادر الأربعة، ثم يعلن نتيجة اجتهاده الاستنباطي كفتوى عملية لمقلديه.

وقد مرت أعوام طويلة متمادية انحسرت علاقة الفقيه بالمجتمع في دائرة نقل الحديث ومضمونه الظاهري للناس في ظل طريقة التفكير الإخبارية وجمودها الفكري ومنعها للاجتهاد. ثم تكسرت دعائم هذه الحالة من التحجر الفكري بأيدي السواعد المقتدرة للأصوليين المتسلحين بنور العقل خاصة الإستاذ الأكبر المرحوم الوحيد البهبهاني ـ قدس سره ـ فتم إحياء الاجتهاد وطريقة المنهج الأصولي، فكان ما أنجزته حركة الاجتهاد والأصوليين الأجلاء هو نقل علاقة الحوزة الفقهية بالناس من مرحلة «الحس» والنقل السمعي إلى مرحلة «العقل» والتفكر والحدس فأعطى للفقهاء الإذن بالاجتهاد وأعطى الناس الإذن بالتقليد. فكان حكم الفقيه نافذاً بدرجة أو بأخرى في هذه المرحلة كما كانت فتاويه واجبة الإجراء، والتطور المهم الذي شهدته هذه الفترة فيما يرتبط بعلاقة علماء الدين بعامة الناس والتطور الفكري الذي لازمهما كانا بمثابة ممر الدخول إلى مرحلة ولاية الفقيه.

تطور وتكامل نظرية ولاية الفقيه

إن نظرية ولاية الفقيه هي النموذج البارز للتطور الفقهي والكلامي الذي مهد الأرضية اللازمة لإقامة الحكومة الإسلامية وبالتالي التمهيد بذلك لظهور بقية الله المهدي ـ أرواح من سواه فداه ـ.

وكانت طائفة من الفقهاء يرون أن للفقيه مقامي الإفتاء والقضاء في عصر الغيبة فيما أضافت إليهما طائفة أخرى من الفقهاء مقام إجراء الأحكام القضائية، أما الطائفة الثالثة فقد اعتبرت أن من وظائف الفقيه العادل ـ إضافة إلى المسؤوليات الثلاث المتقدمة ـ التصدي للكثير من شؤون المجتمع الإسلامي مثل إجراء الحدود الإلهي وتولي أمور الأشخاص الذين لا وال لهم أو الأموال التي لا يوجد متول لها، وهؤلاء الفقهاء أثبتوا بذلك للفقيه العادل ولاية نسبية في إدارة شؤون المسلمين، ويمكن تصنيف المرحومين كاشف الغطاء وصاحب الجواهر ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ ضمن هذه الطائفة.

أما اليوم فإن ولاية الفقيه ـ وإضافة إلى استقرارها في مكانها الأصلي ـ قد ألقت بظلالها على سائر المواقع الفرعية وهذه الحالة لم تكن موجودة أصلاً في السابق بمعنى أن المرحوم النراقي ـ قدس سره ـ مثلاً عندما عرض فكرة ولاية الفقيه فإنما عرضها كإحدى المسائل الفقهية[1]، ولذلك لم تحصل على الظهور المطلوب ولم تنمو مثل الشجرة الطيبة التي ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[2] أي أن السبب يكمن في أنها لم توضع ـ في أمثال بحث المرحوم النراقي ـ في مكانها الأصلي أي ضمن بحوث علم الكلام رغم أن تلك البحوث الفقهية قد أدت إلى تفتيح أدلتها الفقهية.

---

(١) عوائد الأيام، ص٥٢٩.

(٢) سورة ابراهيم: ٢٤.

الإمام الخميني(رض) وذروة تكامل نظرية ولاية الفقيه

أما الذي أوصل هذا التطور الفكري إلى ذروته فهو سيدنا الإستاذ الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فالذي أنجزه في المجال الفقهي هو إنه أخذ بيد ولاية الفقيه التي بقيت إلى ذلك اليوم مظلومة محبوسة في دائرة المسائل الفقهية الفرعية وأخرجها من دائرة الفقه ووضعها في مكانها الأصلي أي في علم الكلام، ثم أثبتها بالبراهين العقلية والكلامية وبصورة جعلها تترك آثارها على جميع مسائل الفقه وتعطي الكثير من الثمار التي شاهدناها تباعاً.

وحسب رأي الإمام الخميني قدس سره فإن للفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة إمام الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ جميع مناصب الإمام المعصوم عليه السلام الاعتبارية وعلى نحو التكليف الإلزامي وليس على نحو الحق والمنصب الوضعي المحض؛ أي أن على الفقيه واجب إقامة النظام الإسلامي ومواجهة الطواغيت ومكافحة الظلم وإزالته بالجهاد والاجتهاد والفداء والتضحية وبجميع الإمكانات المتاحة وتأسيس الحكومة الإسلامية على أساس الكتاب وسنة المعصومين عليهم السلام وأن يسير في الطريق نفسه الذي سلكه سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام مهما بلغ الأمر.

الإمام الخميني نظر للفقه برؤية كلامية

إن تداول البحث في مسألة ولاية الفقيه كمسألة كلامية تقع ضمن دائرة علم الكلام، وإيضاح إن تعيين الولي المتولي لأمور المجتمع الإسلامي من شؤون فعل الله عز وجل، هذا التطور يترك آثاره على الفقه ويؤدي إلى أن ينظر المرء إلى الفقه بجميع مسائله برؤية كلامية تجعله يرى ضرورة وجود مسؤول عن إجراء الأحكام الفرعية الفقهية. الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى إيجاد حالة من النظم في المسائل الفقهية يخرجها من حالة الاضطراب.

لقد كان الإمام ـ قدس سره ـ يكرر القول في خطاباته ومؤلفاته بأن من يدرس جميع أجزاء الدين ومسائله يراها جميعاً مقترنة بالسياسة لم تستبعد دور السائس والمجري لها وسر هذا القول يكمن في أن الإمام نظر إلى الفقه برؤية كلامية وعرفه من أفق أعلى من الأفق الفقهي، و«معرفة الفقه» قضية كلامية وليست فقهية ولا نجد في صدر علم الفقه ولا في متنه مسألة تبين الهدف منه مايمكن له أن يحققه، إن معرفة تعني دراسة «فعل الله» ومعرفة شريعة الله وهذه من مهام علم الكلام وليست من دائرة علم الفقه الشريف.

الإمام الخميني والفقه الجواهري

إن سر إصرار الإمام الراحل قدس سره على أن يكون تطور علم الفقه على أساس منهج كتاب «الجواهر»[1]، يكمن في أن المرحوم صاحب الجواهر ـ رضوان الله عليه ـ وصف منكر ولاية الفقيه بقوله: «كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً»[2]، وتذوق طعم الفقه إنما يكون عبر النظر إليه من خارجه وبرؤية كلامية، والبرهان والدليل الذي يقيمه المرحوم صاحب الجواهر ـ رضوان الله عليه ـ في كتابه الشريف «جواهر الكلام» في إثبات ولاية الفقيه هو دليل ذو صبغة كلامية وإن كان قد عرضه ضمن بحث فقهي، فهو يبين ضرورة وجود نظام للحياة في عصر غيبة إمام الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ وأن هذا النظام يجب أن يكون إلهياً، ومن اليقيني أن الله قد عين لإدارة هذا النظام شخصاً عارفاً بالحدود الإلهية لكي يقوم بمهمة إجرائها. وهذا الاستدلال ذو صبغة كلامية وقد عرضه فقيه وفي كتاب فقهي.

إن من يتحرك داخل دائرة الفقه دون أن ينظر إلى مجموع مسائله من خارج دائرته ومن فوقها يفتقد الإحاطة اللازمة به، أما صاحب الجواهر ـ رضوان الله

---

(١) موسوعة «صحيفة نور»، ج٢١، ص ٩٨.

(٢) جواهر الكلام، ج٢١، ص ٣٩٧.

عليه ـ فقد كانت له هذه الهجرة إلى خارج دائرة الفقه فنظر إليه من خارجه ثم وقف عند كتاب الفقه وساءل نفسه: ألا تحتاج هذه الأحكام الفقهية إلى من يتولى مهمة تنفيذها؟ ألا يحتاج هذا القطار الفقهي بعربات أبوابه المتحركة إلى من ينظم حركتها؟

وبالطبع فإن عموم أعلام فقهاء الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ وخاصة الفقيه الجليل المرحوم صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ وهو الذي عرض موضوع ولاية الفقيه وذكره بتمجيد، قد بلغوا حدود تذوق طعم الفقه، ولكن تذوق طعم الفقه شيء آخر غير تناول شرابه ومن تناول شرابه إلى السباحة في بحره ومن السباحة في بحره إلى الغوص في أعماقه، والإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ هو وحده الذي قام بمهمة الغوص في «كوثر» ولاية الفقيه.

تنبيهان

الأول: إن عدم ذكر مسألة ولاية الفقيه العادل على أمور المسلمين بصورة تفصيلية في المتون الفقهية، لا يعني أن الفقهاء المتقدمين لم يكونوا يعتقدون بها، وأن الاعتقاد بها قد راج بعد القرن العاشر ثم كثر المؤيدين لها في عصر المرحوم النراقي ثم وصلت في عصر الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ إلى نضوجها الكامل ومرحلة إعطائها الثمار؛ بل إن سبب عدم ذكرها إلى ذلك العصر يرجع إلى أن الحديث عن السياسة الدينية والحكومة الإسلامية والقيادة السياسية لم يكن مما تستسيغه الأسماع، ولذلك لا يوجد في تلك المتون الفقهية بحث بشأن الولاية السياسية للأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً، وذلك لأن الفقه السياسي بمعنى البحث المفصل بشأن إقامة الحدود وإجراء التعزيرات والقيادة العامة لقوات المسلمين، لم يكن يجري البحث عنها بصورة رسمية ولذلك لم يذكر أن القيام بهذه المهام هو بالأصالة للإمام المعصوم وللفقيه العادل بالنيابة في عصر غيبة الإمام المعصوم ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ.

وعدم البحث في هذه الأمور لا يرجع إلى عدم إمكانية البحث في مهمات الإمام المعصوم عليه السلام، في عصر غيبته تحت ذريعة إنه غائب الأن فإذا ظهر فهو أعرف بواجباته من غيره؛ فإن دراسة النصوص الإسلامية والتحقيق بشأن الدين والسياسة وعدم إمكانية الفصل بينهما هي من البحوث الأصلية في علم الكلام الإسلامي من جهة ومن البحوث المهمة في الفقه السياسي الإسلامي من جهة ثانية. ولكن الذي أخرج هذه البحوث الإسلامية الأساسية المهمة من دائرة البحث في علمي الكلام والفقه، عدد من العوامل منها الأوضاع الإرهابية الحاكمة على الأمة الإسلامية إضافة إلى عوامل داخلية وخارجية تحالفت لإخراج هذه القضايا المهمة من قائمة الأحكام الإلهية السياسية؛ ولذلك لم يجر البحث ـ إلا بندرة وفي مسائل متفرقة ـ في المتون الفقهية ليس بشأن ولاية الحاكم الديني أي الفقيه العادل وحسب بل لم يتطرقوا في بحوث عميقة وموسعة لمسألة زعامة وقيادة ولاة الأمر المعصومين أيضاً، فقد كانت تعد من «المسائل غير المبتلى بها».

إن الابتكار والتجديد الذي قام به الإمام الخميني ـ قدس سره ـ هو إنه بحث بصورة منفتحة وحيّة في هذه الموضوعات المحورية:

١ ـ ماهية الإسلام.

٢ ـ للإسلام سياسة خاصة ونظام حكومي خاص به.

٣ ـ صفات وشروط الحاكم في الإسلام.

٤ ـ حصولية أو تحصيلية شروط الحكومة والحاكم، بمعنى هل أن واجب إقامة المحكومة مطلق أم مشروط.

لقد بحث الإمام ـ قدس سره الشريف ـ في جميع المسائل المتقدمة ونقلها بسعيه وجهوده العلمية والعملية من دائرة «العلم» إلى دائرة التجسيد العيني ومن دائرة السمع إلى الحياة الاجتماعية.

الثاني: إن تطور نظرية ولاية الفقيه واتساع دائرتها من الولاية على الافتاء والقضاء إلى الولاية على إدارة أمور الأمة الإسلامية، هذا التطور هو ثمرة تحقق أحد الشروط اللازمة أو زوال أحد العقبات المانعة، كما هو الحال في التطور الحاصل في باقي المسائل الكلامية والفقهية.

والشرط الذي يساهم توفره في ظهور نظرية سياسية فقهية، أو العقبة التي يساهم زوالها إلى رفع أحد مظاهر التحجر والجمود الفكري؛ ذلك الشرط وهذه العقبة تارة يكونان من الأمور العلمية وأخرى من الشؤون العملية، وتارة من العوامل الداخلية وأخرى من العوامل الخارجية، فمثلاً نلاحظ أن مرجعية الفقيه الجامع للشرائط في استلام الحقوق الشرعية وتوزيعها بصورة عادلة بين طلبة العلوم الإلهية والمحققين في المعارف الإسلامية وبناء المدارس الدينية والمكتبات العامة والتخصصية وتأسيس مراكز البحوث ونظائر ذلك، هذه المرجعية كانت موجودة في العصور السابقة، ولكن ليس بالصورة الرسمية التي راجت في العصور الأخيرة وأصبحت ظاهرة مألوفة، فهذه الظاهرة الرسمية المألوفة لم تكن بهذه الصورة في السابق ولذلك نرى فقيهاً مرموقاً مثل المحقق الحلي يستعرض في كتابيه «شرائع الإسلام» و «المختصر النافع» آراءً ضعيفة ومهجورة بشأن مصارف الخمس مثل آراء: الإيصاء، الدفن وغيرها دون أن يشير أبداً إلى المصارف المألوفة التي أصبحت اليوم أصلاً ثابتاً ومقبولاً عند جميع الفقهاء لأن استمرار وجود الحوزات العلمية وقوتها مرهونة بهذه الميزانية التي توفرها الرؤية الاقتصادية الإسلامية لمصرف الحقوق الشرعية، ويُضمن بها توفير الحد الأدنى من معائش طلبة العلوم الدينية، فلا يمكن أبداً اتهام الفقهاء المتقدمين بالتساهل في أمر تأسيس وإقامة المراكز والحوزات العلمية مثلما لا يمكن اتهام الفقهاء المتأخرين بالحرص على جمع حطام الدنيا.

ويمكن اعتبار تطور نظرية الولاية السياسية للفقيه العادل من هذا النوع،

وبذلك يصان الفقهاء المتقدمون من تهمة حب الراحة والدعة ومداهنة السلاطين مثلما يُصان الفقهاء المتأخرون من تهمة طلب الجاه والرئاسة، فمقام الفقاهة منزه عن غبار التهمة في القبول بمقبولة عمر بن حنظلة، بمعنى أنه من غير الممكن رفض القول بأن قبول الفقهاء لهذه المقبولة يضمن اعتبار سندها تحت ذريعة أن هذا القول يتضمن توجيه مثل تلك التهمة، والمراد هنا هو أن نزاهة الفقهاء تدحض توجيه هذه التهمة لهم، فإن سبب عدم طرحهم لمسألة ولاية الفقيه على الأمة الإسلامية يرجع إلى عدم الابتلاء العملي بقضية الحكومة والقيادة السياسية.

ولاية الفقيه وعلاقة «الإمام والأمة»

لقد رفع الإمام الراحل ـ قدس سره ـ علاقة «المرجع والمقلد» إلى مرتبة «الإمام والأمة» وكان هذا تطوراً عظيماً آخراً في علاقة الفقيه بالناس. فإذا كان المرحوم الوحيد البهبهاني ـ قدس سره ـ قد نجح في رفع هذا الارتباط من مرتبة العلاقة بين «المحدث والمستمع» إلى مرتبة العلاقة بين «مرجع التقليد والمقلد»، فإن الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ قد رفعه ببركة نهضته الفقهية والثقافية. إلى الذروة وأوصله إلى مرتبة العلاقة بين «الإمام والأمة». لقد أوضح الإمام ـ رضوان الله عليه ـ القضايا التالية:

١ ـ إن البراهين الأصلية الدالة على النبوة والإمامة تقول: إن الإنسان بحاجة ـ في أي عصر ـ للشريعة الدينية والنظام الإسلامي من أجل الوصول إلى الكمال اللائق به.

٢ ـ إن الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام لم يأتوا من أجل تعليم الأحكام فقط والذي حدث هو الطواغيت اللئام قد قيدوهم وقتلوهم: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ

بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[1]، ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2]، ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[3]، فالقرآن الكريم يتحدث باستمرار عن مظلومية الأنبياء عليهم السلام واستشهادهم على أيدي طواغيت عصورهم الأمر الذي يؤكد حقيقة إنهم عليهم السلام كانوا يجاهدون الظلم ويسعون لإسقاط الظالمين وهذا ما يصرح به قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[4].

٣ ـ إضافة إلى حاجة الدين إلى من يؤلف فيه ويبينه ويفسره، فهو بحاجة إلى من يتولى أمره[5]، لكي يقوم بهذه الولاية بإحياء أحكامه وتجسيدها عملياً في الوسط الاجتماعي، ولذلك فإن من وظائف الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام تولى أمر الدين إضافة إلى وظائف تبيين الدين والإفتاء والقضاء.

٤ ـ إن ولاية الفقيه هي النيابة المناسبة لولاية وإمامة الإمام المعصوم عليه السلام ولذلك فإن علاقة الفقيه الجامع للشرائط وقيادته للمسلمين هي علاقة «الإمام بالأمة»[6].

٥ ـ لم ولا توجد أي غفلة هنا عن الفروق الكثيرة بين الإمام المعصوم،

---

(١) سورة آل عمران: ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ٦١.

(٣) سورة النساء: ١٥٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٤٦.

(٥) إن «المتولي لأمر الدين» هو الذي يجعل من نفسه درعاً لدرء الأخطار عنها، فيتصدى للأخطار دون أن يشكو، فواجب المتولي للدين هو الفداء والتضحية وعدم الخوف من أي خطر وعدم ترك خندقه تحت أي ذريعة، فإنه إذا ترك خندقه فقد في الواقع صفته كدرع للدين ومدافع عنه.

(٦) فعل «أم» بمعنى قصد و «آمم» هو اسم الفاعل منه بمعنى القاصد، و«الأمة» وصف يطلق على الجماعة التي تشترك في ثقافة واحدة وشعار حركي موحد، والثقافة الواحدة تمهد للحركة الموحدة والإرادة الموحدة والعزم الواحد، أجل ليس جميع الذين لهم ثقافة واحدة يكون لهم عزم وإرادة موحدة ولكن العكس صحيح.

وبين الولي غير المعصوم فلا يمكن لغير المعصوم في أي مرحلة أن يكون بمرتبة المعصوم عليه السلام.

تحصيلية شروط إعمال ولاية الفقيه

ومن الخصوصيات البارزة الأخرى التي تميز الإمام الخميني ـ قدس سره ـ عن باقي علماء الدين، أن الآخرين وإن كانوا يقولون بولاية الفقيه ألا إن أغلبهم يرون شروط تحققها «حصولية» أما الإمام ـ رضوان الله عليه ـ الذي يرى أن الولاية مثل الإمامة فهو يعتقد أن شروط أعمال الولاية على قسمين؛ فبعضها «حصولي» وبعضها الآخر «تحصيلي» يجب الحصول عليه وتوفيره، بمعنى أن القيادة والأخذ بزمام النظام وإقامة الحكومة الإسلامية لا تجب فقط في حالة حضور الناس التأييدي وتوفر الأوضاع التي تسمح بإقامة النظام الإسلامي دون خطر، بل إن الكثير من شروط إعمال ولاية الفقيه تحصيلية مثل تحصيل الوضوء للصلاة فيجب إسباغه قبلها وليست حصولية مثل توفر الاستطاعة لوجوب الحج والتي لا يجب تحصيلها؛ وحسب الإصلاح العلمي فأن الكثير من شروط إعمال ولاية الفقيه من نوع «شرط واجب» وليست «شرط وجوب».

إمام الأمة ـ رضوان الله عليه ـ كان يرى إن إقامة الحكومة الإسلامية أمراً واجباً، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان يعتقد بأن الكثير من شروطه تحصيلية وليست حصولية، ولذلك فقد تحرك باتجاه تحقيق هذه الشروط رغم أن هذا التحرك استتبع تحمل السجن والنفي والتعرض للإتهامات ونظائر ذلك من الصعاب التي تحملها برحابة صدر وهو يشعر باللذة المعنوية من التعرض للشهادة أو تقديم الشهداء يقول تغمده الله: «لو كنا نؤمن بما وراء هذا العالم فعلينا أن نحمد الله على إننا نُقتل في سبيل الله ونلتحق بركب الشهداء»، «أن مثل هذه الطريقة في التعرض للقتل (الشهادة) هي الجديرة بأن يفتخر بها وهي أمنيتي الكبرى»[1].

---

(١) موسوعة «صحيفة نور» ج١، ص١٠٧.

أما بالنسبة لقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيتُ آخرها بكأس أولها»[1]، نقول: أما بالنسبة لهذا القول فإنه قد صدر عنه عليه السلام بعد تحمل الكثير من الآلام والصعاب لمدة طويلة ولم يصدر عنه في الخطوة الإولى, فقد بدأ تحركه عليه السلام تحركه من الطواف ببيوت المهاجرين والأنصار للاحتجاج عليهم واستمر عبر الكثير من المناظرات وتوضيح مظلوميته وعرض الانتقادات البناءة، لكن الشروط التحصيلية لم تتيسر له، ولذلك صدر عنه القول المتقدم بعد سنين من تحمل الآلام وبعد أن استعدت الأمة لمبايعته.

المحرك القائد والمحرك السائق

إن تمايز الإمام الراحل ـ قدس سره ـ عن العلماء الآخرين يكمن في إنهم كانوا يقولون: أيها الناس انتفضوا وتحركوا وثوروا، لكن لا مجتمع الأمس ولا مجتمع اليوم يصغي لمثل هذه الدعوة عند صدورها من قاعد يصدر أوامر القيام والثورة للناس! أما الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ فهو لم يقل: أيها الناس تحركوا بل قال: إنني قد تحركت فتحركوا أنتم أيضاً. أي أن تمايزه عن الآخرين هو أن الآخرين كانوا يقولون للناس: يجب عليكم الجهاد، أي إنهم كانوا مصاديق «المحرك السائق» الذي يعمل في سوق الناس من خلفهم ولذلك لم يستجب لهم الناس، أما إمام الأمة ـ رضوان الله عليه ـ فقد تصدى بنفسه أولاً للمواجهة وتحمل لسنين طويلة الإهانات والسباب والنفي والسجن والصعاب، وقدم شهيداً وطوى لوحده شطراً طويلاً من طريق الجهاد ودعا الناس لإقامة الحكومة الإلهية فاستجابوا له بنداء «لبيك يا إمام» وتحركوا خلفه. فالإمام هو إذن «محرك قيادي»

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣، الفقرة ١٦.

أما الآخرون فكانوا «محركين سائقين» يريدون سوق الناس من خلفهم في حين أن الإمام صار «قائداً» تقدم الناس وقادهم.

وبالطبع فقد كان للإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ ثلة من الأنصار في جميع مراحل نهضته «القيادية» رافقوه في جميع الأحوال، خاصة مراجع التقليد الأجلاء، فالغفلة أو التغافل عن مؤازرتهم له بالمساعدة والمشورة والتضامن معه في جميع المراحل والمنازل والأهداف والغايات؛ هما نوع من التعسف البعيد عن الإنصاف والعدل.

إذن، ففي ظل التطور الذي أوجده الإمام الراحل ـ قدس سره ـ في الفقه الإسلامي وفي ثقافة الشعب الإيراني، ارتفع مستوى الشعب الثقافي والرسالي أيضاً أي أصبح شعباً يحمل رسالة وبذلك صار أمةً تتبعُ إمامها في حركة قوية كالسيل الهادر.

في كتاب منطق الشفاء[1] نقل أبو علي بن سينا كلاماً لأرسطو ثم عمد إلى تعظيم مكانته داعياً القارىء إلى التدبر في قول هذا الرجل العظيم وكلامه وملاحظة هل جاء وبعد مضي ١٣٠٠ عاماً تقريباً على عصره من ينسب إليه التقصير وهل جاء بعده نابغة، يضيف إلى ما قاله في هذا الباب؟ ثم نبه ابن سينا القارىء إلى عدم مجيء أحد ينقد الرأي الذي عرضه أرسطو أو يضيف عليه شيئاً، والسبب في ذلك هو أن الرأي الذي حققه أرسطو كان تاماً وكاملاً.

إن سبب تعظيم ابن سينا لأرسطو في هذا المجال يرجع إلى متانة كلامه بشأن السفسطة وفئات السوفسطائيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى وهي الأهم أن أرسطو لم يكتف في كلامه هذا بالإشارة إلى صعوبة التفكير العقلي والمنطقي السليم ولم يكتف بالنصيحة والأمر بالتزام الاحتياط في هذا المجال كما فعل

---

(١) قسم المنطق من كتاب الشفاء، باب السفسطة، الفصل السادس، ص١١٤.

الكثيرون من العلماء الآخرين، بل أنه إضافة لبيان كل ذلك عرض مشروعاً عملياً لتشخيص معيار التفكير السليم. أي أن حال العلماء الآخرين، هو كحال من يوصي السائرين في الطريق الصعب باحتذاء قطعة من الجلد لكي لا تُصاب أقدامهم بأذى، ولكن دون أن يبينوا لهم طبيعة الجلد الذي يختارونه وكيفية قطعه وخياطته كحذاء، أما ارسطو فقد كان حاله حال من يصنع لهم الحذاء الواقي ويقدمه لسالكي طريق المنطق والعلم وهو يوصيهم: يا سالكي درب الفكر، التزموا برعاية معايير التفكير في جميع مراحله! انتبهوا إلى القضية الصغرى والقضية الكبرى، قل: إن «أ» تساوي «ب» و«ب»تساوي «ج» إذن «أ» تساوي «ج» فإذا التزمتم في كل استدلال بهذه القواعد وسرتم على ضوئها فستصلون إلى المقصد وإلا فلن تصلوا.

وعلى أي حال، فمقصودنا من هذا المثال هو: إن سبب تكريم وتعظيم الأمة الإسلامية في إيران لإمامها الراحل «رضوان الله عليه» يرجع إلى أنه لم يكتف بالنصيحة ولا بالكتابة عن الأحكام الإسلامية في مؤلفاته العلمية، بل إنه عرض مشروعاً عملياً لتطبيقها وإقامة حاكمية المعارف الدينية، وبذلك تم تنظيم الفقه باليد المقتدرة لهذا القائد العظيم، وقد بدأ تنظيم القسم الأساسي والمهم منه في ١٥/ خرداد سنة ١٣٤٢(هـ.ش ٥/٦/١٩٦٣م) فأعطى ثماره المباركة في ٢٢/ بهمن/ سنة ١٣٥٧(هـ.ش، ١١/ ٢/ ١٩٧٩م).

القسم الثالث:

الإمام الخميني(رض) وعزة الأمة

لقد فازت الأمة الإسلامية في إيران بلؤلؤة العزة والشرف الغالية وبجوهرة السعادة والسيادة الثمينة وبدُرّ المجد والكرامة الثمين، وببركة قيادة الإمام الراحل ـ قدس سره ـ والذي ورث كل هذه الفضائل والبركات من النبي الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين وسيد الشهداء وباقي الأئمة المعصومين ـ صلوات الله عليه أجمعين ـ.

العروج من أرض الجاهلية إلى سماء التحضر

يروي المرحوم الشيخ المفيد ـ قدس الله نفسه الزكية ـ عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال: «ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان والنجاة من النار كنا مرةً رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس»[1].

أجل بفضل بركة النبوة والإمامة والولاية انتقل عرب الجاهلية من الحالة التي كانت اهتماماتهم فيها منحصرة في دائرة الإبل وعرجوا إلى أفق الشمس ورؤية الشمس، فانطبعت سلوكياتهم بنورها مثلما تنورت قلوبهم بأنوارها، وببركة الإسلام انتقلوا من أرض الجاهلية إلى سماء المدينة والتحضر.

كذلك حال الشعب الإيراني الكريم كان يخاطب ـ في عصر جاهلية الظلم

---

(١) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٩، ح٥.

الملكي ـ مستعمراً غربياً بوصف السيادة كما هو حال شعوب باقي المستعمرات، أما اليوم فقد حالفه ببركة قيادة ولي المسلمين الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ توفيق العروج ونقل توجهه من «أرض الاستعمار» إلى «سماء الاستقلال» ووصلنا إلى مرتبة جعلت الشمس تفتخر بأنها تشرق علينا، وجعلت القمر يزهو لأنه يلقي بأنواره علينا:

قل لفجر الأمل الذي لازم الاعتكاف خلف حجب الغيب:

أخرج من حجابك فقد رحل الليل المظلم

لقد رحل اضطراب وقلق تلك الليالي الطويلة.

وزالت هموم القلب.

وتحقق كل ذلك ببركة إشعاعات ألق الحبيب[1].

انتفاضة ١٥ خرداد وأركانها

من المناسب هنا أن نشير إلى أركان النهضة التضحوية التي شهدها اليوم الخامس عشر من شهر خرداد سنة ١٣٤٢هـ.ش (٥/٦/١٩٦٣م) وهي النهضة التي مهدت لبلوغ إيران إلى حقبة العزة الحالية من تاريخها؛ كما إنها النهضة التي شكلت بارقة الثورة العظيمة للشعب الإيراني بقيادة وهداية الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ.

الأركان الأربعة لانتفاضة خرداد

الركن الأول هو الركن الزماني وقد وفره الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ بإلقائه لخطابه التاريخي في عصر يوم عاشوراء بالذات والذي مهد لوقوع الانتفاضة في يوم ١٢/ محرم سنة ١٣٨٣هـ. ق (١٥/ خرداد/ ١٣٤٢هـ.ش).

---

(١) ترجمة نثرية لأبيات شعر بالفارسية.

الركن الثاني هو الركن المكاني فقد انطلقت هذه النهضة من مهد الفقه عبر الخطاب التاريخ الذي ألقاه الإمام في المدرسة «الفيضية».

أما الركنان الثالث والرابع فيرتبطان بقاعدة هذه النهضة وهويتها وقد قال الإمام ـ رضوان الله عليه ـ بهذا الشأن: لاحظوا طبيعة الفئة التي ينتمي إليها سيد شهداء انتفاضة (١٥) خرداد[١].

لقد مرت أعوامٌ كثيرة على هذه الانتفاضة التي لم يعايشها عن قرب الكثيرون من أبناء هذا الجيل، فينبغي لهم البحث في أوضاع القائمين بها وإجالة البصر على الألواح المنصوبة على قبور شهدائها، وعندها سيتضح لهم أولاً أن هؤلاء الشهداء من المؤمنين الموالين للعترة النبوية الطاهرة عليهم السلام وثانياً إنهم كانوا ينتمون للفئة المستضعفة المحرومة وليس للطبقة المترفة المسرفة.

ويتضح من خلال دراسة هذه الأركان الأربعة سر إعلان الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ يوم الخامس عشر من خرداد يوم حداد عام، فالسر هو أن عاشوراء قد تجلى في هذه الانتفاضة، تجلى في يوم ظهور الفيضية ونهضة المؤمنين والمحرومين. ومن هنا يتضح إننا مدينون لهذه العناصر الأربعة: الدين، والمدرسة الدينية، والمؤمنين، والمحرومين والملتزمين بعرى الولاية.

تاثير نهضة عاشوراء على النهضة الخمينية

إن موضوع البحث هو تأثير وقعة كربلاء ونهضة سيد الشهداء عليه السلام، على الثورة الإسلامية ونهضة الإمام الخميني ـ قدس سره ـ الذي قرأناه وسمعنا أحاديثه عن نهضة كربلاء في الكثير من خطاباته وبياناته.

المنطلق الأول والمهم للثورة الإسلامية كان يوم ١٢ محرم سنة ١٣٨٣هـ.ق الذي اقترن بيوم ١٥ خرداد سنة ١٣٤٢هـ.ش والقيمة الأساسية

---

(١) موسوعة صحيفة نور، ج٢١، ص٨٨.

ليست ليوم ١٥ خرداد بل لكونه صادف يوم ١٢ محرم، وبهذه القيمة صار يوم ١٥ خرداد منطلق الثورة الإسلامية التي وصلت ساحل الانتصار في سنة ١٣٥٧ هـ. ش ببركة أربع مظاهرات مليونية حددت مواقيتها مصير هذه الثورة، فقد انطلقت هذه المظاهرات الأربع التالية: يوم تاسوعاء ويوم عاشوراء ويوم الأربعين ويوم الثامن والعشرين من صفر، وقد شارك فيه الملايين انتفضوا جميعاً في أرجاء إيران الإسلامية كافة.

من هنا يتضح أن «مناسك» شعائر النهضة الحسينية كانت ـ في البعد الزماني ـ نقطة البداية ونقطة النهاية للثورة الإسلامية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن بيانات وخطابات الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ قد استمدت مضامينها السامية من خطب سيد الشهداء عليه السلام السامية واستشهدت بكلماته عليه السلام النورانية، قال:

«سنقوم ـ إن شاء الله ـ بأداء واجبنا الإلهي، وسنفوز بإحدى الحسنيين، إما أن نقطع أيدي الخونة عن التعرض لحرم الإسلام والقرآن الكريم، وإما أن نفوز بجوار رحمة الحق جل وعلا: إنى لا أرى الموت إلا سعادة والحياة مع الظالمين إلا برما»[1] [2].

بهذه الكلمات ذات الروح الحسينية بعث الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ حياة جديدة في الحوزة وفي الجامعة، فقد امتزجت كلماته بكلام سيد الشهداء عليه السلام، فصارت متناسقة مع منطق: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[3]، وعندما يمتزج الكلام الأرضي الصادر عن الفرع والنائب بالوحي السماوي الأصل والمنوب عنه، تتحقق حينئذ الآثار المرجوة منه.

لقد درس الإمام ـ رضوان الله عليه ـ وبصورة أكثر عمقاً من الآخرين حقيقة

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٤، ص٣٨١، الباب ٣٧.
(٢) صحيفة نور، ج١، ص٢٥.
(٣) سورة ص: ٧٢.

«المبدأ الفاعلي» لهذه النهضة وكذلك «المبدأ الغائي» لها، ولذلك كان يكرر الوصية باستمرار بعد انتصار الثورة الإسلامية بأن: أحيوا اسم كربلاء واذكروا الحسين بن علي عليه السلام، اذرفوا الدموع في مراسم عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وكان هو ـ رحمه الله ـ يهتز بكل وجوده عندما يذكر خطيب المنبر الحسيني اسم سيد شهداء كربلاء، فقد كان يرى نفسه أحد تلاميذ مدرسة كربلاء ويرى نهضته ثمرة لتلك النهضة الخالدة.

إذن ففي امتداد النهضة العالمية لسيد الشهداء عليه السلام، تتبلور انطلاقة هذه الثورة الإسلامية المعاصرة واستمرارها، ومن أدبيات النهضة الحسينية تنبثق المحاور الأصيلة لبيانات ووصايا وأوامر قائد هذه الثورة ومؤسس جمهوريتها الإسلامية بعد انتصارها، لقد وقعت ثورات في بلدان أخرى لكنها لم تحقق أهدافها لأن نهضة الحسين بن علي عليه السلام لم تكن حاضرة فيها، فلو كانت هذه النهضة حاضرة في الجزائر ومصر والسودان ونظائرها لكانت ثوراتها قد حققت النصر بسرعة حتماً، ولكن لا يوجد في هذه البلدان الدموع التي تُذرف من أجل الحسين عليه السلام فتُحيّ الشوق للشهادة في وجود الإنسان. عندما نبكي من ذنوبنا نتمكن من دحر الشيطان الداخلي مثلما أننا عندما نرجع ظافرين من ميادين جهاد العدو الخارجي نقبل حينئذ على ذرف دموع الشوق بين يدي الله.

يصرحُ علي بني بي طالب عليه السلام وهو بطل ميادين الحرب، بأن البكاء هو سلاح الربانيين فيقول في دعاء كميل: «وسلاحه البكاء» إن التوفيق للجهاد لن يحالف من يريد الانتصار على العدو الخارجي بغير ذرف الدموع من أجل سيد الشهداء عليه السلام، والذين شاركوا في عمليات الأعوام الثمانية من الدفاع المقدس يعلمون جيداً أن مراثي سيد الشهداء عليه السلام هي التي كانت تدير التحرك الجهادي في خطوط الجبهات الأمامية أما الأناشيد الوطنية فكان تأثيرها في الدرجات اللاحقة، ولقد حضرت بنفسي مناورات في إحدى الجبهات فرأيتهم يبعثون

الحماس في المرابطين على الخطوط الأمامية بأشرطة المراثي الحسينية، إن من يبكي على الشهيد يحصل ـ بابتهاله وتضرعه ـ حالة الشوق للشهادة، وأمة تكون بهذه الحالة لهي أمة حية على الدوام، وإن من يبكي في داخله من خوف القيامة لهو من ذوي الأرواح الزكية، لذلك واستناداً إلى هذه الأصول العقائدية كان الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ يؤكد على أن كل ما لدينا هو من كربلاء فيجب حفظ ذكراها واسم وذكر سيد الشهداء عليه السلام .

العناصر المحورية في النهضة الخمينية

يصل بنا الحديث الآن لتوضيح بعض العناصر المحورية في نهضة الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ ضمن النقاط التالية:

أولاً: سمو أهداف الإمام الخميني ودوافعه:

اهتم الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ بأربعة أمور من أجل هدم جاهلية الطاغوت وكشف الوجه الملكوتي للإسلام المحمدي النقي:

١ ـ لم يكن هدف الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ سوى ابتغاء رضا الله وإحياء كلمته العليا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أصبح من أمتي وهمته غير الله فليس من الله»[١] ومثل هذا الشخص لايفكر بطريقة إلهية ولا يعمل في سبيل الله وبالتالي سيكون حشره على نواياه الوهمية غير الإلهية.

٢ ـ الاهتمام بأمور المسلمين داخل إيران وخارجها أهم المشاغل الفكرية للإمام الراحل، فالرسول الإكرم صلى الله عليه وآله يقول: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»[٢]، فلن يكمل إسلام المرء بغير هذا الاهتمام.

٣ ـ كما كان الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ يهتم أيضاً بالمجتمع

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٠، ص٢٤٣، ح١٢.

(٢) المصدر السابق، ج٧١، ص٣٣٧، ح١١٦.

البشري من المسلمين وغيرهم، لأن نبي الإسلام ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[1]، أجل فإن من يسمع صوت مظلومية شخص مسلماً كان أو غير مسلم وهو يستغيث للمسلمين ولم يجبه بصورة إيجابية فهو خارج من صفة التحلي بالإسلام الكامل.

٤ ـ ومن خصوصيات نهضة الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ، حفظ الاستقلال والعزة في مواجهة الحكومة الطاغية المتجبرة محلية كانت أو أجنبية، وذلك لأن الرسول الأكرم ﷺ يقول بهذا الشأن: «من أقر بالذل طائعاً فليس منا أهل البيت»[2]، فهم عليهم السلام المثل الأعلى للعزة ومجاهدة الظلم وقد قالوا: «لايسمع الضيم الذليل»[3].

ومثلما أن التوحيد الإلهي هو المبدأ والمنتهى لكل شيء في نظام التكوين وظاهره وباطنه: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[4]، كذلك الحال في نظام التشريع، فإن الإيمان بتوحيد الله هو المحور الأصلي للأحكام وللتعليم والتربية والجهاد والاجتهاد وإصلاح الإنسان لنفسه وللآخرين، وعليه يتضح أن العنصر الأصلي في الأركان الأربعة المتقدمة هو «الاهتمام» لله والسعي لابتغاء رضاه وفي ظله تتحقق الأمور الثلاثة الأخرى أي حل مشاكل الأمة الإسلامية، وتوفير احتياجات المجتمع البشري عموماً وحفظ العزة في مواجهة الحاكم الطاغي، وهذا يعني أن تأثير العناصر الأربعة المذكورة هو تأثير «طولي» وليس «عرضياً» وذلك لأنه لايوجد في دائرة التشريع شيءٌ يعادلُ ابتغاء رضا الله مثلما أنه لا يوجد له نظير في نظام التكوين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[5]، وبذلك تكون النتيجة هي:

---

(١) المصدر نفسه، ج٧١، ص٣٣٩، ح١٢٠.
(٢) المصدر، ج٧٤، ح١٨١.
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٢٩، الفقرة ٣.
(٤) سورة الحديد: ٣.
(٥) سورة الشورى: ١١.

«ليس كمثل الاهتمام بأمر رضائه شيء».

إن رواد الذين قاموا من أجل الدين وحفظه وأقاموا الآخرين هم أهل البيت عليهم السلام لا سيما سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام الذي لم تكن له همة غير الله ولم يعرض عن الاهتمام بأمور المسلمين ولم ير التساهل في السعي لحل مشاكل المجتمع البشري عموماً أمراً جائزاً كما لم يستسلم في مواجهة الحكم الطاغي فكان شعاره النافذ للقلوب هو: «هيهات منا الذلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت»[1]، وكان نداءه الباعث للحياة هو: «لا والله لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل ولا أفر فرار العبيد»[2]، وهذان الشعاران هما بشأن العزة وحفظ الاستقلال ويكفي في ايضاح حصره عليه السلام لهمته بالله قوله في باب معرفة الله: «به توصف الصفات وبه تعرف المعارف لا بها يُعرف»[3].

إذا حظي الإنسان الصالح السالك بالعروج إلى مقام المعرفة التوحيدية، تصير همته في أصل المعرفة منحصرة بالله تعالى، وبه سبحانه وفي ظل العرفان الإلهي كل ما سواه وعندها لا يجعل همته غيره، وهذا هو الأمر التوحيدي المهم الذي اقتدى فيه الإمام الراحل ـ قدس سره ـ بسيد أحرار العالم وسيد الشهداء عليه السلام فوجه وجهه الوجودي شطر ابتغاء رضا الله ولم يجعل غير رضاه سبحانه منطلقاً لنهضته، وهذه الرؤية التوحيدية تجلت بوضوح بصورة الإخلاص العملي العميق في جميع تحركاته في أيام الغربة وغيرها، في السراء والضراء، في الكربات وفي أيام العز، في أيام الأسر أو أيام الإمارة، بل وفي أيام بلوغ الذروة الحقيقية أو في أيام الاستضعاف الظاهري.

---

(١) تحف العقول، ص٢٤١.

(٢) بحار الأنوار، ج٤٤، ص١٩١، ح٤.

(٣) تحف العقول، ص٢٤٥.

ثانياً: ورع الإمام الخميني(رض) عن طلب الدنيا:

إن الدافع المحوري لنهضة الإمام الراحل ـ قدس سره ـ وهو التابع المطيع للإمام المعصوم عليه السلام، هو نفسه الدافع الذي بينته الكلمات النورانية لأمير المؤمنين وابنه سيد الشهداء عليهما السلام: «اللهم إنك تعلم إنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فضول الحطام ولكن لنري المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك»[1]، ثم قال سيد الشهداء عليه السلام: «فإن لم تنصرونا وتنصفونا قَوِيَ الظلمة عليكم وعملوا في إطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير»[2]، وقد قام عليه السلام ـ بنهضته بغير معونة ونصرة من الناس لأنه وجد الله كافياً له وتوكل عليه وأناب إليه لأن مصير كل شيء إليه سبحانه.

ويعلم العارفون بالتحركات الجهادية للإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ حقيقة أنها نقية من جميع أشكال التنافس والسعي من أجل الجاه والمنصب والسلطان، ومن جميع أشكال الإسراف والترف وطلب الرفاهية، فكان آذاه ـ قدس سره ـ هو من تعطيل الأحكام والحدود الإلهية، وكان لا يبخل بأي عمل من شأنه إجراء وتطبيق هذه الأحكام وكان يدافع بكل قوة عن المحرومين والمستضعفين، وكان يرى أن الذين تحملوا آلام عصر الجاهلية البهلوية، والمجاهدين الأشداء أيام الثورة والدفاع المقدس هم ولاة نعمة الثورة الإسلامية، كما كان يحذر باستمرار من أخطار الاستكبار العالمي والصهيونية الدولية وجهودهم الحثيثة لإطفاء نور الوحي ومصباح الرسالة، فكان يسير بنفسه اقتفاءاً لسيرة أجداده الكرام عليهم السلام في طريق مجاهدة الظلم ويعلم الآخرين السير فيه

---

(١) تحف العقول، ص٢٣٩ عن الإمام الحسين(ع)، ومثله باختلاف يسير عن أمير المؤمنين(ع)، في نهج البلاغة، الخطبة ١٣١، الأمر الذي يكتشف وحدة الهدف في سيرة هؤلاء الأعاظم عليهم السلام.

(٢) تحف العقول، ص٢٣٩.

بتحريكه «القيادي الريادي» لهم وليس بالتحريك «السوقي» ومن الخلف! لقد تجلت سيرته هذه بمعالمها المتقدمة في جميع تحركات نهضته ومراحلها، منذ بدايتها وإلى النهاية، منذ بدء الهجرة وإلى ما بعد العودة، منذ تفجر الثورة إلى يوم الانتصار، في الخلوات وفي الجلوات، في الخوف والرجاء، وفي أيام الخصب وأيام القحط، وفي أيام الرخص وأيام الغلاء، في أيام الكرب وأيام الفرج، وفي أيام الهزيمة وفي أيام الفتح، بلا استثناء

ثالثاً: إخلاص النية في نهضة الإمام وأصحابه:

لم يكتف الإمام الراحل ـ قدس سره ـ بأن لا يكون له هو هدف سوى إقامة الحدود الإلهية المعطلة والعمل بالأحكام الإسلامية المجمدة، بل كان يستنصر أو يقبل بعون أشخاص لا هدف لهم ـ وكما هو حاله ـ سوى جذبة الجمال الإلهي، فلم يكن يقبل بنصرة الأفراد أو الأحزاب الذين دخلوا ـ بدافع الأهواء أو الأنانية ـ ميادين مكافحة نظام الطغيان والتسلط وساحات إقامة نظام القسط والعدل، فكان يرفض اقتراحات إشراكهم في النهضة الإسلامية ولا يسمح بتلويث انتفاضة المسلمين المخلصة بآثار مشاركة مثل هؤلاء الملوثين بالانحرافات الفكرية أو العقائدية أو الأخلاقية، وبالطبع فإن الحضور غير المرغوب فيه لبعض هؤلاء ضمن جموع المسلمين المليونية الهادرة أيام اقترابها من هدم صرح الطغيان وإقامة الأسس المتينة للتقوى تحت قيادة الإمام ـ رضوان الله تعالى عليه ـ، هو أمرٌ لا مهرب منه وخارج عن دائرة البحث، وعلى أي حال فهؤلاء هم مثل الحُباب الذي يعلو العباب ومثل الزبد الذي يعلو السيل فهو سرعان ما يزول باندفاعه المياه الفوارة للأمة الإسلامية كما ينبه لذلك قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾[1].

والقضية المهمة هنا هي أن الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ ومثلما

---

(١) سورة الرعد: ١٧.

استلهم أصل النهضة ضد الطاغوت من نهضة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كذلك الحال مع كيفية توفر الإخلاص الشعبي فقد استلهما أيضاً من نهضة وسيرة الإمام المعصوم النورانية، فإن سيد الشهداء عليه السلام رفض عرض عبيدالله بن حر بتقديم الدعم المادي له عليه السلام، مع الاعتذار عن الحضور معه في ميدان الدفاع المقدس في كربلاء، وقال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1]، وهذا الكلام مقتبس من قول الله سبحانه في سورة الكهف وهو يتحدث عن نفي الاستعانة بالمضلين في أصل الخلق[2].

إن سر عدم الاستعانة بالفئات المنحرفة هو عدم وجود سبيل للوصول إلى الحق سوى الصراط المستقيم الحقيقي، لأن ثمة ربطاً وجودياً خاصاً بين الهدف والوسيلة، والغاية والطريق فلا يمكن التوصل لأي هدف ومقصد لكل وسيلة وسبيل، فلكل هدف سبيل معين، وكل سبيل يوصل إلى هدف معين، ولا يمكن أبداً تبرير الوسيلة استناداً إلى نزاهة الهدف، وهذه الحقيقة العميقة يمكن إدراكها بوضوح من الحديث النوراني لسيد الشهداء عليه السلام، حيث يقول: «من حاول أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع لمجيء ما يحذر»[3]، وهذا النهج الحسيني قد تجلى بوضوح في مواقف الإمام ـ قدس سره ـ السياسية، فلم يكن يسمح أبداً بالاستفادة من الالاعيب السياسية المنحرفة للوصول إلى الهدف المقدس أو بالاستعانة بالوسائل غير السليمة للوصول إلى هدف سليم.

رابعاً: سعة الأفق العقلي للإمام الخميني(رض):

مثلما أن درجات جنة عدن هي بعدد آيات القرآن الكريم؛ ومثلما أن لمعارف القرآن الحكيم تجليات متباينة تتناسب مع السعة الوجودية لمن تتجلى فيه، كذلك

---

(١) سورى الكهف: ٥١.
(٢) بحار الإنوار, ج٤٤, ص٣١٩, الباب ٣٧.
(٣) بحار الأنوار، ج٧٥، ص١١٦، ح٢.

الحال مع التكاليف الإلهية فهي تتناسب عند كل إنسان مع مقدار معرفته وإن كان تشترك لدى الجميع في مستوٍ معين. والنصاب اللازم لأصل التكليف هو هذا العقل بمرتبته المتعارفة الموجودة لدى عموم العقلاء وعلى قاعدة وجوده فيهم تقوم الخطابات الإلهية لهم بالأوامر والنواهي.

أما في مصاديق الحركات التضحوية التاريخية التي تحير العقول، فإن العقل الذي يتحير بشأنها فهو «العقل المتعارف» للطبقة الوسطى من الناس وهو الذي يحجم عن الإفتاء بالإقدام على هذه التضحيات أو يأمرهم التراجع أو السكوت أو التقية ونظائر ذلك، وبالطبع فإن للخصوصيات النفسية أيضاً من قبل الجبن أو الشعور بالخوف والرعب تأثيراً كبيراً في محاسبات هذا العقل. أما «العقل البالغ» الذي ارتفع إلى ذرى العشق والشوق فهو ـ وإلى جانب الكامل بالمحاسبات الدقيقة والتقويم الصحيح للموقف ـ لا يستشير أبداً «الوهم» ولا العقل المتعارف المحدود والمقيد في أفقه الخاص؛ فإن الخصوصيات النفسية للإنسان العاشق المشتاق هي حب الشهامة والمروءة وروح الفروسية، فهي بعيدة عن النفس المرعوبة المولدة للتقية كما إنها بعيدة أيضاً عن التهور.

والمثل الأعلى لهذه الفضيلة هو سيد الشهداء عليه السلام، الذي تجسد فيه أصل هذه الفضيلة الكاملة على نحو «الحقيقة»، ثم تجلت «رقيقة» هذه الحقيقة في تابعه الصادق أي إمام الأمة ـ رضوان الله تعالى عليه ـ، الذي اختار العقل البالغ لذروة العشق وهو العقل الأسمى على العقل المتعارف، وجهر ببطلان التقية بنداً: «التقية حرام ولو بلغ الأمر ما بلغ» فنفذ هذا النداء المنطلق من قلب صاحب قلب حي عاشق مشتاق في قلوب جميع الذين هم مصاديق: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة ق: ٣٧.

خامساً: شعبية النهضة الخمينية:

رغم إن انتصار الثورة أمرٌ غير ممكن إلا بقيادة إمام عادل حازم، إلا أن من شروط تحقق الانتصار الضرورية هو حضور الأمة ذات العزم الراسخ والشعب الواعي، ومن الضروري أيضاً تقدير هذا الحضور، فالله سبحانه يقول بشأن المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[1]، وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة وعملاً بها لم تتخل الأمة الإسلامية الإيرانية أبداً عن حضورها الفاعل في ميدان الجهاد ودافعت عن الإسلام المحمدي النقي ببذل الأنفس والنفيس، ولم تغفل أبداً عن طرد الطواغيت ولعنهم وأتمت الحجة على الجميع ببذل مهجها، فتسنمت بتضحياتها قمم المجد، وحازت آيات التقدير بدورها المجيد في ميادين الثورة الإسلامية والدفاع المقدس، ولذلك فقد أشاد مؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني ـ قدس سره ـ مراراً وتكراراً بالشعب الإيراني المضحي مثلما أشاد القرآن الكريم بتضحيات أنصار المدينة ومدحهم بقوله: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2].

كان الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ يرى أن جميع أشكال هذه المؤازرة والدعم والهداية والحفظ رهينة لطف الله ورعايته سبحانه إذ أن: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]، ولكن وإلى جانب الاعتقاد بهذه الحقيقة فإن مقامات وأجر الشهداء الشاهدين والمضحين المخلصين، والأسرى الأحرار الأعزاء، والمفقودين الذي تحتضنهم القلوب، محفوظة عند الله المنان مثلما أن حرمة عوائلهم الكريمة محترمة عند الله وعند عباده الصالحين. كما كان رحمه الله وهو

---

(١) سورة النور: ٦٢.
(٢) سورة الحشر: ٩.
(٣) سورة الفتح: ٤.

القائد العظيم ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران يشيد باستمرار بالموازرة الشعبية الشاملة وبالخصوص الدعم الواسع الذي حظي به من قبل مراجع التقليد الإجلاء وعلماء الحوزات الدينية الفطاحل، والتأييد والتسديد والتقوية والمؤازرة المشهودة التي بذلها حملة راية الفقه ونواب إمام العصر ـ أرواحنا فداه ـ، فكان رحمه الله يقدر لهؤلاء الأكابر دورهم المهم.

القسم الرابع:

استمرار نهج الإمام الخميني(رض)

نعمة الحكومة الإسلامية

يتعلق القسم الأخير في هذا البحث بالنعمة التي منّ الله بها على الشعب المسلم في إيران، والتي لا يستطيع أحد معرفة قدرها، وهذه حقيقة يصرح بها أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وهو العارف جيداً بالنعم الإلهية وقدر كل منها، فهو يبين أن من غير الممكن لأي موجود معرفة قدر نعمة إقامة النظام الإسلامي والحكومة الإسلامية؛ إذ لا يمكن وزن هذه النعمة بأي ميزان. ففي خطبته المعروفة بالخطبة «القاصعة» والتي ألقاها في آواخر عمره الشريف تقريباً بعد حروبه ضد الناكثين والمارقين والقاسطين، رسم عليه السلام صورة لمراحل التاريخ الإنساني وحذر الناس من أن الله يمهل ولا يهمل لذلك لا ينبغي لهم أن يجربوا ما جربه أسلافهم فيذوقوا مرة أخرى وبال أمرهم.

والحلقة الأولى التي يذكرها عليه السلام في هذا التاريخ هي قصة نهضة ابراهيم خليل الرحمان عليه السلام، التي أثمرت جعل الله لذريته من الأنبياء الإبراهيمين وأبناء الأنبياء وأبناء الأئمة ملوكاً عل الناس حسب التعبير القرآني: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]

وبعد تذكيرهم بأنهم بلغوا ذرى المجد ببركة خليل الحق تعالى

---

(١) سورة المائدة: ٢٠.

ابراهيم عليه السلام، ينتقل إلى الحلقة الثانية من تاريخ هذه السلسلة فيدعوهم إلى التدبر في أحوال الأشراف من ولد ابراهيم من أبناء الأنبياء وأبناء الأئمة والاعتبار بأحوالهم وما نزل بهم فقال: «فاعتبروا بحال ولد اسماعيل وبني اسحاق وبني إسرائيل عليهم السلام فما أشد اعتدال الأحوال وأقرب اشتباه الأمثال... تأملوا أمرهم في حال تشتتهم وتفرقهم ليالي كانت الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم يختارونهم عن ريف الآفاق وبحر العراق وخضرة الدنيا إلى منابت الشيح ومعافي الريح ونكد المعاش فتركوهم عالة مساكين إخوان دَبَرٍ وبَرٍ أذلَّ الأمم داراً وأجدبهم قراراً...»[1].

فهو عليه السلام يدعوهم إلى الاعتبار بما آلت إليه أحوال ذراري الأنبياء وكيف أصبحوا كالأموات في ذل سيطرة قياصرة الروم وأكاسرة إيران فأصبحوا متكدين، وينبههم إلى ضرورة أن لا ينسوا حقيقة أن الذي قاد أحفاد أنبياء الله ابراهيم واسماعيل عليهم السلام إلى هذه الحالة الذليلة هو تركهم الدين الحق والسقوط في متاهات النزاعات والاختلاف: «لا يأوون إلى جناح دعوة يعتصمون بها ولا إلى ظل إلفة يعتمدون على عزها، فالأحوال مضطربة والأيدي مختلفة والكثرة متفرقة، في بلاء أزلٍ وأطباق جهل، من نبات موؤدة، وأصنام معبودة، وأرحام مقطوعةٍ، وغارات مشنونة»[2].

وهو عليه السلام ينبه المسلمين إلى حقيقة إنهم لو أرادوا اجتناب العودة إلى هذه الحالة الذليلة فعليهم أولاً أن يكونوا مؤمنين معتصمين بالدين، وثانياً أن يكونوا متحدين.

وبعد أن يبين عليه السلام استمرار تلك الحالة الذليلة إلى ظهور الإسلام ينتقل لتوضيح معالم الحلقة الثالثة من تاريخ هذه السلسلة وهي حلقة ظهور الإسلام

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٩٢، ، الفقرة ٩٣.

(٢) المصدر السابق.

ببركة بعثة الرسول الأكرم ﷺ الذي أتحفهم بأمرين: توحيد الكلمة وكلمة التوحيد، فأحيا فكرهم وهداهم إلى الدين وأنقدهم من التشتت والفرقة، وبالتالي أهداهم الحرية والعمران فأصبحوا في ظل الإسلام سادة: «فهم حكام على العالمين وملوك في أطراف الأرضيين يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم، ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم، لا تغمز لهم قناة ولا تقرع لهم صفاة»[1].

ففي ظل الإسلام أعيد لهم مجدهم المسلوب، وصار إخوان «دبر وبر» أولئك حكاماً على قياصرة الروم وأكاسرة إيران وجاؤوا بالغنائم الحربية إلى الحجاز من الشرق والغرب. وهذه هي المرحلة الثالثة من تاريخ هذه السلسلة، وبعد انتهائه من تبيانها والتنبيه إلى ما مر على الذرية الإبراهيمية من أبناء الأئمة وأبناء الأنبياء يتطرق أمير المؤمنين إلى بيان خصوصيات عصره عليه السلام، محذراً المتمردين على طاعته من العودة إلى تلك الحالة الذليلة التي كانوا عليها يوم كان الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم منبهاً لهم إلى حقيقة أن العزة والمجد يحالفانهم إذا تحركوا تحت قيادة القرآن والعترة: «ألا وإنكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة وثلمتم حصن الله المضروب عليكم، بأحكام الجاهلية، فإن الله سبحانه قد امتن على هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي ينتقلون في ظلها، ويأوون إلى كنفها، بنعمةٍ لا يعرف أحدٌ من المخلوقين لها قيمة، لأنها أرجح من كل ثمن وأجل من كل خطر»[2].

الحلقات الثلاث في التاريخ الإنساني

وبعد اتضاح العرض التحليلي العميق الذي يقدمه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، للحلقات الثلاث في تاريخ سلسلة أبناء الأئمة وأبناء الأنبياء

---

(١) المصدر نفسه، الفقرة ٩٥.

(٢) المصدر نفسه، الفقرة ١٠٣، من الخطبة المذكورة.

الإبراهيمين، ينبغي توضيح الحلقات الثلاث المهمة في تاريخ إيران والدور البارز والمحوري للإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في إعادة السعادة والسيادة للشعب الإيراني.

لقد درس الإمام الراحل ـ قدس سره ـ بصورة معمقة «الحلقات الثلاث» في التاريخ الإيراني وعرفها جيداً وقام في هذا العصر بدوره التاريخي المستلهم من سيرة جديه العظيمين النبي الأكرم وأمير المؤمنين ـ عليهما آلاف التحية والثناء ـ وهو الوارث الحقيقي لهما، فأحيا مجد الشعب الإيراني وعظمته التاريخية، ولذلك أحبه المجتمع الإسلامي.

إن من الصعب جداً أن نحب شخصاً إلى درجة نودعه معها قلوبنا بالكامل، ولكن إمام الأمة ـ قدس سره ـ كان جديراً بذلك:

قليلاً ما عرفنا شيخاً وواعظاً، فإما هو الكأس أو القصة القصيرة[1].

ولا نتحدث هنا عن الماضي السحيق بل نكتفي بالقرن الأخير من عصر المرحوم المجدد الميرزا الشيرازي ـ قدس الله نفسه الزكية ـ، إذ مررنا مذ ذاك إلى اليوم بثلاث حلقات تاريخية، فببركة الفتوى التاريخية التي أصدرها هذا العظيم وصل علماء الدين والإسلام والمسلمون إلى المجد والرفعة، وبقي المسلمون سنين طويلة يعملون بفتاوي العلماء ويرجعون إليهم في أمور القضاء، ولكن بعد هذه المرحلة انتقلنا إلى المرحلة الثانية التي بلغ فيها حالنا درجة صرنا معها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[2]، وكان سبب ذلك هو: اتباع الأهواء وترك الدين، والذين أدركوا الأعوام الإثنى عشر من تاريخ إيران ما بين سنة (١٣٠٨ ـ ١٣٢٠ هـ.ش، ١٩٢٩ ـ ١٩٤١م) يعلمون جيداً أن تلك الأعوام شهدت أشد حلقات تاريخنا ذلة ومسكنة، ورغم أن الحال كان كذلك قبل

---

(١) ترجمة نثرية لبيت شعر رمزي بالفارسية.

(٢) سورة البقرة: ٦١.

هذه الأعوام وبعدها لكن الذلة بلغت أفظع درجاتها في تاريخنا خلال هذه الأعوام التي شكلت حلقة «إخوان دبر ووبر» فخلال هذه المدة حولوا الكثير من مساجد شمال إيران إلى مخازن للأقمشة وغيرها! كما حولوا المدرسة الفيضية إلى مخزن يضع كسبة أطراف الحرم بضائعهم في غرفها الخالية!! وقد نقل الإمام الراحل ـ قدس سره ـ مراراً أن طلبة العلوم الدينية في قم كانوا يذهبون في النهار ـ وخوفاً من عملاء الحكم البهلوي إلى البساتين خارج المدينة ولا يعودون إلى داخل المدينة إلا في الليل.

ولذلك فقد انطلقت الآية الكريمة ﴿**ضربت عليه الذلة والمسكنة**﴾ على أحوال الشعب الإيراني، وكان السبب في ذلك أمران: ترك العمل بأحكام الدين أولاً، وثانياً الاختلافات الداخلية وهذه ترجع أيضاً لترك الأوامر الدينية لأن من أهم الأحكام لإلهية حفظ الوحدة واعتصام الجميع بحبل الله.

ثم بعث الله سبحانه الإمام الخميني ـ قدس سره ـ وهو الابن الرشيد للنبي ﷺ والوارث الحقيقي للأئمة المعصومين عليهم السلام ليعيد للإسلام والمسلمين مجدهم السالف وبأضعاف مضاعفة من الرفعة والعزة جعلت الكثير من مسؤولي الحكومات الأخرى يتمنون اليوم الإلتقاء بمسؤولي نظام الجمهورية الإسلامية، بل وحتى ذلك «الشيطان الأكبر» ـ عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين ـ يتمنى أن يحصل على إشارة قبول من مسؤولي النظام الإسلامي لكي يتفاخر بها، في حين أن موقفهم الصريح هو أن عدم جواز إقامة علاقات بين المسلم وبين الكافر الملحد المعادي والذي يقوم بأعمال الشيطنة.

هذا المجد والعظمة والنعمة الكبرى هي الهدية التي حملها الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ للشعب الإيراني بعد انتفاضة ١٥ خرداد سنة ١٣٤٢هـ. ش ٥/٦/١٩٦٣م فلا ينبغي لنا ونحن نتذكر جيداً هذه الحلقات الثلاث من تاريخنا أن نكرر تلك التجربة المريرة ونعود بسبب ترك الدين والاختلاف

الداخلي إلى تلك الحالة التي نمسي فيها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلةُ والمسكنة﴾، فيكفي تجربة هذه الحالة لأن الأحاديث الشريفة تحذر العاقل أو المؤمن خاصة من ذلك وتقول: «لا يُلسع المؤمن من جحرٍ مرتين»[1].

السير على نهج الإمام الخميني(رض)

رغم أن مدح الإمام الراحل ـ قدس سره ـ من واجبات كل السائرين على دربه، لأن هذا المدح سبب لإحياء ذاكراه العزيزة؛ إلا أن الأهم من ذلك والأكثر حاجة منذ وفاته ـ رحمه الله ـ وإلى اليوم، هو توضيح واجب الأمة الإسلامية، وبيان أصول وأركان خط الإمام، وشرح خصوصيات وشروط وصفات الحافظين لخطه والمحيين لمنهجه والمكرمين لإسمه وذكره، لذا ينبغي معرفة معنى مواصلة نهج الإمام ومن الصادق في قوله: أنا على خط الإمام؟

إن السائر على نهج الإمام هو الذي يتحلى بالرؤية العقائدية التي تحلى بها إمام الأمة ـ قدس سره ـ هذا من جهة ومن جهة ثانية والذي لا يتردد في تناول كأس السم على مرارته إذا علم بوجوب ذلك عليه، أو أن يتناول كأس العسل الشهد بنية الشكر ـ وليس التفاخر ـ إذا علم بوجوب ذلك عليه.

ومعنى «البقاء على ولاية الولي» هو حفظ الارتباط الوثيق والتفصيلي والغيبي بروحه، فليس من السهل للإنسان أن يميز بصورة صحيحة بين الحالات التي يجب أن يتناول فيها كأس السم وبين الحالات التي يجب أن يتناول فيها كأس العسل الشهد، ومتى يجب أن يتكلم ومتى يجب أن يلتزم الصمت، وأن ما ترونه من اختلافات أثناء السير في هذا الطريق بين السائرين على طريق الإمامة يرجع إلى صعوبة معرفة الواجب بصورةٍ صحيحة في المواقف التفصيلية وإن كان سبب بعض الاختلافات هو صعوبة تناول كأس السم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٧٨.

من هنا يتضح أن السير على نهج الإمام يقتضي أحياناً تناول السم، وأحياناً تناول الشهد، ويقتضي تارة ارتداء لباس الحرب وأخرى ارتداء زي السلام، ويقتضي تارة سماع خبر تحرير خرمشهر الذي أثلج قلوب العالمين، وتارة أخرى يقتضي الموافقة على القرار الدولي التي تحرق وجود الإنسان.

طريق الإمام الخميني (رض) ذات الشوكة

إن الطريق الجهادي الذي سلكه الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ هو الطريق نفسه الذي سار فيه المئات من الفقهاء من أمثال صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد البروجردي ـ رضوان الله عليهم ـ لكنهم لم يحصلوا على النتائج المطلوبة، وبالطبع فإن للقضاء الإلهي تأثيراً مشهوداً في ذلك، ولكن ينبغي الالتفات إلى أن طي هذا الطريق أمر ممكن وأن كان محفوفاً بالصعوبات، طريق الإمام ـ رضوان الله عليه ـ محفوفٌ بالمخاطر مليءٌ بالكدح في كل خطواته ولذلك فهو يستلزم التحلي بالإخلاص في كل خطواته:

رطّب مخك بالشراب وابحث عن الحبيب الجميل،

وازحف على الرأس إذا زحف على الرأس، وسر على القدم إذا سار على قدميه[1].

والزحف على الرأس غير الركض بالأقدام والزحف بالقلب غير السير بالأرجل ولا يمكن طي هذا الطريق الصعب إلا بتفريغ القلب له والاستعداد الكامل للتضحية. وقد نجح إمام الأمة ـ قدس سره ـ في التحلي بهذه الميزة المهمة وهي اكتساب المعرفة الدقيقة بزمانه والتوكل العميق على القوة الإلهية المطلقة: «الثقة بالله تعالى ثمن لكل غالٍ وسلمٌ إلى كل عال»[2]، ولذلك فقد

---

(١) ترجمة نثرية لبيت شعر بالفارسية.

(٢) بحار الأنوار، ج٧٢، ص٣٦٤.

نهض وحده، لأنه كان موحداً في الخوف والرجاء وفي المعرفة وفي الاستنصار وفي الثقة، فقد قال: «الثقة بالله وحده» عندما كان وحيداً وكرر الكلمة نفسها عندما أصبح الجميع معه، ومن يقول: «الله، الله» بصدق فهو منتصر ولا ريب، لأن أبناء إيران الإسلامية الأكارم هم من «جنود الله».

لا أقول هذه الكلمة مجازاً، إنك لم تقل: الله، بصدق[1].

عندما هاجم جلاوزة منظمة الأمن البهلوية (السافاك) منزل الإمام تغمده الله ألقوا كتبه في جداول الشارع ومزقوا مؤلفاته دون أن يهب لنصرته أحد، وكانت مؤلفاته هي ثمرة حياته وقد عثروا عليها عند الباعة المتجولين بعد سنين طويلة.

عندما كان إصدار البيانات والتوقيع عليها وإعلان المشاركة في النهضة سبباً للإقبال الشعبي والمحبوبية العامة، إزداد إصدار هذه البيانات وهذه الإعلانات، وازداد عدد الموقعين عليها، ولكن الحال لم يكن بهذه الصورة عندما كان التوقيع على مثل هذه البيانات يعني التعرض للقتل والسجن والنفي، فعندما لا يكون العمل مقروناً بالحصول على ما تهواه النفس يحجم عنه غير المخلصين كما يشير إلى ذلك قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: «لو ارتفع الهوى لأنف غير المخلص من عمله»[2]، وعلى أساس هذه الحكمة العلوية يتضح أن المخلص فقط هو الذي يتصدى للعمل ويواصل جهادَهُ عندما يكون الجهاد سبباً للتعرض للإتهامات وليس لإكتساب الوجاهة، أو عندما يكون العمل خالياً من دوافع الرغبة والهوى ولا يقترن بإصدار البيان سوى بالتعرض للخطر؛ في ظل هذه الحالة انبرى إمام الأمة ـ رضوان الله تعالى عليه ـ للعمل وإصدار البيانات التي تدين ممارسات الحكم البهلوي الخبيث، ووقف بوجه التيار كالجبل الصامد بل مثل

---

(١) ترجمة نثرية لبيت شعر بالفارسية.

(٢) شرح غرر الحكم، ج٥، ص١١١.

الشجرة المنفردة في الوادي القاحل: ﴿غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾[1]، فانطبق عليه وصف أمير المؤمنين عليه السلام، لمالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ، حيث قال: «والله لو كان جبلاً لكان فنداً ولو كان حجراً لكان صلداً لا يرتقيه الحافر ولا يوفي عليه الطائر»[2]، هكذا كان الإمام الراحل ـ قدس سره ـ وهكذا كان عمله طوبى له وحسن مآب.

ولذلك، فعلى من يريد الإنضمام حقاً لصفوف السائرين في درب الإمام والملتزمين بمنهجه، أن يتعرف بصورة كاملة على خصوصيات زمانه ويفهم بصورة صحيحة طبيعة السياسات الداخلية والخارجية دون أن يسمح لأهوائه ورغباته أن تؤثر على هذا الفهم، إذا عرف الإنسان الإسلام بصورته النقية وآمن به فإنه سيكون مستعداً بالكامل لتناول كأس السم عند اللزوم، لأن هذا الطريق لا يشتمل في جميع منازله على الانتصار وترحاب المستقبلين والزعامة والوجاهة، فبعض منازله تشتمل على ذلك وبعضها الآخر تستلزم بذل ماء الوجه من حفظ كرامة الإسلام، «وشراء» شتائم أصحاب الظن السيء وأصحاب القول السيء من الشرق والغرب وتناول جرعة السم كمصداق للمتاجرة مع الله سبحانه.

إذا أقبلنا على تناول جرعة السم ولم نهرب منها عند اقتضاء ضرورات حفظ الوحدة والنظام وتقوية دعائم الدين الفكرية ذلك، فنحن سائرون على خط الإمام حقاً، لأن من الصحيح أن عنوان «السائر على خط الإمام» عنوان جميل جذاب إلا أن من الصحيح أيضاً أن مقتضياته صعبة، وإذا أردنا أن يكون عصرنا مثل عصر الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فيجب أن تتجلى فينا روح بعد النظر، هذا أولاً، وثانياً يجب أن نخلق بهذه الروح ونستشعر حضور الله وظهور رحمته وغضبه في جميع المراحل.

---

(١) سورة ابراهيم: ٣٧.

(٢) نهج البلاغة، الحكمة رقم ٤٤٣.

حقوق الوالي وحقوق الأمة

يقول أمير البيان الإمام علي عليه السلام: «وأعظم ما افترض الله سبحانه وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل... فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم... فصلح بذلك الزمام وطُمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعداء»[1].

وبهذه الوصية يبين عليه السلام، الحقيقة التالية: إذا أردتم أن تكونوا بناة التاريخ وبناء عصركم فعليكم أن تلتزموا بأداء الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة، فبذلك يكتب البقاء للنظام الإسلامي ويأس الأعداء من تحقيق مطامعهم فيكم، وحينئذ تكونون سائرين على خط الإمام الراحل ـ قدس سره ـ.

ولا يمكن القيام بهذه المسؤوليات من خلال الدراسة وحدها بل إن الكثير من المسائل تُحل بواسطة مصاديق «الإلهام الإلهي» وهذه الحقيقة يبينها القرآن الكريم على النحو التالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة يعد الله سبحانه المؤمنين بأنهم إذا التزموا بالتقوى فإنه سيتفضل عليهم القدرة على التمييز بين الحق والباطل والقدرة على المعرفة الصحيحة للواجب، وبالطبع فإن القلب الذي تحل فيه الأهواء لن تدخله التقوى.

شرطا إسلامية النظام

يبين أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ أن النظام يكون إسلامياً بحفظ شرطين بهما تكون جميع الأعمال إلهية: «وإن

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦، الفقرة ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٢٩.

كانت كلها لله إذا صلحت فيما النية وسلمت منها الرعية»[1]، أي أن بالنية الصالحة وبخدمة الناس تكون جميع أعمال التصدي لأمور النظام الإسلامي عبادة، فالعمل الذي يتوفر فيه «حسن الفاعل وحسن الفعل» أي أن يصدر من إنسان صالح ويكون نافعاً للناس، فهو عبادة، أما الذي يتوفر فيه شرط «حسن الفاعل» لكنه خال من الفائدة للناس فهو ليس عبادة، كما أن الذي يفتقد النية الصالحة ونية القربى إلى الله أي يفتقد شرط حسن الفاعل فهو غير موفق حتى لو كان عمله يصدق عليه شرط «حسن الفعل»، فالعامل يكون موفقاً إذا توفر في عمله كلا الشرطين: أي أن يكون الفاعل صالحاً للعمل ويعمل من أجل الله وهذا هو شرط «حسن الفاعل» وثانياً أن يكون عمله نافعاً للناس فيتوفر فيه شرط «حسن الفعل».

وفي كلماته النورانية يبين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو ذو الخبرة الطويلة في الحكم الإسلامي وكان من أهم المتصدين لإجراء السياسة الإسلامية في العصر الذهبي لحكومة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله كما أنه عليه السلام تولى بنفسه حكومة المسلمين لعدة سنين، يبين علل الإنهيار السياسي ـ الاجتماعي وكذلك علل الإنهيار الاقتصادي ـ الاجتماعي للحكومة.

علل إنهيار الحكومة في كلام أمير المؤمنين(ع)

فبشأن علل الإنهيار السياسي ـ الاجتماعي للحكومات يقول عليه السلام: «يُستدل على إدبار الدول بأربع: تضييع الأصول، والتمسك بالغرور، وتقديم الأراذل، وتأخير الأفاضل»[2]، وبالطبع فالعلة الأساسية لظهور هذه العلل الأربع تكمن في الضعف السياسي وسوء الإدارة لدى المسؤولين في الحكومة.

---

(١) نهج البلاغة، الرسالة رقم (٥٣)، الفقرة ١١٦.

(٢) شرح غرر الحكم، ج٦، ص٤٥٠.

أما قوله ﷺ بشأن علل الإنهيار الاقتصادي الاجتماعي فهو: يستدل على الإدبار بأربع: سوء التدبير وقبح التبذير وقلة الاعتبار وكثرة الاعتذار»[1]، أي أن العلل الأربعة لهذا الانهيار هي:

١ ـ ضعف الإرادة.

٢ ـ التبذير وتخصيص الميزانيات المضرة بالاقتصاد.

٣ ـ عدم الاعتبار بالتجارب النافعة وتكرار الأخطاء.

٤ ـ اللجوء إلى تكرار الاعتذار اللساني بدلاً من معالجة الأخطاء وجيرانها عملياً.

وهذه الأمور هي علامة انهيار الحكومة مثلما هي أيضاً علامة انهيار الحياة الشخصية للإنسان الذي يقع فيها، والقسم المهم منها نتيجةٌ للإدارة الضعيفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

نأمل أن تعي الشعوب الإسلامية الأهداف للحكومة الإلهية وتنبري للجهاد والاجتهاد من أجل تحقيقها، وتوفر بنهضتها وتحركاتها العملية العوامل اللازمة لإقامتها، وتزيل بالتضحية بالنفس والنفيس العقبات المانعة لقيامها لكي يتم إقرار حاكمية العدل الإلهي في الأرض.

ضرورة حضور الشعب وتحلية باليقظة.

لقد قدمت الثورة الإسلامية العظيمة للإسلام الكثير من الشهداء من علماء الدين والأساتذة الجامعيين والمفكرين البارزين والشباب الراشدين من النساء والرجال من المحرومين والمستضعفين، وإن حفظ دماء هؤلاء الشهداء الأجلاء

---

(١) المصدر السابق، ص٤٤٩.

لهي مسؤولية جسيمة تقع على عواتقنا نحن كافة، وقد بيّن أمير المؤمنين عليه السلام، عظمة هذه المسؤولية في رسالته المستقلة لأهل مصر، وهذه الرسالة هي غير عهده المعروف لمالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ الذي ضمنه آداب الحكم وإدارة الدولة والتكاليف الإلهية للوالي الإسلامي والذي أوصى فيه مالكاً باختيار الوزراء والقضاة الأكفاء كما أوصاه بأمور أخرى مهمة.

ورسالته عليه السلام لأهل مصر منقولة في نهج البلاغة إيضاً وهو ينبههم فيها إلى ضرورة أن يكون لهم دورهم العملي في ميادين المواجهة وأن وجود قائد لهم مثل علي عليه السلام وأمير علوي مثل مالك ـ رضوان الله تعالى عليه ـ لا يغنيهم عن لزوم حضورهم في المواجهة، فالحرب قائمة والأعداء يقظون يتربصون بهم وإن: «من نام لم ينُم عنه»[1] وإن عليهم التحلي باليقظة في مواجهة العدو إذا أرادوا إقامة الحكم الإسلامي في مصر وطرد أمثال عمرو بن العاص منها، وعليهم أن يجتنبوا الغفلة لأن الشيطان يهجم على الإنسان ـ في الجهاد الأصغر والأكبر ـ من المنافذ التي يغفل عنها الإنسان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[2].

أجل، فإلى جانب الرسالة التاريخية التي كتبها لواليه على مصر مالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام، رسالة مستقلة إلى أهل مصر دعاهم فيها إلى الحذر من ترك الجهاد لأن: «أخا الحرب الأرق، ومن نام لم يُنم عنه»[3]، فالمجتمع المجاهد يجب أن يكون يقظاً باستمرار عارفاً بما يجري في أرجاء وطنه، ومثل هذا المجتمع يعرف ما يجري في الداخل وما ينبغي أن يكون عليه، كما يعرف ما يأتي من الخارج وما يجب منع دخوله ثم يوصي عليه السلام جند الإسلام قائلاً: «لا تذوقوا النوم إلا غراراً أو مضمضة»[4] أي لا

---

(١) نهج البلاغة، الرسالة رقم ٦٢، الفقرة ١٣.
(٢) سورة الأعراف: ٢٧.
(٣) نهج البلاغة، الرسالة ٦٢، الفقرة ١٣.
(٤) نهج البلاغة، الرسالة ١١، الفقرة ٤.

تسمحوا للنوم أن يستولي عليكم مثلما تمنعون الماء من الدخول إلى أجوافكم أثناء الغرغرة والمضمضة عند الوضوء، فالمجتمع المجاهد لا يغرق في النوم.

وهذه الوصية العلوية لازالت نافذة المفعول اليوم أيضاً، فإذا لم يفّ مسؤولو الدولة بمسؤولياتهم وغرقوا في نوم الغفلة، وإذا لم يكن للأمة الإسلامية حضورها الفاعل في جميع المجالات الاجتماعية والميادين السياسية وغرقت في النوم؛ وإذا لم تنصب جهود علماء الإسلام في سبيل إنقاذ المعارف الدينية العميقة من أسر وحجاب الأوهام والخرافات؛ وغرقوا في النوم؛ وإذا لم يسع العارفون بأحكام الدين في توضيح حقائق الأحكام الإلهية للناس وتطبيقها بصورة صحيحة وغرقوا في النوم؛ وإذا لم يجتهد الخبراء بالحكم الدينية في معرفة وتبليغ الكلمات الحكيمة للقائل: «اعطيت جوامع الكلم»[1]، وغرقوا في النوم؛ وإذا نام المجتمع فإنه سيُعرض نفسه بذلك لهجوم أعدائه اليقظين.

وإذا كانت الثورة الإسلامية الإيرانية هي استمرار لنهج الأنبياء ـ وهي كذلك حقاً ـ وإذا كان الوعد الإلهي بالنصر والظفر قطعي حتمي التحقق صرحت به الآيات الكريمة: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾[2]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[3]، وهو وعد صادق بلا شك، فإن علينا نحن أيضاً أن نواصل اجتهادنا في مواصلة الثورة الإسلامية وعيون رجائنا متطلعةٌ للأمدادات الغيبية وعندها سيكون النصر الإلهي حليفنا.

مؤامرات الأعداء ولزوم التحلي باليقظة

إن يقظة الأمة هي الحارسة الفضلى لحفظ منجزات الثورة الإسلامية، وفي المقابل فإن سقوطهما في نوم الغفلة يمهد لهجوم الأعداء عليها، ودرجة يقظة كل

---

(١) بحار الأنوار، ج٨، ص٣٨، ح١٧.
(٢) سورة المجادلة: ٢١.
(٣) سورة الحج: ٤٠.

أمة تتناسب مع درجة وعيها، كما أن نجاحها في مجاهدة أعداء الدين يتناسب أيضاً مع درجة وعيها. ويبين القرآن الكريم درجة عداء أعداء الدين على النحو التالي:

١ ـ يدأب الصهاينة والمفسدون اليهود وحاملو صفاتهم في التآمر باستمرار ضد الدين: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾[١].

٢ ـ لا تنحصر دوافعهم الخيانية بالمطامع السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، بل إن هدفهم الأصلي إطفاء نور الإسلام وإخراج المسلمين منه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[٢].

٣ ـ لا تنحصر أهداف أرباب المدارس الإلحادية أو المشركة أو الكافرة نسبياً في إخراج المسلمين من حاكمية الإسلام بل تشمل السعي لإدخالهم في دائرة اتباع ضلالات تلك المدارس وإذلالهم وهذا هو هدفهم النهائي: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[٣].

٤ ـ وهم يسخرون لتحقيق هذا الهدف المشؤوم الجواسيس والمتسللين في أوساط المسلمين: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[٤].

وبناءً على ما تقدم نعرف سر تأكيد الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وصيته للجميع بأن يتحلوا باليقظة ومعرفة أخطار الأعداء وطرق نفوذهم وتغلغلهم إلى داخل المجتمع الإسلامي وخاصة في الوسطين الحوزوي والجامعي، ثم تأكيده ﷺ الدعوة للجميع بالعمل الدفاعي الشامل لمواجهة الهجمات الإعلامية التي يشنها الأجانب.

وبناءً على ما تقدم أيضاً يتضح سر وصيته ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

---

(١) سورة المائدة: ١٣.
(٢) سورة البقرة: ٢١٧.
(٣) سورة البقرة: ١٢٠.
(٤) سورة التوبة: ٤٧.

للمسؤولين الحكوميين بلزوم تطهير الجهاز الحكومي من الفاسدين واستقطاب العاملين العاشقين لخدمة الناس لا المتعطشين للسلطة والتسلط، وتسليم المناصب للمدراء الصالحين الأتقياء والمدبرين الأتقياء خاصة من عوائل الشهداء والأسرى والمجهولي المصير من المقاتلين والمضحين مع الاهتمام الخاص بمعوقي الثورة والدفاع المقدس.

نأمل أن تعمل الأمة الإسلامية جمعاء وفي جميع أرجاء العالم وخاصة شعب إيران الإسلامية المجيد ـ وهم الأوصياء الحقيقون على تنفيذ الوصية الإلهية ـ للإمام الخميني؛ بالمضامين السامية التي تشتمل عليها هذه الوصية المربية، وتجسدها بكل دقة لتدخل بذلك السرور على روحه الفاتحة وهو في جوار الأنبياء عليهم السلام.

ضرورة اتحاد الأمة

إن سر انتصار الثورة الإسلامية هو نفسه سر بقائها وأهم عوامل الانتصار هي:

١ ـ توفر الدافع الإلهي: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾[١].

٢ ـ الاتحاد: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٢]، ﴿أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٣].

فتأثير العامل الأول يرجع إلى حقيقة أن الثبات للحق فهو الباقي دائماً وأما الباطل فهو كالزبد الذي يظهر فوق السيل ثم سرعان ما يزول. وتأثير العامل الثاني يرجع إلى لزوم توجه جميع الطاقات نحو هدف واحد لكي تزيل كل العقبات عن

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.
(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٣) سورة الشورى: ١٣.

طريقها، والله سبحانه وتعالى يرجع الاختلاف إلى فقدان التعقل، فيقول: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[1]، فيما يصفه أمير المؤمنين عليه السلام، بالشفرة الحادة التي تقطع جذور الدين وتمحو آثاره: «ولا تباغضوا فإنها الحالقة»[2]، ويقول أيضاً: «وإن الله سبحانه لم يعط أحداً بفرقة خيراً ممن مضى ولا ممن بقي»[3]، ويصرح بأن سبب الاختلاف هو الأمراض الباطنية: «وإنما أنتم إخوان على دين الله ما فرق بينكم إلا خبث السرائر وسوء الضمائر»[4].

وينبغي هنا الالتفات إلى حقيقة أن الاختلاف بين أي فئة من الناس سبب للإنهيار لكن الفرقة بين العلماء والاختلاف بين علماء الحوزة والجامعة سبب لإنهيار أشد، فله دور أقوى في تدمير سعادة المجتمع وانحطاطه.

إن التوجه لعالم الكثرة هو سر كل اختلاف مثلما أن الإنجذاب نحو عالم الوحدة يؤدي إلى جميع أشكال الاتحاد، ولأن الدنيا هي «صف نعال الكثرة»[5]، لذلك فإن الإغترار بها سبب لكل أشكال الفرقة والتشتت ولذلك كان حبها مصدر كل المعاصي: «رأس كل خطيئة حب الدنيا»[6]، ولذلك حفلت النصوص الشرعية بجميع الأوصاف المنفرة من الدنيا المبينة لحقيقتها خاصة ما ورد في مواعظ سيد الأوصياء ومولى الموحدين وأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ.

واتحاد القلوب وائتلاف الأرواح لا يكونان على أساس المنافع الاقتصادية

---

(١) سورة الحشر: ١٤.
(٢) سيرة نهج البلاغة، الخطبة ٨٦، الفقرة ١٣.
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ١٧٦، الفقرة ٣٤.
(٤) نهج البلاغة، الخطبة ١١٣، الفقرة ٧.
(٥) أي أسفل مرتبة من مراتب الوجود.
(٦) الكافي، ج٢، ص٣١٥، ح١.

وغيرها من الشؤون المادية لأن «القلب» لا يخضع للماديات بسبب كونه أمراً مجرداً غير مادي ولذلك لا يمكن استقطابه بالوسائل المادية، وهذا هو سر حصر القرآن الكريم للقدرة على تأليف القلوب بالله سبحانه وهو خالقها، فخاطب سبحانه رسوله الأكرم ﷺ بقوله: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، بل وينبغي الانتباه إلى حقيقة أن الدوافع المادية هي بنفسها سبب للفرقة والتشتت وانعدام المساواة فكيف يمكن أن تكون سبباً لتأليف القلوب؟ ولذلك فلا يمكن إقرار الوحدة والاتحاد بين قوم ما لم يكونوا مؤمنين بدين معين ومعتصمين به.

علاقة الإمام والأمة وتحقق الوحدة

إن الاتحاد والانسجام بين أفراد المجتمع يتبلوران من خلال علاقة «الإمام بالأمة» فلا يمكن أن تكون تحركاتهم متناسقة إذا لم يكن لهم هدفٌ واحد وطريق واحد إليه، والإمام هو «المحجة العظمى» الذي يبين بتوجيهاته الطريق والهدف في آن واحد، ولذلك فإن لإتباعه تأثيراً أساسياً في طي الطريق وكذلك في تحقيق الهدف، وبالعكس فإن الانحراف عن خطه السياسي يقود إلى الضلال والتيه وعدم الوصول إلى الهدف.

والقضية التي يجب ذكرها في ختام هذا الفصل هي أن حفظ اسم الإمام الراحل ـ قدس سره ـ ونهجه يتحقق وإضافة إلى حفظ الوحدة واجتناب الفرقة ـ في ظل الولاية ومن خلال تقوية مقام القيادة المعظمة والحكومة والسلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي وجميع المؤسسات والمراكز المسؤولة.

حذار من أن نكتفي باسم الإمام ووجود حرمه ـ قدس سره ـ فالإمام حتى لو كان مثل علي بن أبي طالب عليه السلام، أو مثل الحسين بن علي عليه السلام، وهما اللذان

---

(١) سورة الأنفال: ٦٣.

تخفق جميع ذرات وجودنا بحبهما؛ ولكن لم يكن معه شعب حاضر بدور فاعل في ميادين الإدارة والتدبير؛ فلن يتم الأمر ومن المحتمل في هذه الحالة ـ لا سمح الله ـ أن يدوس جلاوزة عساكر الشرق والغرب حتى هذا الحرم المطهر لمرقد الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ الذي صار قبلة للزائرين الذين يقبلون أعتابه باستمرار أليست التربة الحسينية المقدسة وتلك الباب القدسية التي قبلها وعلى مدى أكثر من عشرة قرون جميع العلماء والمراجع، هي الآن ـ ويا للأسف ـ أسيرة الجلادين العفالقة يدوسونها بأقدامهم القذرة ويهينونها وينتهكون حرمتها؟ ألم يتسلط الكفار العفالقة على العتبة المقدسة لحرم الإمام علي عليه السلام الذي تحف به ملائكة الرحمان فصاحبه هو الولي المبارك القائل: «ينحدر عني السيل ولا يرقي إلى الطير»[1]، أي إنه عليه السلام الذي تصدر من بركات وجود ينابيع العلم والفضيلة وتعجز طيور الأفكار القوية عن إدراك أفكاره السامية؟

إذن يتضح أن حتى عصمة الإمام والقائد لا تكفي لحفظ النظام الإسلامي، بل إن الذي يحفظ قوام المجتمع الديني هو الحضور الفاعل للأمة، والذي يحفظ هذا الحضور هو نضوجها ووعيها الفكري والثقافي، والذي يوصلها إلى هذا المستوى من النضوج هو صفاء رجال الحكم ووفاءهم وإخلاصهم، والذي يمنح هؤلاء هذا الصفاء والوفاء هو الارتباط الوثيق بين الإمام والأمة، بين القائد والشعب، واجتناب اتباع الأهواء وتأليهها وهذه سنة إلهية ثابتة فالله سبحانه يقول: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[2] كما يقول سبحانه: ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدۡ﴾[3] أي إذا تراجعتم ـ والعياذ بالله ـ عن نصرة دين الله وأهدافه سلبكم الله نصره.

ويحفظ اليوم ـ ببركة لطف الله والحضور النقي والمخلص لشعب إيران

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة٣.

(٢) سورة محمد: ٧.

(٣) سورة الأنفال: ١٩.

الإسلامية الكريم في ميادين السياسة، وكذلك ببركة الإنسجام العملي بين الحكومة والشعب ـ ذكر الإمام الراحل ـ قدس سره ـ واسمه ونهجه من أخطار طوارق الحدثان، ويتحقق كل ذلك في ظل الخلوص وبأنوار الإخلاص.

أسأل الله سبحانه أن يوفق جميع أبناء الأمة الإسلامية لمواصلة درب الإمام الجليل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ واتباع نهجه.

الفصل السابع

أسئلة وأجوبة
وشبهات وردود

تمهيد

اليقين وكذلك الشك في كل موضوع وقضية على نوعين: منطقي وذاتي نفسي، فالأول ينشأ من وضوح الأشياء والموضوعات والأحكام أو من عدم وضوحها، أو من الأصول التصورية والتصديقية، فإذا كان الأمر واضحاً أو كانت البراهين والأدلة مقامة عليه بوضوح، حصل في النفس اليقين بشأنه، أما إذا كان الإبهام والغموض مكتنفاً للموضوع أو الحكم أو أن أصوله التصورية أو التصديقية مجملة غير مبينة، فعندها تظهر في نفس الإنسان حالة الشك بشأنه.

أما النوع الثاني من اليقين أو الشك أي النوع الذاتي والنفس فهو منبثق بالدرجة الأساسية من العوامل الذاتية للأشخاص وحالاتهم النفسية وليس من الأشياء والقضايا الخارجية، ولذلك فمن الممكن أن يشك الإنسان في قضية واضحة عند الآخرين الذين هم على يقين من أمرها، أو أن يحصل في نفسه اليقين بشأن قضية غامضة عند الآخرين، ومعظم ما يعرض في علم أصول الفقه تحت عنوان «القطع القطاع» هو من نوع اليقين الذاتي النفسي لا المنطقي، كما أن ما يذكر في علم الفقه تحت عنوان «كثير الشك»، هو الشك الذاتي النفسي الذي يرجع إلى حالة نفسية خاصة في الإنسان الشكاك.

وبديهي، أن البحث والنقاش العلمي ومن مصاديقه ما يُعرض في هذا الفصل يمكن أن يكون مؤثراً في دائرة النوع المنطقي من الشك واليقين، وليس له تأثير يُذكر في دائرة النوع الذاتي النفسي من الشك واليقين لأن الشك واليقين في دائرة النوع الذاتي والنفسي تابعان لأسبابهما الخاصة سواءً في حصولهما أو عدمه.

ويتمحور السعي في هذا الفصل ـ وهو الفصل الأخير من الكتاب ـ حول محور الإجابة على الأسئلة والنقود والشبهات المثارة أو التي يمكن أن تثار بشأن ولاية الفقيه والحكومة الدينية، ثم عرض تصور شامل وواضح لهذه القضية يبين بدوره عدم صحة التصورات الإفراطية أو التفريطية لها، فبعض التصورات لولاية الفقيه تُعرض بصورة تستلزم القول بأن الناس محجوراً عليهم أو بعدم وجود أي حاجة للدستور، في حين أن تصورات أخرى لولاية الفقيه تعرضها بصورة لا يمكن الجمع بينها وبين القول باعتبار دور الجمهور «الجمهورية» في النظام ولذلك تحول ولاية الفقيه إلى فكرة «وكالة الفقيه» أو أن تنفي وجود فرق مهم بين الحكومة الإسلامية والحكومات الشرقية والغربية، وغير ذلك من التصورات.

القسم الأول:

الحكومة الدينية والحكومة الإسلامية

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[١]: هل أن الزعامة السياسية جزء من مسؤوليات النبوة؟ إذا كان الجواب إيجابياً فلماذا لم تكن لعدد من أنبياء الله حكومة؟

الجواب: إن زعامة الأنبياء وقيادتهم للمجتمع ملحوظة في النبوة استناداً إلى البرهان العقلي المقام على ضرورة النبوة، فمدار ضرورتها هو تهذيب الأرواح وتزكية النفوس وتنظيم علاقات الفرد مع نفسه ومع ربه ومع العالم المحيط به، وكذلك إقـامة نظام الحكم الاجتماعي على أساس الشريعة الإلهية لأن المجتمع لا يمكنه الاستمرار في حياته الدينية بالتعليم والإرشاد فقط، بل يستلزم الأمرُ الجهاد والدفاع وإقامة الحدود الإلهية وتنظيم العلاقات الخارجية وغير ذلك.

إن الهدف من النبوة هو إكمال الحياة الإنسانية الفضلى للإنسان، ولذلك فلو كان ثمة إنسان واحد فقط يعيش على الأرض لكان بحاجة لهداية الوحي حتى لو كانت هذه الهداية خالية من الأوامر الخاصة بالحكم أما إذا كان عدة من الأشخاص يعيشون على الأرض فإن تنظيم علاقاتهم الاجتماعية يحتاج إلى قوانين مدونة وحكومة تجريها.

أجل من الممكن أن لا تتوفر لنبي إمكانات إعمال الحكومة في أوضاع

خاصة مثلما كان حال النبي الأكرم ﷺ في السنين الأولى التي تلت بعثته. كما أن من الممكن أن يوجد في عصر نبي كبير يتولى مهمة قيادة الناس أنبياء آخرون خاضعون لحاكمية رسالته، فلا يجوز لهم إقامة حكومة مستقلة عن حكومته وتكون مسؤوليتهم محصورة في إطار تبليغ أحكام الدين، مثلما كان حال نبي الله لوط عليه السلام الذي كان تابعاً لرسالة ابراهيم عليه السلام: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾[1] ولذلك لم تكن له حكومة مستقلة، ولا يوجد أي محذور في مثل هذه الحالة لأن نبوة الأنبياء من أمثال لوط عليه السلام هي بمثابة شعاع من نبوة النبي الأعظم الذي يتولى مهمة إدارة شؤون المنطقة التي تشملها رسالته، وعليه يتضح أنه لا توجد أي نبوةٍ بغير حكومة إما مستقلة وإما تابعة، فلوط عليه السلام كان يدير في ظل حكومة ابراهيم عليه السلام الشؤون السياسية والاجتماعية له وللآخرين الذين يعيشون في منطقته.

وعليه فقد ذكر القرآن الكريم حضور الأنبياء في ميادين السياسة والقضايا الاجتماعية والحكم على صورة القضية الموجبة الجزئية كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾[2] ولذلك فإن عدم ذكره بصراحة لقضايا الحكومة والسياسة فيما يرتبط بأنبياء الله نوح وعيسى وغيرهما عليهم السلام لا يدل على سلبهم الحكومة بل هو من قبيل عدم ذكره لطائفة من الأنبياء في التاريخ البشري أصلاً ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ ﴾[3]، مثلما إنه لم يذكر خصوصيات وتفصيلات سيرة كل الأنبياء الذين ذكرهم.

تنبيه: إن معرفة الملازمة العقلية تدل بوضوح على حقيقة أن من اليقيني كون كل نبي قد بعث ومعه قوانين إقامة الحكومة الدينية وإن كان عامة الناس قد حرموا من بركات إقامة بعض الأنبياء لهذه الحكومة بسبب طغيان المستكبرين.

---

(١) سورة العنكبوت: ٢٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٤٦.
(٣) سورة النساء: ١٦٤.

[٢]: هل أن القول بضرورة السياسة وإقامة الحكومة هو حكم عقلي إمضاه الدين أم إنه حكم تأسيسي جاء به الدين؟

الجواب: أصل ضرورة الحكومة هو حكم عقلي يدرك العقل ضرورته بوضوح، كما أن العقلاء يؤيدونه استناداً إلى هذه الضرورة العقلية، والأمر الذي يقام عليه البرهان العقلي المعّبر يصير حكماً شرعياً كما أن الدليل النقلي قد أمضى هذا الحكم وبيّن شروطه ومميزاته بصورة تفصيلية. وتدل الشواهد العقلية والنقلية على أن الله هو الذي له حق تعيين الحاكم.

[٣]: هل أن الدين اهتم بأمر السياسة «كهدف مستقل أم لأنه مقدمة لتحقق السعادة الأخروية للإنسان؟

الجواب: إن الهدف النهائي والمطلق للدين هو تنوير بني البشر وإيصالهم إلى مقامات الشهود ولقاء الله ودار القرار، ولذلك فإن قيامهم بالقسط: ﴿**ليقوم الناس بالقسط**﴾ وحتى العبادات هي أهداف نسبية ومتوسطة للدين تمثل وسائل لإيصال الفرد والمجتمع إلى ذلك الهدف النهائي، فجميع القضايا العبادية والسياسية هي بحكم السبل فلا يمكن أن تكون الهدف النهائي للدين.

أجل إن السياسة أمر ضروري ملحوظ في جميع شؤون الإنسان وأحكام الإسلام وأوامره وبدرجة لا يمكن معها فصل القوانين الدينية عن السياسة كما أن السياسة السليمة لا تخرج عن دائرة القوانين الإسلامية.

[٤]: هل أن الإسلام قد بيّن الخطوط العريضة فقط فيما يرتبط بالسياسة والقضايا الاجتماعية أم إنه أوضح تفصيلاتها أيضاً؟ وما هي الخطوط الأصلية التي حددها الإسلام بشأن السياسة؟

الجواب: فيما يرتبط بالعبادات والأحكام ذات الصبغة التعبدية القوية التي يعجز المستوى العقلي المألوف لدى البشر عن إدراك خصوصياتها، أوضح

الإسلام خطوطها العريضة العامة كما بيّن تفصيلاتها أيضاً، لكن اقتصر على توضيح الأصول العامة فيما يرتبط بالاقتصاد والسياسة والزراعة والرعي والأمور العسكرية ونظائرها، وفوّض للعقل مهمة الاجتهاد لمعرفة تفصيلاتها الجزئية، والعقل هو أحد مصدري أحكام الدين.

وقد ضم عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر رضوان الله عليه[1] الكثير من الخطوط العامة للسياسة الإسلامية مثل: صفات ومميزات الحاكم الإسلامي، حقوق الفئات المختلفة، مسؤوليات الحاكم والحكومة والرعية، تقديم رضا العامة على رضا الخواص، طبيعة العلاقات مع الأطراف الثلاثة: المؤمنين بالإسلام، والموحدين من أهل الكتاب، والليبراليين الخارجين عن دائرة التوحيد، وأهمية حفظ العزة والاستقلال وحراسة ثغور المسلمين، رفض سلطة الأعداء وعدم اتخاذ بطانة منهم، تقسيم الأموال إلى: الأموال الشخصية، والعامة، والحكومية، وقضايا أخرى.

ب ـ الشبهات والردود:

[٥]: إن الحكومة والسياسة هي من الأمور العقدية والجزئية فلا تناسب شأن الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الجواب: أن لمفاهيم الدين وألفاظه قيمة مفهومية ولفظية وهي مقدمة لتحقق أحكامه وحكَمِه وأهدافه في الوسط الاجتماعي، والحكومة الإسلامية هي عبارة عن وسيلة العمل لتحقق الدين في الوسط الاجتماعي وفي الوسط الفردي، فكيف يمكن ـ والحال هذه ـ القول بأن بيان تلك المفاهيم والألفاظ العقدية هومن شأن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لكن الحكومة والسياسة اللازمتين والضرورتين لتحقق أحكام الدين لا تناسبان شأنهم عليهم السلام؟!

---

(١) هذا العهد مروي في نهج البلاغة في قسم الرسائل والكتب، الرسالة رقم ٥٣.

[٦]: أن التدبر في نظائر الآيات التالية: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[١]، ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٢]، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣]، ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[٤]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٥]، يبين أن مهمة الأنبياء هي تعليم البشر وتربيتهم بوسيلة الترغيب وهذا الهدف لا يتحقق بالإكراه والحكومة، لذا فإن إقامة الحكومة من شأن الناس لا الأنبياء.

الجواب: إن أقامة الحكومة لا يعني فرض الدين على الناس، بل الهدف من أقامتها هو تعليم وتزكية الناس الذين آمنوا بأحقية الدين والحكومة الدينية وقبلوا بهما، ولا ريب في أن التعليم والتزكية يتحققان بالترغيب والاختبار الواعي من قبل الناس أنفسهم وهذا الأسلوب هو الذي تعمل على وفقه الحكومة الدينية أيضاً، أجل من الطبيعي أن تفرض الحكومات الدينية وغير الدينية عقوبات جزائية لردع وتأديب البغاة والمتجاوزين على القوانين والمضرين بالنظام العام، وهذا أمر معقول يعاضد مهمة التعليم والتزكية العامة ولا يتعارض معها.

كما ينبغي الالتفات هنا إلى أن الآيات الكريمة من قبيل: **﴿لا إكراه في الدين﴾**، **﴿لست عليهم بمصيطر﴾**، **﴿ما أنت عليهم بجبار﴾**، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٦]، تتعلق بنظام التكوين وليس بنظام التشريع الذي يشتمل على فرائض مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يشتمل على الحدود والتعزيزات هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للمواطن الذي لا يؤمن بالأصول العقائدية الإسلامية بأمن وهو يحظى بحقوقه الخاصة.

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٢) سورة الحديد: ٢٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٤) سورة ق: ٤٥.
(٥) سورة الغاشية: ٢٢.
(٦) سورة القصص: ٥٦.

[٧]: إذا كان إقامة الحكومة وتطبيق الدين من مسؤولية أنبياء الله، فإن ذلك يؤدي إلى سلب الناس الشعور بالمسؤولية تجاه ذلك.

الجواب: هذا الكلام يصح إذا لم يكن للناس دور أساسي في القيام بهذه المهمة وانحصر القيام بها بالأنبياء، ولكن الحكومة الدينية هي حكومة الإمام والأمة والشرط الأول لتحققها هو حضور الناس ودورهم الفعال فيها وقيادة الأنبياء عليهم السلام لها تقوي الشعور بالمسؤولية لدى الناس بدلاً من أن تضعفه، والآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[١]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢]، تبين بوضوح دور الناس إلى جانب القائد ومسؤوليتهم تجاه إجراء دين الله، كما يشهد على تجسيد هذا الشعور الشعبي بالمسؤولية الحضور الفعال والمسؤول للناس في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ.

[٨]: إن مقام «الإمامة المعنوية» هو مقام مقدس ومنزه دائماً أما الحكومة والزعامة السياسية فتارة تكون نزيهة وأخرى غير نزيهة الأمر الذي يكشف انعزال الدين عن السياسة، وتولي النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، لأمور الحكومة لا يرجع إلى أن إقامة الحكومة أمر واجب عليهم بل لأن الناس رأوا إنهما أجدر الناس بالحكومة لذلك انتخبوهما، وقد رضى الله بهذا الانتخاب وبيعة الناس لهما: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٣]، وعليه فإن مسؤولية إجراء الدين تقع على عاتق الناس أنفسهم وبمعونة عقولهم العملية.

الجواب: إن سياسة وحكومة الأنبياء عليهم السلام كانت دائمة نزيهة ولم تكن أبداً

---

(١) سورة هود: ١١٢.
(٢) سورة الفتح: ٢٩.
(٣) سورة الفتح: ١٨.

على قسمين: نزيهة وغير نزيهة لأنهم عليهم السلام وإن كانوا بشراً: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[1]، إلا إن حكومتهم كانت دائماً بالحق لأنهم مؤيدون بالوحي: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[2]، ولكن هذه الحكومة متى ما غُصبت منهم صارت غير نزيهة، ولذلك فإن تقسيم السياسة والحكومة إلى نزيهة وغير نزيهة لا يمكن اعتباره دليلاً على فصل الدين عن السياسة، لأن كل ما نزل إلى عالم الملك ولم يكن مقترناً بالعصمة يمكن أن يكون نقياً ويمكن أن يكون مشوباً باللوث، فمثلاً لا يمكن أن تكون العبادات مشوبة بالرياء في حال المعراج لكن الصلاة والزكاة وغيرهما يمكن أن تكون خالصة ويمكن أن تكون غير خالصة في الدنيا، وهكذا حال الحكومة. لا ينبغي التوقع بأن يكون عالم المُلك منزهاً عن كل عيب ونقص كما هو حال عالم الملكوت، أجل لا يمكن أيضاً أن يكون بعض العاملين في الحكومة الدينية التي يتزعمها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام، لا يتورعون عن الفساد دون أن يضر ذلك بنزاهة أصل الحكومة القائمة بالمعصوم عليه السلام.

أما القول بأن حكومة وزعامة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، والإمام المعصوم أمير المؤمنين ـ سلام الله عليه ـ ناشئة من بيعة وانتخاب الناس لهم، فهو قول غير صحيح كما هو واضح من خلال التدبر في الآيات الكريمة وفي سيرتهما عليهما السلام فالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بدأ رسالته بالدعوة للإيمان بالتوحيد والنبوة والمعاد وطلب الطاعة من الناس ثم هاجر إلى المدينة وأقام ـ بأمر الله ـ الحكومة فيها وخاض الحروب الدفاعية وحروب الجهاد الابتدائي وكتب رسائل لليهود والنصارى وقادة الإمبراطوريتين الرومية والإيرانية وضمنها عبارة: «أسلم تسلم»[3]، ودعا الجميع لطاعته واتباع دين الله، كما أن أكثرية أهل الحجاز إنما أسلموا بعد فتح مكة وليس قبله، ولذلك فكل هذه الموارد لا علاقة لها ببيعة الناس وانتخابهم له.

---

(١) سورة فصلت: ٦.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٣.

(٣) بحار الأنوار، ج٢٠، ص٣٨٦، ح٨.

وإذا كان المقصود من إطاعة الرسول في الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، هو إطاعة الوحي النازل عليه من الله سبحانه لما كانت ثمة حاجة لتكرار فعل الأمر: ﴿أطيعوا﴾ في الآية لأن إطاعة الرسول هي إطاعة الله، كما لا يمكن القول بأن المراد من قوله ﴿وأطيعوا الرسول﴾، هو إطاعة ما في السنة والحديث القدسي، لإن إطاعة الله تشمل اتباع ما في القرآن والسنة والحديث القدسي، كما أن قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، يبين الولاية التعينية له ﷺ، على نفوس المؤمنين فهي تشمل ـ من باب أولى ـ نواميسهم وأموالهم، كما أن قول النبي ﷺ، في واقعة غدير خم: «أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم... من كنت مولاه فعلي مولاه»[3]، يشهد بوضح على أن المقصود هي الولاية الحكومتية التي ينحصر تعيينها بالنص الديني.

وثمة ميزة أساسية في الإسلام هي أنه يشمل جميع شؤون الحياة البشرية، فصحيح أن قسماً مهماً مما جاء به الوحي يرتبط بتعليم الكتاب والحكمة والتزكية الروحية لضمان سلامة الإنسان يوم القيامة، والاهتمام بهذا الجانب يستند إلى أصالة الروح وعظمة الآخرة مقارنة بالدنيا؛ إلا أن من الصحيح أيضاً أن شريعة الله لم تهمل أمور الحكومة والسياسة ومعائش الناس والقضاء بينهم وسائر شؤونهم الدنيوية ولم تعتبرها خارج دائرة اهتمام الدين ولم تفوض أمرها للمراجع غير الدينية، إن مما يشهد بوضوح على شمولية الدين واهتمامه بهذه الأمور كثرة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتنوعة الواردة بشأن أحكام الجهاد والدفاع والقضاء وتنظيم الاقتصاد وتقوية السياسة الداخلية والخارجية وعلاقات المسلمين بأهل الكتاب أو الكفار من غير أهل الكتاب.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) الكافي، ج١، ص٢٩٥، ح٣.

من هنا يتضح أن الذي تجلى في سنة وسيرة أولياء الله المعصومين عليهم السلام هو أن قيامهم النهضوي وجهادهم لم يأت تحت عنوان إنهم أحرارٌ وحكماءٌ يطلبون العدل ويقيمونه، ولا على أساس تشخيصهم الذاتي بل جاء استجابةً للأوامر الدينية المبينة في نصوص القرآن والسنة وكجزء من الأركان الأصيلة للإسلام المحمدي النقي ولذلك فقد تجلى في سيرتهم وعمل أتباعهم لأنهم يمثلون المسلمين الصادقين الذين يطبقون جميع شؤون حياتهم ومماتهم على وفق ما جاء في دين الله.

وكم هو الفرق عميق بين طريقة التفكير العلمانية وتوهم انفصال الدين عن السياسة والتعليل غير الجائز لسنة أولياء الله عليهم السلام على أساس أنها منطلقة من نتائج عقولهم الذاتية؛ وبين الرؤية العميقة الثاقبة والشمولية لجميع شؤون الدنيا والآخرة التي يتميز بها الدين الإسلامي والتي يُنطلق على أساسها لإستنباط التكاليف الدينية من سنة الأولياء والأصفياء المجاهدين، فمثلاً يُستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾[1]، أن الجهاد المتواصل الذي خاصه موسى كليم الله عليه السلام، وأتباعه ضد آل فرعون الطواغيت إنما كان بأمر الوحي الإلهي وليس لمجرد أن موسى عليه السلام قد شخص بعقله ضرورة هذا الجهاد.

كذلك الحال مع الآيات التي تأمر بمجاهدة قادة الكفر الذين لا يلتزمون بالعهود والمواثيق: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾[2]، أو التي تأمر بمجاهدة أئمة الظلم وحملة راية الشرك والطغيان: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[3] ونظائرها، فالأوامر الواردة فيها لا تخرج عن دائرة الشريعة ولم يقم

---

(١) سورة ابراهيم: ٥.
(٢) سورة التوبة: ١٢.
(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

المسلمون العقلاء بها إلا إنها أوامر دينية، وهي ليست من الأحكام التي دل عليها العقل وأمضاها الشرع، بل إن الأوامر الأصيلة المرتبطة ببذل النفس والنفيس في سبيل الله هي من تأسيسات الوحي وابتكارات الدين الإلهي.

[٩]: لم يقل الإمام الحسين عليه السلام في وصيته بأن نهضته تهدف إلى إقامة الحكومة بل صرح فيها أنها بدافع القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن الإمام الرضا عليه السلام، رفض القبول بحكومة ولاية العهد، وباقي الأئمة عليهم السلام لم يثوروا ضد الحكومات المنحرفة في عهودهم ولم يتصدوا لإقامة الحكومة، وكل هذه الشواهد تدل على فصل الدين عن أمر الحكومة.

الجواب: أولاً: لقد أقام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله الحكومة وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام، والإمام الحسن عليه السلام، أيضاً شكل حكومته وقاتل حتى فرضوا عليه الصلح.

ثانياً: أن الإمام الحسين عليه السلام، وبعد أن صرح في وصيته بأنه قام من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: «وأن أسير بسيرة جدي وأبي»[1] أي مثلما أن جده صلى الله عليه وآله، وأباه أمير المؤمنين عليه السلام، قد أقاما حكومتيهما في المدينة والكوفة، فهو أيضاً سعى لإقامة الحكومة على نهجهما، كما أنه عليه السلام صرح في خطبته الشهيرة بأن الإمام يجب أن يكون حاكماً بالقسط والعدل[2]، وكان أخذ مسلم بن عقيل البيعة لسيد الشهداء عليه السلام، من أهل الكوفة بهدف إقامته عليه السلام، للحكومة.

أما الإمام الرضا عليه السلام، فهو قد رفض ولاية العهد رسمياً لأنه كان يعلم بأن الأمر خدعة، كما أن استشهاد الأئمة عليهم السلام بالسم أو السيف وتعريضهم للسجن والمراقبة كان بسبب قيامهم ضد الحكومات المنحرفة وإلا فلا يتعرض أحد بسوء

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٤، ص٣٢٩، ح٢.

(٢) المصدر السابق، ص٣٢٥.

للذي يكتفي بنصيحة الحكام أو للزاهد المنعزل في زاوية أو للعالم الذي يكتفي بتعليم الأحكام، روى العلامة المجلسي في كتاب بحار الأنوار عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال لسدير وهو يرافقه في سفر: «والله ياسدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء (وقد نظر عليه السلام إلى غلام يرعى جداءً والجداء جمع جدي وهو ولد الماعز) ما وسعني القعود»، يقول سدير: «ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت إلى الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر»[1].

[١٠]: إن الدين ثابت والحكومة متعلقة بالأمور الجزئية المتغيرة فلا يمكن الجمع بينهما.

الجواب: أولاً إن هدف الدين هو ضمان السعادة الفردية والاجتماعية للإنسان، وثانياً الإنسان موجود مرتبط بالدنيا من جهة وبالآخرة من جهة ثانية، ولذلك يجب حفظه من الأخطار في الدنيا وكذلك عند انتقاله إلى الدار الآخرة بعد الموت، بل ويجب ـ إضافة إلى حفظه من الشر ـ إيصال الخير الخالد إليه بدرجاته ومراتبه، وثالثاً: إن للإنسان فطرة ثابتة يشترك فيها جميع البشر: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2]، كما أنه له ـ إلى جانب هذه الفطرة الثابتة ـ طبيعة متغيرة ومتنوعة: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝٧١﴾[3]، فهذه الطبيعة متعلقة بالمكان والزمان أما روح الإنسان فهي حقيقة فوق عالم الطبيعة ومجردة وثابتة وغير متغيرة.

وقد أخذ الدين بنظر الاعتبار ـ وبالكامل ـ هذه الأبعاد الأربعة: شؤون الإنسان الدنيوية، والأخروية، والأحكام والحكم المتعلقة بالفطرة، والأخرى المتعلقة بالطبيعة، فأنزل لتنظيمها جميعاً وحياً مبلوراً بصورة كتاب سماوي يدعو

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٤، ص٣٧٢، ح٩٣.
(٢) سورة الروم: ٣٠.
(٣) سورة ص: ٧١.

بدوره العالمين إلى العترة الطاهرين عليهم السلام فتجلى مجموع الدين بالقرآن والعترة.

كما أن العقل بدوره يمثل مصدراً للهداية، فالمستقلات العقلية من أصوله أو اللوازم العقلية للحجج المأثورة تحظى بإمضاء الدليل الديني النقلي، كما أن الأصول العقلية التي تقوم بدور الهداية والإرشاد لمقدمات الواجبات النقلية تحظى أيضاً بتأييد الدليل النقلي.

وعليه فإن الدين لم يغفل أي شيء من شؤون الإنسان وبضمنها الأبعاد المتغيرة، ومهمة الحاكم الإسلامي ـ سواء كان معصوماً أم غير معصوم ـ هي بيان وتطبيق الأحكام الثابتة والمتغيرة مع الأخذ بنظر الاعتبار شمولية الدين لأبعاد الإنسان الأربعة المذكورة آنفاً، ففيما يرتبط بالقضايا العقائدية تقع على عاتق الحاكم الإسلامي ثلاث مسؤوليات: توضيح هذه العقائد، وبيان عللها وأدلتها، والدفاع العلمي عنها أي أنه يبين هذه العقائد أولاً بالصورة المطلوبة ويوضح حقيقتها، وثانياً يستدل على صحتها بالأدلة والبراهين، وثالثاً يدفع عنها الأشكالات والشبهات المثارة بشأنها.

وبالطبع فإن الحاكم الديني يقوم بدراسة أمور البشر الجزئية والمتغيرة في كل زمان ومكان مستعيناً باستشارة الخبراء المتخصصين في كل مجال، وبهذه الدراسة تتضح أحكام موضوعات تلك الأمور المتغيرة، لأن كلاً منها يقع ضمن دائرة المصاديق المتغيرة للأحكام الكلية الثابتة، ويمكن ملاحظة نموذج لثبات الحكم وتغير المصداق في الاحتجاج العلمي للإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام على يحيى بن أكثم، إذ نلاحظ فيه أن المصداق المعين الخارجي قد تغيّر عشر مرات في زمان لا يزيد على اليوم الواحد وصدقت عليه بذلك عشرة أحكام متنوعة، فالفرض الذي عرضه الإمام الجواد عليه السلام هو: إن إمرأة كانت حراماً على رجل في الصباح، ثم حلت له عند ارتفاع الشمس، ثم حرمت عليه عند زوال الشمس، ثم حلت له وقت العصر، ثم حرمت عليه عند غروب الشمس، ثم حلت

له عند دخول وقت العشاء الآخرة، ثم حرمت عليه وقت انتصاف الليل، فلما طلع الفجر حلت له، ثم حرمت عليه عند طلوع الشمس ثم حلت له عند ارتفاع الشمس[1].

وجميع هذه الأحكام المتنوعة نازلة من اللوح الإلهي المحفوظ بصورة «قضية حقيقية» فهي محفوظة من كل تغير أو تبدل بسبب تبدل مصاديقها، ولذلك فإن الثبات والعمومية للوحي الإلهي الثابت وهو يشمل الأمور الجزئية المتغيرة دون أن تضر بثباته وكليته، وبذلك فإن صبغة الثبات والدوام والكلية في الأحكام الإلهية الجامعة لا تؤدي إلى اصابتها بالجمود والتحجر والتخلف والضيق ونظائرها.

[١١]: إن مقتضى جعل الحكومة للدين هو جعله دنيوياً الأمر الذي لا ينسجم مع نقائه وقدسيته.

الجواب: اتضح الجواب على هذه الشبهة ضمن الجواب على الشبهة السابقة، فالدين لم يكن أبداً ذا بعد واحد، والدين الكامل هو الذي يضمن تعليم وتزكية الإنسان، والإنسان موجود سائر مهاجرٌ من «نشأة التراب» سالك نحو «نشأة لقاء رب الأرباب»، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾[2]، ولذلك فيجب أن يغذي الدين هذا الإنسان الكادح والسائر في جميع نشئاته، والله سبحانه الذي له الدنيا والآخرة، ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡأٓخِرَةُ وَٱلۡأُولَىٰ﴾[3]، قد أنزل ديناً يضمن للإنسان دنياه وآخرته، والله سبحانه أقر دعاء الداعين لخير الدنيا والآخرة، ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[4]، لأن من غير الممكن الفوز بحسنة الآخرة بغير حسنة الدنيا وذلك لأن «الدنيا مزرعة الآخرة»[5].

---

(١) الاحتجاج، ج٢، ص٤٧٤.
(٢) سورة الإنشقاق: ٦.
(٣) سورة النجم: ٢٥.
(٤) سورة البقرة: ٢٠١.
(٥) بحار الأنوار، ج٦٧، ص٢٢٥.

إذن، فالدين الإلهي يهتم بالدنيا ولكن هذا الاهتمام غير «دنيوية الدين» فالمذموم هو انحسار التوجه في دائرة الدنيا كما يشير لذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[1].

[١٢]: إذا أراد الدين وضع قانون إجرائي حكومتي، فإن هذا القانون يحتاج بدوره إلى قانون إجرائي آخر وهذا الأمر يوقع في التسلسل.

الجواب: القانون الإجرائي يشمل نفسه أيضاً ولذلك فلا يؤدي إلى التسلسل، ولا يحتاج الإجراء سوى للقيام العام بالقسط والصلاح والإرادة الشعبية، ولذلك فلا محل أصلاً لمحذور وقوع التسلسل.

[١٣]: العقل الإنساني كاف في التشريع فلا حاجة لوضع القوانين الإلهية.

الجواب: إن أفضل دليل على النبوة العامة هو حكم عقل الإنسان نفسه الذي يقول: إنني مرتبط بجميع الموجودات في دائرة حياتي المادية والمعنوية، لكنني ـ في الوقت نفسه ـ أجهل الكثير من الأمور المرتبطة بما حولي، ولا يمكن مقارنة مقدار ما أعلمه بمقدار ما أجهله ولذلك فأنا بحاجة ـ من أجل وصولي إلى الهدف ـ إلى هاد يعرف الطريق.

إن عقل الإنسان يدرك بوضوح حاجته للدليل الهادي مثلما يدرك أن (٢+٢=٤)، فهو لا يحتمل الخطأ ولو ـ بمقدار ذرة ـ في هذا الإدراك، إنه يقول: إني لا أعلم شيئاً عن مستقبلي ولا أعرف ما هو القبر وما هو البرزخ والقيامة؟ إنني مسافر لكنني لا أدري إلى أين أذهب؟ وكيف أذهب؟ وما هو زادي في هذا السفر؟ ولذلك فإن مجيء الدليل الهادي من قبل الله إليَّ أمر ضروري: «النبي موجودٌ بالضرورة لا بنحو الإمكان».

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

العقل يدرك الكثير من الخطوط الفلسفية العامة بشأن التوحيد والمعاد، والوحي والرسالة والمعجزة، ويدرك وجوب أن يكون النبي مؤيداً بالمعجزة كما يدرك خصوصية المعجزة ويميز بين النبي الصادق والمتظاهر بالنبوة، ولديه المئات من الأحكام الأصلية والجامعة، ولكنه يدرك ـ في الوقت نفسه ـ وجود مئات الأحكام الفرعية والجزئية التي لا يدركها ويعلم إنه لا يعلمها؛ ولذلك فهو بحاجة للوحي والنقل.

وعندما ينزل الوحي فهو يُنمي ما يدركه العقل ويبينه، كما إنه يبين للعقل ما لا يدركه. ولذلك فإن الإنسان أو المجتمع الذي ينتفع من الوحي الإلهي يحظى بعصارة التعقل والتعبد، فيمتزج تعبده بتعقله ولا يصاب بالتحجر ولا بوثنية التعقل الإفراطي.

[١٤]: إن الأحكام الإسلامية هي قضايا حقيقية تلبي حاجات الإنسان في جميع الأزمان، ولذلك فالمسلمون يحظون بالقوانين الإلهية فلا حاجة لهم بالقوانين التي تضعها الحكومة الإسلامية، ولذلك فلا توجد ضرورة لإقامة الحكومة الإسلامية.

الجواب: الإسلام هو أكمل وأجمع الأديان التي نزل بها الوحي الإلهي وهو يلبي حاجات البشر إلى يوم القيامة وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وكذلك هو المستفاد من كونه خاتم الأديان والشرائع الإلهية، وعليه فإن الأحكام الإسلامية نزلت بصورة «القضايا الحقيقية»، ولكن مرور الزمان وتغيّر الأوضاع يؤديان إلى تغيرات وتبدلات في الموضوعات، فتغيب الموضوعات السابقة وتظهر موضوعات جديدة لم تكن في السابق الأمر الذي يستلزم إيضاح أحكام الموضوعات الجديدة بعد إجراء الدراسات التخصصية اللازمة.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

وإضافة إلى إيضاح أحكام الموضوعات المستخدمة تقوم الحكومة الإسلامية بإجراء وتطبيق هذه الأحكام وسائر الأحكام الإسلامية في المجالات المختلفة وعلى الصعيد الاجتماعي وإقامة نظام القسط والعدل والتزكية والتعليم على أساس التعاليم الإسلامية؛ والدفاع عن الكيان الإسلامي في مواجهة الأعداء الداخليين والخارجيين، كما تقوم بمهمات أخرى، ولذلك فإن عمل الحكومة الإسلامية ليس التشريع ووضع قوانين في مقابل القوانين الإلهية ـ والعياذ بالله ـ، بل إن كل ما تضعه من مقررات وقوانين فرعية حكومية لإدارة الدولة وإقامة النظام وتحقيق الأهداف المقدسة، لا ينافي أبداً القوانين الكلية للشرع المقدس بل هم منسجم معها.

تنبيه: من الممكن أن تكون بعض الأحكام الإسلامية ناظرة إلى موجود خارجي مشخص مثل: القبلة، جعل الكعبة مطافاً للحاج، جعل عرفات والمشعر الحرام مواقف في الحج، وجعل منى محلاً للمبيت في مناسك الحج، ونظائر ذلك، وفي هذه الحالة يكون توجه المصلي نحو الكعبة، وطواف الحاج حولها ووقوف الحجاج في المواقف، مصاديق للقضية الحقيقية، أما تعيين هذه الأماكن للعبادات المذكورة فهو ليس من سنخ القضية الحقيقية.

[١٥]: لا نجد في الإسلام استخدام كلمة «الولاية» بمعنى الحكومة والزعامة.

الجواب: أحد معاني «الولاية» هو تولي إدارة أمور المجتمع، وقد ورد استخدام مصطلح «الولاية» بهذا المعنى في القرآن الكريم في آيات نقلناها في البحوث المتقدمة، كما ورد استخدامها بالمعنى نفسه في أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام ننقل هنا نماذج لها:

١ ـ قول أمير المؤمنين عليه السلام، بعد مبايعة الناس له، وضمن رده على طلبات طلحة الزبير غير المشروعة: «والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في

الولاية أربة»[1]، والتدبر في هذه العبارة وفي مضامين كلامه عليه السلام، الذي وردت فيه يبين أن مقصوده من الخلافة هنا ليس المقام المنيع وخلافة الله التي يرغب فيها الجميع من الملائكة وغيرهم، كما أن مراده من الولاية هنا ليس الولاية التكوينية بل تولي أمور المجتمع الإسلامي وحكومة المسلمين.

٢ ـ ويقول عليه السلام في خطبة له في معركة صفين: «أما بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكن عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم... وأعظم ما افترض الله سبحانه وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، لا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية»[2].

وواضح أن المقصود بالولاية هنا هو تولى إدارة أمور المسلمين لأنها موصوفة في الخطبة كجزءٍ من الحقوق التي ذكر في مقابلها حقوق الرعية في حين أن الولاية التكوينية هي حقيقةٌ ليست من مصاديق «الحق» حسب الاصطلاح المستخدم في الحكمة العملية والاعتبارية وليست من الحقوق بهذا المعنى.

٣ ـ وفي خطبة له عليه السلام ألقاها بعد عودته من معركة صفين تحدث فيها عن الأوضاع أيام الجاهلية ثم انتقل إلى بيان خصائص أهل بيت الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وصفات أقوام آخرين، وقال: «لايُقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله، من هذه الأمة أحد ولا يُسوّى بهم... ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونُقل إلى منتقله..»[3].

ولا يخفى أن المراد من ولاية أهل البيت عليهم السلام في هذا الكلام النوراني هو تولي حكم المسلمين استناداً إلى قرينة الحال من جهة وظهور السياق ومضمون

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم ٢٠٥، الفقرة ٣.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦، الفقرة ١.
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٢، الفقرة ١٣.

صدر الخطبة ومتنها من جهة ثانية، واستخدام تعبير «حق الولاية» من جهة ثالثة، وكل ذلك يشهد على صدق المدّعى، وقد تقدم القول بأن الولاية التكوينية ليست من الحقوق حسب المعنى المصطلح، والمقام التكويني المنيع لا يتقبل التوصية ولا التوريث، ولذلك فإن عناوين «الحق، الوصية، الوراثة» المستخدمة في هذا الكلام الشريف تشير إلى قضايا الحكمة العملية وتولي مهمة إدارة وتدبير أمور المسلمين.

٤ ـ ويقول عليه السلام أيضاً عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وأهليتهم للولاية وعدم صلاحية غيرهم لها: «إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم»[1] ولاشك أن الولاية هنا هي بمعنى القيادة المُلكية والسياسية لأن قيادتهم الملكوتية وولايتهم التكوينية عليهم السلام لم يدعها أحدٌ من الأجانب ولا تتيَسر لغيرهم لكي يتصدى عليه السلام لنفيها عن غيرهم عليهم السلام.

٥ ـ وفي رسالة بعثها لواليه على البحرين عمرو بن أبي سلمة المخزومي وهي مروية في نهج البلاغة يقول عليه السلام: «أما بعد فإني قد وليت نعمان بن عجلان الزرقي على البحرين... فلقد أحسنت الولاية وأديت الأمانة»[2].

٦ ـ وفي عهده عليه السلام، لمالك الأشتر ورد استخدام مشتقات الولاية بمعنى تولي أمور الحكم كقوله:

أ: «فإنك فوقهم، وولي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك»[3]، وأمير المؤمنين عليه السلام يشير إلى رقابة من ولاه على أعماله ومراقبة الله تعالى على أعمال من ولاه وهو تعالى يراقب أعمال الجميع.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٤٤، الفقرة ٤.
(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٤٢، الفقرة الأولى.
(٣) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣، الفقرة ١٠.

ب: «فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترهافلا تكشفن عما غاب عنك منها»[1].

٧ ـ كما أعلن عليه السلام بصراحة بطلان سياسة الأمويين وولايتهم على الأمة فهم غير صالحين للولاية على الأمة الإسلامية، فيقول عليه السلام في رسالة له إلى معاوية: «متى كنتم ـ يا معاوية ـ ساسة الرعية وولاة أمر الأمة»[2]، «وما أنت والفاضل والمفضول والسائس والمسوس»[3].

٨ ـ ووردت تعبيرات مماثلة للواردة في نهج البلاغة بشأن الولاية الحكومتية مروية عنه عليه السلام، في كتاب «الغرر والدرر» للآمدي منها قوله عليه السلام: «لنا على الناس حق الطاعة والولاية ولهم من الله سبحانه حسن الجزاء»[4]، «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان»، «الجنود عز الدين وحصون الولاية»[5]، «من نام عن نصرة وليه انتبه بوطأة عدوّه»[6].

ويتضح من النصوص المتقدمة وكذلك من الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة لا يتسع المجال لنقلها جميعاً هنا؛ أن إدعاء عدم استخدام مفردة «الولاية» في النصوص الإسلامية بمعنى الحكومة هو ادعاءٌ غير صحيح وبعيد عن التأمل.

---

(١) المصدر السابق، الفقرة ٢٤.
(٢) نهج البلاغة، الرسالة ١٠، الفقرة ٥.
(٣) نهج البلاغة، الرسالة ٢٨، الفقرة ٤
(٤) شرح غرر الحكم، ج٥ ص١٢٩.
(٥) المصدر السابق، ج٤، ص٣١٨.
(٦) المصدر السابق ج٢، ص٨٩.

القسم الثاني:

ضرورة ولاية الفقيه وموقعها العلمي

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[١٦]: إذا كانت «ولاية الفقيه» من المسائل الكلامية فهل هي من أصول الدين وأصول المذهب التي يجب الاعتقاد والإيمان بها؟

الجواب: رغم أن المسائل المتعلقة بأصول الدين وأصول المذهب هي من بحوث علم الكلام، إلا أن هذا لا يعني أن كل بحوث علم الكلام هي من أصول الدين أو المذهب، فمقتضى هذا وجوب تعلم الناس لجميع المسائل الكلامية، والفقيه الذي له الولاية هو نائب للإمام المعصوم عليه السلام، وإمامة الإمام المعصوم عليه السلام، من أصول المذهب وليس من أصول الدين، والمفكرون الإسلاميون عرضوا ولاية الفقيه كإحدى المسائل الكلامية على أساس نيابة الفقيه للإمام المعصوم عليه السلام، دون أن يعني ذلك أن نظرة ولاية الفقيه بحدِّ ذاتها هي من أصول الدين بمصاف التوحيد والنبوة والمعاد، ولا من أصول المذهب إلى جانب الإمامة.

وتوجد في علم الكلام الكثير من المسائل مثل: هل أن الله قد فعل الفعل الفلاني أولاً؟ وهل أنه سبحانه سيفعل الفعل الفلاني يوم القيامة أم لا؟ وغيرها من الفروع التفصيلية لعقيدة المبدأ والمعاد، وهذه الفروع ليست من أصول الدين التي يجب الاعتقاد بها على أساس الأدلة العقلية الصحيحة، كما أنها ليست من أصول المذهب، فمثلاً يجب الاعتقاد بيوم القيامة وبالجنة النار ويجب تحصيل الأدلة البرهانية على ذلك، أما بالنسبة لدرجات الجنة وطبيعة مراتبها وطبيعة

دركات الجحيم فهي ليست من الأصول ولا يجب تحصيل البراهين بشأنها والاعتقاد بها.

أجل يخرج الإنسان من ربقة الدين إذا أنكر إحدى ضرورياته التي يؤدي إنكارها إلى إنكار النبوة والدين، شريطة أن يكون عالماً بأن إنكاره لهذه الضرورة الدينية يؤدي إلى إنكار النبوة ثم أنكرها عن عمد. والحكم نفسه يصدق على الإنكار العمدي لإحدى ضروريات المذهب، فإن من ينكر عن عمد إحدى ضروريات المذهب وهو عالم بأنه من ضرورياته وعالم بأن إنكاره له يؤدي إلى إنكار أحد أصول المذهب، فهو بذلك يخرج من ربقة المذهب لكنه لايخرج من الدين؛ ولكن هذا الحكم لايجري على المسائل النظرية والاجتهادية العميقة والمعقدة حتى لو افترضنا أنها من ضروريات الدين، فيجب الالتفات إلى التلازم بين إنكارها وإنكار أصل النبوة.

من هنا يتضح أن ولاية الفقيه ليس كالنبوة ولا كالإمامة. ولكن من ثبتت عنده ولاية الفقيه بالدليل العقلي وثبت عنده انتسابها إلى الشارع المقدس، ثم أنكرها فإن حكم المنكر لضروريات الدين يصدق عليه، ولكن أنكار الضروريات الدينية غير إنكار التوحيد أو النبوة، أجل يجب أن يستلزم إنكار الأمر الضروري الديني إنكار أصل التوحيد أو أصل النبوة، وفي هذه الحالة يكون خارجاً عن الدين كما تقدم. من هنا فإن مجرد ثبوت ولاية الفقيه ووجوب الإيمان القلبي بها ولزوم الالتزام العملي تجاهها لا تؤدي إلى جعلها كالتوحيد والنبوة والمعاد ونظائرها.

[١٧]: إذا كانت «ولاية الفقيه» مسألة كلامية فهل يمكن إثباتها استناداً إلى ظواهر الآيات والروايات التي لم تثبت أسانيدها بصورة قطعية؟

الجواب: اتضح في البحث الخاص بولاية الفقيه، أن علم الكلام يبحث في إثباتها أو نفيها من زاوية موضوعه وهو «فعل الله»، أما البحث بشأنها في علم الفقه

فيكون في دائرة لوازم هذه المسألة الكلامية، فالبحث في علم الكلام بشأنها يكون على النحو التالي: هل أن لله تعالى مخططاً خاصاً بعصر الغيبة أم لا؟ وهل أنه سبحانه عين أحداً للولاية في هذا العصر أم لا؟ فإذا قلنا بأنه لم يعين أحداً كولي في عصر الغيبة فالأثر الفقهي لهذا القول هو عدم وجوب موالاة الناس للفقيه في عصر الغيبة، أما إذا قلنا بأنه سبحانه قد عين ولياً في عصر الغيبة، فمقتضى هذا الحكم العقلي هو الوجوب الفقهي لموالاة هذا الولي المنصوب والقبول بولايته، إن لكل مسألة كلامية ذات تماس بفعل المكلف مسألة فقهية ملازمة لها، وهذا الحكم الفقهي الملازم يثبت تارة عن طريق التلازم والمفتي هنا هو العقل، ويثبت تارة أخرى بالأدلة الظنية الأخرى.

وولاية الفقيه هي كولاية المعصوم عليه السلام من هذه الجهة ولولاية المعصوم عليه السلام صبغتان كلامية وفقهية، ففي الصبغة الكلامية يُقال: إن الله سبحانه نصب الإنسان المعصوم عليه السلام للخلافة والولاية وفي الصبغة الفقهية يُقال: يجب على المسلمين الرضا والقبول بخلافة وولاية الإمام المعصوم عليه السلام، لإنه منصوب لذلك من قبل الله سبحانه، وبسبب وجود هاتين الصبغتين لولاية الإمام المعصوم عليه السلام نجد أن الإمامة تارة إلى جانب النبوة والرسالة وتارة أخرى تذكرها الأحاديث الشريفة إلى جانب الفروع الفقهية كالصلاة والصوم كما في الحديث الشريف: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية»[1]، والعلة في ذلك أن الولاية ذات صبغة فقهية لاستلزامها فعل مولاة الناس لصاحب الولاية ولذلك ذكرها الحديث الشريف إلى جانب الصوم والصلاة والحج والزكاة رغم أن أصل الولاية هو موضوع كلامي.

وبعد هذه المقدمة نصل للإجابة على السؤال الأصلي، وهي أن إثبات ولاية الفقيه ـ ولأنها مسألة كلامية ـ يجب أن يكون بالبرهان العقلي ثم تعضده الأدلة

---

(١) المصدر السابق ج٥، ص٣٤٤.

النقلية في هذه الحالة فإذا كانت الأدلة النقلية عليها مفيدة لليقين بشأنها، فهي تكون ـ في هذه الحالة ـ أدلة مستقلة في إثبات هذه الولاية، وإلا فلا يمكن إثبات ولاية الفقيه بالأدلة الظنية وحدها، ولكن الصبغة الفقهية لولاية الفقيه والمرتبطة بفعل المكلفين وهل يجب عليهم القبول بها أم لا يجب؟ فهذه المسألة الفقهية يمكن إثباتها بالأدلة الظنية.

سؤال: إذا فرضنا عدم إثبات ولاية الفقيه في علم الكلام، فهل بالإمكان إثبات وجوب قبول الناس بها استناداً إلى الأدلة الظنية الروائية وظواهر القرآن؟

الجواب: أجل، تثبت هذه الجنبة الفقهية لها، لأن عدم نصب الولي لم يثبت ولا يمكن أن يثبت في علم الكلام، وبالطبع إذا ثبت في علم الكلام وبصورة يقينية أن الفقيه الجامع للشرائط ليس منصوباً من قبل الله سبحانه، فلن يبقى حينئذ مجال للحكم الفقهي ولكن جنبته الكلامية في حد المظنة والظن، ولا يمكن إثبات حكم كلامي يقيني بالأدلة الظنية، أما في الفقه فهذه الأدلة الظنية حجة. وواضح أن المقصود بالأدلة الظنية هي الأدلة الظنية المعتبرة وليس الظن المطلق، وذلك لأن مبنى «الإنسداد العلمي» و «انسداد العلم» ليس صحيحاً.

سؤال: كيف يمكن أن نكلف الناس فقهياً بقبول ولاية الفقيه في حين أن أصل الولاية لم يثبت بعد في علم الكلام؟

الجواب: يوجد طريقان لإثبات التكليف الفقهي، الأول عبر الملازمة العقلية بين مسألة فقهية ومسألة كلامية، والآخر هو طريق مستقل ومباشر وهو الذي تحدد فيه الروايات الفقهية واجب المكلفين، بمعنى أن الأدلة القطعية العقلية بشأن مسألة كلامية قد لا تنقدح في أذهاننا أو لم تصلنا بشأنها الأدلة النقلية اليقينية مثل الخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية أو الخبر المتواتر، ولذلك يصعب علينا إثبات هذه المسألة الكلامية، ولكن إثبات التكليف الفقهي ممكن بالاستناد إلى الأدلة النقلية الظنية. وجميع الأحكام الفقهية ترجع بالتالي ـ في

زاوية منها ـ إلى المسائل الكلامية، لأن من الممكن أن إثبات صدور الأمر بفريضة معينة على المكلفين من قبل الله سبحانه صعباً في علم الكلام لعدم توفر الأدلة الكافية عليها ولكن يمكن للمجتهد المتتبع إثبات ذلك في الفقه والبحث الفقهي لوصول الأدلة الحاكمة بهذه الفريضة إلى النصاب اللازم للحجية الفقهية التي قرروها للفقيه في علم الأصول، فتكفي حينئذٍ لإثبات هذه الفريضة فقهياً حتى لو لم نستطع إقامة برهان على المسألة الكلامية المتعلقة بها، وقد أمرونا في مقام العمل بأنه: أذا وصلتكم رواية صحيحة أو موثقة ذات سند معتبر وكانت دلالتها تامة وقد أمرتكم بعملٍ معين فإن القيام بهذا العمل واجب على المكلف.

وخلاصة الكلام هي:

١ ـ إن الدليل النقلي اليقيني مثل الدليل العقلي اليقيني حجةٌ في المسألة الكلامية.

٢ ـ عدم الثبوت القطعي لولاية الفقيه في علم الكلام هو غير ثبوت عدمها قطعياً في هذا العلم.

٣ ـ إن الحكم الفقهي نتيجة لتوفر نصاب الحجية في علم الفقه وليس في علم الكلام.

٤ ـ لا يوجد فرق في الحكم الفقهي بين الصلاة التي هي عمود الدين وبين باقي الأحكام الفرعية لأن الميزان فيها جميعاً هو الحجة المعتبرة في الفقه لا في علم الكلام.

٥ ـ إن للمسألة الكلامية جنبة أصلية هي ركنها، وجنبة فرعية هي أثرها أما المسألة الفقهية فلها أثرٌ عمليٌ فقط.

[١٨]: إذا كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية فلماذا يختلف العلماء والفقهاء بشأنها؟

الجواب: الاختلاف واقع في الكثير من المسائل النظرية في الدين باستثناء الضروريات الأولية وبعض النظريات التي تنتهي إلى الضروريات بفاصلة قصيرة. بل ونرى الاختلاف قائماً بين المجتهدين حتى فيما يرتبط بمبطلات وشروطها ومبطلات الصوم وشروطه رغم أنها أمورٌ واضحة في الإسلام. ومثل هذا الاختلاف أمرٌ طبيعيٌّ جداً لكنه لا يبرز للسطح كثيراً لأنه في مسائل عبادية محضة، وليس في قضايا اجتماعية وسياسية ذات ارتباط وثيق بالعمل اليومي لعموم الناس، أما بالنسبة لولاية الفقيه فهي أولاً قضية عينية خارجية يجب تحققها في المجتمع وثانياً يوجد في المجتمع، الإسلامي أفرادٌ غير مسلمين إلى جانب المسلمين، ولذلك يبرز الاختلاف بشأنها بوضوح يُضاف إلى ذلك أن الأعداء لا يروجون للاختلاف المألوف بين الفقهاء بل هم يتدخلون في الاختلاف الفقهي الخاص بموضوع الولاية والحكومة ويثيرون الحديث والضجيج الدعائي بشأنه.

وعلى أي حال فإن التاريخ البشري وتاريخ العلوم يبين بوضوح عدم وجود اتفاق في الآراء بشأن القضايا العلمية الاجتهادية المعقدة وأنها تسير باتجاه التكامل. ومع ذلك فإن النظر إلى قضية ولاية الفقيه من زاوية الروح الحاكمة على النصوص الفقهية وكذلك بمنهج التفكير النقي لفقهاء الإسلام، ودراسة هذه القضية بهذه النظرة، يبينان أن الاختلاف بشأنها محدود وللغاية.

[١٩]: إذا كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية فلماذا يجري البحث بشأنها في علم الفقه؟ ولماذا يعتبرها بعض الفقهاء مسألة فقهية؟

الجواب: تقدمت الإشارة سابقاً إلى أن ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام ورد ذكرها ضمن الفروع الفقهية رغم أنها قضية كلامية، والسبب في ذلك يكمن في صبغتها الفقهية وفي لوازمها الفقهية دون أن يعني ذلك أنها قضية فقهية محضة وليست كلامية، وإذا أثبت فقيهٌ الولاية للفقيه في البحث الفقهي فهو بذلك يبين تكليفه الفقهي وكذلك تكليف مقلديه ليتضح بذلك حكم تصديه هو للولاية

وحكم الناس في التمسك بولايته، وهذا التكليفان كلاهما من مسائل الفقه، ومن الممكن أن ترد أثناء البحث الفقهي إشارة إلى قضية كلامية يُوكل البحث المفصل عنها إلى علم الكلام، كما أن القضايا التي تعد من مسائل علم الكلام تُعتبر من الأصول الموضوعة في علم الفقه.

يُضاف إلى ذلك أن ولاية الفقيه هي مثل الكثير من المسائل الإسلامية مرت بمسيرة من التطور والتكامل كما اتضح في الفصل السادس من الكتاب، فجرى البحث بشأنها في علم الفقه كإحدى المسائل الفقهية، ثم أقام فقيه هو صاحب الجواهر وفي كتابه الفقهي دليلاً كلامياً لإثباتها، ثم بلغ البحث بشأنها ذروتَهُ على يد الإمام الراحل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ الذي نقلها من دائرة البحث في علم الفقه إلى مكانها الأصلي في علم الكلام.

[٢٠]: هل أن حكم وجوب طاعة الولي الفقيه وكذلك حدود صلاحياته من الأمور التقليدية أم التحقيقية؟

الجواب: أصل وجوب طاعة الولي الفقيه هو تحقيقي وليس تقليدياً فهو مثل أصل وجوب التقليد للمرجع الفقهي. ومثلما أن العقل يحكم بوجوب مراجعة الطبيب عند المرض أو مراجعة المهندس لبناء البيت، كذلك يحكم بوجوب الرجوع بشأن أحكام الدين إلى مرجع التقليد الخبير والمتخصص في الدين، وبالطبع فثمة اختلافٌ بين العقلاء في هذا المجال فبعضهم يتحلون بدقةٍ شديدة وينتبهون إلى جميع التفصيلات وأبعاد البرهان العقلي المقام في هذا الباب، وبعضهم الآخر لا يتحلون بهذه الدقة ويفهمون هذا الحكم العقلي بصورةٍ إجمالية يعلمون على وفقها، كما أن الفقيه يعرضُ في كتابه الفقهي وجوب قبول ولاية الفقيه مثلما يعرضُ وجوب التقليد.

إذن فوجوب طاعة الولي الفقيه هو أمرٌ تحقيقيٌ غير تقليدي ولكن معرفة حدود صلاحياته أمرٌ آخرٌ لا يتيسر التحقيق فيه للجميع وتتضح حدود ولاية الفقيه

عندما يفهم الإنسان جيداً أصل حكم العقل بالحاجة إلى الفقيه العارف بالزمان من أجل فهم أحكام الموضوعات المستحدثة في كل عصر، وكذلك عندما يلتفت الإنسان إلى حاجة الآخرين أيضاً لذلك، وكذلك عندما يدرك حقيقة أن إجراء جميع الأحكام الإسلامية وحفظ نفوس المسلمين وأموالهم ونواميسهم وتعليم الناس وتزكيتهم خاصة الجيل الجديد، هذه الأمور تقتضي وجود فقيه عارف بالإسلام وعادل ومدبّر يتحلى بالكفاءة الإدارية اللازمة لتحقق ذلك، فإدراك الحقائق المتقدمة جيداً يبين حدود ولاية الفقيه مثلما أن تعمق الإنسان في حكم العقل بوجوب مراجعة الطبيب يجعله يلاحظ أن الحاجة قائمة لحضور الطبيب في جميع الأماكن والعصور لأن جميع فئات المجتمع بحاجة لخبرته العلاجية بدءً من مجال تلقيح الأطفال إلى مجالات رعاية المسنين وغيرهم، فالحاجة للطبيب والمقررات الطبية والوقائية قائمة لدى الجميع.

[٢١]: إذا كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية وحكم وجوب طاعة الولي الفقيه عقلياً تحقيقياً، فهل يجب الأخذ برأي مرجع التقليد بهذا الشأن، أم أن طاعة الولي الفقيه تجب فقط على من أدرك وجوبها بنفسه من خلال التحقيق؟

الجواب: لكل من دائرتي علم الكلام وعلم الفقه، حكم خاص بها يجب الفصل بينهما، بمعنى أن من الممكن أن لايصل المجتهد في علم الكلام إلى إثبات الولاية للفقيه استناداً للدليل العقلي، لكنه يكون ملزماً في الدائرة الفقيهة بقبول ولاية الفقيه استناداً إلى دلالات بعض النصوص، أجل إذا لم ير المجتهد في علم الفقه الأدلة الفقهية المتوفرة كافية أو تامة الدلالة على وجوب طاعة الولي الفقيه، فلا تجب عليه حينئذٍ طاعته وإن كان لا يجوز له القيام بعملٍ يؤدي إلى الإخلال بالنظم الاجتماعي العام، أما المقلد فعليه أن يتبع رأي مرجعه في التقليد حتى لو لم يتوصل في علم الكلام وبصورة تحقيقية إلى عدم صحة ولاية الفقيه.

وملخص القول هو: إذا توصل شخص في علم الكلام وبصورة يقينية قاطعة إلى نفي ولاية الفقيه، فلا تجب عليه فقهياً طاعة الولي الفقيه، أما إذا لم يتوصل لنفي ولاية الفقيه في علم الكلام بصورةٍ قاطعة فعليه أن يتبع في المجال الفقهي دليله الظني الفقهي أو رأي المرجع الذي يقلده.

[٢٢]: هل أن الدليل العقلي المحض في إثبات ولاية الفقيه هو من «المستقلات العقلية»؟

الجواب: الدليل العقلي المحض عى ولاية الفقيه هو من المستقلات العقلية ولكن ليس من ذلك القسم الذي يضم نظائر حسن العدل وقبح الظلم. وتوضيح ذلك هو: أن ولاية الفقيه تثبت تارة بدليل عقلي نقلي مركب، وذلك بأن يعرف العقل حكماً شرعياً يدرك أن لازمته العقلية تثبت ولاية الفقيه. وحكم العقل في هذه الحالة ليس مستقلاً. أما الدليل العقلي المحض على ولاية الفقيه فهو يأتي في إطار البرهان العقلي على ضرورة النبوة والإمامة ويثبت نصب نواب للإمام في عصر الغيبة، وهذا الدليل من المستقلات العقلية ـ بالنسبة لمن يعتقد بتمامية دلالته بالطبع، وذلك لأن العقل حكم بحكمه هذا بصورةٍ مستقلة ودون الحاجة للاستعانة بالأحكام النقلية، فمثلاً يمكن أحياناً أن يعتبر شخص «اجتماع الأمر والنهي» من المستقلات العقلية بمعنى أن يجتمع الأمر بشيءٍ والنهي عنه في دائرة الشريعة، فإذا حكم العقل بإمكانية اجتماع الأمر والنهي أو عدم إمكانية اجتماعهما، وكان حكمه هذا مستقلاً لم يستعن فيه بالدليل النقلي، فهذا الحكم يكون حينئذ من المستقلات العقلية ولكن في ظل هذه الدائرة المفروضة (دائرة الشريعة)، وإلا فلا يصح فرض الاستقلال المحض مع فرض حاجته إلى الأمر والنهي النقليين.

[٢٣]: هل أن الدليل النقلي على ولاية الفقيه مؤيدٌ للدليل العقلي أم هو بحد ذاته دليل مستقل عليها؟

الجواب: إذا صدر الحكم العقلي القطعي في مرحلة سابقة للدليل النقلي، فإن الأدلة اللاحقة تكون مؤيدة له بالنسبة لمن اقتنع به واعتبره دليلاً تاماً، لأن هذا الدليل العقلي تام سواءٌ وجدت الأدلة اللاحقة ـ من الأدلة النقلية المحضة أو الأدلة المركبة من العقل والنقل ـ أم لم توجد.

أما إذا غضضنا النظر عن تمامية الدليل العقلي المحض وتقدمه، ونظرنا بصورة مستقلة إلى كل من هذه الأدلة النقلية المحضة أو المركبة من العقل والنقل، ففي هذه الحالة يكون كلٌّ منها دليلاً مستقلاً وليس مؤيداً.

وبالطبع يجب هناالانتباه إلى ضرورة التمييز بين «حكم العقل» و«سيرة العقلاء» لأن حكم العقل متعلق بدائرة العلم وهو حكم يقيني، أما حكم سيرة العقلاء فهو متعلق بدائرة العمل والآداب والأعراف الاجتماعية، ولذلك فهو بحاجة لتأييد وأمضاء الشارع المقدس ولو بصورة «عدم الردع». ولذلك ففي الموارد التي يتوفر فيها دليل «سيرة العقلاء» لا يمكننا القول بأن الدليل النقلي اللاحق مؤيدٌ لسيرة العقلاء فيها وبل هو محض لهذه السيرة لأن سيرة العقلاء بحدٌ ذاتها لا تتوفر فيها شروط الحجية.

إذن، إذا كان للدليل النقلي مضمون الدليل العقلي فهو مؤيدٌ له، أما إذا كان الدليلُ النقلي ـ بإطلاقه أو عموميته ـ مشتملاً على إضافات جديدة يعجز العقل عن الحكم بشأن الإطلاق والعموم فيها؛ أو إذا كان الدليل النقلي مشتملاً على مضمون تفصيلي يقصر العقل عن الحكم بشأنه، ففي هذه الموارد يكون الدليل النقلي تأسيسياً وليس مؤيداً للدليل العقلي، أجل من الممكن تجزئة الدليل النقلي إلى أجزاء بعضها مؤيدٌ للدليل العقلي، وبعضها الآخر ـ وهو الابتكاري ـ تأسيسيٌّ وليس مؤيداً.

سؤال: يقولون عن الدليل العقلي بأنه واضحٌ لا غموض فيه ، فكيف يمكن للدليل النقلي إزالة الغموض عن الدليل العقلي وتوضيحه؟

الجواب: إن دائرة فاعلية الدليل العقلي محدودة، فهو مضيءٌ ضمن أفق معين، كما إنه يلتزم الصمت في بعض الموارد خاصة في الجزئيات، فمثلاً يمكن أن لا يكون للعقل حكم معين بشأن انطباق حكم خاص له على حالات أخرى أو أشخاص آخرين غير الموارد التي حكم فيها أولاً؛ كما أن للحكم العقلي مقداراً يقينياً ينطبق عليه وله إضافات يطرأ الشك العقلي بشأنها وهنا يمكن إزالة هذا الشك وتوضيح الأمر بالاستعانة بدليل نقلي أو بدليل عقلي آخر.

[٢٤]: إذا كانت ولاية الفقيه أمراً ثابتاً يقينياً فلماذا لم تصرح بها الأحاديث الشريفة؟

الجواب: أولاً: كان الأئمة المعصومون عليهم السلام يتطرقون أكثر للمسائل التي يشتد الابتلاء أكثر بها في عصورهم. ولم يكن ثمة مجال لبيانهم ولاية الفقيه بصورةٍ مفصلةٍ في تلك الأوضاع التي كانوا هم عليهم السلام يتعرضون فيها للاستشهاد بالقتل أو السم.

ثانياً: يوجد المقدار اللازم من الأدلة النقلية المعتبرة على ولاية الفقيه، ولكن لم يجرّ البحث الفقهي الموسع بشأنها مثلما جرى بشأن المسائل المبتلى بها يومياً، أو أن هذه الأدلة لم تصل للمتأخرين.

ثالثاً: وردت تصريحات في الأحاديث الشريفة بشأن نصب الفقيه للقضاء، ومن هذا النصب تتضح ولاية الفقيه أيضاً لأن إقامة الحكومة والولاية لازمة للقضاء في كل عصر.

ولا يوجد بين فقهاء الإسلام من شذ عن القول بنصب الفقيه الجامع للشرائط للقضاء ـ وتختلف نزاعات المتخاصمين اليوم عما كان عليه الحال في السابق، فمجالها اليوم يمتد من أعماق البحار إلى متسع الفضاء، كما أن طبيعة النزاعات بين شعوب الدول المتعددة والمتجاورة تجعل من غير الممكن القضاء فيمابينها وإجراء الأحكام القضائية إلا مع توفر جهاز قضائي قوي لديه الطاقات

القضائية المتخصصة والجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بالقانون، والقوى التنفيذية اللازمة والميزانية المطلوبة والسجون وغير ذلك من الإمكانات الضرورية، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد من توضيح لهذه القضية لاحقاً.

إذن يكفي لإثبات ولاية الفقيه النصوص الروائية المصرحة بنصب الفقيه للقضاء، ولا توجد حاجة لتصريحات أخرى، أجل من الضروري الالتفات إلى أن أصل ضرورة الحكومة هو حكم عقلي وعليه السيرة العملية للعقلاء، ولأن البرهان العقلي قائم على ضرورة الحكومة فضرورتها هي شرعية أيضاً لأن العقل البرهاني هو من المصادر المعتبرة في الشرع فلا حاجة لأدلة نقلية مستقلة لإثبات هذه الضرورة. وكذلك لأن سيرة العقلاء قائمة على ضرورة الحكومة والشارع المقدس لم يردع هذه السيرة العقلائية بل إن بعض الشواهد النقلية تمضيها بصراحة، لذلك تكون هذه الضرورة شرعية أيضاً.

[٢٥]: هل من الجائز أن يكون الحاكم الإسلامي غير فقيه بل يأخذ الأحكام الدينية والفقهية من مراجع عصره؟

الجواب: يجب أن تتوفر في المسؤول عن أي مؤسسة ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية وغيرها ثلاث صفات الأولى: أن يكون خبيراً متخصصاً في مجال عمل المؤسسة لكي يتمكن من إدارتها بالصورة المطلوبة والثانية: أن يكون أميناً والثالثة: أن يكون قادراً عملياً على إدارة هذه المؤسسة، وهذا أصل واضح معمول به في جميع أنحاء العالم.

وإضافة إلى هذه الكفاءة العملية يجب أن يتحلى حاكم أي بلد بالمعرفة الدقيقة والكاملة بالقانون والدستور الذي يُدار على أساسه هذا البلد، كما يجب أن يكون ملتزماً بهذا الدستور وقادراً على إجرائه، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون حاكم البلد الإسلامي عالماً بالإسلام ومعارفه وأحكامه لكي يستطيع إدارة البلد على أساسها، والذي تتوفر فيه هذه الصفات هو الفقيه الجامع للشرائط الذي تثبت

له الولاية بطوائف الأدلة الثلاث: العقلي المحض، المركب من العقل والنقل، والدليل النقلي طبق ما تقدم بيانه في فصول الكتاب المتقدمة.

أما بالنسبة للسؤال عن جواز أن يتولى رئاسة الحكومة الإسلامية شخص غير فقيه وغير عارف بالمسائل الدينية ثم يتعلم الأحكام الفقهية والمسائل الإسلامية من الفقيه الأعلم في عصره، فإنه يوجد بشأنه فرضان: الأول أن يأخذ الشخص الحاكم ـ وعلى نحو الإلزام ـ المسائل الدينية من الفقيه الجامع للشرائط، وفي هذا الفرض تكون الحكومة والولاية للفقيه الجامع للشرائط ويكون دور هذا الشخص منحصراً في مهمة تنفيذ الأحكام، ومثل هذا الفرض مذكور حتى في دستور الجمهورية الإسلامية فقد نص على إنه يمكن للقائد أن يفوض بعض صلاحياته لشخص آخر[1]، وفي هذا الفرض يكون الحاكم منصوباً من قبل الفقيه الجامع للشرائط ولا يحكم بصورة مستقلة.

أما الفرض الثاني فهو أن لا يكون الحاكم ملزماً بتلقي آراء الفقيه وإجرائها، بل يقوم بذلك متى ما رأى المصلحة فيه ومتى ما رغب فيه، وفي هذا الفرض لا توجد أن ضمانة لإدارة شؤون الحكومة على وفق الصورة الإسلامية وربما حول هذا الحاكم (الذي تكون بيده السلطات والقوات المسلحة) هذه الحكومة إلى حكومة غير دينية بالكامل بمرور الزمان.

وينبغي هنا الالتفات إلى أن جميع النقاط الإيجابية التي يمكن توفرها في حكومة غير الفقيه مثل الخبرة والتخصص وغيرها توجد في حكومة الفقيه الجامع للشرائط وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذه القضية ـ بعون الله ـ ضمن الإجابة عن بعض الشبهات لاحقاً.

[٢٦]: كيف يكون مصير الحكومة الإسلامية في العصر الذي لا يوجد فيه ـ فرضاً ـ الفقيه الجامع للشرائط؟

---

(١) نص على ذلك الأصل (١١٠) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الجواب: إن إقامة الحكومة الإسلامية أمرٌ واجب، ووجود الفقيه ـ الذي هو شرط إقامتها ـ هو شرطٌ تحصيلي وليس حصولياً، أي أنه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة فيجب تحصيله لأدائها وليس مثل الاستطاعة للحج والتي لا يجب تحصيلها فإذا حصلت من نفسها ـ وفي أي زمن ـ وجب الحج، فتحصيل الفقاهة واجب كفائي على جميع القادرين عليه، وإذا انحصرت القدرة على حمل راية الفقاهة في شخص أو فئة قليلة صار ذلك واجباً عينياً عليهم وسر وجوبه عينياً على أكثر من شخص واحد يرجع إلى حقيقة أن حاجة المجتمع الإسلامي للفقيه لا تلبى بوجود فقيه واحد.

أما إذا لم يُعمل بهذا الواجب في بعض الأوضاع الخاصة ولم يتوفر شرط الفقاهة وهو الشرط الأصلي للحكومة الإسلامية انتقل الأمر إلى عدول المؤمنين، فعليهم أن يقوموا بإقامة الحكومة الإسلامية من باب «الحسبة» فيتعلمون طريقة إدارة شؤون حكم البلد من المصدر نفسه الذي يأخذون منه أحكام دينهم. وإذا وجد بين عدول المؤمنين من هم في مرتبة الاجتهاد الفقهي المتجزىء بمعنى امتلاكهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية في بعض أبواب الفقه، فهم مقدمون على غيرهم، وإلا فعلى عدول المؤمنين من الذين يعرفون الأحكام الشرعية أن يتولوا مهمة إقامة الحكومة الإسلامية.

[٢٧]: هل استطاع نظام ولاية الفقيه أن يحكم بمثل حكومة الرسول الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام؟

الجواب: لا يمكن مقارنة الأنبياء العظام والأولياء الكرام والأئمة المعصومين عليهم السلام الذي تولوا مهمة قيادة الحكومات الدينية، بكل من سواهم، ولكن من الممكن مقارنة أهل أي عصر بأهل أي عصر آخر، كما يمكن مقارنة نظام الحكم لأي أمة بنظام حكم أمة أخرى. فمثلاً خاض النبي الأكرم ﷺ، ثمانين معركة خلال عشر سنين من أجل إقامة الحكومة، ومع ذلك لم يتم تطبيق

جميع أحكام الدين في عصره ﷺ، فكان ثلث أهل المدينة يتعاملون بالنفاق معه ﷺ، فقد خرج إلى معركة أحد ألف شخص من أهل المدينة كان بينهم (٣٠٠) منافق رجعوا في وسط الطريق وهذا يعني أن ثلث أهل المدينة تقريباً كانوا منافقين ولكن النبي ﷺ لم يصرح بأسمائهم علنياً[١].

ولا يوجد بعد رسول ﷺ من يرقى لمرتبة أمير المؤمنين عليه السلام، لا من الأوليين ولا من الآخرين، ولكننا إذا قارنا حكومته بحكومة الجمهورية الإسلامية نرى أن عمل الشعب المسلم في حكومتنا أكثر توفيقاً من عمل الناس في حكومته عليه السلام، أجل لا يمكن بحال من الأحوال قياس شخص أمير المؤمنين عليه السلام، بأحد من الناس ـ كما أشرنا آنفاً ـ ولكن يمكن مقارنة الحكومة الإسلامية المعاصرة بالحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ويمكن معرفة ما كان عليه حال حكومة أمير المؤمنين عليه السلام، من رسائله المروية في المجاميع الحديثة مثل نهج البلاغة، لقد كان عماله على ثلاث طوائف:

طائفة مثل مالك الاشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وهي قلة قليلة. لقد كان مالك فقيهاً جامعاً للشرائط وقائداً عسكرياً ويتحلى بالكفاءة الإدارية والتدبيرية وكان قادراً على إدارة إقليم مصر المترامي الأطراف بصورة جيدة، لقد قال عنه علي عليه السلام: «مالك وما مالك والله لو كان جبلاً لكان فِنْدا ولو كان حجراً لكان صلداً لا يرتقيه الحافر ولا يُوفي عليه الطائر»[٢].

أما الطائفة الثانية فهم مثل كميل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وهو من أجلاء العرفاء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، كان الكثيرون يرغبون في أن تكون لهم صحبة مع أمير المؤمنين عليه السلام ولكن لم يكونوا يحظون بلقاء خاص ووقت اختصاصي منه عليه السلام، لكنه كان يأخذ بيد كميل ويخرج معه من مسجد الكوفة

---

(١) نهاية الإرب، ج٢، ص٨٣.
(٢) نهج البلاغة، الحكمة ٤٤٣.

ويخصص له أوقاتاً خاصة ويحدثه بذاك الحديث الطويل: «يا كميل بن زياد! إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها»[1]، وقد علمه العشرات من الأمور الأخرى منها دعاء الخضر عليه السلام، الذي اشتهر باسم دعاء كميل».

ونجد في نهج البلاغة رسالة كتبها الإمام لكميل وكان قد عينه والياً على منطقة «هيت» وكان فيها مخزناً للاسلحة والعتاد ووسائل الدفاع وكلفه بمهمة حراستها، فهاجمها أوباش الأمويين ونهبوا كل شيء، ولذلك نجد أمير المؤمنين عليه السلام، يعاتبه في هذه الرسالة الاعتراضية علي غفلته عن المهمة التي كُلف بها وتوجهه للقيام بمهمةٍ لم يكلف بها، يقول عليه السلام في هذه الرسالة: «أما بعد فإن تضييع المرءُ ما وُليَ وتكلفه ما كُفي لعجز حاضر ورأي متبر، وإن تعاطيك الغارة على أهل قرقيسيا. . .»[2].

والطائفة الثالثة من عمال أمير المؤمنين عليه السلام هم أشخاص ذوي سوابق سيئة وأعمال طالحة، وكان عليه السلام يكتب لهم رسائل يعاتبهم ويحذرهم فيها، وبعض هذه الرسائل مروي في نهج البلاغة منها رسالته لزياد بن أبيه وكان معاوناً لولاية البصرة التي كانت تشمل البصرة وما حولها إلى الأهواز وما حولها إلى كرمان وأطرافها أي أنها كانت في الحقيقة دولة وكان الوالي عليها يومذاك ابن عباس ومعاونه زياد بن أبيه أحد ذوي السمعة الأكثر سوءً في عصره، وقد كتب الإمام عليه السلام له رسالة تهديدية جاء فيها: «وإني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني إنك خُنتَ من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعكَ قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر والسلام»[3].

إن سر عدم تأثير المواعظ في عمال الحكومة العلوية هؤلاء هو سقوطهم في

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة ١٤٧.
(٢) نهج البلاغة، الرسالة رقم ٦١.
(٣) نهج البلاغة، الحكمة رقم ٢٠.

حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، هؤلاء حجبتهم أحابيل الأمويين من جهة والتعامل السيء للعمال السابقين من جهة ثانية، عن التأثر بالمواعظ والاتعاظ بها، ولذلك فمن الطبيعي أن لا يصغوا للمواعظ المخلصة التي كان يوجهها لهم أمير المؤمنين عليه السلام، كما أن قتلهم أو نفيهم أو حبسهم لم يكن ليحل المشكلة بل إنه يزيدها تعقيداً، ولذلك فقد صرح عليه السلام، بمظلوميته مُنذ تسلمه للخلافة: «مازلت مظلوماً»[1]، وهو عليه السلام، المظلوم الأول كان مظلوماً وهو حبيس بيته وكان مظلوماً وهو يدير شؤون الدولة أيام سني خلافته الخمس.

وعندما نقارن نظام الجمهورية الإسلامية وشعب إيران المسلم بشعب عصر الحكومة العلوية يتضح أيهما أفضل وأكثر توفيقاً، لم يكن في صدر الإسلام مثل أبناء الدولة الإسلامية في إيران وبهذه الوفرة والكثرة، إن شعبنا اليوم دائم الحضور في ميادين الإسلام والثورة، وهو مستعد لتلبية ما يحتاجه النظام الإسلامي من تضحيات بالنفس والنفيس سواءٌ في ميادين المظاهرات أو الانتخابات أو في جبهة الدفاع المقدس أو في ميادين البناء والإعمار، فأبناء الشعب يلبون دعوة القادة الدينيين دون أن يصدهم شيء عن الاستجابة للأوامر الإلهية.

ولا يخفى أن فضيلة الشعب علامة رفعة النظام وسمو أصوله، لأن الشعب أنما يعمل بما يبينه لهم النظام الإسلامي لهم، وقد أثبتت التجربة أن العز يكون دائماً حليف الحكومة الإسلامية عند تخوض ميدان الاختبار العملي، فتحقيق الشعب لطموحاته هو الدليل القطعي على موفقية النظام الإسلامي.

ب ـ شبهات وردود:

[٢٨]: إذا كان البرهان العقلي يدل على أن ضرورة وجود قائد إلهي حاكم لأهل كل زمان، فهذا يعني وجوب أن نشهد وجود زعيم وحاكم إلهي في كل

---

(١) شرح ابن ابي الحديد، ج٩، ص٢٠١.

عصر، في حين أن الأمر لم يكن كذلك، فمثلاً بعد مجيء الإسلام لم يتسلم الحكم قائدٌ إلهيٌّ بعد النبي الأكرم ﷺ والأعوام القليلة من حكم أمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام.

الجواب: مقتضى هذا البرهان هو وجود الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لتطبيق الدستور الإلهي كشرط ثالث إضافةً إلى شرطي معرفة الإسلام والعدالة، وهم موجودون بالفعل في غير زمان حاكمية أولئك الأعاظم عليهم السلام، فمقتضى هذا الدليل العقلي هو وجود مثل هؤلاء الأشخاص وليس تحقق إقامة الحكومة الإسلامية، لأن إقامة الحكومة الإسلامية مرهون بتوفر شروط عدة منها قبول الناس بها وطلبهم لها، فأمير المؤمنين عليه السلام كان قائداً إلهياً قبل رجوع الناس إليه وبعد ذلك، وعدم مبايعة الناس له لم تنقص من أهليته وجدارته بالقيادة في تلك الأعوام الخمسة والعشرين التي قضاها في ظل المظلومية، فالذي تغيّر هو الأمة وليس الإمام، أي أن الناس كانوا «أمة بالفعل» وبعد مدة بلغوا مرتبة الرشد وصاروا «أمة بالقوة» أما أمير المؤمنين عليه السلام فقد كان وحتى قبل مبايعة الأمة له «الإمام بالفعل» المنصوب من الله سبحانه والذي تتوفر فيه شروط القيادة.

تنبيه:

١ ـ المهم هو وجود الشخصية القانونية للقادة الإلهيين التي تتجسد أحياناً بشخصيتهم الحقيقية عليهم السلام، وأحياناً أخرى تتجسد في نوابهم وأوصيائهم الخاصين، وأحياناً في نوابهم وأوصيائهم العامين. ولذلك فلن يحدث فراغٌ قياديٌ أبداً.

٢ ـ إن المفهومين الإضافيين للإمامة والأمة متقابلان بمعنى أن الإمامة بالفعل لن تتحقق إلا بتحقق وجود الأمة بالفعل والعكس صحيح أيضاً، لكن التفكيك بينهما ممكن من زاوية الشروط العلمية والعملية، فيمكن أن يكون

الشخص الذي تتوفر فيه جميع مواصفات القيادة العلمية منها والعملية موجوداً ولكن الناس لا يرضون بأمامته إما بسبب الجهل والغفلة أو التجاهل والتغافل، فإذا حصلوا على النضج السياسي المطلوب واستبدلوا الجهل والغفلة بالعلم والدراية، وكذلك استبدلوا حالة العمى بالتعامل السياسي والرؤية الشهودية لتجلي المواصفات القيادية في هذا الشخص عندها يذعنون لإمامته، وعليه يتضح أن الذي انتقل من مرحلة القوة إلى مرحلة الفعل هو النضوج السياسي للأمة وليس للإمام وإن كان المفهوم الإضافي للإمامة قد كان في مرحلة القوة سابقاً وانتقل الآن إلى مرحلة الفعل.

[٢٩]: عيّن القرآن الكريم مهمة الهداية المعنوية للناس كواجب على علماء الدين، ولو كانت لهم وظيفة القيادة السياسية أيضاً لوجب أن يصرح بها القرآن الكريم أيضاً.

الجواب: اتضح في البحوث السابقة أن القيادة السياسية هي من مسؤوليات الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام، وهذا ما تدل عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بوضوح، القرآن الكريم يبين أن علماء الدين يسيرون على نهج الأنبياء والأولياء ولذلك فلا حاجة لأن يصرح بجميع تفصيلات المسائل الدينية. لقد أمر الله سبحانه المسلمين عامة وعلماء الدين من باب أولى بالتأسي بسيرة ونهج الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، كما دعا الجميع للتأسي بسيرة ابراهيم الخليل عليه السلام، وسير أنبياء الله في مكافحة الظلم والشرك: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾[2].

وهذا يعني أن القرآن الكريم قد أرجع في معرفة الكثير من الأمور إلى السنة

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ٤.

النبوية والأحاديث الشريفة فلا يلزم الأمر أن يذكرها جميعاً في آياته، هذا أولاً، وثانياً فقد بيّن ضمنياً مسؤولية ودور علماء الدين من خلال أمره باتباع سيرة الأنبياء والتصريح بتكفلهم عليهم السلام لمهمة إجراء الدين وإقامة الحكومة ضمن بيانه لسيرتهم السياسية والاجتماعية.

كما اتضح ضمن الحديث عن أدلة إثبات ولاية الفقيه أن العقل يحكم بوجوب استمرار إجراء الأحكام الدينية في كل عصر، وأن الأمر لا يقتصر على زمان النبي صلى الله عليه وآله، والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ورغم أن وصف «أولي الأمر» في الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، خاص ـ كما هو الظاهر ـ بالمعصومين عليهم السلام ـ فهم أولو الأمر بالأصالة، إلا أن هذا الوصف يصدق أيضاً على نوابهم في عصر غيبة المعصوم عليه السلام، فهم طبقاً لحكم العقل وأمر الأئمة المعصومين أنفسهم عليهم السلام أولو الأمر أيضاً ولكن بالتبع وليس بالأصالة. ومثلما كان للأئمة عليهم السلام في عصر حضورهم وظهورهم نوابٌ خاصون يتولون الكثير من المهمات التي لا يشترط تولي المعصوم لها مباشرة، كذلك الحال في عصر الغيبة، فلنوابهم العامين أيضاً تولي إدارة الأمور.

أجل ـ وكما تقدم القول سابقاً[2] ـ فإن هؤلاء النواب العامين والمنصوبين من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام لأمر القيادة والحكومة هم العلماء والفقهاء الذين تتوفر فيهم ثلاثة شروط هي: الفقاهة والعدالة وكفاءة التدبير للنظام الإسلامي، فبعض العلماء والفقهاء مناسبون فقط لمهمام البحث العلمي والتدريس وإقامة صلاة الجماعة، أما الفقيه العادل المنصوب للقيادة فهو الذي يمتلك أولاً الرؤية السياسية الصحيحة والمتحلي بالقدرة الإدارية، والقدرة الإدراية ليست مجرد علم بل هي كفاءة وموهبة خاصة لا تتوفر في الجميع،

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) راجع بدايات الفصل الثالث.

ولذلك لم يكن النبي ﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام يكلفان أبا ذر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ بمهام إدارية بسبب عدم قدرته على ذلك، وعليه فإن الفقهاء الذين يفتقدون للرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة وكذلك للقدرة الإدارية منصوبون للقضاء والمرجعية فقط وليس للقيادة.

تنبيه: يتضح وجوب تدخل علماء الدين في أمر الحكومة بل ووجوب تصديهم لإقامتها من خلال الدراسة المعمقة للنصوص الكثيرة المصرحة بأن إقامة النظام الاقتصادي العادل، ورفع الظلم عن الجياع والحيلولة دون تخمة الظالمين وغيرها هي من وظائف علماء الدين، مثل الحديث الشريف: «وما أخذ الله على علماء الدين أن لا يقارّوا على كظةِ ظالمٍ وسغب مظلوم».[1]

[٣٠]: إن تدخل العلماء والفقهاء في أمر السياسة والحكومة يجعلهم غير قادرين على القيام بواجب الهداية العلمية والتربية المعنوية للناس.

الجواب: تقع على عاتق الفقيه الجامع للشرائط ـ وتبعاً للأئمة المعصومين عليهم السلام عدة مسؤوليات أبرزها مسؤولية بيان الأحكام وأدلتها والدفاع عنها برد الشبهات والنقود الموجهة لسلامتها، وكذلك مسؤولية إجرائها وتطبيقها، وللقيام بهذه المهمات يقوم الفقيه الجامع للشرائط بتعيين طائفة لبيان الأحكام وأخرى لبيان أدلتها وعللها وثالثة للدفاع عنها ورابعة لإجرائها وتطبيقها، فلا يلزم الأمر أن يتدخل بنفسه في جميع هذه الأمور، بل يتولى بنفسه الزعامة والإدارة العامة والتدبير الكلي لأمر القيام بجميع هذه المهام، فالأمر هنا لايعني أن ينشغل جميع علماء الدين بالأعمال التنفيذية لكي يتعطل بذلك أمر الهداية العلمية والتربية المعنوية للأمة الإسلامية، فمثلاً عيّن الرسول الأكرم ﷺ بعد فتح مكة وطبقاً لما نقله ابن هشام في سيرته[2]، شخصين في منصبين مستقلين

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣، الفقرة ١٦.

(٢) سيرة ابن هشام، ج٤، ص١٤٣.

لإدارة شؤون مكة المكرمة الأول منصب ثقافي تعليمي والآخر سياسي اجتماعي أي حسب المصطلح المعاصر عين الأول وزيراً للتربية والتعليم والآخر وزيراً للداخلية.

إذن فلا يحدث أبداً، أن يتدخل جميع الفقهاء والعلماء في المؤسسات التنفيذية، بل ينشغل بعضهم في الجهاز القضائي، وبعضهم في الجهاز التنفيذي، وبعضهم في الأمور الثقافية والعلمية والتربوية، بل لا توجد ضرورة لتولي العلماء والفقهاء للأمور التنفيذية بأنفسهم مباشرة بل يكفي أن يتصدى لها المتدينون الأمناء والعارفون بمتطلباتها فهكذا كان الحال في عهد تصدي المعصومين عليهم السلام لأمر الحكومة إذ لم تكن أعمال تعليم الكتاب والحكمة وتزكية النفوس معطلة، كما لم يكونوا عليهم السلام يتولون بأنفسهم الأعمال التنفيذية.

[٣١]: تدل بعض الأحاديث الشريفة على أن كل حكومة تقام قبل ظهور إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ محكومة بالهزيمة، واستناداً إلى هذه الأحاديث يمكن القول بأن إقامة الحكومة الدينية ونظام ولاية الفقيه في عصر الغيبة لن تكون تجربة موفقة، وهي لا ترضي المعصومين عليهم السلام.

الجواب: روى عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: «ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحدٌ ليدفعَ ظلماً أو ينعش حقاً إلا اصطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا»[1].

وقد ورد هذا القول في سند الصحيفة السجادية، يقول المتوكل بن هارون راوي الصحيفة: «لقيتُ يحيى بن زيد بن علي (زين العابدين) عليه السلام، وهو متوجه إلى خراسان بعد قتل أبيه فسلمت عليه، فسألني عن أهله وبني عمه بالمدينة وأحفى السؤال عن جعفر بن محمد، فأخبرته بخبره وخبرهم وحزنهم على أبيه زيد بن علي عليه السلام، فقال لي: قد كان عمي محمد بن علي عليه السلام، أشار علي أبي

(١) رياض السالكين، ج١، ص١٨٨.

بترك الخروج. . . فهل لقيت ابن عمي جعفر بن محمد (الصادق) عليه السلام، قلت: نعم، قال: بم ذكرني؟ خبرني. . . . فقلت: سمعته يقول: إنك تُقتل وتصلب كما قُتل أبوك وصُلب. . . . » ثم ذكر المتوكل أن يحيى بن زيد أخرج بعد أن سمع إنه سيُقتل، الصحيفة السجادية بإملاء الإمام زين العابدين عليه السلام، وخط أبيه زيد، وسلمها له وأوصاه بحفظها وقال: «فإذا قضى الله من أمري وأمر هؤلاء القوم ما هو قاضٍ، فهي أمانة لي عندك حتى توصلها إلى ابني عمي محمد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام فإنهما القائمان في هذا الأمر بعدي».

قال المتوكل: «فقبضت الصحيفة، فلما قتل يحيى بن زيد صرت إلى المدينة فلقيت أبا عبدالله عليه السلام، فحدثته الحديث عن يحيى فبكى واشتد وجدُهُ به، وقال: رحم الله ابن عمي وألحقه بآبائه وأجداده. . . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت. . . »[1].

إن المستفاد من هذا الحديث الشريف ونظائره هو أن من يخرج قبل قيام القائم ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ ويدعي الإمامة ويدعو الناس لنفسه، فخروجه محكوم بالهزيمة، فالشخص الوحيد الذي يدعو الناس لنفسه ويدعي الإمامة وينتصر فهو الإمام المهدي بقية الله ـ سلام الله عليه ـ، وإضافة لذلك، فإن من يخرج ثائراً دون أن يدعو الناس لنفسه أو يدعي الإمامة بل يدعو المسلمين إلى إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ قبل توفر شروط قيامه، فحركته محكومة بالهزيمة أيضاً. أما إذا كان يدعو لإمام الزمان سواءٌ كان هو إمام الزمان مثل الإمام الحسين بن علي عليه السلام أو كان إمام الزمان غيره، وكان شروط القيام متوفرة بـ «حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر»[2]، فإن مثل هذا القائد من المحتمل أن يستشهد ولكن الدين ينتصر ويتقدم مثلما جرى في نهضة سيد

---

(١) الرواية طويلة مذكورة بالكامل ضمن سند الصحيفة السجادية.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٣، الفقرة ١٦.

الشهداء عليه السلام، الذي استشهد فحفظ الدين، فالاستشهاد لا ينافي ضرورة الثورة، فعندما سأل ذاك الرجل الإمام السجاد عليه السلام، عند بوابة الشام: من غلب؟ أجابه: «إذا أردت أن تعلم من غلب ودحل وقت الصلاة فأذن وأقم»[1]، أي أننا تعرضنا للاستشهاد والأسر من أجل حفظ اسم النبي صلى الله عليه وآله، بل أصل الإسلام، وقد نجحنا في ذلك، إذن فالشهادة والأسر ليسا علامة لهزيمة القائد الديني، والهزيمة الظاهرية لا تدل على عدم صحة نهضة أو ثورة ما، بل هي حسب التعبير القرآني: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[2].

إذا فرضنا وجود حديث يصرح بصورة مطلقة بفشل وعدم صحة كل ثورة، فهو حديث مردود لا يمكن القبول به لأنه يعارض الخطوط القرآنية وسنة المعصومين عليهم السلام الثابتة، لأن جميع ما بين أيدينا من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء كلمة الدين وإقامة الحدود الإلهية، ليست خاصة بزمنٍ معين، الأمر الذين يبينُ أن المنع من إحياء الدين كلام غير صحيح ولا يمكن القبول به، وعدم وجود الحكومة الدينية في عصر الغيبة يقتضي بأن تكون الحاكمية على المسلمين للقوانين غير الدينية وللحكام الفاسدين وهذا ما لا يمكن أن يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وينبغي الآن أن ننظر إلى وضع الثورة والحكومة الإسلامية، فهل أن مؤسس الجمهورية الإسلامية أو مقام القائد المعظم قد دعوا أو يدعون الناس إلى أنفسهم؟ وهل أن شروط إقامة الحكومة لم تكن متوفرة وليست متوفرة الآن؟ إن الثورة الإسلامية دعت وتدعو الناس إلى إمامة ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ ولم يدع أحد لنفسه شيئاً لا الإمام ولا المأموم، كلاهما يقولان: نحن أمة ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ وهو عليه السلام إمامنا جميعاً.

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص١٧٧، ح٢٧.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

والحوزات العلمية هي اليوم حية ببركة ولي العصر عليه السلام كما أن الدولة نفسها حية ببركته وكل جهد إيجابي يُبذل في هذا البلد هو من بركات وجوده عليه السلام، والأُمة الإسلامية تنتظر على أحر من الجمر ظهوره المبارك لكي تضع في يده المقتدرة راية النظام الإسلامي.

[٣٢]: إن مهمة الفقهاء في عصر الغيبة الإفتاء والقضاء فقط وليس الحكم.

١ ـ إن معنى الإفتاء هو أن الفقيه الجامع للشرائط مرجع للناس، وهذا المقام أعطي له من قبل الشارع المقدس لكي ينوب فيه عن الإمام المعصوم عليه السلام، وهو لا يجيب فقط بشأن المسائل الشرعية المعروفة سابقاً، والمدونة في الكتب الفقهية الرائجة مثل كتاب الجواهر، بل يجيب أيضاً على المسائل المستحدثة مثل: الأحكام الخاصة بالفضاء والبحار والسفن والغواصات وأنظمتها وكيفية استقبال القبلة والصلاة والصوم فيها وإجراء المعاملات بشأنها، وأحكام أكل أنواع الأسماك البحرية المتنوعة، وحكم أكل السمك الذي ينسلخ الفلس منه تلقائياً، وأحكام الصلاة والوضوء وغيرهما في الأجرام السماوية الأخرى، وأحكام النظام المصرفي المعاصر بتفصيلاته وأحكام التأمين الاجتماعي والنقل البحري، وأحكام بيع الدم وزرع الأعضاء ونقلها من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي أو من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس، وأحكام التشريح وأحكام العشرات بل المئات من المسائل المستحدثة. أفلا يحتاج استنباط أحكام كل هذه المسائل إلى وجود خبراء ومتخصصين ومعاهد علمية ووزارة وميزانية وأجهزة إدارية؟! وهل يمكن للفقيه الجامع للشرائط الذي له منصب الإفتاء إصدار الرأي الشرعي بشأن كل من هذه المسائل الكثيرة وحده وبدون مؤسسات اجتماعية؟!

٢ ـ إذ قال قائل: نحن نؤيد أن للفقيه الجامع الشرائط منصب القضاء في عصر الغيبة وإنه منصوب من قبل الله سبحانه للجلوس في مسند ولي العصر في عصر غيبته ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ لكي يفصل في المنازعات ويصدر

الحكم بشأنها، فيجب أن يعرض عليه السؤال التالي: هل يمكن أن يكون القضاء للفقيه في عصرنا هذه دون أن تكون بيده الحكومة أيضاً؟ إن القضاء غير ممكن بغير وجود القوانين، والقوانين تشمل دائرة واسعة تمتد من المراعي في وديان الجبال إلى أمور الزراعة ومن فضاء النقل الجوي إلى حركة الغواصات في أعماق المحيطات، والمنازعات اليوم لاتقتصر في دائرة النزاع بين زيد وعمر بشأن معاملة بيع قماش أو خراف ونظائر ذلك، والقول بعالمية الإسلام وأن رسالته موجهة للعالمين جميعاً وإنه قادر على حل مشاكل المجتمعات البشرية المتباينة إلى يوم القيامة، يستلزم استنباط أحكامه وقوانينه في جميع المجالات وتدوين عشرات الكتب القانونية، وإقامة مجلس متخصص لوضع هذه القوانين وانتخاب الخبراء المتخصصين للقيام بهذه المهمة، ومشاركة الناس في ذلك، فهل يمكن أن يكون للفقيه الجامع للشرائط منصب القضاء ويصدر أحكامه القضائية ولكن الذي تطبقه الحكومة في المجتمع عملياً هو القوانين القضائية غير الإسلامية الشرقية منها أو الغربية؟ وهل يصح أن يعمل المسلمون بقوانين مستوردة من غير المسلمين؟ أليس العمل بقوانين الطاغوت والتحاكم إليه أمر محرم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[1]؟!

من هنا يتضح أن تنصيب الفقيه للإفتاء والقضاء يقتضي أولاً، وجود قوانين إسلامية مدونة في المجالات المختلفة وهذا الأمر يحتاج إلى توفر التعليم والتربية والتعليم العالي والمعاهد العلمية المتعددة والخبراء المتخصصين في الفروع المتنوعة، والسلطة التشريعية بلوازمها المتعددة أيضاً. كما يقتضي ثانياً تطبيق وإجراء الأحكام الصادرة إذ لا توجد أي قيمة عملية للقوانين التي لا تطبق، وإجراء هذه القوانين في جميع المجالات الاجتماعية يستلزم وجود قوى الأمن والشرطة والسجون وباقي الإمكانات اللازمة.

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن القبول بتنصيب الفقيه لمهمتي الإفتاء والقضاء في عصر الغيبة يستلزم القبول بأن له الحكومة والولاية وثالثاً فإن الإفتاء والقضاء يشملان المسائل المرتبطة بالقضايا العامة والعلاقات الدولية فلا بد من أن يكون السفراء وحفظة المصالح الإسلامية وخبراء القوانين الدولية خاضعين لتوجيه وقيادة حكومة إسلامية لكي يتم حفظ حقوق المسلمين والأمة الإسلامية في المنازعات الدولية، وكل ذلك لا يمكن تحققه بغير وجود الحكومة الإسلامية.

[٣٣]: لا يمكن للفقهاء أن يكونوا حكاماً، لأنهم يصرحون بأن تشخيص الموضوع ليس من مهمة الفقيه بسبب أن دائرة البحث الفقهي هي أحكام الموضوعات وليست الموضوعات نفسها.

الجواب: الفقيه لا يقول ليس لي شأن بتشخيص الموضوع، بل يقول إن الفقه بما هو فقه لا يبحث في أمر تشخيص الموضوع، بمعنى لا ينبغى التوقع من مرجع التقليد أن يشخص للناس الموضوعات إلى جانب بيان أحكامها، ولكن هذا الفقيه نفسه بقوم بدقة ـ إما بنفسه مباشرة أو بالاستعانة بأهل الخبرة ـ بتشخيص الموضوع عندما يتصدى لأمر القضاء لأن إصداره لحكمه القضائي يستلزم تشخيص الموضوع بدقة، بمعنى هل أن هذا الزوج قد أعطى النفقة لزوجته أم لا؟ وهل أن تلك المرأة قد نشزت بالفعل أم لا؟ وهل أن ذاك قد سرق أم لا؟ ومن هو القاتل؟ ومن هو المرتد؟ ومن هو الراشي ومن هو المرتشي؟ أو هل أن الطائرة الفلانية قد اخترقت حرمة أجواء البلد الفلاني أم لا؟ وهل أن الغواصة الفلانية قد اعتدت على حرمة المياه الإقليمية للبلد الفلاني أم لا؟ أو هل أن الطبيب الفلاني قد قام بالعملية الفلانية لقلب المريض طبقاً للضوابط الطبية أم لا؟ وهكذا الحال في سائر موضوعات المنازعات القضائية.

كذلك الحال في منصب الولاية والحكومة فالفقيه الجامع للشرائط بحاجة هنا أيضاً لتشخيص الموضوع والاستعانة بأهل الخبرة للقيام بذلك، فهو يقوم

بتشخيص الموضوع لأنه عمل ضروري لإجراء أحكام الدين في المجتمع.

من هنا يتضح أن الفقه بما هو الفقه لا شأن له بتشخيص الموضوع، ولا شأن للفقيه أيضاً بذلك في مقام المرجعية وانحسار عمله بدائرة البحث الفقهي، ولكن هذا الفقيه نفسه يقوم ـ في مقام القضاء والولاية بتشخيص الموضوع ويصبح هذا الأمر جزءً من مسؤولياته يقوم به مباشرة بنفسه أو بالاستشارة أو بواسطة.

[٣٤]: إن الفقيه الذي جعلت له الولاية في الأحاديث الشريفة هو العالم المتبحر بعمق في الإسلام وليس الفقيه بالمعنى المصطلح اليوم الذي يعرف الأحكام الفقهية فقط ولا يمتلك معرفة معمقة بأبعاد الإسلام الأخرى.

الجواب: إن إغلب الفقهاء عارفون بالمعارف الدينية ولكن تبحرهم في الفقه أكثر، وقد نص الدستور أيضاً على الفقاهة الشاملة كشرط من شروط القيادة، ولذلك فإن العارف بالفقه المصطلح فقط والذي لا يحيط علماً بفقه القيادة لايصلح للقيادة ولم يعط الدستور منصب الزعامة والقيادة لمثل هذا الفقيه وإن كان بالإمكان إشراكه ـ كسائر المتخصصين ـ في المجال الذي يرتبط بتخصصه من أعمال الحكومة الإسلامية.

إذن فالفقيه الجامع لشروط القيادة هو بدوره صورة مصغرة للقادة الإلهيين الحقيقين يقتفي آثارهم في المجالات المختلفة ما يرتبط منها بالعقائد والأخلاق والأحكام والأعمال، وكذلك ما يرتبط بأمر الهداية والدراية والشجاعة في السعي لتحقق الأهداف الإسلامية.

وقد نص الأصل الرابع في دستور الجمهورية الإسلامية على أن «جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها يجب أن تكون على أساس الموازين الإسلامية»، وهذا النص يكشف عن وجوب أن يكون قائد النظام الإسلامي فقيهاً محيطاً بالكامل بجميع أبعاد الإسلام.

تنبيه: إن ما ورد في الدستور هو نفحة من تعاليم العقل والنصوص الإسلامية التي بينت شؤون الحكومة الإسلامية، وخاصة ولاية الفقيه.

[٣٥]: إن إدارة شؤون المجتمع والحكومة بحاجة إلى «إدارة علمية»، و «الإدارة الفقهية» القائمة على أساس الفقه الدين لا تستطيع أن تتولى أمور الدولة.

الجواب: قال بعضهم: لا توجد في الدين آراء بشأن التنمية والإدارة والقيادة، فهذه الأمور من شؤون العلم والعقل. ومكمن الخطأ في قول هؤلاء هو أنهم حصروا مصادر الدين في إطار الأدلة النقلية أي القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ولذلك تصورا الدين ناقصاً وجعلوا «الإدارة العلمية» في مقابل «الإدارة الفقهية»، في حين أن مصادر الدين تشمل الأدلة النقلية والأدلة العقلية أيضاً، بمعنى أن ما يحكم به العقل بالبرهان السليم هو فتوى دينية. وقد صرحت جميع الكتب الأصولية بأن مصادر الفقه الغنية هي: القرآن والسنة والعقل والإجماع وإذا كان الإجماع يرجع إلى السنة فإن العقل مصدر مستقل للتشريع الديني، ولذلك فإن مايضعه العقل السليم بعيداً عن تأثير الأهواء من برامج وخطط لإعمار البلد وتنظيم السياسات الداخلية والخارجية هو من الدين، والعقل والنقل هما عينا الأحكام الدينية، فالعقل يبين رأي الدين في الأمور التي لم يرد بشأنها دليلٌ نقلي أي في الكتاب والسنة.

إن المشكلة تكمن في أن بعضهم عزلوا العقل عن الدين وجعلوه مقابلاً له، في حين أن العقل لا يقف أبداً في مقابل الدين، بل هو يقف في مقابل النقل تحت لواء الدين؛ ولكن بعضهم يمزقون الدين إرباً إرباً، فيقولون يوماً إن الدين معزول عن الدين، ويقولون يوماً إن الدين معزول عن العلم ويحصرون الدين في دائرة الأحكام الفقهية ثم يقولون إن مثل هذا الدين عاجز عن تولي مهام الحكومة وإدارة شؤون الدولة، وهؤلاء هم: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[1]، وواضح أن الدين

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾، الحجر: ٩١.

«المقطع الأعضاء والمسلوب العمامة والرداء» لا يمكنه إدارة جميع شؤون حياة الإنسان، أما الدين الحقيقي الشامل للنقل والعقل والعلم فهو قادر بالكامل على إقامة الحكومة وإدارة شؤون الأمة وإيصال الإنسان إلى سعادة الدنيا والآخرة، والعقل مصدر لأحكام الدين في الشؤون الفردية وكذلك في الشؤون الاجتماعية.

أجل يجب الانتباه هنا إلى أن المصدر الأصلي للدين واحد لا أكثر وهو «إرادة الله»: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، والعقل والنقل يحكيان ويكشفان عن إرادة الله، فظواهر القرآن الكريم والأحاديث الشريفة تكشف إرادة الحق جل وعلا، والعقل هو موهبة الله للإنسان ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2]، ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[3]، فإذا فهم وأدرك شيئاً وحكم به برهانياً فهو بذلك يكشف عن إرادة الله، ولذلك فإن عدهم للقرآن والسنة والعقل (والإجماع يرجع للسنة) مصادراً للدين يرجع إلى كونها تكشف مباشرة حكم الله وهو المصدر الأصلي للدين.

أما بشأن السؤال عن علة جعل العقل مصدراً للدين وهل أن مصدريته هذا يثبتها الدليل العقلي أم النقلي، فالجواب هو: إن العقل الذي يحكم بوجود الله ووحدانيته وينفي الشريك عنه ويثبت أسماءه وصفاته عز وجل ويثبت النبوة وغير ذلك، هذا العقل إذا توصل ـ بأصوله الاستدلالية البرهانية التي أثبت بها الحقائق المتقدمة ـ إلى نتيجة معينة فإن إدراكه هذا حجةٌ بذاته ولا يمكن أبداً الشك بحجيته، فكيف يمكن الشك بحجية النتائج التي يتوصل إليها وقد ثبت الدين ذاته استناداً إلى البراهين العقلية.

من هنا يتضح أن حجية البرهان العقلي ذاتية ولذلك فإن النصوص الحديثية

---

(١) سورة يوسف: ٦٧.
(٢) سورة الروم: ٣٠.
(٣) سورة الشمس: ٨.

التي تثبت حجية العقل مثل الحديث الذي رواه المرحوم الكليني وغيره وهو: «إن لله على الناس حجتين، حجة ظاهرة وحجة باطنة»[1]، هذه النصوص هي تأييدية لحجية العقل أو هادية ومرشدة إلى اعتبار الدليل العقلي.

وينبغي هنا الفات النظر إلى أمرين:

الأول: أن المقصود من العقل البراهين العقلية التي لها حسابها الخاص وليس الوهم والخيال والمغالطة[2].

الثاني: إن الحجية الذاتية للعقل لا تعني استغناء الإنسان عن الوحي، لأن العقل نفسه يصل إلى مقامٍ يدرك معه أنه عاجز عن إدراك الكثير من الأمور وإنه بحاجة للهداية الغيبية والوحي الإلهي.[3].

إن الدليل النقلي مؤيدٌ للدليل العقلي في المجالات التي يمكن إثباتها بالبراهين العقلية، فيكون دور النقل فيها من باب: «يثيروا لهم دفائن العقول»[4]، أما في المجالات التي لا سبيل للعقل إليها، فدور الدليل النقلي والوحي الإلهي تأسيسي وليس تأييدياً، فهو من باب التعليم الإبتدائي للعقل يعلمه ويهديه، فيكون النقل هنا مؤسساً وليس مؤيداً صرفاً يكون العقل مستمعاً جيداً وليس مصدراً فهو مستهلك وليس منتجاً حسب الاصطلاح الرائج.

والعقل يفتي تارةً في دائرة المستقلات العقلية، وتارة أخرى في دائرة الملازمات العقلية، وتارة ثالثة من باب استلزام الواجب ذي المقدمة لمقدمته، بمعنى أن العقل يفتي بوجوب المقدمة أو المقدمات اللازمة لأداء الواجب الذي شرعه الله سبحانه.

---

(١) الكافي، ج١، ص١٦، ح١٢.
(٢) راجع بداية الفصل الخامس.
(٣) راجع بحث القانون الإلهي أو البشري في الفصل الأول.
(٤) نهج البلاغة، الخطبة الأولى، الفقرة ٣٧.

وللعقل دورٌ أساسي في أقسام واسعة من أصول الفقه، أما في الفقه نفسه فإن العقل لا سبيل له إلى معظم أبواب العبادات التي تتميز بالتعبد المحض والعقل نفسه يدرك جيداً عدم وجود سبيل له للتدخل في الدائرة العبادية، ولكن الأمر على العكس في أبواب المعاملات، فالأدلة النقلية فيها مؤيدة للعقل الذي يتكفل بقسمٍ مهمٍ من البحوث العميقة الحقوقية والاقتصادية سواءٌ في صورة البيع أو الضمان والتأمين، أو البنك اللاربوبي أو غيرها، فرغم أن أصولها الأصلية مستفادة من الأدلة النقلية، إلا أن العقل هو الذي يفتي بشأن الكثير من مسائل البيع مثل: صحة البيع الفضولي، الكشف الحقيقي، الكشفي الحكمي، التنجيز والتعليق الشرط المتأخر، إذ لم تَرِد بشأنها لا أية ولا رواية. فأغلب المعاملات في الفقه الإسلامي كانت موجودة قبل الإسلام أيضاً وكان يعمل بها العقلاء استناداً إلى حكم العقل وقد أيدها الإسلام وأقرها، فآيات من قبيل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]، هي أدلة شرعية إمضائية وليست تأسيسية، ففي أي مجتمع يمكن أن تجد من يقول بصحة نقض العقد دون مسوغ من غبن أو غيره؟

وبالطبع، فإن السيرة العملية للعقلاء لا تكون حجة إلا إذا اقترنت ببرهان عقلي واستندت إلى حكم عقلي، لأن عمل الناس بما هو عمل الناس ليس بحجة إلا إذا لم يردع عنه الشارع المقدس مع القدرة على الردع، فإذا لم يردع عنه صار حجة حتى لو يؤيده بلفظ صريح، إذ يكفي سكوت المعصوم عنه وعدم رده له، أما إذا رده ـ مثل معاملات البنوك الربوية الرائجة والتي يقرها العقلاء ـ فهو يصبح عملاً غير شرعي ومحرم لنهي الشارع المقدس عنه رغم قبول العقلاء له.

كما يوجد قسم مهم من المسائل الحقوقية والأخلاقية يدركها العقل البرهاني ويحكم بشأنها، فيكون النقل مؤيداً للحكم العقلي بشأنها مثل وجوب

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

الوفاء بالعهد وحرمة خيانة الأمانة ووجوب الدفاع وأمثالها من الأحكام التي يؤدي عدم الالتزام بها إلى إلقاء الناقض لها في جهنم دون أن ينفعه الاعتذار بأنه لم ير آيات أو أحاديث شريفة بشأنها، لإنهم سيقولون له: كان لك عقل يحكم لك بهذه الأحكام، إن العقل هو «حجة الإسلام» وكلامه كلام الدين.

وقضية ضرورة القيادة وإدارة شؤون المجتمع هي قضية عقلية يحكم بها العقل السليم وحكمه هو حكم الله حتى لو فرضنا عدم ورود آيات وأحاديث شريفة تحكم بصراحة بشأنها.

وفيما يرتبط بقضية مقدمة الواجب، فإن جميع المهن التي يحتاجها المجتمع المؤمن هي واجبة شرعاً، فالمئات من الحرف الصناعية والطبية والزراعية وحتى الرقاعة والخياطة، هي واجبة شرعاً، ولكن أين تجد آية أو حديثاً صرح بوجوبها؟ إن الذي حكم بوجوبها هو العقل، فالعقل هو الذي حكم بهذه القاعدة العامة: «كل ما يتوقف عليه إقامة النظام الاجتماعي ويحتاج إليه فتحصيله واجب» وعلى أساس هذه القاعدة العقلية التي أيدتها الأدلة النقلية، يحكم العقل بأن العمل في المهن التي تحتاجها الأمة الإسلامية واجب كفائيٌ وقد يصبح عينياً إذا انحصر إمكان العمل في بعضها بأحد الأشخاص فيجب هذا العمل على الشخص المعين عينياً وهذا أيضاً حكم عقلي.

ونقول على سبيل المثال: إذا أدرك شخصٌ بعقله إنه لا يستطيع توفير نفقة عياله عن طريق العمل في الزراعة، وأن عليه العمل في المجال الصناعي من أجل توفير نفقة عياله الواجبة عليه، لكنه لم يذعن لما أمره به عقله ولم يعمل في المجال الصناعي، فهو مسؤول عن ذلك أمام الله ومعاقبٌ عليه يوم القيامة، وكذلك الحال في القضايا الاجتماعية، فهل يحب مثلاً أن يُنزلُ الله آيةً أو ينقل زرارة حديثاً يخاطب الشخص الفلاني ـ الذي يتولى مهمة الحكم في إيران مثلاً ـ بأن عليك أن تدير شؤون البلد بالطريقة الفلانية وتبني سداً في المنطقة الفلانية

وتجعل الزراعة في المنطقة الفلانية وتطور صناعة تربية الأسماك في المنطقة الفلانية. . . ؟ هل أن السبيل لمعرفة واجبنا الديني في جميع هذه الأمور هو العثور على أية أو رواية بشأنها أم يكفي حكم العقل فيها؟ لا شك بأن حكم العقل كافٍ في مثل هذه الأمور وعصيانُهُ موجب للعذاب الأخروي ودخول جهنم، فالله سيحتج عليه يوم القيامة بالقول: لقد كان لك عقل، والعقل هو رسولي إليك وحجتي عليك وما كان لك أن تعصي أمره وحكمه.

ومن اللازم هنا الإجابة على بعض الإشكالات الفرعية المثارة بهذا الشأن وهي:

الإشكال الأول: يقول البعض ورد في الأحاديث الشريفة تصريح بأن «دين الله لا يُصاب بالعقول»[1] ولذلك فجعل العقل من مصادر الدين كلام غير صحيح.

الجواب: إن المقصود في هذا الحديث الشريف ونظائره هو نفي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي يراها أهل السنة أدلة عقلية وقد تم إثبات بطلان القياس الفقهي والأصولي ـ وهو نفسه التمثيل المنطقي ـ بالأدلة النقلية والأدلة العقلية أيضاً، والأحاديث الشريفة المبطلة له كثيرة منها: «إن السنة إذا قيست محق الدين»[2] لكن القرآن الكريم يحتج بالبرهان العقلي ويحث الإنسان على التعقل في أقوى المسائل الاعتقادية، ولا يقتصر احترام القرآن الكريم لمكانة العقل بعدة مئات من الآيات التي وردت دعوات صريحة للتعقل في عبارات من قبيل: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[3]، ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾[5]، بل إن

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٣، ح٤١.
(٢) البحار، ج١٠١، ص٤٠٥، ح٥.
(٣) سورة البقرة: ٧٦.
(٤) سورة الإنعام: ٥٠.
(٥) سورة النساء: ٨٢.

المعارف الإلهية مبينة في القرآن عموماً بالأسلوب العقلي وبلغة البرهان الأمر الذي يكشف شدة تأكيد الدين على التعقل والتفكير العقلي وتأكيده على قيمة العقل واعتباره، ولو لم يكن البرهان العقلي مصدراً للدين لما كان ثمة مسوغ لكل هذا الحث والترغيب فيه والترهيب من تركه، ولو لم يكن البرهان العقلي دعامة للدين لما ساغ أن يؤكد القرآن دعواته للأخذ به.

الإشكال الثاني: الأوامر الدينية متعلقة بدائرة «مايجب»، و«مايحرم»، أما دائرة النشاط العلمي والتكنولوجي والصناعي والأحكام العقلية في هذه المجالات، فهي تشمل «ما هو موجود»، و «ما هو غير موجود» ولا توجد علاقة بين هاتين الدائرتين؛ ولذلك لا يستطيع العقل أن يحكم بشيء في دائرة الدين وعليه فهو ليس من مصادر الدين.

الجواب: عندما يصل العقل إلى حد النصاب اللازم في العلم بأمر معين ـ كأن يدرك مثلاً أن اللقاح النافع هو الذي يُصنع بالكيفية الفلانية وإلا كان مضراً ـ فتحركه إلى هذه المرتبة يكون في دائرة ما هو موجود وما هو غير موجود، لكنه ـ من جهة أخرى ـ يقول: إن الدين يقول لي: إن الشيء النافع إما أن يكون الحصول عليه واجباً أو مستحباً، أما الشيء المضر بضرر مهم فتعاطيه حرام، وفيما يرتبط بالأمر المعين المذكور، «يجب» الأخذ باللقاح المعد بالكيفية المعينة تلك لأنه نافع، «ويحرم» الأخذ باللقاح المعد بغيرها لأنه مضر.

كما أن العقل يقول: إن في العمل الفلاني صلاح المجتمع، ولذلك يجب القيام به لأن كل ما فيه صلاح المجتمع فهو واجب، ومن هنا يتضح أن المسلم يأخذ تارة «ما يجب فعله وما يحرم فعله» من طريق النقل، وتارة أخرى من طريق العقل وذلك بأن يركب بين حقائق «ما هو موجود وما هو غير موجود» العلمية وبين التشخيص العقلي ثم يستند إلى حكم العقل لمعرفة تكاليفه.

من ها يتضح أن العقل يقوم ـ في جميع الحالات المذكورة ـ بتشكيل قضية

تتكون مقدمتها الأولى من «ما هو موجود وما هو غير موجود» (أي من الحكمة النظرية) فيما تتكون مقدمتها من «ما يجب وما يحرم» (أي من الحكمة العملية) فتكون النتيجة هي «ما يجب وما يحرم»، لأن النتيجة تابعة لأدنى المقدمتين.

الإشكال الثالث: يمكن أن يُقال: إذا كان العقل مصدراً للدين، فهذا يستلزم أن تكون المجتمعات غير الدينية عاملة أيضاً بأحكام الدين، لأنها تلتزم بأحكام العقل الذي هو مصدرٌ للدين، وهذا يعني أن هذه المجتمعات هي أيضاً من أهل الجنة والسعادة.

الجواب: هذا النقص ليس وراداً، إذ يجب التمييز بين «حسن الفعل» و«حسن الفاعل» فإن ما تقوم به هذه المجتمعات وأن كان يصدق عليه ـ في بعض الحالات ـ حكم «حسن الفعل» لأنه مطابق لحكم العقل ورأي الدين، ولكن حكم «حسن الفاعل» لا يصدق عليه، فأبناء هذه المجتمعات الذين يقومون بهذه الأعمال لا يرفعهم للقيام بها الشعور بالواجب الديني وإطاعة الأوامر الألهية ونية التقرب إليه، ولذلك فهم وإن لم يفعلوا السيئات التي توجب دخولهم النار إلا لن يكتب لهم الأجر والثواب لأنهم لم ينووا التقرب إلى الله، أجل هم ينتفعون بالثمار الدنيوية لهذه الأعمال الجيدة، فيترتب على أعمالهم كل أثر وضعي للأعمال المطابقة للدين.

[٣٦]: إن الفقهاء متخصصون في الواجبات والمحرمات الفقهية، ولذلك فهم لايستطيعون إدارة المجتمع الإسلامي في جميع المجالات العلمية والتخصصية لأن احتياجات المجتمع أوسع من دائرة الواجبات والمحرمات الفقهية.

الجواب: يتضح الجواب على هذا الإشكال من التدبر في الإجابات السابقة، لأن الفقه يتكفل بمهة بيان الخطوط الكلية العامة للعلوم الأخرى وما يجب فيها وما يحرم، فهو بمنزلة «الدستور» بالنسبة للعلوم الأخرى، والفقيه عارف بهذه الخطوط الكلية العامة، ولذلك فهو يستطيع ـ بالاستعانة بأهل الخبرة

والمتخصصين في كل علم وفن ـ أن يستنبط رأي الإسلام في الأمور الفرعية والجزئية في جميع المجالات، وفي الدولة الإسلامية يجب أن تكون النشاطات الثقافية والاقتصادية والطبية والسياسية وشؤون الصلح والحرب وغيرها على وفق الشريعة الإلهية، وهنا تكون المهمة العلمية للفقيه ومسؤوليته الإجرائية عبارة عن عرض أعمال الخبراء في المجالات المختلفة على أحكام الدين لكي يبين صحتها أو بطلانها، حرمتها أو حليتها، قبحها أو حسنها، ثم يصدر أوامرَهُ بتنفيذ ما يطابق الشريعة منها ومنع ما يعارضها. ولتحقيق هذا الهدف تم تشكيل مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور ومجمع تشخيص مصلحة النظام الإسلامي، وبالتالي مقام القيادة، وبوجود هذه المؤسسات يضمن وبصورة كاملة وجود العمل التخصصي بصورة واسعة من جهة، ومن جهة أخرى يضمن انسجام النشاطات العلمية والتخصصية مع الدين وعدم نقضها لأحكام الإسلام وتعاليمه وقيمه.

القسم الثالث:

النصب، الولاية، الانتخاب

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[٣٧]: ما هو معنى «النصب»؟

الجواب: المقصود بالنصب هنا هو أن وصول الفقيه الجامع للشرائط العلمية والعملية لمناصب الإفتاء والقضاء والولاية في عصر الغيبة يكون بتعيين من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام فالنصب هو تعيين صاحب العنوان للمنصب وهذا شيء آخر غير إعلان الشروط اللازمة. فالمسلمون لا ينتخبون الفقيه لمنصبي الإفتاء والقضاء لكي يكون وكيلاً لهم في استنباط الفتاوي أو الأحكام القضائية وإجرائها، وكذلك الحال مع الولاية وهي المنصب الثالث للفقيه فهم لا ينتخبونه وكيلاً عنهم في أمر الحكومة، بل هو نائب الإمام المعصوم عليه السلام، ولذلك فهو ولي الإفتاء وولي القضاء وولي الحكومة.

إن مقبولة عمر بن حنظلة هي رواية مقبولة حسب معايير علم الدراية حتى لو كان في سندها إشكال حسب معايير علم الرجال، إذ أن مقبولية هذه الرواية بين الأصحاب تدل على أنها قد حفت بمجموعةٍ من القرائن والشواهد تؤيد صحتها وتثبيتها وتصديقها وقد استند عليها علماء الإسلام في مبحثي الإفتاء والقضاء، فهي إذن حجة. في هذه الرواية يقول الإمام عليه السلام: «فأرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[1] ولم يقل: فأرضوا به حكماً واتخذوه وكيلاً لكم، بل

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١، ح١.

هو عليه السلام يصرح بجعل الفقيه حاكماً على الناس من قبله.

وعبارة «فأرضوا به حكماً» متعلقاً بأمر القضاء، إما عبارة «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وهي العبارة التعليلية فهي مرتبطة بالحكومة والولاية، وقد صرح الشيخ الأنصاري (ره) بمثل قول صاحب الجواهر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ من أن عمل الحاكم في زمن صدور هذه الرواية كان يشتمل على أمرين الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام الولائية والإجرائية[1] هكذا كان الحال في العصر العباسي، وعليه يكون الإمام المعصوم عليه السلام، قد اهتم بكلا هذين الأمرين في هذه الرواية المقبولة ونصب لهما الفقيه الجامع للشرائط.

وعليه يتضح أن الأئمة المعصومين عليهم السلام قد جعلوا هذه المناصب الثلاثة: الإفتاء والولاية والحكومة حقاً للفقيه الجامع للشرائط بل واجباً ومسؤولية عليه، والقضية المهمة الأخرى هي أن هذه المناصب الثلاثة ثابتة للفقيه قبل رجوع الناس إليه وبرجوعهم إليه تتحقق عملياً وخارجياً.

تنبيه: إن كل ما يجب جعله من قبل الشارع المقدس متحقق للفقيه الجامع للشرائط وبالفعل وليس في مرتبة بالقوة والشأنية، أجل هذا التحقق يكون بالقوة لا بالفعل للفقيه المتجزىء. ولكن التحقق العملي والخارجي لهذه الشؤون المجعولة بالفعل للفقيه الجامع للشرائط متوقف على قبول الناس بها وخضوعهم لها، بمعنى أن القدرة العينية من جهة والتحقق الفعلي للعنوان والمفهوم الإضافي للإمامة من جهة ثانية هما بالقوة قبل قبول الناس وبالفعل بعد قبولهم.

[٣٨]: هل أن الفقيه الأعلم هو المنصوب للولاية والحكومة في عصر الغيبة أم أن النصب شامل كل الفقهاء؟

الجواب: النصب على قسمين خاص وعام فالخاص هو تعيين شخص

---

(١) المكاسب، ج٢، ص٣١.

معين، لمنصب معين مثل نصب أمير المؤمنين عليه السلام، لمالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ لولاية وحكومة مصر، أو نصب الإمام الحسين عليه السلام لمسلم بن عقيل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ ممثلاً له، أما النصب العام فهو تعيين الفقيه الجامع للشرائط المقررة في الفقه للإفتاء والقضاء والقيادة دون تخصيص في ذلك لشخصٍ معين أو عصر محدد أو مكان مخصوص ولا شبهة في أن نصب الفقيه الجامع للشرائط هو من النصب العام لا الخاص لأن الإمام المعصوم عليه السلام، لم ينصب شخصاً معيناً لهذه المهام.

ويوجد فرضان فيما يرتبط بفقهاء كل عصر، الأول: أن يكون أحدهم أعلم من البقية في شؤون القيادة والملكات اللازمة لها، وأتقى وأفضل في كفاءاته التدبيرية والإدارية والسياسية وفي معرفته للشؤون السياسية الاجتماعية، وفي هذه الحالة يكون ـ واستناداً للمعايير الإسلامية ـ هو المنصوب على نحو «التعيين» للقيادة ـ وعلى نحو النصب العام بالطبع وليس النصب الخاص، وتوجد هنا ثلاث قضايا واحدة كلامية واثنتان فقهيتان، أما المسألة الكلامية فهي: أن هذا الشخص منصوب من قبل الله سبحانه، والمسألة الفقهية الأولى هي أن عليه واجباً عينياً هو أن يتصدى للقبول بهذا المنصب الإلهي ويعمل على وفقه. أما المسألة الفقهية الثانية فهي أن على الآخرين ـ من الفقهاء ومن سائر الناس ـ واجباً على نحو الواجب التعييني هو الرضا بولايته.

والفرض الثاني هو أن لا يكون أيٌّ من فقهاء العصر أعلم وأفقه وأعدل من البقية، أي أن يكونوا جميعاً بالمستوى نفسه فيما يرتبط بشؤون القيادة أو الفقه أو التقوى، وهنا أيضاً توجد ثلاث مسائل، واحدة كلامية وفقهيتان، فالكلامية هي: أن يثبت بالدليل العقلي أو النقلي أن الله سبحانه قد جعل منصب القيادة لعنوان الفقيه الجامع للشرائط وهم عنوان يمكن أن ينطبق على كل واحد من هؤلاء الفقهاء. أما الفقهية الأولى فهي أن التصدي لهذا المنصب واجب كفائي على

هؤلاء الفقهاء لأنهم متساوون في الرتبة فلا يكون واجباً عينياً على أي منهم، والمسألة الفقهية الثانية هي أن القبول بولاية أي من هؤلاء الفقهاء هو واجب تخييري وليس تعينياً على الناس، وعليه يتضح أن تصدي أحد الفقهاء لهذا المنصب يسقط الواجب عن الآخرين لأن الأمة لن ترجع إلى فقيه آخر بعد رجوعها من قبل إلى فقيه قبله دفعاً للهرج والمرج الباطل وأساس الحاجة للحكومة هو دفع الهرج والمرج فلا يصح أن يتمزق المجتمع إلى أشتات كل شتات ينتخبون قائداً لهم.

وملخص الكلام هو: إذا كان أحد الفقهاء أجدر من البقية في السياسة والإدارة والتدبير، فهو الذي يتولى مهمة القيادة، وإلا يتصدى أحدهم لذلك على نحو القيام بالواجب الكفائي، ولايزاحمه باقي الفقهاء في ذلك، وفي هذه الحالة يتحول واجب الناس التخييري المذكور آنفاً إلى واجب عيني، فيرجعون إلى الفقيه المتصدي ويقبلون بولايته دفعاً للهرج والمرج. ففي موضوع المرجعية لا يوجد هذا المحذور من تعدد المراجع ولكن في أمر إدارة شؤون الدولة وشؤون الحرب والصلح، يجب أن يُدار البلد من قبل قيادة موحدة لأن تعدد القادة الحاكمين في بلد يمزقه إرباً.

سؤال: إذا كان النصب شاملاً لجميع الفقهاء فلماذا يصبح التصدي للحكومة واجباً عينياً وليس كفائياً على الأعلم والأفضل منهم إذا تحقق هذا الفرض.

الجواب: إن العلاقة بين ولاية الأعلم وولاية غير الأعلم علاقة طولية كما هو الحال في المرجعية، فمع وجود الأعلم لا يصل الدور لغير الأعلم، وعليه إذا كان أحد الفقهاء أعلم من البقية في الفقه السياسي ونظائره، فهو وحده المنصوب للولاية، أما إذا تساوى الفقهاء في الرتبة ولم يكن بينهم من هو أعلم من البقية، فهم جميعاً منصوبون للولاية على نحو الواجب الكفائي، وتوجد هنا قاعدتان

وقانونان فيما يرتبط بفرضين وحالتين، والعلاقة بين هذين القانونين طولية فكل منهما محدود بدائرته، والتمييز بينهما أوضح في أمر المرجعية، أي إذا كان أحد الفقهاء أعلم من البقية فالمرجعية متعينةٌ فيه ولا يصل الدور إلى غير الأعلم، وفي غير هذه الحالة تظهر فاعلية القانون الثاني وهو وجوب تصدي الفقهاء لمقام المرجعية على نحو الواجب الكفائي، ويكون واجب الناس تخييرياً في الرجوع لأي من هؤلاء الفقهاء، وبقيام أحد الفقهاء بإجراء مقبول ومعقول بالتصدي لهذا الواجب يسقط وجوبه على الآخرين وفي هذه الحالة ـ أي بعد استقرار وتعين ولاية أحد الفقهاء ـ يتحول واجب الناس التخييري إلى واجب تعييني.

وهنا يجب الانتباه هنا إلى أن الفرق بين واجب الناس التخييري في الرجوع إلى القائد والرجوع إلى مرجع التقليد، هو أن واجب الأمة يبقى تخييرياً فيما يرتبط بالمرجعية لكنه لا يبقى كذلك فيما يرتبط بالرجوع للقيادة، بمعنى لا يصح أن يكون لكل فئة من الأمة قائداً خاصاً لأن تناسب الحكم والموضوع والشواهد الأخرى تمنع من التخيير، وبالتالي فإن اجتناب الهرج والمرج بكل صورهما واجب على الفقهاء وعلى الناس أيضاً.

[٣٩]: هل أن معنى «الأعلم» في قضية ولاية الفقيه هو نفسه معنى «الأعلم» بالنسبة للمرجعية؟

الجواب: يقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»؛ وورد في بعض النسخ «أعملهم» بدل «أعلمهم» وفي هذه الحالة تكون كلا الصفتين المذكورتين متعلقتين بالمجال العملي والتنفيذي، أما في حالة الأخذ بنسخة «أعلمهم»، فتكون إحدى الصفتين متعلقة بالعلم والأخرى بالعمل.

وقد تقدم القول في البحوث السابقة أن الفقيه الأعلم مقدمٌ على غيره من الفقهاء فيكون هو المنصوب للولاية والحكومة من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام

والمراد بالأعلم هنا لا ينحصر بالأعلمية في الأحكام الفقهية، بل المراد هو «الأعلم بهذا الأمر» وهذا يعني أن يكون متحلياً إضافة إلى الفقاهة والعدالة والتقوى، بالكفاءة الإدارية والتدبيرية، عارفاً بأوضاع البلد والعالم بصورة كاملة خبيراً بأعداء الإسلام ومكائدهم، قادراً على اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب، ولذلك فإن المدرس الفقهي الجيد أو المصنف والمؤلف المقتدر بل والأعلم في فقه العبادات والمعاملات أيضاً لا يمكن أن يمسك بزمام قيادة النظام الإسلامي إذا لم يكن عارفاً بالسياسة وأعلماً في فن إدارة الدولة، لأنه الأعلم في الفقه وليس الأعلم بهذا الأمر، وإذا صار قائداً للدولة فمن المحتمل أن يعجز ـ رغم إنه الأعلم والأتقى ـ عن الدفاع عن الوطن الإسلامي إذا هاجمه الأعداء.

والمقصود هو: في حالة التزاحم بين صفات القيادة يكون التقدم للفقيه السياسي الإسلامي الكامل والأعلم من باقي الفقهاء في هذا الجانب لأن محور الحكومة الإسلامية هو الفقه السياسي وحنكة الإدارة السياسية.

[٤٠]: هل أن مصطلحات: الولي، المنصوب، النائب، الوكيل، هي بمعنى واحد في مبحث ولاية الفقيه؟ وهل يصح إطلاق هذه التعبيرات بشأن الفقيه الحاكم؟

الجواب: إذا قال قائل: إن الفقيه الجامع للشرائط هو وكيلٌ لإمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ في عصر الغيبة، أو نائبه، أو المنصوب من قبله، أوله الولاية من قبله على الناس، فكل هذه التعبيرات صحيحة، ولكن إذا قال قائل: إن الفقيه الجامع للشرائط هو وكيل ونائب عن الناس ومنصوب من قبلهم في منصبه فهذا الكلام غير صحيح، لأن هذه المصطلحات ليست مترادفة مثل: الإنسان والبشر، بل يوجد بينها فروق دقيقة قد لا ينتبه لها البعض أو لا يراعونها عملياً إلا أن ذلك يؤدي إلى اختلال في الآثار الفقهية والقانونية، فمثلاً يوجد فرقٌ بين الوكالة والنيابة هو أن النيابة تتعلق بشخص الفاعل في حين تتعلق الوكالة بالفعل، فتارة

يريد شخص الذهاب إلى مكان معين بنفسه لكنه لايستطيع القيام بذلك لعلل ما فيتخذ شخصاً آخراً نائباً عنه، وتارة أخرى يختار الإنسان شخصاً لكي يقوم له بعمل معين، فالمهم هنا هو العمل ولا يكون الوكيل في مقام الموكل له بل يكون عمله بمنزلة عمل الموكل، أي إذا كان الفاعل بمنزلة الفاعل فهي نيابة وإذا كان الفعل بمنزلة الفعل فهي وكالة.

كما يوجد فرق بين الولاية والوكالة، فالوكالة تبطل بموت الموكل في حين أن الحال ليس كذلك في الولاية، بمعنى؛ إذا اتخذ أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام وكيلاً له في أمر معين فإن وكالة الوكيل تبطل باستشهاد أو وفاة الإمام الذي وكّله إلا أن يقوم الإمام اللاحق بإبقائه وكيلاً، أما في الولاية فالأمر يختلف، أي إذا نصب الإمام شخصاً للولاية على إحدى الموقوفات مثلاً، فإن ولايته هذه لا تبطل باستشهاد أو وفاة الإمام الذي وكله إلا أن يقوم الإمام اللاحق بإبقائه وكيلاً أما في الولاية فالأمر يختلف أي إذا نصبه الإمام شخصاً للولاية على إحدى الموقوفات مثلاً فإن ولايته هذه لاتبطل باستشهاد أو وفاة الإمام الذي نصبه اللهم إلا أن يعزله الإمام اللاحق عنها.

وتوجد هنا قضية أخرى وهي أن من غير المحال الجمع بين هذه السمات أي إن بالإمكان أن يوكل الإمام المعصوم عليه السلام، شخصاً في أمر معين ويجعل له ولاية في أمور أخرى ويتخذ نائباً له في مقام معين.

[٤١]: ما هي كيفية نصب الإمام ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ للفقهاء هل يكون نصبهم بدليل قولي أم أن نصبهم من قبله عليه السلام، يثبت بالدليل العقلي؟

الجواب: يكون الإذن والنصب منهم عليهم السلام إذا أثبتنا الولاية للفقيه بالدليل النقلي، كأن نأخذ بتمامية دلالات مقبولة عمر بن حنظلة، فرغم أن القول فيها مروي عن الإمام الصادق عليه السلام، إلا أن هذا القول هو قول إمام الزمان ـ عجل الله فرجه ـ أيضاً، وللفقهاء بيانٌ لطيفٌ في هذا المجال، فالمرحوم صاحب الجواهر

ـ رضوان الله تعالى عليه ـ يقول في هذا المجال: «. . . لأن كلامهم جميعاً بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضاً»[1]، بل وقد روي في بعض النصوص أن أحد الرواة قل للإمام الصادق عليه السلام: نسمع الحديث منك، فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال عليه السلام: «ما سمعته مني فأروه عن أبي، وما سمعته مني فأروهِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

وعليه، فإن بإمكان من يثبت الولاية للفقيه بالاستعانة بالدليل النقلي أن يقول: إن الإمام ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ قد نصب الفقهاء للولاية، أما إذا أردنا إثبات الولاية للفقيه بالدليل العقلي ـ سواء عن طريق قاعدة الحكمة، أو عن طريق قاعدة اللطف ـ فإن نسبة هذا النصب للمعصومين عليهم السلام تصح بالاستناد إلى أن إرادتهم تابعة لإرادة الله وإرادة الله سبحانه تعلقت حتماً بجعل هذا المنصب للفقيه.

[٤٢]: استناداً للصبغة الكلامية لدليل إثبات ولاية الفقيه، هل أن متعلقات البحث بشأن هذه الولاية مثل: كيفية نصب الفقهاء من جهة جواز تعدد المنصوبين لهذه الولاية أو عدم جوازه، شروط الولي الفقيه، إطلاق صلاحياته وغير ذلك يتم إثباتها ـ تبعاً للأصل ـ أي الدليل العقلي والكلامي أما يمكن إثباتها ببعض الأدلة اللفظية والنقلية؟

الجواب: يتم إثبات متعلقات ولاية الفقيه بالدليل العقلي المحض تارة، وتارة أخرى بالدليل النقلي المحض، وثالثة بالدليل المركب من العقل والنقل، فأصل ضرورة القيادة على أساس الدين وما يحتاجه النظام يكون إثباته بالدليل العقلي الكلامي، ولكن من الممكن أن لا تكون للدليل العقلي خصوصية الإطلاق لإنه دليلٌ «لنبي» ولذلك فلعل من غير الممكن إثبات جميع خصوصياته في

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٦، ص٦٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٤، ح٨٦.

المسائل الجزئية، وكل ما يتعلق بأصل النظام من مسائل ولاية الفقيه يقع في دائرة هذا الدليل اللّبي، أما ما لايتعلق بأصل النظام من هذه المسائل فلعل إثباته يكون بإطلاقات أدلته اللفظية النصية.

تنبيه: إن كلمات: «من الممكن» و «لعل» المستخدمة في الجواب متعلقة بالخصوصيات الجانبية للدليل العقلي الكلامي وإلا فإن أصل دلالة الدليل العقلي والكلامي على ولاية الفقيه تامة، ولكن هذا الدليل فاقد للإطلاق لأنه دليلٌ لا لفظ له، ولذلك يجب الاستعانة بإطلاق الأدلة اللفظية لمعالجة جهاته المشكوكة.

[٤٣]: البرهان العقلي يحكم بأن إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ منصوبٌ من قبل الله سبحانه لإقامة الحكومة الإسلامية، فما هي الضرورة مع وجود هذا النصب له عليه السلام، لأن يكون الفقهاء منصوبين أيضاً لذلك؟ وثانياً: إن من الواضح استناداً لعدم عصمة الفقهاء ـ أن خطأهم في بعض الموارد حتمي في مقامي العلم والعمل، وسيكون علمهم وعملهم في هذه الموارد مخالفاً لعلم إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ وعمله، فهل من الممكن عقلاً أن يوجد نصبان ومنصوبان يختلفان أحياناً في العلم والعمل؟

الجواب: في عصر حضور وظهور إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ «الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[1] لا محل لتصدي الفقهاء للحكومة الإسلامية إلا أن يُنصبهم هو عليه السلام في بعض مناصب دولته الكريمة وهذا حديث آخر، لكنه عليه السلام قد نصب عدداً من النواب الخاصين له في زمن الغيبة الصغرى، ولذلك فلو نصب في الغيبة الكبرى أيضاً الفقهاء نواباً له بسبب عدم حضوره وظهوره فهذا الأمر ليس غير محال عقلاً وحسب بل هو ضروري أيضاً لأن من غير الجائز تعطيل شؤون الإمامة والقيادة.

---

(١) بحار الأنوار، ج٣، ص٢٦٨، ح٣.

تنبيه: إن الإمام المعصوم عليه السلام، لا يفعل شيئاً إلا بأمر الله، ولذا يتضح إن تنصيبه للفقيه الجامع للشرائط هو نصب لهذا الفقيه من قبل الله.

كما ينبغي الانتباه إلى ولاية الفقهاء الجامعين للشرائط في عصر الغيبة ليست في عرض ولاية الإمام المعصوم عليه السلام، بل هي في طولها أما القول بأن وجود منصوبين أحدهما معصوم والآخر غير معصوم يسبب مشكلة، فهو قولٌ غير صحيح وإلا لأثير هذا الإشكال على نصب أمير المؤمنين عليه السلام، لمالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ للولاية، أو نصب الإمام المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه ـ لنوابه الأربعة، بل إن هذا الإشكال نفسه يُثار بشأن قضية المرجعية والقضاء ووجود الخطأ على نحو الإجمال يقيني لإن الاختلاف بين فقيهين في الفتوى أو في القضاء علامة خطأ أحد الطرفين ولكن لا يناقش أحدٌ في الفقهاء منصوبون للإفتاء والقضاء رغم إنهم يقعون في الخطأ أحياناً.

تنبيه: بسبب عدم وجود اختلاف بين العلماء الأصوليين بشأن قضية مرجعية الفقهاء للإفتاء والقضاء، عرضنا هذا الجواب على مبنى الحكومة الولائية، أما بالنسبة لمن له مناقشة بشأن أصل نصب الفقيه الجامع للشرائط لمنصبي الإفتاء والقضاء فالبحث والنقاش معه يجب أن يكون على أساس مبنىً آخر.

[٤٤]: هل أن دليل النصب يشمل جميع الفقهاء العارفين بالفقه حتى لو لم يكونوا عارفين بالقضايا السياسية والذين لا يتحلون بالمقدرة الإدارية اللازمة أم إنه يختص فقط بالفقهاء العارفين بالسياسة ومقتضيات الزمان والمكان؟

الجواب: إن نصب الفقهاء للقيادة والولاية على المجتمع الإسلامي خاص بالعارفين بالسياسة والمتحلين بالكفاءة الإدارية اللازمة، لإدارة المجتمع إضافة إلى امتلاكهم للرؤية السياسية وقد نص الدستور على الشروط اللازمة للفقيه المنصوب للقيادة. أما الفقهاء الذين لاتتوفر فيهم هذه الشروط فهم ليسوا منصوبين للقيادة ولكن يمكن أن يكونوا منصوبين للإفتاء والقضاء، وقد ذكرت

كتب علم الفقه مجموع الشروط التفصيلية اللازمة لمنصبي الإفتاء والقضاء.

[٤٥]: هل أن ولاية الفقيه الحاكم تقتصر على الناس أم تشمل الفقهاء الآخرين أيضاً؟

الجواب: الولاية على المحجور عليهم (الموتى أو العاجزين عن إدارة أمورهم) خارجة عن إطار البحث، ولكن يمكن لكل فقيه جامع للشرائط أن يتدخل أو يعمل ولايته في الموارد الشخصية للمحجور عليهم إذا لم يكن تدخله أو إعمال ولايته مخالفاً لقوانين الدولة، أما في الشؤون العامة للبلد فلا يجوز تدخله ولا يصح إعماله للولاية. وكذلك يجب على كل فقيه الالتزام في أعماله الشخصية بالمقررات الرسمية للدولة ولا ينقض أيا منها علمياً.

من هنا يتضح أن الفقهاء هم كسائر الناس مشمولون ـ في أمور الدولة الرسمية ـ بولاية الوالي الإسلامي، ورغم أن التقليد محرمٌ عليهم، ورغم إنهم متساوون في ذلك قبل تصدي أحدهم للأمر، ولكن عندما يُقام النظام الإسلامي ويمسك أحد الفقهاء بزمام أمور الدولة، حينئذ يجب على جميع الفقهاء رعاية النظم الإداري للبلد ويُحرم عليه نقض مقررات الأحكام الحكومتية، فمثلاً إذا كانت قوانين البلد توجب الحصول على جواز سفر للذهاب إلى مكة، فحينئذ لا يستطيع أي فقيه السفر إلى مكة بغير جواز سفر والأمر نفسه يصدق على مقررات المرور وغيرها.

٦[٤٦]: ما هو حال ولاية الفقيه بالنسبة للبلدان الأخرى؟هل يمكن أن يكون لكل بلد فقيه له ولاية؟ وكيف يكون الحال إذا كان أحد الفقهاء أعلم من الآخرين؟

الجواب: مثلما أن الحدود الجغرافية لاتحدد شرعاً فتوى المجتهد ومرجع التقليد، كذلك هي لا تحدد شرعاً ولاية الفقيه، فيمكن شرعاً للولي الفقيه أن يدير جميع المجتمعات الإسلامية حيثما كانت من أرجاء الأرض إذا لم تكن ثمة محدودية خارجية تمنع ذلك، ولكن هذا الأمر غير متيسر في الأوضاع الراهنة لأن

حكام الدول الأخرى يعتبرونه تدخلاً في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ويمنعونه، ولذلك فلا يمكن لفقيه يعيش في بلد شرقي أن يضع برنامجاً لعمل أهالي بلدٍ غربي أو بالعكس .

إن ولاية الفقيه هي مثل النيابة عن الأنبياء أولي العزم ومثل خلافة نبي الإسلام غير المحدودة ذاتاً إلا أن يحدها مانع طبيعيٌّ أو سياسي، في العصور السابقة كانت توجد موانع طبيعية، فلم يكن مثلاً الساكنون على أحد طرفي المحيط يعرفون بأخبار الساكنين على الطرف الآخر أو أن الإرتباط بين أهالي الطرفين لم يكن يسيراً، ولذلك فمع وجود هذه الموانع الطبيعية أو تلك السياسية يدير كل فقيه تتوفر فيه شروط القيادة والولاية شؤون البلد الذي يعيش فيه، ولكن هذا الكلام يصح إذا كان هؤلاء الفقهاء متساوين في المرتبة، أما إذا كان أحدهم أعلم وأفضل في الفقه السياسي أو بقية شروط القيادة، فلا تكون لباقي الفقهاء ولاية حينئذٍ، اللهم إلا أن تُعد العقبة السياسية والمنع من التدخل بمنزلة فقدان الأعلم، وفي هذه الحالة فلا مانع من تصدي الفقهاء للولاية في البلدان الأخرى ولكن إذا كان الفقهاء العدول في الدول الأخرى منصوبين من قبل الفقيه الأعلم وكان حكام العالم لا يمنعون هذا النصب ولو بصورة النصب اللساني، ولم تكن ثمة مفاسد تترتب على ذلك، فهذه الحالة أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ والانحراف وتكون هي الحالة المتعينة، وعل أي حال فإن الاجتناب عن الاختلافات الفاحشة في الآراء والتي تشوه صورة الإسلام في العلاقات الدولية أمرٌ واجب.

[٤٧]: هل أن المنصوبين من قبل القائد في المراكز المختلفة لهم ولاية مثلما أن للقائد ولاية؟

الجواب: لا تكون للمنصوب في الحكومة الإسلامية أبداً الولاية نفسها التي للناصب أي القائد نفسه، ووالي المسلمين يعين تارةً شخصاً كنائب وأخرى

كوكيل عنه دون أن يعني ذلك أبداً أن تكون لهذا النائب أو الوكيل ولاية، لأنه وكيلٌ أو نائب وليس ولياً، وتارة ثالثة يجعل والي المسلمين شخصاً كمتولٍ لأحد المراكز المهمة والحساسة للموقوفات أو الوصايا، وفي هذه الحالة تكون لهذا الشخص القدرة على إعمال الولاية المجعولة له في حدود مهمته لا أكثر منها وفي إطار ولايته لا أكثر، وقد نص الأصل(١١٠) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على مايلي: «يمكن للقائد أن يفوض بعض مسؤولياته وصلاحياته لشخصي أخر»، وتنصيب الولي الفقيه لممثلين له يتم على وفق ضوابط ونظم ومقررات خاصة، فيكون لكل من هؤلاء المنصوبين ـ كسائر عمال الحكومة ـ دائرة محدودة للتحرك ولا تكون لهم ولاية مثل القائد نفسه.

[٤٨]: ألا يتعارض انتخاب القائد من قبل الناس أو الخبراء مع القول بالولاية والنصب له؟

الجواب: يجب أن تتضح أولاً طبيعة دور الناس في الحكومة الإسلامية وهو دور أساسيٌّ في مقام الإثبات والتحقق والإجراء، وكذلك بشأن أصل الدين والنبوة والإمامة بالأصل والنصب الخاص فضلاً عن ولاية الفقيه التي هي مصداقٌ للنصب العام. فإذا لم يقبل الناسُ ـ معاذ الله ـ أصل الدين لصار الدين نسياً منسياً وإذا لم يقبلوا بنبوة النبي أو إمامة الإمام صار النبي أو الإمام مهجوراً حتى لو كان الإمام هو علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولكن ينبغي تمييز مقام الثبوت والمشروعية والحقانية عن مقام الإثبات والقدرة العينية ونظائرهما، فما لم تتوفر الإرادة الشعبية والحضور الشعبي لإدارة البلد فلن تتحقق في الواقع الخارجي لا النبوة ولا الإمامة ولا النيابة الخاصة ولا النيابة العامة، إذ لا يمكن إدارة البلد بالرأي العلمي المجرد، فالدور الأساسي في مجال التنفيذ هو للناس، والحكومة الإسلامية ليست حكومة تسلط وفرض ولو كانت كذلك لصارت مثل الحكومة الأموية والمروانية الباطلة ولزالت بعد حين.

ولكن الشعب المسلم الرشيد ليس كالشعب غير المسلم الذي لا يؤمن بالدين والشريعة الإلهية والذي يضع القانون بنفسه، إن المسلمين يقولون: نحن نجهل الكثير من أسرار العالم ومعادلاته، وكما نجهل بطبيعة الحياة الأبدية التي ستكون لنا بعد الموت، ولذلك يجب أن يعرفنا الدين وأئمة الدين بمنهج الحياة السليمة، ولذلك فنحن نخضع للولاية الدينية ونلتزم بإجراء حدودها.

أما في النظام الديمقراطي فلا يوجد شيءٌ معينٌ من قبل، والذين يتحركون على وفق هذا النظام لا يرون للدين الإلهي دوراً أصلاً سوى في بعض المجالات الشخصية والفردية ولبعض الناس وليس كلهم، ولذلك فدينهم معزول عن السياسة وأمر الحكومة وهم يفكرون بطريقةٍ علمانية وعلى ضوء حاكمية الشعب، فهو الذي يضع القوانين ويكون الحاكم ـ في البلدان التي تحكمها هذه الأنظمة ـ وكيلاً للناس ومجر تابع لآرائهم، في حين أن الناس ـ في النظام الإسلامي ـ متدينون يريدون تسيير شؤونهم الفردية والاجتماعية على وفق الدين وأحكامه، فهم يكشفون ـ في عصر الغيبة الدي لا يكون للإمام المعصوم عليه السلام، حضورٌ وظهور ـ عن العالم الديني الذي يكون ـ مثلهم في مقامي الاعتقاد والعمل ـ معتقداً عاملاً بالدين، وهو المنصوب من قبل الشارع المقدس للولاية على المجتمع الإلهي على نحو النصب العام، وبعد الكشف عنه يرضون بولايته، فهم يقولون له: نحن لم نقبل بولايتك كشخصٍ معين بل لأنك تحكم بحكم الدين فنحن نقبل بولاية الفقاهة والعدالة، نحن اتباع الفقاهة مثلما أنت أيضاً تابع للفقاهة مثلنا، نحت أتباع العدالة مثلما أنت تابعٌ لها، فأنت مثلنا من زاوية إنك إنسانٌ ومواطنٌ تتبع الشريعة الإلهية أي تتبع الفقاهة والعدالة، وهذه الحقيقة نص عليها دستور الجمهورية الإسلامية في الأصل(١٠٧) فهو يقول: «القائد على مرتبة سواء مع سائر أبناء البلد أمام القوانين» من هنا يتضح أن للقائد الإسلامي ولاية من قبل الدين وليس وكيلاً للناس كما هو الحال في البلدان الغربية والشرقية.

وبعد أن اتضح وضع ونوع الحكومة الإسلامية من زاوية البحث العلمي، نختار الآن بعض الألفاظ لبيان هذه المفاهيم: فكلمة «الانتخاب» إذ كانت بمعنى الإصطفاء والاجتباء فهي منهجية مع معاني النصب والولاية وتولي الوالي المنصوب. و «الانتخاب» المستخدم في النصوص الدينية هو مرادفٌ لمعاني الاصطفاء والاجتباء والاختيار ـ وليس بالمعنى الاصطلاحي الرائج بين الناس ـ وعلى أساس هذا المعنى المستخدم في النصوص الدينية «تنتخب» الأمة الوالي المنصوب، فلا يكون ذلك بمعنى الوكالة.

وعليه فالقول صحيحٌ إذا رجحنا أن معنى الانتخاب هو هذا القبول للوالي المنصوب ولم نأخذ بمعنى الانتخاب المصطلح في الأنظمة الديمقراطية.

ولكن مفهوم «الانتخاب» في التعبيرات الفارسية الرائجة يعطي معنى التوكيل، ولذلك أُستخدمت كلمة الانتخاب فيما يرتبط بتعيين رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الخبراء، نواب مجلس الشورى، والمجالس المحلية وأمثال ذلك، وكل هذه الموارد هي مصاديق للتوكيل، والمنتخبون فيها هو وكلاء للناس، وفي التعابير والمحاورات العرفية أيضاً تستخدم كلمة «الانتخاب» بمعنى يُفهم منه معنى الوكالة أو هو المفهوم القطعي أو الظني المتاخم لليقين منها، ولذلك لا يصح استخدام مثل هذه الكلمة التي يتوهم منها معنى أن الحاكم وكيلٌ للناس، استخدام غير صحيح في التحديدات والتعارف العلمية.

سؤال: مع وجود التصريحات الدستورية بولاية الحاكم، لايمكن أن يكون استخدام كلمة الانتخاب في الدستور بمعنى التوكيل ولا يتولد منها وهم الوكالة، أليس كذلك؟

الجواب: كلمة الانتخاب الواردة في الدستور تعني قبول الولاية إذا كانت مستخدمةً بشأن القائد، أما في غير هذا المورد فيكون لها معناها العرفي الرائج.

سؤال: ألا يمكن القول بأن الناس يقبلون بأصل ولاية الفقيه لكنهم ينتخبون أحد الفقهاء المنصوبين لها في حالة عدم وجود الفقيه الأعلم؟

الجواب: إن أغلب الناس غير متخصصين في معرفة المعايير الفقهية، ولذلك فمن الطبيعي أن يرجعوا إلى أهل الخبرة فيما يرتبط بأمر القيادة مثلما يرجعون إليهم في أمري المرجعية والقضاء، فإذا رأى الخبراء أن أحد الفقهاء الجامعين للشرائط أعلمُ من الآخرين بمسائل القيادة ومعرفته السياسية أعمق وكفاءته الإدارية أقوى، عندها يعرفونه للناس لاتضاح إنه هو ولي الناس ووالیهم وعندها يتولونه. أما إذا لم يكن بين الفقهاء من يتميز في ذلك عن الآخرين، وكانوا جميعاً متساوين في «فرائض» القيادة، أخذ الخبراء حينئذٍ بالبحث عن «نوافل القيادة، فيسعون للتعرف عن الفقيه الذي يحظى بتأييد شعبي أكثر أو الذي يكون القبول الشعبي بولايته أيسر ـ لعدم وجود مرجحات الزامية بين هؤلاء الفقهاء المتساويين في جميع الخصوصيات ـ فيتخارون بالتالي أحد الفقهاء ويعرفونه للناس.

تنبيه: ما ذكره الدستور بشأن التأييد الشعبي للقائد يكون مؤثراً في اختياره إذا توفرت فيه جميع شروط القيادة، وهذا التأييد الشعبي هم بمعنى الرضا بولايته وليس بمعنى التوكيل وعليه يبقى سهم آراء الشعب محفوظاً ولكن في دائرة «تولي الوالي» وليس في دائرة «توكيل الحاكم» وما يجب عدم الغفلة عنه هو هذا الفرق بين المشروعية والاقتدار، فلن يكون لوالي المسلمين أي اقتدار بغير الحضور الشعبي، بل يكون مسلوب القدرة على القيام بأي شيء رغم إنه يحظى ـ في مقام الثبوت ـ بالمشروعية الإلهية.

[٤٩]: إذا لم يكن الناس ـ في عصر معين ـ مؤمنين بولاية الفقيه ونصب إمام العصر ـ عجل الله فرجه ـ للفقهاء لهذه الولاية، وقاموا إلى جانب ذلك بإقامة الحكومة الإسلامية فهل تكون هذه الحكومة شرعية؟

الجواب: إن عدم القبول العمدي بولاية الفقيه الجامع للشرائط عن وجوده وصلاحيته للقيادة، هو ذنب كبير، كما أن عدم القبول بولايته نتيجة للجهالة التقصيرية معصية، ولكن رغم أن الحاكم غير الفقيه غاصبٌ للحكومة، فإن الواجب إقامة الحكومة بتصدي عدول المؤمنين لها من أجل دفع الهرج والمرج والفساد الوضع الأفسد الذي توجده إقامة الحكومة الدينية.

تنبيه: يجب أن يتعرف المسلمون ـ قبل إقامة الحكومة ـ على الأصول العامة للحكومة الإسلامية والدور المؤثر لولاية الفقيه وباقي العناصر المحورية في النظام الإسلامي، لأن تعلم الأحكام واجب مثلما أن إجراءها أمرٌ واجب، ولذلك فإن جهل الناس العلمي أو جهالتهم العلمية في فترةٍ من الزمان لا يصح أن يؤديا إلى تجميد واجب تعلم الأحكام أو تعطيل إجرائها.

[٥٠]: إذا كان فقهاء عصر ما لايؤمنون بولاية الفقيه فما هو واجب الناس تجاه الحكومة الإسلامية؟

الجواب: لا يوجد لدينا فقيه ينفي ولاية الفقيه بصورة مطلقة، ومقصود الفقهاء القائلين بعدم وجود ولاية الفقيه هو أن هذا المنصب لم يُجعل للفقيه بصورة ابتدائية لكي يتصدى لإقامة الحكومة، بل إن هؤلاء الفقهاء يقبلون بولاية الفقيه تحت عنوان «الحسبة». فإذا استعد الناس لتطبيق الشريعة والأوامر الإلهية وتهيأت الأوضاع اللازمة، فإن إقامة الحكومة الإسلامية تكون ـ في هذه الحالة ـ من المصالح الإلهية المهمة ومطلوبةً من قبل الشارع. ولم يقل أحدٌ بعدم وجود مسؤولية للفقيه في هذه الحالة المناسبة ولا يجب فيها تطبيق الشريعة الإلهية، وحتى أصحاب أدنى مناهج التفكير المعارضين لولاية الفقيه بين العلماء والفقهاء يرون وجوب إعمال الولاية من باب الحسنة في ظل هذه الحالة، فلا يقول أي منهم؛ ليفعل الناس ما يشاؤون ولتبقى أحكام الدين معطلة وأن من الجائز تطبيق القوانين الشرقية والغربية المخالفة للإسلام بدلاً من تطبيق الأحكام الإسلامية.

ولو فرضنا وقوع هذا الفرض الباطل، أي أن يكون فقهاء عصرٍ ما لا يؤمنون بولاية الفقيه أصلاً، فيمكن للأمة الإسلامية ـ في هذا الفرض ـ أن تعين فقيهاً للحكومة وهو سيقبل ـ لأنه لا يرى حرمة التصدي لأمر الحكومة بل لايعتقد بوجوبه ـ وحتى إذا لم يقبل فعلى عدول المؤمنين أن يتولوا أمر الحكومة، وإذا لم يفعلوا فيجب على فساق المؤمنين أن يتولوا ذلك وعلى أي حال فإن الحكومة الإسلامية المقامة طبق برامجها الطولية (لأن أحكام الدين لا يجوز تعطيلها) ستكتسب الصبغة الإسلامية.

[٥١]: ما هي طبيعة البيعة وهل هي عقد أم مجرد قبول؟

الجواب: البيعة من سنخ الولاية والتولي لا من سنخ التوكيل وهي مشتقة لغوياً من «البيع» ومعناها أن يبيع الشخص أو الجماعة الأرواح والأموال للمبدأ الديني، وهذا المعنى مستفادٌ من قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾[1]، وعلى ضوء معرفة الأصل اللغوي للبيعة في الثقافة القرآنية يتضح المقصود في الآيات التي صرحت بذكر البيعة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾[2]، ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾[3].

سؤال: أليست البيعة هي تعمد متبادل بين طرفين؟

الجواب: المستفاد من ظواهر الآيات أن للبيعة طرفين: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[4]، ولا يخفى أن في استخدام تعبير معاهدة الله هنا مغزًى خاصاً ولكل

---

(١) سورة التوبة: ١١١.
(٢) سورة الفتح: ١٠.
(٣) سورة الممتحنة: ١٢.
(٤) سورة البقرة: ٤٠.

من التولي والتوكيل طرفان، والمقابلة بينهما لا تعارض التولي، والتولي والتوكيل كلاهما من العقود وليسا من الإيقاعات: لكن وجود طرفين في العقد لا يعني التساوي، ولذلك توجد فروقٌ عدة بين عقد التولي وعقد التوكيل تقدم توضيحها في الفصل الرابع من الكتاب، وهنا ينبغي الانتباه إلى أننا عندما نقول بأن البيعة عقد، فإن ذلك لا يعني المعنى المصطلح للعقد مثل عقد الإجارة وعقد الصلح بل المقصود هو العقد بمعناه العام الذي يعني العهد.

ويتضح مما تقدم أمران: الأول هو أن البيعة الصحيحة مع الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة هي العلامة الكاشفة عن حاكميته وولايته وليست علة لهذه الحاكمية والولاية، أي أن روح مبايعة الفقيه الجامع للشرائط هو تولي ولايته الشرعية لا توكيله في أمر القيادة الذي هو بمنزلةٍ تشريع الحاكمية له، وذلك لأن الحال هنا هو مثل حال القبول بالدين وأحقية القرآن وحاكمية النبي ﷺ، وقيادة الأمة المعصومين عليهم السلام، فمبايعتهم عليهم السلام علامة مشروعيتهم وليست علة لهذه المشروعية، والأمر نفسه يصدق ـ بالتبع ـ على مبايعة الفقيه الجامع للشرائط، فلا يوجد دليلٌ على التمييز بين الحالتين وعلى القول بأن الأولى مصداق للتولي والثانية مصداق للتوكيل، أما الأمر الثاني فهو أن مبايعة الفقيه الجامع للشرائط مثل مبايعة عقلاء التاريخ لأنبياء الله، والأئمة المعصومين عليهم السلام، فكلاهما لا تسببان إضعاف عقول العلماء والعقلاء بل العكس هو الصحيح أي أن هذه المبايعة بما تعبر عنه من قبول الحق والقانون وحاكمية القادة الإلهيين هي علامة النضوح العقلي للمبايعين.

[٥٢]: أليس الانتخاب المؤقت للقائد عاملاً في تقوية القيادة في النظام الأسلامي؟ فمثلاً إذا ضعفت القوة القيادية للقائد أو إزدادت القدرة القيادية لفقيه آخر، ففي هذه الحالة ألا يشكل استمرار ولاية وقيادة القائد المنتخب ضعفاً لموقع القيادة في النظام؟

الجواب: أحد الفروق بين ولاية الفقيه ووكالة الفقيه هو أن زمام الوكالة بيد الموكل من جهة مدتها ومن جهة قدرته على عزل وكيله متى شاء حتى لو كان الوكيل متحلياً بالجدارة اللازمة. ولكن الحال ليس على هذا النحو في الولاية، فهي منصب معين من قبل الشارع المقدس وحالها مثل حال مرجعية الفقيه غير المحددة شرعاً بزمان معين. وبالطبع فإن عدم وجود التحديد الزماني لولاية الفقيه مشروط باستمرار توفر شروط ومواصفات القيادة فيه، ولذلك فالأمر هنا يختلف عن حال الحكومات الملكية التي يبقى الملك في منصبه سواء كان صالحاً أم فاسداً، قوياً أم عاجزاً، ولكن إذ ظهر مانع طبيعي في القضية يمنعه من القيام بمهام القيادة مثل المرض المزمن والمعيق له عن ذلك، ففي هذه الحالة يقومُ الخبراء بالكشف عن القائد الجديد ويعرفونه للأمة الإسلامية لكي تتولاه وتقبل بولايته وإذا كان مرض القائد الفعلي مؤقتاً وأجمع الأطباء على إنه سيشفى ولكن بعد مدة يُعتد بها، ففي هذه الحالة يقوم مجلس الخبراء بجعل أمر القيادة بيد شورى ثلاثية حدد الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الأصل(١١١) أعضاءها، وذلك لأن من غير الجائز أن تترك الدولة الإسلامية بغير قائد.

أما قضية تدني مرتبة مواصفات القيادة في القائد الفعلي وارتفاع درجتها في فقهاء آخرين، فهي مورد اهتمام وبحث مستمر من قبل مجلس خبراء القيادة، فإذا حصل الفقيه المتفوق بصورة أكمل على مواصفات القيادة المذكورة في الدستور، فإنه سيحل محل القائد السابق. وعليه يتضح أن المصالح المشار إليها في السؤال لوحظت وتلاحظ دون الاحتياج إلى وضع سقف زمني لبقاء القائد في منصب القيادة، وهذا السقف الزمني لم ينص عليه الدستور بسبب افتقاده للصبغة الشرعية.

ب ـ شبهات وردود:

[٥٣]: يمكن القول بأن قائد النظام والحاكم هو كيل للناس استناداً إلى حقوق الناس المشاعة في البلد والماء والتراب.

الجواب: إن من يعرف رؤية مدرسة العقل والوحي للإنسان يعلم إن للإنسانية صدر وبدن، فصدرها العقائد، وبدنها الأخلاق والأعمال والتكاليف، وذيلها الماء والتراب، والوالي في النظام الإسلامي هو المتكفل بالدرجة الأولى بحفظ عقائد الناس وأخلاقهم الدينية وأحكامهم الفقهية، ثم ـ وفي المراتب اللاحقة ـ بحفظ مياههم وترابهم وتوفير مصالحهم الطبيعية. فحفظ مصالح الناس المادية جزء من ـ وليس كل ـ مسؤوليات النبوة العامة والإمامة والولاية.

وعليه: فرغم أن المسلمين يستطيعون توكيل شخصٍ أو مجموعة من الأشخاص لرئاسة الجمهورية وعضوية مجلس الشورى وغير ذلك بهدف حفظ المصالح المادية الوطنية: لكن القسم المهم من مسؤوليات النظام الإسلامي والحاكم الإسلامي أسمى من حفظ الماء والتراب، فهو يرتبط بحفظ الدين، وقد اتضح في البحوث السابقة أن الأمور الخاصة بالإمامة والتي لا تقع ضمن صلاحيات الناس لا يمكن إجراء التوكيل بشأنها.

روي أن الفضل بن شاذان سأل الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن علة جعلة «أولي الأمر» وعلة وجوب طاعتهم فبين الإمام عليه السلام ضرورة وجود الإمام والحاكم الإسلامي من الجهات المختلفة ولم يحصر هذه الضرورة بالحاجة لجفظ دماء الناس ونواميسهم أو منع الهرج والمرج لأن هذه الأمور مطلوبة من الحكومات غير الدينية أيضاً، لذلك كان المحور الأصلي لاستدلال الإمام عليه السلام في هذا الحديث هو ضرورة حفظ الدين من التحريف والدفاع عن المعارف والعقائد والأخلاق والأحكام الإلهية وإن كانت مسؤوليات الحاكم الإسلامي تشمل حفظ أرواح الناس وأموالهم أيضاً: يقول الإمام عليه السلام، في هذا المقطع من بيانه: «. . ومنها إنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً[1] أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست

(١) معنى «القيم» في اصطلاح القرآن والروايات هو الشيء أو الشخص الذي يكون قائماً بنفسه ومقيماً للآخرين بمعنى إنه يسوقهم للقيام ولذلك فإن الإمام والقائد والرئيس هو قيّم بهذا المعنى، =

الملة وذهب الدين وغيرت السنن (السنة خ) والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين؛ لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كافين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم (أنحائهم) فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول ﷺ لفسدوا على نحو مابيّنا وغُيرّت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»[1]

إن أمور الدولة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الشخصية للأفراد، العامة، الحكوميتية الولائية، فيمكن للناس في أمور القسمين الأول والثاني توكيل من يديرها ويستوفي حقوقهم ويدافع عن مصالحهم في دائرتها، وهذا الحال جار في النظام الإسلامي، أما أمور القسم الثالث ـ وهي الأمور المختصة بالإمامة والولاية ـ فهي لاتتقبل التوكيل ـ كما تقدم وهي بيد الإمام أو نائبه.

تنبيه: يجب طبق الدين الإسلامي أن لا تكون الأعمال الشخصية وكذلك الشعبية العامة مخالفة للمعايير الدينية، فأصل المخالفة لهذه المعايير مضر وليس أن الموافقة لها شرطاً واجباً، ولذلك وبهدف اجتناب هذه المخالفة، توضع جميع أمور الدولة بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة تحت إشراف الفقاهة والعدالة، وهذا الوضع يُعبر عنه بعنوان ولاية الفقيه الجامع للشرائط، أما مهمة تشخيص الأعمال التي يشرف عليها الولي الفقيه بصورة مباشرة عن الأعمال التي يشرف عليها بصورةٍ غير مباشرة، فهي تقع على عاتق خبراء الأمة ووكلاء الشعب، وقد تم تدوين الدستور الإيراني ـ بنسبة ما ـ على هذا الأساس.

[٥٤]: لمسألة النصب خمسة فروض كلها باطلة، والفرض الشائع لها الذي يقول بنصب جميع الفقهاء الجامعيين للشرائط وبحقهم في أعمال الولاية بصورةٍ

= ولذلك لا ينبغي الخلط بين هذا المعنى للقيم ومعنى القيّم المستخدم في الإصطلاح الفقهي في الأحكام الخاصة بالمحجور عليه.

(١) بحار الأنوار، ج٦، ص٦٠، ح١.

مستقلة وتنفيذها بالفعل، هذا الفرض هو فرضٌ باطلٌ لأن تصدي عدة فقهاء للقيادة يفضي إلى إيجاد الهرج والمرج ودمار النظام الإسلامي.

الجواب: تقدم القول في البحوث السابقة إنه إذا فرضنا وجود الفقيه الأعلم بمسائل القيادة فهو وحده يكون المنصوب للولاية، ولا ولاية لباقي الفقهاء في هذه الحالة مثلما هو الحال في مرجعية الأعلم. إما إذا تساوى جميع الفقهاء في توفر شروط القيادة فالولاية تكون ثابتة لهم جميعاً، أما الجواب على الإشكال المتقدم ودحض شبهة تنوع النصب وتعدد التعيين، فيمكن توضيحهما ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن فرض عدم توفر الفقيه الأعلم بمسائل القيادة نادر التحقق، فغالباً ما يوجد بين الفقهاء من يتفوق على الآخرين في الصفات اللازمة للقيادة، وإذا لم يكن بينهم مقدماً في الضروري من هذه الصفات، وجد بينهم من يتفوق على البقية في الكمالي من هذه الصفات وإذا لم يصل التفوق في هذا الجانب أيضاً إلى الحد المطلوب فإن حكم هذا الفرض سيكون حكم فرض التساوي بين الفقهاء في توفر صفات القيادة.

٢ ـ الأدلة التي تُعرض لإثبات وحدة القيادة ومركزية اتخاذ القرار في النظام الإسلامي لا تدل على أكثر من إغلاق باب المشاركة والكثرة في مقام التنفيذ وإعمال حق الولاية دون أن يعني ذلك عدم إمكانية الاشتراك والكثرة في مقام الصلاحية الشأنية والنصب والجعل لأصل هذا المنصب، ومن أفضل الأدلة على إمكان وجود فعليه الصلاحية والأهلية للمنصب في عدة أشخاص، النصوص التي ورد فيها: «قلت (الرواي): يكون إمامان، قال (الإمام الصادق) عليه السلام: لا؛ إلا وأحدهما صامت»[1]، فهذه الروايات تدل على إمكانية توفر الأهلية في أكثر من إمام واحد وقائد واحد، وولاية الفقيه هي مثل الإفتاء والقضاء يمكن أن تكون

---

(١) البحار، ج٢٣، ص٥٣، ح١١٣.

متكثرة في مقام الأهلية والصلاحية، أجل في الإفتاء والقضاء لا يوجدإشكال في تعدد المفتين والقضاة في مقام الفعل أيضاً، فإذا وجد القاضي أو المفتي الذي يُرجع إليه لا يمكن القول بأن ذلك يؤدي إلى سلب باقي الفقهاء حق الإفتاء وحق القضاء وجعلهم مثل سائر الناس، ولكن التعدد في أمر الولاية والقيادة العملية خلاف ذلك لأنه يؤدي إلى وقوع الهرج والمرج.

٣ ـ إن مقام الولاية والإمامة لا يجعل لأشخاص حقيقيين، بل هو أولاً وبالذات مجعولٌ لمرتبة كمال العقل النظري والعقل العملي، وهو ثانياً وبالعرض للعناصر العينية الخارجية التي تمثل مصاديق لهذا العنوان الكمالي، ولذلك فإن جعل مقام الولاية لتلك المرتبة الوجودية الكمالية التي لها مصاديق كثيرة لا يؤدي إلى وقوع الهرج والمرج، بل إن الذي يؤدي إلى ذلك إعمال الولاية على نحو التعدد وفي حالة فقدان التوافق بين الذين يقومون بأعمالها، فهذا الأمر يؤدي إلى اضطراب وضع النظام.

ورغم أن التصدي لإعمال الولاية هو واجبٌ كفائي على الفقهاء المتساويين لكن حفظ النظام الإسلامي ومنع الإخلال به والهرج والمرج هو واجبٌ عينيٌّ على الجميع، ولافرق من هذه الزاوية بين المنطقة الصغيرة والمنطقة الكبيرة، والأمر فيما يرتبط بالولاية لا يختلف من هذه الجهة عن أمر القضاء وحق الفصل بين طرفي النزاع فهو واجب كفائي في حالة تعدد القادرين عليه لكن حفظ النظم العام واجتناب الهرج والمرج واجبٌ عيني على الجميع.

٤ ـ وإضافة إلى ندرة إمكانية تحقق فرض تساوي الفقهاء من جميع الجهات، فحتى مع فرض التساوي يندر للغاية وقوع التزاحم لأن الولاية والقيادة ليست مثل إمامة صلاة الجماعة والجمعة والإفتاء والقضاء التي يكثر المتطوعين للتصدي لها، فقليل من يتطوعون لمنصب الولاية وقيادة الناس ومجاهدة الظالمين وإسقاط الطاغوت وتحمل أشكال التهم والتهديد والنفي والسجن؛

وقلما يوجد من يستطيع أن ينهض بهذه المسؤولية وهذا ما يشهد عليه بوضوح تاريخ الألف سنة الأخيرة، أجل من المحتمل أن يحلم بهذا المنصب عددٌ من الأشخاص بعد استقرار النظام الإسلامي وتوفر الأجواء الإسلامية المفتوحة والرفاه والأمن والهدوء النسبي.

٥ ـ إنّ إثارة وجود هذا الاحتمال النادر لوقوع التزاحم كإشكال ضد القول «بالقيادة الولائية المنصوبة»، يثار أيضاً ضد القول بالقيادة الولائية المنتخبة لوجود الاحتمال نفسه، فهو إشكالٌ مشترك والجواب عليه مشتركٌ أيضاً، فإذا كان دليلاً على بطلان القول الأول فهو دليل على بطلان القول الثاني إيضاً، أما إذا قال المعتقدون بالقيادة الولائية المنتخبة بأن آراء الشعب الإجماعية أو بالأكثرية الساحقة أو النسبية تشكل دعامة لحماية قرارات الوالي المنتخب والدفاع عنها ودفع من يزاحمه؛ فإن هذا الجواب يمكن عرضه فيما يرتبط بالقيادة الولائية المنصوبة فيكون القبول الشعبي العام بأحد الولاة المنصوبين من قبل الشرع وسيلة الدفاع عنه ودفع من يزاحمه، وبالطبع إذا كان إعمال ولاية الفقهاء الجامعيين للشرائط غير مشروط بقبول الناس فإن احتمال وقوع الهرج والمرج ووجود المزاحم يكون أقوى، وإضافة لذلك فإن نفس نصب الشارع له ونص صاحب الشريعة له هو أفضل دعامة له، لأن من اليسير أن يدعي أحد فقدان الشخص المنتخب للقيادة الولائية المنتخبة، للكفاءة اللازمة لذلك، لكن هذا الإدعاء سيكون أضعف فيما يرتبط بالقيادة الولائية المنصوبة.

[٥٥]: إن الولاية من الأمور الاعتبارية العقدية فلا يصح الكلام فيها عن كشف المنصوب إلهياً للولاية.

الجواب: الأمور الاعتبارية على نوعين، فبعضها ذات جذور تكوينية وبعضها اعتباري محض ينشأ من تقاليد الناس وأعرافهم وآدابهم وثقافاتهم العادية وعبر سلسلة من أشكال التناسب والقرارات المرتجلة، نظير الألوان والأشكال

المتخذة كعلائم لتنظيم حركة المرور وحوافل النقل؛ كأن يُتوافق على لزوم أن تتحرك حافلة النقل على الجانب الأيمن من الشوارع في بعض البلدان وعلى الجانب الأيسر في بلدان أخرى، فكل هذه الأمور ونظائرها اعتبارية صرفة، ولكن الحال يختلف مع الأمور الاعتبارية الدينية والأخلاقية والحقوقية لأنها جميعاً ذات جذور تكوينية من جهة المصدر كما أن لها ظهوراً تكوينياً من جهة المعاد، فمثلاً، مثلما أن «السم» هو أمر تكوينيٌّ وله أثر تكوينيٌّ كذلك الحال مع الكذب فهوسم الروح وله أثر تكوينيٌّ فالأول سمٌّ للبدن والثاني سم للروح، وفي يوم القيامة تتضح للإنسان حقيقة أن الكذب سمٌّ لروح الإنسان، بل ويرى هذه الحقيقة في الدنيا أيضاً من كانت عينه القلبية مبصرة وقد نقل الأكابر في كتبهم أو أخبروا خواصهم أنهم كانوا يرون النار تخرج من أفواه بعض الأشخاص أثناء الكلام، أو أنهم كانوا يرون بعض الأشخاص على صور بعض الحيوانات بسبب المعاصي التي يرتكبونها، والعاصي هو مريض حقاً: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[1] فهو يعد مريضاً على نحو الجعل وليس مجرد الاعتبار.

إن الأحكام الدينية المطابقة لفطرة الإنسان الإلهية لا يمكن أن تكون عقدية صرفة بل هي أمور حقيقية ضرورية لتكامل الإنسان تم بيانها بلغة الاعتبار، ولذلك تظهر آثارها التكوينية يوم القيامة كأن يُحشر بعض الناس بوجوه مبيضة وآخرون بوجوه مسودة: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[2]، وما هو إلا ظهورٌ للآثار التكوينية للعمل أو عدم العمل بأحكام الدين.

تنبيه: كل ما تقدم يرتبط بالولاية الاعتبارية ذات الجذور التكوينية، ويمكن إثبات هذه الجذور بالبراهين الفلسفية والكلامية وكذلك بالشهود العرفاني، كما يمكن ذلك بالكشف الأصولي في أصول الفقه، أما الولاية التكوينية التي هي

---

(١) سورة البقرة: ١٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٦.

قاعدة الولاية الاعتبارية للأئمة المعصومين عليهم السلام فإن لها حيثيةٌ تجعل من غير الممكن النصب الاعتباري بشأنها أو غصبها، فمثلاً فلم يُجعل للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، منصب ولايته التكوينية هذه في واقعة غدير خم كما لم تغصب منه في حادثة السقيفة، بل هي مقام عينيٌّ وجود له عليه السلام يشكل أحد المواهب الغيبية الإلهية التي لا تنالها أيدي الأشخاص العاديين، والبحث بشأنها خارج عن دائرة بحثنا الراهن.

[٥٦]: إن مقتضى قاعدة اللطف وبرهان الحكمة وجود الهداية العلمية والتشريعية وليس نصب الوالي والحاكم عن طريق جعل الولاية والحكومة للعنوان الخاص. وحتى لو كان مقتضى هذين الدليلين نصب الوالي والحاكم فإن هذا الاقتضاء يستلزم نصب الإمام المعصوم عليه السلام، فقط وليس الفقيه العادل.

الجواب: للإجابة على هذا الإشكال يلزم الانتباه إلى عدة نقاط:

الأولى: أن قاعدة اللطف ليست تامة الدلالة لوحدها فلا تكفي إلا بضمها لبرهان الحكمة، ولذلك روي في كتاب الحجة من أصول الكافي حديثٌ عن الإمام الصادق عليه السلام، استند فيه عليه السلام، لبرهان الحكمة لإثبات وجود الحجة[1].

الثانية: يمكن أن يرد على قاعدة اللطف إشكال يقول: لو كانت هذه القاعدة صحيحة لوجب أن يكون جميع الناس أو أكثرهم ـ على الأقل ـ صالحين وسعداء في حين أن القرآن الكريم يصرح بأن أكثرهم طالحون وجاهلون؛ ولذلك فإن قاعد اللطف غير تامة الدلالة في إثبات هذا المطلب، وهذا الإشكال الكلامي قد سرى إلى علم الأصول أيضاً، ويمكن ردّه بالقول بأن اللطف منظور بحسب النظام الكلي الشامل لعوالم الدنيا وما قبلها وما بعدها، ولذلك لا يمكن الاستناد إلى قاعدة اللطف فيما يرتبط بأحد هذه العوالم والمطالبة بالثمرة الملموسة والحاضرة لهذه القاعدة في عالم الدنيا.

---

(١) الكافي، ج١، ص١٦٨، ح١.

الثالثة: تمسك المرحوم النراقي ـ رضوان الله عليه ـ في كتاب العوائد[1] بقاعدة اللطف هذه واعتبرها تامة، ولكن يجب الالتفات إلى أن الواجب صدوره عن الله هو اللطف الواقعي وليس اللطف الذي نشخصه نحن، ولذلك فلا يمكن القول بأن كل ما نراه لطفاً يجب صدوره عن الله.

سؤال: هل هذا يعني وطبق رأيه ﷺ لا يكون أصل النبوة لطفاً يقينياً؟

الجواب: إن مقصود ابن سينا ﷺ[2] ليس إننا لا نستطيع أبداً أن ندرك أيّاً من مصاديق اللطف، بل إن مقصوده هو إننا من الممكن أن لا ندرك جميع مصاديق اللطف، فلا يكفي مجرد توقعنا وانتظارنا لشيء لجعله أحد مصاديق اللطف، أما النبوة والإمامة فهما من مصاديق اللطف التي ندرك ضرورتها ولا سبيل لأي أشكال البطلان إليها، ولذلك فإنّ صدور مثل هذه الألطاف واجب.

الرابعة: إن مقتضى برهان الحكمة وقاعدة اللطف نصب الوالي والحاكم وجعل الولاية والحاكمية له، فلا يكفي مجرد وجود الهداة والمرشدين العلميين والمعنويين، لأن الأحكام الإلهية تبقى حبيسة الألفاظ والكتب والأذهان بدون إعمال ولاية تطبيق الدين، وفي هذه الحالة لن يكون لها تأثيرٌ أساسيٌّ في هداية الناس لأنها تكون مجرد «سواد على بياض» حسب الاصطلاح الرائج.

الخامسة: يلزم لتقسيم اللطف والحكمة الإلهية أمران، الأول أن يكون للمعصوم النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، في زمن حضوره وظهوره ممثلون له ينتشرون في الأقاليم المختلفة، والثاني أن يتكفل منصوبون من قبله مهمة القيام بشؤونه في جميع العصور على نحو النيابة ويطبقونها عملياً.

تنبيه: إن استمرار وجود القيادة في جميع الأعصار والأمصار مستنبطٌ من

---

(١) عوائد الأيام، ص٧٠٥.

(٢) هكذا ولعله يوجد سقط أو اشتباه.

قاعدتي اللطف والحكمة العقليتين ومن القاعدة النقلية المستفادة من قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾[1]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾[2]، ولكن إمكانات وصول الناس لزعماء الدين تقل أو تنعدم أحياناً بسبب طغيان الحكام المنحرفين، وفي هذه الحالة يكون بعض الناس قاصرين معذورين وبعضهم الآخر مقصرين آثمين.

[٥٧]: إن القول بولاية الفقيه يستلزم القول بأن الناس محجور عليهم ويفتقدون الرشد اللازم في الأمور الاجتماعية؛ لأنّ العلماء الذين قالوا بأن للفقيه ولاية في الأمور الحسبية وكذلك الذين قالوا بأن له ولاية عامة، لم يصرحوا بوجود فرق بين هذه الولاية والولاية على المحجور عليهم، والفرق المتعلق بالولاية لا يمكن أن يكون بذاته سبباً للتمايز بين معاني الولاية في هذه الموارد.

الجواب: تقدم الحديث مفصلاً في بحوث الكتاب السابقة عن حقيقة أن الولاية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والفقه الإسلامي على قسمين: الولاية على المحجور عليهم العاجزين، والولاية على العقلاء، وقد تقدم توضيح نماذج لهما، وقلنا أن من يستقصي موارد الولاية في مصادر الدين من العقل والنقل بالدائرة التي تشمل القرآن والسنة وسيرة المعصومين عليهم السلام يجد نوعين من الولاء، الأول ناظر للولاية على المحجور عليهم، والثاني ناظر للولاية على الأمة الإسلامية وهي المعبر عنها بولاية الوالي على المسلمين.

أما بالنسبة لعدم تصريح المؤمنين بولاية الفقيه بالفرق بينها وبين الولاية على المحجور عليهم، فإن من الواضح أن المطالب العلمية لا تعرض جميعاً مرة واحدة بل هي تتكامل بصورة تدريجية، على أن التصريح بوجود فرق بين هاتين الولايتين أوردته قبل الآن مجلة «حكومت إسلامي»[3]، كما تقدم في الفصل

---

(١) سورة الرعد: ٧.

(٢) سورة الفرقان: ٥١.

(٣) مجلة (حكومت اسلامي)؛ السنة الأولى، العدد الأول، ص٥٥.

السادس من هذا الكتاب توضيح حقيقة أن فكرة ولاية الفقيه قد مرت ـ مثل عدد من الأفكار الفقهية المحورية ـ بمسارٍ تطوريٍّ وقد بلغت مرحلة تكاملها ببركة النهضة العلمية العملية والجهادية والاجتهادية التي قام بها الإمام الخميني ـ قدس سره ـ، فهو الذي أخرجها من دائرة التغييب والتقصير الدارج والرائج في «الفقه الجامد» ووضعها على محور «الفقه المتفتح»، بل ونقلها إلى منزلها الأصلي أي في علم الكلام الذي يتكفل بالبحث في المسائل العقائدية الإسلامية، وهونفسه ـ قدس سره ـ قد أشاد مراراً وتكراراً بنضوج الشعب المسلم، وفي وسط الأمة الرشيدة ينضج وينمو الفقه الإسلامي، ومنها يخرج الفقهاء الكبار والمجاهدين، وفي ظل وعيها ورشدها يتحقق التمييز بين الولاية على المحجور عليهم وولاية الولاة الإلهيين على الشعب الواعي، وتتضح وتُفسر بصورةٍ عملية آيات ولاية المعصومين على الأمة الإسلامية، وفي ظل وعي هذه الأمة أيضاً يخضع الفقيه الجامع للشرائط نفسه مثل الآخرين لولاية الفقاهة والعدالة في الدين الإلهي.

[٥٨]: لا يوجد تلازمٌ بين الفقاهة والولاية، ولا توجد للولاية حالة الفعلية قبل رجوع الناس للفقيه الجامع للشرائط الذي يتمتع بصلاحية وأهلية الولاية فهو يحصل على «الولاية بالفعل» بعد انتخاب الناس الشرعي له.

الجواب: إن الولاية ـ مثل المرجعية والقضاء ـ منصب مجعول للفقيه الجامع للشرائط من قبل الشارع المقدس، أي إنه مرجع للإفتاء فله هذا المنصب وهو يتمتع بالأهلية اللازمة له سواءً رجع إليه الناس أم لم يرجعوا، فإذا رجعوا إليه صار مرجعاً «بالفعل» من جهة المفهوم الإضافي للمرجعية، وإذا لم يرجعوا إليه فهو مرجعٌ «بالقوة» من جهة المفهوم الإضافي للمرجعية رغم توفر جميع المناصب المعنوية والأهلية الدينية فيه «بالفعل» كما أن الأثر الخارجي لمرجعيته يكون هو الآخر بالقوة وليس بالفعل، ولكن ذلك لا يعني أن هذا الفقيه هو وكيل للأمة وممثل للناس في منصب المرجعية. والأمر نفسه يصدق على منصب

القضاء أيضاً فهو منصب مفوض للفقيه الجامع للشرائط من قبل الشارع المقدس، فإذا رجع الناس إليه صار قاضياً بالفعل من جهة المفهوم الإضافي للقضاء، وإذا لم يرجعوا إليه فهو قاض بالقوة ولكن فقط من جهة المفهوم الإضافي للقضاء كما إنه قاض بالقوة من جهة ظهور الأثر العيني للقضاء وكذلك الحال مع منصب الولاية، فهي بالقوة من جهة مفهومها الإضافي قبل رجوع الناس للولي الفقيه ثم تصيح ولاية بالفعل بعد رجوع الناس إليه، فلا يعني ذلك أن يتخذ الناس الفقيه وكيلاً لهم في أمر الحكومة لأن الأصالة في التوكيل هي للموكل والوكيل هو مجرد منفذ لما يريده الموكل، في حين الذي يجب تنفيذه في الحكومة الإسلامية هو ما يريده الشارع المقدس لا غيره.

[٥٩]: إن الخطابات القرآنية العامة مثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، تدل على أن إقامة الحكومة وانتخاب الحاكم مسؤولية الناس فلا يوجد شخصٌ منصوبٌ لذلك من قبل الله.

الجواب: الخطابات القرآنية العامة لاتدل على أن انتخاب وتوكيل الحاكم من مسؤولية الناس وأن قائد المسلمين وكيل لهم، بل إن الله سبحانه وجه هذه الخطابات للأمة الإسلامية عموماً لعلل عدة أولها أن يعرف الناس وجوب إجراء هذه الأحكام، والثانية أن يبادروا إلى معاونة وإليهم المنصوب من قبل الله في إجراء هذه الأحكام، فزمام الأمر في هذه الحالات ليس بيد عامة الناس لكي يتخذوا وكيلاً لهم في مقام الإجراء، بل الخطاب فيها مثل الخطاب القرآني في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾[٣]، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[٤]، ولتوضيح ذلك

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.
(٢) سورة النور: ٢.
(٣) سورة التوبة: ٤١.
(٤) سورة التوبة: ١٢.

نقول: أن القرآن الكريم يحصر حق الحكم والتشريع أصالةً بالله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، ويجعل إجراء الأحكام الإلهية ـ وهي أهم أمر في المجتمع الإسلامي تحت ولاية الوالي الإسلامي فهو مصداق «أولي الأمر». فعبارة ﴿أطيعوا الله﴾ في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]، تعني حصر الحكم والتشريع بالله وعبارة: ﴿أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، تشير إلى أن إجراء الأحكام الإلهية يكون بيد المنصوبين من قبل الله أي رسول الله ﷺ وأولي الأمر المعصومين عليهم السلام، فهؤلاء هم أولو الأمر، أما في عصر الغيبة فقد أعطيت «ولاية الأمر» من قبل المعصومين والمنصوبين من قبل الله للفقيه الجامع للشرائط على نحو النيابة.

والقضية الأخرى التي تبين أن الحكومة الإسلامية ليس وكالة، هي أن الآيات المتقدمة ونظائرها متعلقة بأمر الحدود وإجراء الحدود يتوقف على ثبوتها في المحكمة القضائية، فيجب أولاً ثبوت الزنا أو السرقة عند القاضي بالذات، أجل إذا علم شخصٌ بأن أحد يريد سرقة أموال الناس، فبإمكانه أن يمنعه من ذلك من باب النهي عن المنكر لكنه لا يحق له أن يجري عليه حدّ السرقة بعد إرتكابه لها، لأن حد السرقة ليس كالقصاص الذي يمكن لصاحب المال أن يجريه، بل هو حدٌّ من الحدود لذلك يجب أن يثبت أصل جرم السرقة عند القاضي العادل والمجتهد الجامع للشرائط المنصوب للقضاء من قبل الشارع المقدس، ثم يكون إجراء حد السرقة بيد ولي الأمر وهذا أيضاً يرتبط بالولاية، أجل في النظام القضائي المعمول به حالياً ثم تفويض إجراء الحدود للجهاز القضائي.

كما أن الأحاديث الشريفة المروية في باب الحدود تدل على أن إجراء الحدود بيد الإمام، فقد ورد في بعضها جواز العفو والشفاعة للمجرم ولكن قبل

---

(١) سورة يوسف: ٦٧.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

المرافعة للإمام فإذا وصل الأمر للإمام يجب إجراء حكم الله[1]، وهذا بالطبع فيما يرتبط بحقوق الله أما فيما يرتبط بحقوق الناس، فأمر العفو بإيديهم فإذا عفوا سقط الحد دون أن يعني ذلك أن بإمكان الناس صرف النظر عن الحد الإلهي، وبهذا تختلف قضية السرقة عن الزنا والقذف ونظائرهما.

روي في كتاب الوسائل الشريف عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[2]، أي أن القاضي نفسه لا يحق له إجراء الحكم فضلاً عن سائر الناس، فهذا الحق هو لوالي المسلمين وعبارة «من إليه الحكم» تعني الشخص الذي فوض له أمر الحاكمية على الأمة وهو غير القاضي فضلاً عن عامة الناس، ويمكن تأييد هذا القول بكلام المرحوم الشيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فقد قال ـ قبل (١١) قرناً بشأن ولاية الفقيه ـ في كتابه المقنعة: «فأما إقامة الحدود فهو لسلطان الإسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان»[3].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن إقامة الحدود الإسلامية بحاجة إلى الولي المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام سواءٌ في مقام ثبوت الحكم أو في مقام الإجراء، وهذا الأمر لاينسجم أبداً مع مفهوم الوكالة، يدلُّ على ذلك في المجال القضائي أن الحدود الإلهية يمكن العفو أو التخفيف بشأنها، ومعلومٌ أن هذه الحدود دينيةٌ لا يحق للناس التصرف فيها فليس الناس هم الذين يحق لهم العفو أو التخفيف بشأنها فهذا حق الله، وعليه يتضح أن الذي يحق له العفو أو التخفيف يجب أن يكون منصوباً من صاحب الحق وهو الشارع المقدس سبحانه.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٨، ح١، ح١٨، ص٤٠، ح١.
(٢) المصدر السابق، ج٢٧، ص٣٠٠.
(٣) المقنعة: ٨١٠.

كما يدل على ذلك في المجال العسكري أن أمر البدء بالحرب لدفع المعتدين أو الدفاع عن الدين الإلهي وكذلك أحكام كيفية أخذ الأسرى أو كيفية إطلاق سراحهم واستلام الفدية ونظائر هذه الأحكام كلها خارجة عن دائرة صلاحيات الناس ولذلك، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وكان بعض المسلمين أراد إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل أموال يحصلون عليها لتوفير الاحتياجات الاقتصادية للمسلمين. وهذه الفكرة المنبثقة من الفكر البشري رفضتها هذه الآية الكريمة واعتبرت هذا المطمع الاقتصادي الساذج مضراً باستقلال الدولة الإسلامية، وأبلغت عن طريق الوحي الرسول الأكرم ﷺ الأمر الإلهي بشأن طبيعة التصرف مع الأسرى، وعليه يتضح أن والي المسلمين ليس وكيلاً للناس لكي يطبق لهم ما يريدون.

[٦٠]: ليس معقولاً أن تكون للفقيه ولاية على عقلاء المجتمع، ولا يوجد عاقلٌ يوافق على أن يكون لأحد حق القيمومة على نفسه.

الجواب: لا يوجد عاقل يضع زمام نفسه بأيدي أشخاص مستبدين أو علماء يديرون أمور المجتمع على وفق أفكارهم الشخصية، ولكن تأييد حكومة الدين الإلهي وإجراء أحكامه من قبل أناس صالحين وعقلاء وعلماء منصوبين من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام بالنصب الخاص أو النصب العام، هذا الأمر غير بعيد عن حكم العقل بل هو منبثق من العقل الخالص والسليم، فقد تقدم القولُ سابقاً أن ولاية الفقيه العادل لا تعني حاكمية شخص بأهوائِهِ ورغباته النفسانية بل هي ولاية الفقاهة والعدالة أي أنها حاكمية الدين والأوامر الإلهية والفقيه هو مجرد مطبق لها فلا يحق له أي تصرف أو تدخلٍ فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا ينبغي التوهم بأن ولاية الفقيه تعني التدخل في الأمور الشخصية لأبناء المجتمع

---

(١) سورة الأنفال: ٦٧.

واتخاذ القرارات بشأنها من قبل الفقيه، فقد تقدم سابقاً أن دائرة عمل ولاية الفقيه هي الأمور الاجتماعية وإدارة المجتمع الإسلامي فلا تتدخل في شؤون حياة الناس إلا في الحالات المرتبطة بالمصالح الاجتماعية العامة.

وبناءً على ماتقدم يتضح أنه، ومثلما أن مبايعة الناس للنبي الأكرم ﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام، هي عين الصواب واتباع العقل السليم، كذلك الحال مع تأييد الناس لولاية الفقيه الجامع لشرائط المنصوب من قبلهم عليهم السلام والمجري للأحكام الإلهية، فهو أيضاً عين الصواب، لأن النظام المنبثق عن ذلك هو أفضل الأنظمة السياسية في عالم اليوم وأقربها للصواب.

إن القبول بولاية مالك الأشتر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ علامة حكمة ورشد مؤمني عصره وليس علامة افتقادهم لرشدهم، ولذلك فإن القبول لولاية الفقيه هو أيضاً علامة الوعي والرشد، فلا يوجد فرق بين المنصوب بالنص الخاص والمنصوب بالنصب العام لأن معيار النصب هو الفقاهة والعدالة وليس البعد الشخصي في المنصوب.

[٦١]: إذا صحت الولاية على عقلاء المجتمع لاستلزم الأمر التسلسل لأن ولي المجتمع أيضاً بحاجة لمن يتولى أمره.

الجواب: هذا الكلام لايصح بالنسبة لولاية الرسول الأكرم ﷺ، وأهل بيت العصمة والطهارة ـ سلام الله عليهم ـ، لأن هؤلاء الإلهيين الأعاظم لايقعون في الخطأ في مقامي العلم والعمل وإجراء الأحكام لأنهم يتحلون بكمال العلم والعصمة ولذلك فلا حاجة لهم إلى قيّم عليهم والله سبحانه هو وليهم.

أما في زمن غيبة المعصوم، وفي عصر ولاية الفقيه، فإن احتمال وقوع هذا القائد في الخطأ محدود جداً لأنه يتحلى بالفقاهة والعدالة وباقي مواصفات الحاكم الإسلامي، وكذلك لأنه مقبول من قبل أكثرية الشعب العاقل أو ممثلية الخبراء العارفين بالإسلام، وكذلك بحكم وجود مستشارين له في مجمع تشخيص

مصلحة النظام وغير ذلك، هذا أولاً وثانياً فقد تم تشكيل مجلس خبراء القيادة وجميع أعضائِهِ ممثلون للشعب وهم علماء بارزون في العلم والعمل لكي يقوموا ـ في الحالات النادرة التي قد يفقد فيها القائد القدرة اللازمة على القيام بمسؤولياته أو يفقد بعض الشروط اللازمة للقيادة، الأمر الذي يسلبه الولاية بالتالي ـ بالكشف عن إنعزاله من مقام الولاية ثم يعلنوا ذلك ويتعرفوا على الولي الفقيه الجديد ويعرفوه للناس، كما أن على مجلس الخبراء واجب الإشراف على عمل القائد وتقديم النصح له كما سيأتي توضيح ذلك في الإجابة على الأسئلة اللاحقة.

من هنا يتضح أن الجميع في النظام الولائي الجمهوري في غنىً على الحاجة لشخص معين، فلا يمكن توهم وقوع «الدور»، بل إن الجميع بحاجة للدين الإلهي والدين نفسه في غنىً عن الحاجة لشخص معين أو غيره، ولذلك فإن النتيجة التحليلية لولاية الفقيه العادل هي أن الولاية للفقاهة والعدالة، وعليه فلا مجال لظهور مشكلة الدور أو فتنة التسلسل.

تنبيه: إذا كانت الحاجة للولي تستلزم التسلسل، فإن الحاجة للوكيل تتضمن التسلسل نفسه، لأن القائد نفسه وبملاحظة إنه هو أيضاً مواطن متحضرٌ بحاجة لوكيل أيضاً. وعلى أي حال فالمهم هو أن توهم التسلسل باطل من الأساس.

واستناداً للأوصاف المذكورة، يتضح أن الحكومة التي يتوفر فيها مثل نظام ولاية الفقيه قادرة على تحقيق السلامة والسعادة للمجتمع إلى زمان ظهور المعصوم ـ سلام الله عليه ـ.

[٦٢]: إن الولاية أمر تكويني لا يمكن نقله، ولذلك لا يمكن القول بانتقالها من المعصوم إلى الفقيه.

الجواب: إن ولاية الفقيه ليست ولاية تكوينية بل هي ولاية تشريعية وإجرائية، فهي ولاية اعتبارية مجعولة من أجل إجراء الأحكام وتحقق معارف

الدين في إطار شريعة الله. ورغم إن انتقال الولاية من الله ـ وهو الولي الأصلي وبالذات ـ إلى غيره أمرٌ محال، لكن جعل الولاية التكوينية والتشريعية من قبل الله للولي المعصوم أمر ممكن، كما أن من الممكن جعل الولاية التشريعية خاصة للفقيه العادل، وجعل الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام يكون بالإضافة الإشراقية وجعل الوجود الخاص. أما جعل الولاية التشريعية فهو بالجعل الاعتباري ويكون هذا الجعل للمعصوم بالأصالة ولنائبه بالتبعية.

[٦٣]: إن لجميع أبناء البشر عقلاً نظرياً وعقلاً عملياً، فلا حاجة لهم بالولي، والقول بتقدم أحد العقول النظرية أو العملية على البقية هو ترجيح بلا مرجح.

الجواب: أولاً: إن وجود العقل النظري والعقل العملي في الجميع لايغنيهم للحكومة والحاكم وسيرة عقلاء العالم التي يمضيها الشارع المقدس أيضاً قائمة على ضرورة وجود الحاكم للمجتمع.

ثانياً: إن امتلاك الجميع للحكمة النظرية والعملية هو «في الجملة» وليس «بالجملة» بمعنى إنهم لا يحظون جميعاً بأعلى مراتب هاتين الحكمتين، ولذلك فإن من يحظى منهم بمراتب أعلى من الكمالات العلمية والعملية مقدم على الآخرين، فتعيّنه للقيادة ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح، بل هو مصداق لترجيح الراجح على المرجوح.

ثالثاً: إضافة إلى تحليه بمقام الجمع بين العلم والعمل يستفيد القائد في النظام الإسلامي من علماء المجتمع ومتخصصيه وفي أعلى المراتب العلمية والعملية استناداً إلى أصل المشورة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، ولذلك فثمة دور أساسي للعقول النظرية والعقول العملية لمفكري المجتمع ونخبته في إدارة

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

المجتمع الولائي والحكومة الإسلامية، والقائد في نظام الجمهورية الإسلامية مكلفٌ ـ بنص الدستور ـ بالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام ـ وأعضاءُهُ هم من الخبراء الدينيين أو المتخصصين في المجالات المتنوعة أو المسؤولين ذوي التجربة العملية ـ ثم الاستفادة من آرائهم، كما أن دور نواب مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء مجلس صيانة الدستور، وأعضاء المجلس الأعلى للثورة الثقافية وغيرهم يبين أن لنخب المجتمع دوراً أساسياً في إدارة الحكومة الإسلامية.

رابعاً: لعل منشأ الشبهة المذكورة هنا هو التوهم الخاطىء القائل بأن مقتضى ولاية الولي هو الحجر على المجتمع وعلى العقلاء، وقد تقدم في البحوث السابقة التصريح بأن الأمر ليس كذلك، وأن الولاية هذه تعني تولي مهمة إدارة المجتمع الإسلامي على أساس أحكام الإسلام وتعاليمه، والفقيه الجامع للشرائط هو مدير مقتدر وعادل وأمين وعالم بالدين ومنصوب من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام لإدارة أمور المسلمين، كما تقدم القول بأن الولاية على المحجور عليهم تختلف عن ولاية الولاة الإسلاميين على الأمة الإسلامية الواعية.

[٦٤]: إذا كانت ولاية الفقيه هي من قبل الله فلا حاجة بها لقبول الناس وتأييدهم، وإذا كانت بحاجة لرأي الناس فهي وكالة وليست ولاية، ولذلك يجب القول: وكالة الفقيه ولا ولاية الفقيه.

الجواب: رغم أن القبول شرط في عقد الوكالة إلا أن ذلك لا يعني أن كل ما يشترط فيه القبول هو من باب الوكالة، ورغم أن مشروعية ولاية الفقيه صادرةٌ من الله والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ولكن اقتدارها الواقعي وتحققها الخارجي في المجتمع وإدارة الحكومة مشروطٌ بقبول الناس، لأن حكومة الإسلام هي حكومة شعبية وليست حكومة استبدادية، فهي قائمة على

أساس حضور الناس وتحركهم ورقيهم، ولذلك يجب التمييز بين المشروعية المنبثقة عن الشارع المقدس عن دائرة الاقتدار الاجتماعي.

والمقصود هو أن قبول الناس لولاية الرسول الأكرم ﷺ، والأئمة المعصومين عليهم السلام والفقيه هو القبول بحقٍّ لهم ثبتت مشروعيته قبل قبول الراضين به، فالقبول هنا يختلف عن القبول في عقد الوكالة، لأن الوكيل لا يمتلك ـ قبل توكيله ـ حقاً شرعياً يلزم الموكل أو الموكلين بقبوله، بل إن انتخابه وتوكيله هو الذي يكسبه حق الوكالة. إن مناصب النبوة والرسالة والإمامة التي أعطاها الله لصفوته و: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[1]، ثابتة لهم قبل قبول الناس بها، ولكن تحقق الأهداف الإلهية وهداية المجتمع البشري في الواقع الخارجي مشروطة بمعرفة الأمة الإسلامية أولاً لتلك المناصب ثم الإيمان بها وعقد المواثيق والثبات على هذا الإيمان والإلتزام بهذه المواثيق واجتناب الأمة السقوط في مستنقعات الناكثين والمارقين والقاسطين.

إذن يتضح إنه ومثلما أن مبايعة الناس للنبي الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين ـ سلام الله عليه ـ في صدر الإسلام لم تكن عقد وكالة بل كانت قبولاً وخضوعاً لولايتهم الإلهية، كذلك الحال مع تأييد الناس للفقيه الجامع للشرائط وإدلائهم بآرائهم لصالحه هو قبول بولايته وليس عقد وكالة، هو قبولٌ بحق الولاية الشرعية الذي دل الكشف العقلي والظهور النقلي على أن الأئمة المعصومين عليهم السلام قد أعطوه للفقهاء الجامعيين للشرائط عن طريق النصب العام إذ أعلنوا عليهم السلام إنهم جعلوا من كان من الفقهاء وعلماء الدين صائناً لنفسه من الهوى مطيعاً لله ورسوله ومجتهداً في أحكام الدين، حاكماً للأمة.

وبالطبع لا يخفى أن القول بأن للفقهاء الجامعين للشرائط ولاية مثل ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعني المساواة بينهم، فالمعصومون عليهم السلام هم صفوة

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٤.

الله ولهم مقام رفيع ولا يمكن مقارنة أي شخص غير معصوم بهم فضلاً عن مساواته بهم: «لا يُقاس بآل محمد ﷺ، من هذه الأمة أحد»[1]، فلا يمكن أن يساويهم أحد من غيرهم حتى الفقهاء الجامعين للشرائط لا في مراتب العقل النظري ولا في درجات القلب البصري ولا في معارج العقل العملي، إن ذواتهم قدسية لا يبلغ مقاماتها أحد من الفقهاء وغيرهم.

[٦٥]: إن علاقة الناس بالحاكم الإسلامي في عصر الغيبة ليست من باب الولاية ولا من باب الوكالة، بل من باب «الالتزام التعهدي المتبادل» الذي يشمله الدليل القرآني: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، والدليل الحديثي: «المؤمنون عند شروطهم»[3] ولذلك فهو ليس عقداً جائزاً كما هو الحال مع عقد الوكالة الإصلاحية، بل هو «عقد لازم» ولذلك فهو يخلو من نواقص القول بتوكيلية الحاكمية.

الجواب: يمكن تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أنواع: المستبدة، وحكومة الشعب للشعب، والحكومة الإلهية:

١ ـ الحكومة المستبدة: وتقوم على الغلبة وشعارها «الحكم لمن غلب»، وإيماناً بهذه الحكومة قال فرعون: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى﴾[4].

٢ ـ حكومة الشعب للشعب: مثل الحكومات المألوفة في العالم وهي تتحدث في الظاهر عن حرية الشعب، ودائرة عملها محدود بتنظيم وتدبير أعمال الناس، وحكام الشعب فيها هو نواب له يديرون شؤون الحكومة على أساس أفكاره ومطالبه.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢، الفقرة ١٢.
(٢) سورة المائدة: ١.
(٣) بحار الأنوار، ج٤٩، ص١٦٢، ح١.
(٤) سورة طه: ٦٤.

٣ ـ الحكومة الإلهية: وهي المعبرة عن حاكمية الوحي والمشيئة الإلهية على الشعب وعلى الحكام أيضاً، ولذلك فهي تشمل أخلاق الناس وعقائدهم أيضاً ولا تنحصر في دائرة تنظيم أعمالهم، والحاكمية في هذه الحكومة هي لله وهو رب العالمين، وواضحٌ أن هذا النوع من الحكومة ليس استبدادياً، ولذلك فهي شعبية، لكن شعبيتها قائمة على محور الأخذ بشريعة الله على أساس قوانين بشرية توضع طبقاً لرغبات الناس دون أن تكون لها أية معايير أو أصول دينية. كما هو الحال في الدور الشرقية والغربية.

ولأن الحاكمية في الحكومة الإلهية هي لله ودينه، لذلك لا يوجد فيها أي تمايز بين الحاكم وهو النبي أو الإمام أو المجتهد العادل وعامة الناس، لا في مجال التقنين والإفتاء ولا في مجال القضاء ولا في مجال الولاية والقيادة، بمعنى أن الوالي والإنسان العادي كلاهما مكلفان بالعمل على وفق الأحكام الإلهية، ولذلك يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس، إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها»[1].

إذا كانت سيرة العقلاء غير المسلمين قائمة على جعل شخص أو مجموعة من الأشخاص لمسؤولية إدارة بلدهم، ففي هذه الحالة يكون طرفا هذا التعهد ملتزمين بهذا النظام المفروض وراضين به، وذلك لأنهم يرون جميع شؤون هذا النظام من التقنين والتنفيذ والقضاء وليدة أفكارهم وأنهم هم الذين يعينون حكام بلدهم؛ ولذلك لا تجد في مثل هذه الأنظمة ولا قانوناً واحداً ليس في أيدي الناس لا في مقام الثبوت ولا في مقام النقض، وبسبب ذلك لا يمكن مقارنة الولاية والإمامة في النظام الإسلامي بالمناصب الحكومية في الأنظمة غير الإسلامية، كما لايمكن اعتبار ظواهر بعض النصوص النقلية بأن فيها إمضاءً لسيرة العقلاء.

---

(١) بحار الأنوار ج٤٠، ص١٩٢، ح٤.

وقد تقدم القولُ في البحوث السابقة بأن في الإسلام أحكاماً خاصة بمقام الولاية والإمامة لا يحق للناس ولا للوالي والإمام نفسه التدخل في أمرها لا في مقام الثبوت ولا في مقام النقض، وعليه فإن ولاية الأمة الإسلامية هي لقائد النظام الإسلامي المنصوب من قبل الله بالأصالة وهو المعصوم عليه السلام، بالذات، وفي عصر غيبته يكون مصداقه متمثلاً بنوابه الخاصين والعامين.

وملخص القول هو: يوجد في الحكومات غير المستبدة نوع من التراضي والالتزام المتبادل، وتارةً يكون محور ومدار هذا التراضي والالتزام المتبادل الاستناد المحض لآراء الشعب ومطالبه، وتارة أخرى يكون العنصر الأصلي لهذا التراضي والمدار المحوري لهذا الالتزام هو الاستناد للشريعة الإلهية والاعتماد على الإرادة الإلهية وهذه الحالة الأخيرة يكشفها ويثبتها العقل البرهاني تارة والنقل المعتبر تارة ثانية.

ومن هنا لا يمكن اعتبار الالتزام المتبادل في الحكومة الإسلامية شيئاً آخراً غير ولاية الفقيه لإن محور رضا الأمة الإسلامية ومدار التزامها المتبادل هو حاكمية الفقاهة والعدالة لا غير فهما الركنان الإسلاميان المحكمان والمرصوصان، ومن هنا فإن طرفي هذا الالتزام المتبادل ـ أي الفقيه الجامع للشرائط من جهة والأمة المؤمنة من جهة ثانية ـ إنما أعطيا رأيهما الإيماني ورضاهما الديني للشرعة الإلهية لا لغيرها، وعلى ضوء هذا المعيار يتحقق الانسجام بين المشروعية الإلهية والاقتدار الشعبي.

[٦٦]: تدل آية الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، على أن أمر تشكيل الحكومة مفوض للناس وهو يتحقق استناداً إلى أصل الشورى.

الجواب: إن التمسك بهذه الآية لإثبات حاكمية الشعب على الشعب ونفي

---

(١) سورة الشورى: ٣٨.

حاكمية المنصوب من قبل الله، هو تمسكٌ بالدليل العام في المصداق المقطوع بعدمِهِ، وهذا أمرٌ باطل وقد يتصور في النظرة الأولى أن الاستناد لهذه الآية هو تمسك بالدليل العام لإثبات ما يشبه مصداقها، ولكن يتضح من خلال التدبر والتأمل الدقيق في الأمر أن الأمر ليس كذلك وأن المستدل بهذه الآية يريد الاستفادة منها لإثبات مدعى لا يرتبط أصلاً بمضمونها، فإذا كان في الآية حكمٌ عامٌ فهو: أن على المؤمنين أن يتشاوروا بشأن الأمور التي تخصهم؛ والاستدلال بهذه الآية على مسألة الحكومة والقيادة يصح إذا ثبت أولاً أن أمر الحكومة هو من أمور الناس، وعندها يمكن القول: ما دامت الحكومة جزء من «أمر الناس» والمؤمنون مأمورون بالتشاور فيما بينهم بشأن أمورهم، لذلك يكون تشكيل الحكومة بالتشاور بين الناس ويتم تعيين الحاكم استناداً إلى الشورى الشعبية، ولكن هذا الاستدلال بالآية الكريمة لا يصح قبل إثبات أن الحكومة من أمر الناس لأنه يكون تمسكاً بالحكم العام في المصداق المقطوع بعدمه، أو يكون ـ مع فرض التنزل ـ من باب التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية للدليل نفسه.

إن الله سبحانه يخاطب رسوله الكريم قائلاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾[1]، فهو لم يقل: «فإذا عزموا»، أو «فإذا عزمتم» باشراك النبي معهم، الأمر الذي يدل بوضوح على أن القرار النهائي من مسؤولية النبي الأكرم نفسه وأن للتشاور دور التمهيد لاتخاذ القرار أو دور البحث التخصصي لمعرفة الموضوع ونظائر ذلك، كما أن آية سورة الشورى تحدد بوضوح أن «أمر الناس» هو دائرة الشورى إذ تقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، إذن فهي لا تشمل «أمر الله» ومعلوم أن الشريعة والقضاء والحكم هي من مصاديق «أمر الله» لذلك فلا مجال للشورى بشأنها، ويكون تحديد الحلال والحرام والواجب استناداً إلى إرادة الله التي يتم

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، ٣٨.

الكشف عنها بوساطة القرآن والسنة من جهة وبالدليل العقلي من جهة ثانية.

وتوجد ثلاث مهام في المجتمع الإسلامي هي: التشريع، وإجراء الأحكام والإشراف على سلامة إجراء الأحكام وتطبيق الأعمال عليها، بمعنى أن من الضروري وجود سلطة تراقب مدى صحة ودقة العمل بالشريعة ومدى انطباق الأعمال على أحكامها فتفرض عقوبات على حالات التخلف عن العمل بهذه الأحكام.

فالسلطة التشريعية والسلطة القضائية هما من مصاديق «أمر الله» في النظام الإسلامي، أما المهمة التنفيذية للشريعة الإلهية فهي من «أمر الناس» والشورى تكون ذات دور مهم في هذا الجانب التنفيذي بالذات، إفرضوا مثلاً أن الناس يريدون تطبيق حكمي وجوب الاستفادة من ثرواتهم الطبيعية بأفضل وجه ممكن، ووجوب حفظ استقلالهم، وهنا يبرز الدور الأساسي لعامل الشورى فيما بينهم في تحديد السبل العملية للقيام بذلك فيتباحثون فيما بينهم في: هل ينبغي تطوير الزراعة أم الرعي أم الصناعة وكيف يتحقق ذلك، وكيف يتم إعمال البلد، وكيف توزع الميزانيات، وكيف تحل المشاكل الاقتصادية مثل التضخم أو مشاكل تنظيم أوضاع المدن مثل حركة المرور، وباقي الأمور المتعلقة ببناء المجتمع الإسلامي ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

سؤال: كيف يكون رأي الأكثرية إذن هو المعيار في قرارات مجلس الشورى الإسلامي وهو السلطة التشريعية؟

الجواب: لا مجال للشورى والأخذ برأي الأكثرية في أصل الشريعة الإسلامية، فالله هو المشرع لأحكام الإسلام، ولكن رأي أكثرية علماء الفقيه هو المعيار في معرفة الأحكام الإلهية في الحالات التي لا تكونُ واضحة فيها، وهذا الأمر غير تشريع أصل الأحكام تأسيساً، فتشخيص الأحكام من مصاديق «أمر الناس» وليس من «أمر الله» أما أصل تشريع الأحكام فهو من أمر الله، فالأحكام

الإلهية محققة ومدونة وعلى الناس أن يعرفوها، فإذا كان تشخيصها يرتبط بأصل الحكم فهو يتحقق من خلال التشاور بين الفقهاء، أما إذا كان متعلقاً بالموضوع فهو يتحقق من خلال التشاور بين الخبراء في كل فن، ولذلك أمرتنا الأحاديث الشريفة ـ في موارد تشخيص ومعرفة الحكم ـ بالأخذ بالرواية المشهورة وترك الشاذة والنادرة عند التعارض بينهما[1].

[٦٧]: **يدل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بد للناس من أمير بر أو فاجر»[2]، على عزل الدين عن السياسة، وبذلك فالحاكم منتخبٌ من قبل الناس وليس منصوباً من قبل الله.**

الجواب: بعد أن سمع شعار الخوارج: «لا حكم إلا الله» قال الإمامُ علي عليه السلام: «كلمةُ حق يُراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرةَ إلاّ لله! لا بد للناس من أمير بَرٍّ أو فاجر» وعليه، فهذا الحديث رد على شعار الخوارج النافي لحكومةٍ أي إنسان، وهو عليه السلام يؤكد هنا ضرورة وجود الحكومة والولاية، فلا دلالة في قوله عليه السلام، أبداً على عزل الدين عن السياسة، كيف وهو عليه السلام يقول بعد ذلك: «أما الأمرة البرة فيعمل فيها التقي، وأما الأمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي»[3].

وينبغي هنا الالتفات إلى قضية مهمة وهي أن العدو يسعى إلى إخراج «الولاية» من الميدان الثقافي قبل أن يُخرج «الولي» من الميدان السياسي، ويعزل «الفقاهة» قبل أن يحبس «الفقيه» لقد قال الأجانب الخبثاء: أن تعيين الحاكم يكون استناداً إلى رأي الشعب لا الدين وصدق الأصدقاء السذج أو هم يصدقون بذلك، إن الأعداء لم يقوموا أبداً بجعل الإمام أو القائد جليس بيته قبل قيامهم

---

(١) راجع بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٧.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٤٠، الفقرة ١.
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٤٠، الفقرة ٤.

بنفي الإمامة وتحطيم القيادة، بل قاموا أولاً بعزل الإمامة ثم الإمام، وعلة ملازمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، لبيته هي أنهم قالوا بأن تعيين الإمام والقائد من حق الناس فيتحقق بانتخابهم له وليس بالنصب الإلهي، فقد قالوا: «منا أمير ومنكم أمير»[1]، وبذلك أنزلوا أمر الإمامة من عرش الملكوت إلى بساط الطبيعة، ومن مقام النصب الإلهي إلى مرتبة الانتخاب الشعبي، وبذلك أيضاً نقلوا تعيين الإمام من دائرة النص النبوي إلى سقيفة تيم وعدي، فأُجلس عليٌّ عليه السلام في بيته وقال مخالفو الولاية: إنه لم يحصل على الآراء المطلوبة في ميدان الانتخابات!

[٦٨]: قال أمير المؤمنين عليه السلام عند إقبال الناس على مبايعته: «دعوني والتمسوا غيري... وأنا لكن وزيراً خيرٌ لكم مني أميراً»[2]، كما إنه عليه السلام، وصف أصحاب الخراج بأنهم: «وكلاء الأمة»[3]، ومثل هذه النصوص تدل على أن انتخاب الحاكم حق للناس ويكون بأيديهم.

الجواب: وصف أمير المؤمنين ـ سلام الله عليه ـ نفسه في حالات كثيرة بأنه: والي المسلمين، ولي المسلمين، ولي الأمر، وصاحب الأمر، وبعض هذه الأوصاف منقولة في نهج البلاغة وقد نقلناها في الجواب على إحدى الشبهات المتقدمة[4] فلا حاجة للتكرار، أما قوله عليه السلام: «دعوني والتمسوا غيري» فقد جاء بعد أن انحرفت حكومة المسلمين عن مسارها الأصلي، وارتد الناس عن نهج الولاية الحقة: «ارتد الناس إلا ثلاثة»[5]، وواضح أن المقصود هنا هو الردة عن الولاية وليس عن الدين؛ لقد عرف هؤلاء الناس وعرفوا الآخرين الحق معزولاً والباطل متلبساً برداء الحق على مدى قرابة ربع قرن، وقد جاؤا الآن لكي يجعلوا

---

(١) شرح ابن ابي الحديد، ج٢، ص٢٧٤.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٩٢، الفقرة ٣.
(٣) نهج البلاغة، الرسالة رقم ٥١، الفقرة ٢.
(٤) راجع الرد على الشبهة رقم ١٥.
(٥) بحار الأنوار، ج٢٢، ص٣٥٢، ح٨٠.

الإمام أميراً عليهم، لكنه عليه السلام، رأى هذه الحكومة غير مناسبة وعرفهم بحالهم ودعاهم إلى انتخاب غيره لأنهم لم يقبلوا قوله يوم بيّن لهم الحق ولم يأتوا إليه إلا بعد أن أوصلوا الأوضاع إلى تلك الحالة المزرية.

أما وصفه عليه السلام، للعاملين على الخراج بأنهم «وكلاء الأمة»، فهو يستند إلى كونهم ممثلين لوالي المسلمين أو والي الأمة وإلا لم تكن لهؤلاء العاملين أية وكالة عن الأمة.

سؤال: إذا كان أمر الحكومة متعيناً في الإمام علي عليه السلام فلماذا يفوضه لغيره؟

الجواب: يقول عليه السلام في نهج البلاغة: «لا رأي لمن لا يُطاع»[1] وعليه فالحكومة التي لا تطيع فيها الرعيةُ حاكمها ليست بحكومة ولا تستطيع القيام بشيء.

وبناءً على ماتقدم يتضح أن المقصود بقوله: «وكلاء الأمة» في خطابه لعماله: «فإنكم خُزان الرعية ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة»[2]، هو: إنكم وكلاء المستفيدين من هذه الأموال لأن أموال الخراج تُصرف على الناس أنفسهم فإذا وصلت إليهم فكأنها وصلت إلى الأمة، وهذا لا يعني أبداً إنهم وكلاء الأمة وقد حصلوا على حكم مسؤوليتهم منها.

سؤال: كيف يكون العاملون على الخراج وكلاء للمستفيدين من أمواله أي فقراء المسلمين؟

الجواب: إن ولي المسلمين هنا هو الذي انتخب وكيلاً للفقراء المستحقين لأموال البر نيابة عنهم، إذ أن له حقاً على دافعي الزكاة وعلى المستلمين لها من

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢٧، الفقرة ١٦.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة رقم ٥١، الفقرة ٢.

مستحقيها وكذلك على العاملين عليها، فله حق على العاملين عليها وبه عينهم في هذا المنصب، وله حق على دافعي الزكاة وبه يأخذها منهم، وله حق على المستحقين لها وبه يعين وكيلاً لهم في ذلك.

وقوله عليه السلام، في النص المتقدم نفسه بأن أصحاب الخراج والعاملين عليه هم «سفراء الأئمة» يدل على أن وكالتهم عن الأمة لا تعني حصولهم على منصبهم من الأمة. كما إنه عليه السلام، يقول في موطنٍ آخر لأحد عماله في استلام الصدقات: «... ثم تقولُ: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقٍّ فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه»[1]، وعليه يتضح أن الحكومة هي للمنصوب من قبل الله، لأن الحديث هنا عن حق الله وتأديته لولي الله وخليفته، وليس عن حق الناس وتأديته لوكيل الناس، وأصحاب الخراج هو رسل ولي الله وليس وكلاء الناس بمعنى إنهم منتخبون من قبل الناس.

وخلاصة الكلام هنا هي: إن الجمع بين السفارة عن الإمام والوكالة عن الأمة يفيدُ ـ واستناداً إلى عبارة النص المتقدم ـ أن للعاملين في جمع الصدقات الشرعية مسؤوليتين: الأولى قبض الأموال وهذا من حق والى المسلمين فهم وكلاء له في ذلك؟ والثانية حفظ هذه الأمانة، وهذا من حق الفقراء وعموم الأمة، فهم من هذه الزاوية يمكن ين يكونوا وكلاء للأمة ولكن تعينهم لذلك من حق الوالي وليس الناس.

[٦٩]: لقد احتج أمير المؤمنين عليه السلام، ببيعة الناس له، الأمر الذي يدلُّ على إنه منتخب من قبل جمهور الأمة وبالتالي يدل على أن تعيين الحاكم هو من صلاحيات الأمة.

---

(١) نهج البلاغة، الرسالة ٢٥، الفقرة ٣.

الجواب: إن احتجاجه عليه السلام، بالبيعة المروي في نهج البلاغة وغيره هو من باب قاعدة الإلزام وقد أمر الله المؤمنين بالالتزام بما التزموا به أي العمل بالقرآن واتباع قيادة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وهو سبحانه يحاسبهم على ذلك، يعاقبهم إذا لم يلتزموا، لكن ذلك لا يعني أن بيعة الناس له هي علةُ حصوله على حق الحاكمية، وإنه يستدل بهذه العلة لترسيخ موقعه السياسي، بل إن هذه الاحتجاجات مرتبطة بمقام «الإثبات» لا «الثبوت» أي كأنه يحتج عليهم بالقول: لقد رضيتم بأمامتي وخلافتي فلماذا تنقضونها؟ ألم ترضوا بها قلبياً فلماذا تصبحون من الناكثين لها والمارقين والقاسطين؟!

وعليه يتضح أن الاحتجاج بالبيعة لا يدل على صحة الإمامة بواسطة توكيل الناس، مثلما أن احتجاج الله سبحانه بمواثيق الناس بالخضوع لربوبيته وعبوديته: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[1]، لا يستلزم أن يكون حصوله سبحانه على مقامي الربوبية والإلوهية هو من الناس، وكذلك الحال مع أخذ الميثاق من الناس بالإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وآله وبأن يكونوا أمة له، فهو لا يدل على أن نبوته صلى الله عليه وآله، أمر اعتباري حصل عليه من قبل الناس.

ويدل على ذلك الحديث النبوي المشهور بشأن الحسنين عليهما السلام: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»[2]، فرأي الجمهور مؤثر في مقام الإثبات والإلتزام الإيماني وكذلك الاقتدار على الصعيد الشعبي، ولا أثر له في مقام ثبوت أو إنشاء أصل الإمامة، ولذلك كان أبو عبدالله عليه السلام إماماً رغم أن الأمة لم تبايعه، وإذا كانت ظواهر بعض النصوص تفيد معنى التولية وإعطاء الولاية، فالمقصود فيها هو الرضا بالولاية والتولي العملي للإمام، فإن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، كانت ثابتةً له قبل مبايعة الناس: «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله، عهد لي عهداً فقال: يا ابن

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٢٩، ح٥٤.

أبي طالب، لك ولاء أمتي فإن ولوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه»[1].

وعليه يتضح أن الولاية هي عهدٌ إلهي ثابت للإمام عليه السلام، والواجب هو أن يُضم إليه الرضا الشعبي بهذا المقام المشروع والثابت شرعاً له لكي يثمر الإقتدار الشعبي الديني له عليه السلام، وكذلك الحال مع الإمام الحسين بن علي عليه السلام فالإمامة حق مشروع ثابت له من قبل لكنه لم يصل إلى مرتبة الإقتدار الاجتماعي بسبب عدم مبايعة الأمة له وعدم قيامها بواجب التولي والرضا بولايته.

ويوجد وجه آخر للإحتجاج بالبيعة والميثاق وهو إنه من باب الجدال بالتي هي أحسن وتقرير هذا الوجه هو: رغم أن الولاية لا تحصل للإمام عليه السلام، بالانتخاب الشعبي أو الشورى، لكن أمير المؤمنين عليه السلام، يتحدث في هذه الموارد على وفق منطق واعتقادات مجادلية فكأنه يقول لهم: أنتم تعتقدون بصحة وحقانية الانتخاب الشعبي، وقد انتخبتموني أنتم وبايعتموني بأنفسكم، فلماذا لا تلتزمون بما تعتقدون به ولماذا تنقضونه؟!

تنبيه: توجد في كلمات الإمام عليه السلام، شواهد تدل على أن حكومة إمام المسلمين هي ولاية وليست وكالة، ننقل هنا بعضها كنماذج:

١ ـ يقول عليه السلام: «أيها الناس، إن لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق: فإما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء للبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمُرُكم»[2].

ولايخفى أن الوكيل لا يحق له أبداً إصدار الأوامر لموكله لكي تجب طاعته على موكله أو موكليه.

---

(١) كشف المحجة، ص١٨٠.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٣٤، الفقرة ٩.

٢ ـ ويقول عليه السلام : «أن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لاتصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم»[١].

وإذا لم تكن الإمامة بالنصب، وكان تعيين الإمام والقائد حقاً للناس، فلا معنى لحصرها في بطن وقبيلة معينة فهذا الحصر يدل بوضوح على أن أمر تعيين الإمام بيد الشارع المقدس.

تنبيه: رغم أن هذا النص خاصٌ بالإمام المعصوم إلا إنه يدل على أن تعيين القائد في الإسلام ليس من صلاحية الجمهور، وأن من الواجب على الجمهور الرضا بولاية من يعينه القائد المعصوم على نحو النصب الخاص أو النصب العام.

٣ ـ ويقول عليه السلام : «... والأوصياء هم أصحاب الصراط وقوف عليه لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار ألا من أنكرهم وأنكروه لأنهم عرفاء الله عرّفهم عليهم عند أخذ المواثيق عليهم...»[٢].

ومن وصفه عليه السلام للأئمة بأنهم عرفاء على الخلق من قبل الله يتضح إنهم عليهم السلام ليسوا وكلاء للخلق بل هم قائمون بأمر الله ومدبرون منفذون لأوامره عبر مجاريها الإسلامية الصحيحة.

٤ ـ ويقول عليه السلام في وصف عترة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : «وهم أزمة الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق»[٣]، ولأنهم عليهم السلام آخذون بأزمة الحق لذلك يجب على الأمة التحرك في صراط الحق بأتباعهم، لان أن تأخذ الأمة زمام الحق بيدها ثم تجعل أئمة أهل البيت عليهم السلام وكلاء لها لإجراء ما تقرره هي بنفسها أو تحقيق مطالبها الفئوية.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٤٤، الفقرة ٤.
(٢) بحار الأنوار، ج٦، ص ٢٣٣، ح٤٦.
(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٨٧، الفقرة ١٤.

القسم الرابع:

مجلس خبراء القيادة

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[٧٠]: ما هي حكمة تشكيل «مجلس خبراء القيادة»؟ وما هو الدليل الفقهي والقانوني على ذلك؟

الجواب: توجد الكثير من الفروق تميز الولاية والقيادة عن المرجعية، ومن الضروري التنبيه إلى ثلاثة منها:

١ ـ إن التعدد أمرٌ ممكنٌ في المرجعية دون الولاية، بمعنى أن من الممكن أن يكون لأحد الأجيال في عصر واحد أو مصر واحد عدة مراجع للتقليد، فيكون حكم الرجوع في التقليد لأي منهم تخييرياً بسبب عدم إحراز أعلمية أحدهم أو لسبب مماثل، أو أن يؤدي عدم إحراز التمايز بينهم في التحلي بشروط ومواصفات الأهلية المرجعية إلى اقتناع المتشرعة بالتخيير في الرجوع لأي منهم، فترجع طائفةٌ من المقلدين إلى هذا المرجع وأخرى إلى ذاك، كما يمكن أن تعتقد طائفة بأعلمية أحد المراجع وأخرى بأعلمية آخر فيمكن تصور تعدد المراجع في هذه الحالة أيضاً رغم أن كل طائفةٍ تعتقد بأنها ترجع إلى تقليد مرجعها عملاً بالواجب التعييني وليس بالواجب التخييري.

٢ ـ أن التجزء أمر ممكن في المرجعية، ولذلك يمكن التجزء في التقليد أيضاً، بمعنى أن من الممكن أن يكون أحد الفقهاء هو الأعلم في الأحكام

العبادية، فيما يكون فقيه آخر أعلماً في مسائل العقود والمعاملات، وفي هذه الحالة يمكن للناس تقليد الفقيه الأعلم في كل باب وتجزئة تقليدهم على أكثر من فقيه.

تنبيه: المراد بإمكان التجزء هنا ليس بالمعنى الخاص للإمكان الذي يُفهم منه مجرد الجواز، بل المقصود هو المعنى العام للإمكان المنسجم مع وجوب التجزء أيضاً.

٣ ـ إن حكم التخيير في حالة تعدد المراجع محتمل حدوثاً وبقاءً، بمعنى إنه في حالة وجود عدة مراجع متساويين (إما بحسب الواقع والثبوت وهذا نادر، وإما بحسب عدم إحراز الأعلمية في مقام الإثبات وإن كانوا غير متساويين بحسب الواقع والثبوت)، يكون التخيير مستمراً في الرجوع لأي منهم، أي أن يكون المقلد حراً في الرجوع إلى أحدهم في بداية تقليده وبعد ذلك أيضاً فيمكنه العدول في التقليد من مرجع لآخر، أجل يقول بعض الفقهاء بحكم التخيير هذا ابتداءً وليس استمراراً فلا يرون جواز العدول من مرجع إلى مرجع آخر مساو له، لكن لم يُقم برهانٌ عقلي على ما يخالف التخيير المستمر.

أما أمر الولاية والقيادة لنظام واحد لشعب واحد في بلد واحد، فهو لا يحتمل التعدد ولا التجزئة ولا التخيير المستمر، والدليل الإجمالي على ذلك هو إنه يؤدي إلى انحلال عقد النظام وانهيار الوفاق الوطني في البلد.

وانطلاقاً مما تقدم، ومن أهمية أمر قيادة النظام وولاية أمر الأمة، واجتناباً للأخطار الناشئة من التعدد والتجزء والتشتت في أهم أركان النظام الإسلامي، تم تشكيل مجلس خبراء القيادة ويتم تشكيله من العارفين بالفقهاء من كل المناطق والذين يحظون بثقة أهالي مناطقهم، وليجتمعوا في هذا المجلس ويتبادلوا الآراء ويبحثوا بشأن الأصول والمباني الفقهية والقانونية لقيادة النظام، ويشهدوا بشأنها تحت عنوان البينة أو يصدروا رأيهم التخصصي تحت عنوان أهل الخبرة،

وتتحصل من شهادتهم المنبثقة من الحس، ومن رأيهم التخصصي المستند إلى الحدس فوائد فقهية وقانونية جمة، نشير فيما يلي إلى بعضها:

١ ـ تحقق قيام البينة الشرعية أو حصول رأي أهل الخبرة الذي يرتضيه العقلاء ويمضيه الشارع المقدس.

٢ ـ حصول الطمأنينة أو العلم بأهلية القائد استناداً إلى شهادة المطلعين وتحقيق الخبراء، لأن المنتخبين لعضوية هذا المجلس هم من الشخصيات المتحلية بالمقامات العلمية والعملية والتي يثق المسلمون بعلمهم وعملهم من خلال المعرفة المباشرة أو غير المباشرة.

٣ ـ يتحقق ـ بوجود مجلس الخبراء ـ اجتناب التعارض في البينات الشرعية أو تقارير أهل الخبرة، ولهذا الأمر ـ وإضافة إلى ثمرته الفقهية ـ أثر قانوني، لأن الدستور الذي أيدته الأكثرية الساحقة من أبناء الشعب الإيراني يتضمن التزاماً وتعهداً من الجميع بأن يكون إعمال حق الحاكمية عليهم بالقبول بقيادة النظام عن طريق مجلس خبراء القيادة فقط فالشعب هو الذي انتخب هؤلاء الخبراء من أجل معرفة الفقيه الجامع للشرائط وتعيينه، وهذا التعهد والالتزام الوطني والديني الذي تجلى في الاستفتاء العام على الدستور أمضاه فقيه جامع للشرائط هو الإمام الراحل ـ قدس سره ـ، وتوفرت بذلك صبغته القانونية منسجمة مع صبغته الفقهية، ولذلك فلا يبقى أي مسوغ للإختلاف بشأنه أو التخلف عنه لإنه يعبر عن ميثاق والتزام عام هو أحد المصاديق البارزة لحكم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وأحد الموارد الواضحة لأدلة وجوب الوفاء بالعهد والميثاق من قبل الأمة.

ورغم أن البينات والشهادات الشرعية وآراء الخبراء هي في مستوٍ واحد قبل التصويت في هذا المجلس، ولكن الأمر يختلف بعد التصويت وقبول أكثرية

---

(١) سورة المائدة: ١.

أعضاء المجلس المنتخبين من قبل الشعب للشهادة والتقرير التخصصي بشأن أهلية أحد الفقهاء لمنصب الولاية، فلا يبقى بعد ذلك أي مجال لشهادة مخالفة أو تقرير تخصصي معارض، مثلما أن حالة تساوي الفقهاء الجامعيين للشرائط في الأهلية لمنصب الولاية قبل وصولها مرحلة «الفعلية»، تنهي بوصول ولاية أحدهم إلى هذه المرحلة وعندها يصبح البقية جزءً من أمته، فلا يحق لهم بعد ذلك التدخل في شؤون ولاية وقيادة هذا الولي إلا في حدود تقديم المشورة والتوجيه الفقهي وإرائة الطريق والمساندة الثقافية والمعاونة العلمية والمؤازرة العملية.

ومن المفيد هنا التذكير ببعض النقاط:

أ ـ لا ينفصل الوضع القانوني لمجلس الخبراء عن صبغته الفقهية، لأن المسائل القانونية جزء من المسائل الفقهية، لكنها تُعرض منفصلة عن المسائل الفقهية بحكم أهميتها الوطنية.

ب ـ رغم أن حق المخالفة القانونية مسلوب بحكم التعهد المتبادل الناتج من الاستفتاء العام، لكن حق الرقابة والنقد كمصداق، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك تحت عنوان إكمال أدلة بقاء أهلية الفقيه للقيادة أو نقد هذه الأدلة، هذا الحق يبقى محفوظاً للجميع خاصة للخبراء الفقهيين والقانونيين والسياسيين.

ج ـ إن الرقابة مستمرة من قبل جميع الخبراء بشأن مقارنة ما يتحلى به الفقهاء الآخرين من كفاءات فقهية وتدبيرية وإدارية وسياسية مع ما يتحلى به الفقيه المتكفل لأمر القيادة لكي يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة واستناداً إلى الدستور في حالة مشاهدتهم لإختلاف محسوس بين هذا الفقيه وباقي الفقهاء في التحلي بتلك المواصفات.

[٧١]: من أين يكتسب رأي أعضاء مجلس خبراء القيادة اعتباره وشرعيته؟ وهل أن مشروعيتهم تنبثق من القائد وتأييده لهم؟

الجواب: يقوم أعضاء مجلس الخبراء ـ وبالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن موكليهم وهم جمهور الشعب الإيراني؛ كل الشعب أو أكثريته ـ بالتحقيق وتبادل وجهات النظر بشأن فقهاء العصر بهدف تشخيص الفقيه الجامع لشرائط القيادة، وبعد أن يتبين لهم الرشد من الغي ويتضح لهم الحق، يرضون بأنفسهم وبالأصالة بولاية الفقيه ويعرفونه لموكليهم من باب الإدلاء بالشهادة البينة أو التقرير التخصصي، وهم الذين يحظون بثقة جمهور الشعب بعلمهم وعملهم.

ويتكفل الأصلان (١٠٧، ١٠٨) ببيان مشروعية هذا المجلس واعتبار أراء أعضائِهِ على نحو الإجمال، أما تفصيل اعتبار وكذلك مشروعية قرارته فهذا ما تتكفل به القوانين الموضوعة والمصادق عليها من قبل الخبراء أنفسهم طبقاً للصلاحية التي خولها لهم دستور الجمهورية الإسلامية نفسه[1]، ومن هنا يتضح أن اعتبار مشروعية مجلس الخبراء ناشيء من أراء الشعب مثلما هو الحال مع اعتبار رئاسة رئيس الجمهورية ومشروعية نيابة نواب مجلس الشورى الإسلامي، مع فارق هو أن رئاسة الجمهورية بحاجة إلى تنفيذ مقام القيادة لانتخاب الشعب لرئيس الجمهورية، وأصل اعتبار مجلس الشورى الإسلامي ـ والذي تنشأ من مشروعيته مشروعية واعتبار أعضائه ـ ناشيء من تحقيقات مجلس صيانة الدستور ـ والفقهاء من أعضائه منصوبون من قبل القائد مباشرة، أما الخبراء القانونيين فيتم تعريفهم لعضوية المجلس من قبل رئيس السلطة القضائية وهو بدوره منصوب من قبل القائد ـ، أما اعتبار ومشروعية أعضاء مجلس خبراء القيادة فهي مثل مشروعية أصل تأسيس مجلس الخبراء، ليست بحاجة لتنفيذ ومصادقة وتأييد القائد لها، ويمكن الاستشهاد على استقلال هذا المجلس واستغنائه عن النصب والتأييد من قبل القائد بالقانون الذي صادق عليه في هذا المجلس بنفسه، إذ أن مجلس الخبراء مستقل وفي غنىً كامل عن إمضاء مقام القيادة في جميع قراراته بالعزل أو

---

(١) نص على ذلك الأصل (١٠٨) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

النصب أو قبول استقالة بعض أعضائِهِ المعذورين عن البقاء في عضويته.

[٧٢]: هل توجد ضرورة لوجود مجلس الخبراء؟ ألا يمكن تفويض مهام الخبراء إلى الشعب نفسه لكي يقوم بانتخاب القائد بنفسه وبصورة مباشرة؟

الجواب: يتم إعمال حق الحاكمية الذي وهبه الله للإنسان على صورتين مباشرة وغير مباشرة، ففي الحالات التي يكون فيها المورد الذي يقع بشأنه الانتخاب واضحاً ولا مجال للغموض فيه كأن يكون المرشح للقيادة شخصاً لا منافس له في ذلك فلا يؤدي وجود المنافس إلى إيجاد حالة التردد والحيرة، في هذه الحالات لا توجد حاجة لشهادة أهل البينة أو التقارير التخصصية لأهل الخبرة، فيتمُّ حينئذٍ إعمال حق الحاكمية استناداً إلى الانتخاب المباشر من قبل الناس مثلما جرى ذلك في قضية القبول الشعبي بنظام الجمهورية الإسلامية في إيران عن طريق الاستفتاء الشعبي العام والمباشر الذي أُجري في شهر (فروردين) سنة ١٣٥٨[هـ.ش نيسان ١٩٧٩م] وكذلك الحال مع القبول الشعبي بقيادة الإمام الخميني ـ قدس سره ـ إذ لم يكن يوجد منافس له منذ بداية الثورة وكان أمر «تعين» الولاية فيه واضحاً للجميع.

أما في الحالات التي يكون وضع المورد الذي يقع بشأنه الانتخاب معقداً وصعباً ويستلزم إجراء تحقيقات تخصصية من قبل أهل الخبرة مثلما هو الحال مع أمر كتابة الدستور وكذلك مع تشخيص أحد الفقهاء الجامعين للشرائط الذين لا يحظى أيٌّ منهم بالاشتهار المطلوب بين الشعب، لمنصب القيادة؛ ففي هذه الحالة يستلزم تعيين أحدهم للقيادة رجوع الناس إلى أهل الخبرة وتوكيلهم للقيام بهذه المهمة، وبذلك يقومون بأعمال حق الحاكمية الممنوح لهم من قبل الله.

وكانت «ولاية الأمر وقيادة الأمة» على ثلاثة أقسام في الدستور المصادق عليه سنة ١٣٥٨ [هـ.ش ١٩٧٩] ثم أصبحت على نوعين بعد التعديلات التي أجريت عليه وتمت المصادقة عليها سنة ١٣٦٨ [هـ.ش، ١٩٨٩م]، فالدستور

السابق نص على ثلاث حالات هي: «التعين»، «التعيين» و«التخيير الابتدائي»، فالتعيّن يتحقق في الحالة التي لا يوجد فيها منافس مهم للمرشح للقيادة كما كان الحال مع قيادة الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ وفي هذه الحالة لا يحتاج الناس إلى وساطة أهل الخبرة بل يتعرفون بأنفسهم على القائد ويرضون بولايته، أما التعيين فهو يتحقق في الحالة التي يوجد عدة من الفقهاء الذين يعد كل منهم منافساً يُعتد به للآخرين ولكن يمكن تشخيص الفقيه الأعلم بأمر القيادة من بينهم من خلال التحقيق والبحث التخصصي، وهنا تتضح أهمية دور أهل الخبرة ومجلس خبراء القيادة، أما التخيير الابتدائي فهو يتحقق في الحالة التي لا يتميزُ أي من الفقهاء بتفوقٍ خاص على الآخرين، وحينئذ يتم تعريف أحدهم ـ وعلى أساس التخيير ـ للناس؛ ولكن هذا التخيير إبتدائي فقط، فلا يمكن فيما بعد اختيار فقيه آخر دون مسوغ لأن تغيير القائد سبب لوهن وضعف منصب القيادة في النظام الإسلامي.

أما في التعديلات اللاحقة التي أُجريت على الدستور فقد حذفت الحالة الأولى أي حالة «التعين» وذلك لأن ظهور شخص مثل الإمام الخميني ـ رضوان الله عليه ـ يمتاز بأنه قائد مميز ومعروف للجميع، أمر نادر الوقوع على طول التاريخ هذا هو السبب لا غير، أما الإرجاع إلى الآراء العامة بصورة مباشرة فلا يوجد مانعٌ له من العقل ولا من النقل، ولذلك فإذا وجد القائد المميز ـ مثل الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ فإن الشعب يمكنهم بصورة عادية معرفة تكليفهم فلا يحتاجون إلى دور مجلس الخبراء في مرحلة «حدوث القيادة» أي تعيين القائد وإن كانوا بحاجة إلى مجلس الخبراء في مرحلة «البقاء والمراقبة لعمل القائد» لأن قيام الشعب مباشرة بمهمة المراقبة المستمرة هذه أمرٌ محال أو صعب جداً، ولكن في غير هذه الحالة النادرة، فالحاجة قائمة للعمل التخصصي لأهل الخبرة، الأمر الذي يجعل وجود مجلس خبراء القيادة ودور وكلاء الأمة المبرزين فيه أمر ضروري.

[٧٣]: هل يوجد شبيه لمجلس الخبراء في عالمنا المعاصر؟

الجواب: إن نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية نظام خاص يتميز بوجود مقام علوي وفائق اسمه ولاية الفقيه إضافة إلى وجود السلطات الثلاث: التشريعية (مجلس الشورى الإسلامي)، القضائية، والتنفيذية أما أنظمة البلدان الأخرى فهي إما ملكية وإما جمهورية، والقوانين والمقررات فيها تكون جميعاً منبثقة من الأفكار البشرية المحضة أو من مجموعة من الأفكار الملفقة والمركبة بصورة غير سليمة من آراء الناس وقيم الوحي الإلهي، أما القاعدة الأصلية لهذه الأنظمة فهي الحرية المطلقة أو الملفقة لأبناء المجتمع والمسؤولين وتحررهم من أي قيد شرعي، في حين أن دستور النظام الإسلامي الإيراني ينصُّ في أصليه الثاني والرابع خاصة وجميع أصوله المهمة عامة، على قيام هذا النظام على قاعدة الإيمان بالتوحيد والنبوة والمعاد والعدل الإلهي والإمامة المستمرة وحفظ كرامة الإنسان ومكانته السامية وحريته المقترنة بالمسؤولية في مقابل الله، وبديهيٌّ أن قيام هذا النظام الإلهي الإنساني يحتاج بالدرجة الأولى إلى إدارة وقيادة من قبل العالم الديني المتبحر والتقي والأمين وذي الكفاءة الإدارية والتدبيرية لكي يقوم بإدارة الدولة على أساس الدين الذي ارتضاه الشعب لنفسه، كما إنه يحتاج بالدرجة الثانية إلى أهل الخبرة بأمر الفقاهة والعدالة لكي يقوموا بمهمة التحقيق التخصصي الدقيق والمراقبة المستمرة لسنة وسيرة القائد في مرحلتي الحدوث والبقاء، وبالطبع فإن على عموم الأمة في هذا النظام القيام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه مسؤولية متبادلة بين الحكومة والشعب كما ينص على ذلك الأصل الثامن من الدستور.

إن عدم نص الدستور الإيراني على أن من حق قائد النظام الإسلامي أن يحلَّ مجلس الشورى الإسلامي ـ رغم أن دساتير بعض الدول تنص على منح هذا الحق لزعمائها ـ يدلُّ على أن نظام الجمهورية الإسلامية في إيران يتميز بدرجة أعمق

من إقرار الحرية والحاكمية الشعبية والاستناد إلى آراء الشعب وحفظ حقوقه مما هو عليه الحال في أنظمة الحكم الأخرى؛ كما أن وجود مؤسسة عليا تتولى مهمة المراقبة الخاصة فيما يرتبط بأمر القيادة في مرحلتي الثبوت والسقوط؛ هو بحد ذاته دليل على ظهور الحاكمية الشعبية على أساس الإيمان ولوازمه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح عدم وجود شبيه لمجلس خبراء القيادة بخصوصياته الخاصة في الأنظمة غير الدينية ولكن وجود مؤسس نظيرة لهذا المجلس ـ على نحو الإجمال ـ أمر محتمل ويمكن البحث والتحقيق بشأنه.

[٧٤]: هل أن القول بضرورة وجود مجلس خبراء القيادة منسجم مع النظرية القائلة بأن الفقيه منصوب للولاية، أم مع النظرية القائلة بأنه منتخب للقيادة على نحو الوكالة؟

الجواب: ١ ـ إن الفقيه الجامع لشرائط القيادة هو ـ بشخصيته الحقيقية أي بعنوانه الشخصي وليس المنصبي ـ كسائر المواطنين فهم جميعاً متساوون أمام القانون لا فرق في ذلك بين الفقيه وغيره، ولذلك فإن لشخص الفقيه رأياً واحداً لا أكثر في انتخابات أعضاء مجلس خبراء القيادة، رئاسة الجمهورية، أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وباقي المجالس المنتخبة، وإذا كان ـ قبل تسنمه مقام القيادة ـ أحد أعضاء مجلس خبراء القيادة فهو يعطي كسائر الفقهاء وأعضاء هذا المجلس ـ رأي التولي لشخصيته الحقوقية القانونية كولي فقيه وبعنوان الولاية وليس رأي التوكيل بعنوان الوكالة.

٢ ـ إن الشخصية الحقوقية القانونية للفقيه الجامع لشرائط القيادة ـ أي بعنوانه المنصبي كولي فقيه ـ هي مثل الشخصيات الحقوقية القانونية الإسلامية مثل: منصب مرجعية الإفتاء أو منصب مرجعية القضاء في محاكم العدل الإسلامي، أي إنه منصوب في منصب الولاية من قبل الشارع المقدس، فإذا رجع

إليه الناس انتقلت شخصيته الحقوقية المنصبية تلك من مرحلة الثبوت إلى مرحلة الإثبات ومن مرحلة المشروعية المجردة إلى مرحلة الاقتدار على الصعيد الشعبي؛ مثلما هو الحال مع من يحصل على ملكة الاجتهاد في الهندسة أو الطب، فشخصيته الحقوقية تمتلك الأهلية اللازمة لأن تكون مرجعاً في هذا التخصص سواء راجعه الناس في ذلك أم لم يُراجعوه، فإذا راجعوه انتقلت نشاطاته الهندسية أو الطبية من مرحلة القوة إلى مرحلة الفعل، وبناءً على ذلك، فإن للفقيه الجامع للشرائط ولاية لا وكالة.

٣ ـ تم تدوين الدستور (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية) على قاعدة الحرية الشعبية المقترنة بالمسؤولية مقابل الله، ولذلك جاء بيان القوانين وتقرير المقررات فيما يرتبط بقسمين مهمين من الأمور، القسم الأول يتعلق بأمور أبناء الشعب الشخصية وأموالهم الخاصة، والقسم الثاني يتعلق بأمورهم وأموالهم العامة. كما إن إجراء هذه القوانين وكذلك تطبيق موارد الإجراء على المواد القانونية ـ وهو الأمر الذي تتولاه السلطة القضائية ـ، يجب أن يكون كل ذلك مقروناً بحفظ أصلين محوريين:

الأول: أن يكون تقرير وتقنين المقررات والقوانين الشخصية والوطنية العامة على وفق المعايير الإسلامية أو أن لا يكون مخالفاً لها.

الثاني: أن لا يؤدي إجراء هذه القوانين مستلزماً لضياع الأنفال أو إتلاف الأموال الدينية.

والالتزام بهذين الأصلين يقتضي الحضور الفاعل للفقاهة والعدالة ـ مع باقي شروط القيادة ـ في المجالات الثلاثة المهمة لعمل الدولة أي: التقنين والإجراء والقضاء، وهذا الحضور إما أن يكون على سبيل المباشرة أو على نحو التسبيب؛ ولذلك فإن مهام تنفيذ حكم رئاسة الجمهورية، نصب فقهاء مجلس صيانة الدستور، نصب رئيس السلطة القضائية، هي من صلاحيات بل من وظائف

الفقيه الجامع لشرائط القيادة، فقد نص الأصل الخامس من الدستور على أن ولاية الأمر وإمامة الأمة هي للفقيه العادل والتقي. . .

٤ ـ إن الدستور الإيراني قائم على أساس العزل التنفيذي بين حوزة ولاية الفقيه ودائرة الحكومة الوطنية وحاكمية الشعب، بمعنى إنه ورغم أن ولاية الفقيه تشكل عامود خيمة الدولة والغطاء العام للنظام ولذلك فإن لها الإشراف على جميع شؤون الدولة ومنها تنبثق مشروعية مؤسسات الدولة وأعمالها، ولكن إلى جانب ذلك أُخذت بنظر الاعتبار أصولٌ خاصة تضمن للشعب الحرية وحق الحاكمية في دائرة الأمور والأحوال والأموال الشخصية وكذلك في دائرة الأمور والأحوال العامة والوطنية (غير الحكومية ولا الخاصة بالحكم) وذلك من خلال حق انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس خبراء القيادة وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء المجالس الآخرى، وفي هاتين الدائرتين يكون الفقيه الجامع لشرائط القيادة ـ بعنوانه الشخصي ـ كسائر المواطنين، أي إنه يحظى مثلهم بالحاكمية الوطنية.

أجل نص الأصلان (١١٠) و (١٧٥) من الدستور على مجموعة من الأعمال التنفيذية والعامة اعتبرها من وظائف وصلاحيات القائد، كما نص الأصل (٦٠) على أن «إعمال السلطة التنفيذية يكون عن طريق رئيس الجمهورية والوزراء باستثناء الأمور التي فوضت مباشرة للقائد في هذا الدستور» لكن هذه الصلاحيات الوطنية العامة والتنفيذية لا تنقض الحاكمية الشعبية لأن الشعب نفسه قد فوض هذه الوظائف التنفيذية ـ وعبر الاستفتاء العام ـ للفقيه الجامع للشرائط، وكان يحق له ـ ولازال يحق له ـ أن يقوم بأعمال حق حاكميته في هذه الأمور بأسلوب آخر، مثلما هو الحال مع ما جاء في الدستور السابق المصادق عليه سنة١٣٥٨ [هـ. ش، ١٩٧٩م] بشأن كيفية إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون كوسيلة إعلامية عامة إذ نص علي أن إرادتها تكون تحت إشراف السلطات الثلاثة على أن يعين

ضوابط هذه الإرادة قانون يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي[1].

٥ ـ تقدم القول سابقاً بوجود تفريق في النظام الإسلامي وولاية الفقيه بين الشخصية الحقوقية المنصبية للحاكم وبين شخصيته الحقيقية وعنوانِهِ الشخصي، وهنا نوضح بعض علامات هذا التفريق، فمثلاً جاء في الأصل (١٤٢) من الدستور ما يلي: «يتم التحقيق بشأن ممتلكات القائد، رئيس الجمهورية، معاوني رئيس الجمهورية، الوزراء، وأزواجهم وأبناءهم قبل توليهم مناصبهم وبعد ذلك للتحقق من عدم ازديادها بطرق غير مشروعة، فالمقصود هنا هو الممتلكات الشخصية للقائد لأن الأموال الدينية وحقوق الإمامة المذكورة في الأصل (٤٥) متعلقة بالشخصية الحقوقية المنصبية للقائد ويتم العمل بشأنها على أساس المصالح العامة.

والعلامة الأخرى للتفريق بين الشخصية الحقوقية المنصبية للقائد وشخصيته الحقيقية، هو إنه بعنوانه الشخصي لا يختلف عن باقي المواطنين فله مثلهم حق الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية ويدلي بصوته لصالح المرشح الذي يرغب فيه، وبعد انتخاب أكثرية الشعب لأحد المرشحين يقوم القائد ـ بعنوانه المنصبي ـ بتنفيذ حكم رئاسة هذا المرشح المنتخب حتى لو لم يكن هو المرشح الذي أدلى بصوته لصالحه.

٦ ـ لا يكون الفقيه الجامع للشرائط وكيلاً لأشخاص أو مؤسسات خاصة بشخصيته الحقوقية المنصبية، ولكن يمكن أن يصبح وكيلاً بعنوانه. الشخصي وإذا كان عنوان «انتخاب القائد» المستخدم في النص الدستوري بشأن وظائف مجلس خبراء القيادة لا يتضمن معنى التوكيل لأن عنوان الانتخاب مقارب ومتناسب في اللغة العربية معاني الاجتباء والاصطفاء والاصطناع ونظائرها ولا يتضمن أيّ منها معنى التوكيل بل معناها هو الاختيار الذي يكون مناسباً تارة

---

(١) دستور الجمهورية الإسلامية المصادق عليه سنة ١٩٧٩م الأصل ١٧٥.

لاختيار الوكيل وأخرى لاختيار الولي وثالثة لاختيار المتولي والوالي: وقد ورد استخدامه في الدستور بالمعنى الأخير.

٧ ـ إن للشخصية الحقوقية للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الناس وليس وكالة عنهم ولكن هذه الولاية لا تعني أن الناس محجورٌ عليهم وقد تقدم توضيح ذلك في الإجابة عن بعض الأسئلة المتقدمة وسيأتي في الإجابة على أسئلة وشبهات أخرى.

[٧٥]: ما هي كيفية إشراف مجلس خبراء القيادة على عمل القائد؟

الجواب: جاء في صدر الأصل (١١١) من الدستور بشأن ذلك ما يلي: «متى ما أصبح القائد عاجزاً عن القيام بمسؤولياته القانونية أو أصبح فاقداً لأحد الشروط المذكورة في الأصل الخامس والأصل التاسع بعد المائة، أو اتضح أنه كان فاقداً لبعض الشروط منذ البداية، فإنه سيُعزل من منصبه» ويستظهر من هذا الأصل ما يلي:

أ ـ لا ينحصر وجوب تحلي القائد بالشروط والمواصفات التي نص الدستور على لزوم التحلي بها من أجل التصدي لأمر القيادة؛ بزمن تسلمه لمنصب القيادة، بل يجب استمراره في التحلي بها للبقاء في المنصب.

ب ـ أن مسؤولية مجلس الخبراء لا تقتصر على مقام «الحدوث» وتعيين القائد بل هي نافذة المفعول به مقام «البقاء» أيضاً فيجب عليهم التحقيق الكامل بشأن أصل وجود تلك المواصفات أولاً وبقائها ثانياً.

ج ـ في حالة كشف الفقدان لتلك الشروط والمواصفات في مقام الثبوت، أو زوال بعضها في مقام البقاء، فإن الفقيه المعين لم يكن قائداً وليس قائداً في زمن الفقدان (حدوثاً أو بقاءً) فهو منعزل عن منصب القيادة، ومسؤولية الخبراء هي إعلان معزولية القائد السابق وتعريف القائد اللاحق للناس.

ويتحقق فقدان تلك الشروط أو المواصفات تارة بسبب تغييرات سلبية في شخص الفقيه المعين كقائد، كأن يفقد بعضها بسبب الشيخوخة أو المرض أو الحوادث المرة غير المتوقعة وغير ذلك، ويتحقق تارة أخرى بسبب تغييرات إيجابية كأن يصل أحد الفقهاء المساوين للفقيه الحاكم إلى مرتبة الرجحان عليه علمياً أو عملياً أو على صعيد التأييد الشعبي العام وبصورة لو كان هذا الرجحان موجوداً قبل تعيين القائد الفعلي لكان هذا الفقيه الراجح هو الذي كان سيقع عليه الاختيار، كما أن أرجحيته هي بدرجةٍ لا يمكن غض النظر عنها، ويجب على الخبراء في هذه الحالة تعريف الفقيه الراجح.

ويتحقق فقدان تلك الشروط والمواصفات بصورة دائمية تارةً، وأخرى بصورة مؤقتة فالفقدان الدائمي يتحقق في وقوع الوفاة أو ما هو بحكمها مثل الشيخوخة الموهبة المقترنة بالنسيان وفقدان القدرة القيادية، أما الفقدان المؤقت فيتحقق في حالات مثل الإصابة بمرض صعب على نحو اليقين يستغرق علاجه فترة طويلة لا يُستهان بها شريطة أن يكون هذا المرض سبباً حتمياً لفقدان شروط ومواصفات القيادة خلال مدة العلاج، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الخبراء هي المراقبة وإعلان النتائج والسعي لتعيين القائد اللاحق وتعريفه للناس إذ فقد القائد الفعلي شروط ومواصفات القيادة بصورة دائمية، وفي حالة فقدان القائد لهذه الشروط والمواصفات يتولى مهام القيادة مجلس خاص وهذا ما نص عليه الأصل (١١١) على النحو التالي:

«في حالة وفاة القائد أو اعتزاله أو عزله، فعلى مجلس خبراء القيادة أن يتحرك من أجل تعيين وتعريف القائد الجديد في أسرع وقت، وإلى حين تعريف القائد يتولى جميع مسؤوليات القيادة وبصورة مؤقتة مجلس متشكل من رئيس الجمهورية، رئيس السلطة القضائية، أحد فقهاء مجلس صيانة الدستور ينتخبه مجمع تشخيص مصلحة النظام... كلما أصبح القائد عاجزاً عن القيام

بمسؤوليات القيادة بسبب المرض أو حادث آخر يتولى المجلس المذكور في هذا الأصل وبصورة مؤقتة خلال هذه المدة القيام بمسؤوليات القائد».

[٧٦]: ألا يمكن الاستفادة من الخبراء غير الحوزويين والخبراء في القضايا السياسية في مهمة تشخيص الخصوصية السياسية للقائد؟

الجواب: إن الفقاهة والعدالة هما المحور الأساسي في نظام الجمهورية الإسلامية، ولذلك فإن سياسة الفقيه الجامع للشرائط منسجمة مع الديانة ومصداق لتعبير المرحوم السيد المدرس ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فإن: «سياستنا عين ديانتنا» وإذا كان المقرر هو تعيين فقيه يتحلى بالفقاهة والعدالة والسياسة والتدبير وغيرها، لذلك فيجب أن يتحلى الخبراء أيضاً بمرتبة دانية من هذه الصفات بصورة جامعة لكي يتمكنوا من تشخيص الفقيه الجامع للشرائط وأحد شروط خبراء القيادة القدرة على تشخيص المواصفات اللازمة للقائد، فمثلاً كان محتملاً أن لا يتدخل العلماء الحوزويون كثيراً في القضايا السياسية، ولكن التدخل فيها أصبح بعد الثورة واجباً عينياً على بعضهم وواجباً كفائياً على بعضهم الآخر، أجل من الممكن أن يعجز أحدهم بسبب الشيخوخة عن القيام بالمهام التنفيذية ولكنه يبقى متحلياً بذكاء سياسي قوي، لقد دخل عضوية مجلس خبراء القيادة هذا علماء كانوا يقودون الثورة إلى جانب قيادة الإمام وكانوا ساسةً في أصعب مراحل السياسة وأكثرها مرارة وظلمة، ومع ذلك إذ ظهرت في وقت ما حاجةٌ للتشاور مع المتخصصين تم الاستفادة من آرائهم ضمن أعمال لجان مجلس الخبراء ومشاوراتها، ومن المقررات التي صادق عليها هذا المجلس بنفسه هو القيام ـ وبهدف تفعيل دور المجلس ـ بإجراء اتصالات بالمسؤولين، وأن بالإمكان دعوة المتخصصين في الأمور السياسية وغيرها للحضور في اجتماعات لجان المجلس ـ وخاصة لجنة التحقيق المسؤولة عن مراقبة بقاء الشروط والمواصفات في القائد ـ وهذا أمرٌ واجب عليهم، فيجب عليهم القيام

بالمسؤوليات المكلفين بها بأحسن وجه ممكن، فإذا لم يكونوا متخصصين في بعض الأمور فعليهم الاستعانة بأهل الخبرة فيها.

إذن يتضح مما تقدم:

١ ـ وجوب وجود التناسب بين الفقيه الجامع للشرائط وأعضاء مجلس خبراء القيادة، في التحلي بالصفات اللازمة المذكورة آنفاً.

٢ ـ أن يكون الخبراء من العلماء والحوزويين العارفين بالقضايا السياسية والاجتماعية فهذا شرط الأهلية لعضوية مجلس خبراء القيادة.

٣ ـ وعليهم أن يستفيدوا متى ما دعت الحاجة وبهدف تحري المزيد من الدقة من خبرة وآراء العارفين بالقضايا السياسية والمتخصصين في المجالات المختلفة.

[٧٧]: هل يمكن للقائد أن يحل مجلس الخبراء؟

الجواب: يجب التفريق بين البحث بشأن أصل مجلس الخبراء والبحث بشأن أعضاء هذا المجلس، لأن من الواجب التمييز بين حق القائد وحق جمهور الشعب، بالنسبة لأصل مجلس الخبراء لا يحق للشعب حله إلا أن يقر ذلك في تعديل وإصلاح آخر للدستور، أما بالنسبة لأعضاء المجلس فيمكن القول أن من حق الشعب أن يعزلهم لأنهم وكلاء له في هذا المجلس ومن حق كل موكل أن يعزل وكيله، لكن الوكالة في مجلس الخبراء هي مثل النيابة في مجلس الشورى الإسلامي، تعقد على أساس التعاهد والالتزام المتبادل بين الوكيل والموكل، ولذلك فهي تُعد من الأمور الواجبة وليس من موارد الجواز، وعليه يتضح أن الموكل أو الموكلين لا يحق لهم عزل وكيلهم أو وكلائهم إلا أن ينص الدستور على هذا الحق.

أما بالنسبة للموضوع الثالث المتعلق بحق القائد في هذا المجال، فلا يوجد

محذور من أن يكون له في مقام الثبوت مثل هذا الحق لأنه الفقيه الجامع للشرائط ونائب إمام الزمان ـ عجل الله فرجه ـ، ولكن الأمر يختلف في مقام الإثبات، إذ يوجد محذور قانوني في تدخله لعزل عضو أو أعضاء في مجلس الخبراء فضلاً عن حل أصل المجلس، لأن مشروعية الولي الفقيه مرهونة بوجود هذا المجلس ـ إذا تحققت من طريق مجلس الخبراء وليس بالآراء الشعبية المباشرة ـ ولذلك فإن حل هذا المجلس يثير علامات الاستفهام تجاه أصل ولاية الفقيه المشار إليه.

والموضوع الرابع هو: من الممكن أن لا يكون إثبات ولاية الفقيه بواسطة مجلس الخبراء منسجماً مع المصالح الكبرى للنظام الإسلامي في الأوضاع الراهنة، ويمكن عرض وسيلة أفضل لذلك، وفي هذه الحالة يمكن مناقشة ودراسة الوسائل المقترحة كبديل لمجلس الخبراء من خلال إعادة النظر في الدستور واختيار الوسيلة الأفضل والمصادقة عليها وإدخالها في الدستور المعدل، مثلما جرى مع منصب رئاسة الوزراء الذي كان في الدستور السابق يُعتبر ركناً مستقلاً إلى جانب منصب رئاسة الجمهورية في نظام الجمهورية الإسلامية ولكن التجربة العملية وعلى مدى عدة سنين أثبتت أن بقاء هذا المنصب ليس في صالح النظام ولذلك تم إلغاؤه وتحويل مسؤولياته إلى رئاسة الجمهورية وذلك في التعديلات التي أُجريت على الدستور.

وعلى أي حال، فالمراد هو أن من الممكن استبدال مجلس الخبراء بمجلس مشابه أو أفضل منه، ولكن المهم هو وجود جهة مسؤولة عن إثبات ولاية الفقيه لأحد المرشحين والإشراف والرقابة المستمرة على عمله، وفي كل حال يجب تفويض الأمر لآراء الشعب وفي هذه الحالة لا يقع محذور «الدور» ونظائره، بل يكون الحال على ما هو عليه في بعض الدول المتقدمة أي أن يصادق الشعب على جعل حق حل المجلس بيد قائد الدولة، ولكن تلك الدول لديها مجلس الشورى وأمثاله، وليس فيها مثل مجلس الخبراء!

ب ـ شبهات وردود:

[٧٨]: إذا كانت للفقيه الجامع للشرائط ولاية، فمن غير الممكن التعرف على صاحبها لا من قبل الخبراء ولا من قبل الشعب، لأن الولاية أمرٌ إلهيٌّ فلا يمكن معرفة صاحبها إلا باستناد إلى علم الله سبحانه.

الجواب: هذه الشبهة ناشئة من الخلط بين الولاية التكوينية المعنوية والولاية الحكومتية، وقد تقدم في الفصل الثالث من الكتاب الحديثُ مفصلاً عن أن ولاية الفقيه ليست من سنخ الولاية التكوينية ولا الولاية على التشريع؛ بل هي ولايةٌ حكومتية في دائرة التشريع والدستور الإلهي، وإذا قبل بأن للفقيه الجامع للشرائط جميع صلاحيات النبي والأئمة عليهم السلام فالمقصود بذلك الصلاحيات المتعلقة بأمر إدارة المجتمع والحكومة، ولا يدعي أحدٌ بأن المقام المعنوي للفقيه هو مثل المقام المعنوي لأولئك الأعاظم والقادة الإلهيين الذين هم مظاهر الأسماء الإلهية الحسنى وإنه لديه ما لديهم.

إن المستور عن غير الله هي ملكة العصمة التي يشترط توفرها في النبي والإمام، أما الفقيه المتولي لأمر المجتمع الإسلامي كنائب عن المعصومين عليهم السلام فلا يُشترط توفر العصمة فيه أصلاً، أجل يشترط في هذه الولاية الحكومتية توفر بعض الملكات العلمية مثل الفقاهة والاجتهاد وبعض الملكات العملية مثل العدالة والتدبير والشجاعة، ولكل واحدة من هذه الملكات آثار يستدلُّ بها أهل الخبرة في كل مجال على وجود تلك الملكات في الفقيه مثلما كان العلماء الكبار يتكفلون ـ مُنذ زمن طويل ـ بمهمة التعرف على وجود هذه الملكات العلمية والعملية في مراجع التقليد.

[٧٩]: إن مجلس الخبراء يقوم بتعيين القائد في حين أن مجلس صيانة الدستور المنصوب من قبل القائد هو الذي يعين صلاحية الخبراء المرشحين

لعضوية مجلس الخبراء الأمر الذي يؤدي إلى دخول الخبراء المؤيدين للقائد الفعلي فقط ودون غيرهم إلى مجلس الخبراء، وتكون النتيجة هي عدم قيام هذا المجلس بمهمة المراقبة لعمل القائد بالصورة الصحيحة وهذا ما يؤدي إلى انحراف النظام الإسلامي على المدى البعيد.

الجواب: هذا الإشكال يمكن أن يثار إذا كان القائد قد تم تعينه من قبل كما تم تعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور من قبله قبل تشكيل مجلس الخبراء، ولكن لا يمكن إثارة هذا الإشكال في المرة الأولى التي يُريد فيها الشعب تعيين القائد فهم يرجعون حينئذ إلى من يثقون بهم من أهل الخبرة في هذا الأمر مثلما يرجعون إليهم في معرفة مرجع التقليد، فلا يوجد في هذه الحالة مجلس صيانة الدستور أصلاً لكي يدرس أمر صلاحيات المرشحين لعضوية مجلس الخبراء أما بعد تشكيل الحكومة وفي ظل حاكمية القائد وتعينه لأعضاء مجلس صيانة الدستور، فإن مثل هذا الإشكال يمكن أن يثار إذا كان الدستور قد نص على تعيين صلاحية المرشحين لعضوية مجلس الخبراء من قبل المنصوبين من قبل القائد أو غيرهم، ولكن الدستور لم ينص على ذلك أصلاً، وفوض لمجلس الخبراء نفسه مهمة اتخاذ القرارات بشأن عدد أعضائِهِ وشروط العضوية وكيفية انتخاب الأعضاء ومدة العضوية وغير ذلك. وفي الدورة الأولى لمجلس الخبراء ـ أي قبل تشكيله ـ كانت مهمة تعيين صلاحية المرشحين للعضوية بيد فقهاء مجلس صيانة الدستور، ثم فوضت ـ وطبقاً للدستور ـ إلى مجلس الخبراء نفسه مهمة اتخاذ القرار بشأن المرجع الذي يعين صلاحية الأعضاء اللاحقين للدورة الأولى، وهذا يعني أن قيام مجلس صيانة الدستور بمهمة تعيين هذه الصلاحية يستند إلى رأي مجلس الخبراء نفسه، فإذا رأى المجلس إشكالاً في ذلك فإنه سيغير فوراً هذه المادة المصادق عليها ويُعينُ جهة أخرى لهذه المهمة. جاء في الأصل (١٠٨) من الدستور مايلي:

«يجب أن يتم إعداد القانون الخاص بعدد أعضاء مجلس الخبراء وشروط

العضوية فيه وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لاجتماعاتهم، فيما يرتبط بالدورة الأولى له من قبل فقهاء أول مجلس لصيانة الدستور، وتكون المصادقة على ذلك استناداً لآراء أكثرية مجلس صيانة الدستور ثم بالمصادقة النهائية عليه من قبل قائد الثورة. وبعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون والمصادقة على باقي المقررات من مسؤوليات الخبراء ومن صلاحياتهم».

تنبيه: ما جرى في الجمهورية الإسلامية منزه من محذور وقوع «الدور» وتهمة الاستبداد وأمثالها، لأن مرجع تعيين صلاحية الخبراء كانوا الفقهاء المنصوبين من قبل الإمام الراحل ﷺ وكان مجلس الخبراء يبحث ـ بعد وفاة الإمام الراحل ـ بشأن قيادة فقيه لم يُنصب هو فقهاء مجلس صيانة الدستور. أجل لا يخلو توهم محذور «الدور» وأمثاله من إمكانية الإثارة فيما يرتبط بمرحلة بقاء القائد الفعلي، لكن أساس قيادته وتولي ولاية هذا الوالي بعيدٌ عن فتنة «الدور».

القسم الخامس:

الولاية المطلقة وصلاحيات القائد

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[٨٠]: ما هو معنى «الولاية المطلقة» للفقيه؟

الجواب: الولاية تعني تولي الأمر والإجراء، وعندما يقال أن للفقيه ولاية فالمقصود هو أن الشارع المقدس جعل للفقيه الجامع للشرائط مسؤولية تبين الشريعة الإلهية وإجراء الأحكام وإدارة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة، وهذه الولاية تختلف بصورة أساسية ـ كما قلنا مراراً ـ عن الولاية على المحجور عليهم المذكورة في كتاب الحجر من أبواب الفقه المعروفة، ولذلك لا ينبغي لأحدٍ أن يتوهم أن الناس محجورٌ عليهم في ظل ولاية الفقيه فالإدارة لا تستلزم هذه المحجورية أبداً في أي من أنظمة الحكم في العالم، ولا يشذ عن ذلك حكم ولاية الفقيه أيضاً.

أما معنى أن ولاية الفقيه مطلقة[1]، فهو أن الفقيه مكلفٌ أولاً ببيان جميع أحكام الإسلام، وثانياً بإجرائها جميعاً لأنه لا يوجد أي حكم منه يمكن تعطيله في عصر الغيبة، وثالثاً فهو مكلف بالبحث عن السبل الكفيلة برفع حالة التزاحم في إجراء الأحكام عند ظهورها أي عندما يستلزم إجراء حكم معين ترك حكم آخر

---

(١) تقدم توضيح معنى الولاية المطلقة وبصورة مفصلة في الفصل الخامس من الكتاب.

لعدم إمكانية تنفيذهما في آن واحد، وعندها يقوم الفقيه الجامع للشرائط وقائد المجتمع الإسلامي بتوفير إمكانات إجراء الحكم «الأهم» من خلال تعطيل إجراء الحكم «المهم» بصورة مؤقتة.

وبناءً على هذا يتضح بطلان توهم بعض الناس أن ولاية الفقيه المطلقة تعني حريته المطلقة واستبداديته في أمر القانون وأمر العمل. وسيأتي المزيد من التوضيح لهذا الأمر لاحقاً بإذن الله.

[٨١]: هل يمكن للفقيه التدخل في الشؤون الشخصية للأفراد واستناداً إلى ولايته المطلقة؟

الجواب: للفقيه بلحاظ شخصه وعنوانه غير المنصبي شؤون وأحوال خاصة به كأنسان وهذه الأحوال الخاصة به لا تشكل أبداً معياراً قانونياً لعمل الأمة فضلاً عن إنه لا يتدخل في الأحوال الشخصية الخاصة بالناس.

[٨٢]: هل يمكن للقائد أن يتجاهل ـ لمصالح معينة ـ بعض الأحكام الدينية؟

الجواب: لا يجوز لأي مسؤول تجاهل شيء من أحكام الدين، فقد تقدم القول بأن ولاية الفقيه هي ضمن دائرة الشريعة الإلهية وأحكامها وليست فوق هذه الدائرة، والفقيه هو مجرد مبين ومطبق للشريعة الإلهية فلا يمكنه التصرف في أحكامها بحذف أو تغيير. ولكنه ـ وانطلاقاً من القاعدة العقلية التي تحكم بوجوب تقديم الأهم على المهم وكذلك انطلاقاً من الأدلة النقلية كما تقدمت الإشارة لذلك ـ مكلفٌ بإجراء الحكم الأهم في حالة التزاحم بين الأحكام الإسلامي في المجال التنفيذي، وللقيام بهذا الواجب فهو مضطر للجوء إلى تعطيل العمل بصورة مؤقتة بالحكم المهم، أي أن هذا الحكم المهم سيتم العمل به بعد انتهاء حالة التزاحم.

[٨٣]: ما هو مفهوم «المصلحة» وبما تتمايز عن «الضرورة» وهل تختلف «المصلحة» في المجتمع الإسلامي عن «المصلحة» في المجتمعات الأخرى؟

الجواب: المصلحة تعني الفائدة ويمكن القول بشأن تمايزها عن الضرورة، أن كل ضرورة مصلحة ولكن ليس كل أمر يشتمل على مصلحة هو ضروريٌّ إلزاماً إلا أن يكون ضرورياً بالقوة. وللمصلحة تارة «أولوية تعينية» وأخرى «أولوية تفضيلية» ففي الحالة الأولى دون الثانية تكونُ المصلحة هي الضرورة ذاتها، أي أن المصلحة التامة تستلزم وجوب الشيء والمصلحة غير التامة تستلزم استحبابه، وعلى أي حال يجب تحصيل الشيء المفيد للمجتمع حد الإمكان.

أما بشأن السؤال عن وجود فرق بين المصلحة في المجتمع الإسلامي عن المصلحة في المجتمعات الأخرى فالجواب بالإيجاب، إذ قد تُنجز أحياناً بعض الأعمال في المجتمعات غير الإسلامية تحت عنوان مصلحة المجتمع لكنها في الواقع مصلحة شخصية للحكام، كما قد يقوم هؤلاء الحكام بالسعي للحصول على منافع معينة تحت عنوان أن فيها مصلحة لشعوبهم لكنها ليست كذلك لأن هذه المصلحة لا تتحقق بتقوية وإغناء الحاكم لبلده وشعبه وحكومته من خلال نهب وسلب البلدان والشعوب الأخرى، وحتى إذا امتنع الحكام في الكثير من البلدان عن نهب البلدن الأخرى وحصر تفكيرهم فيما ينفع شعوبهم إلا أنهم لا يتجاوزون ـ كحد أعلى ـ إطار تحقيق المصالح المادية الدنيوية لشعوبهم فشعارهم لا يعد ما يصفه القرآن الكريم بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾[1]، وواضحٌ أن هذه المصلحة والمنافع ناقصة.

أما المصلحة في المجتمع الإسلامي فهي ناظرة إلى دنياه وآخرته وحسنة الدنيا وحسنة الآخرة، فالله سبحانه يصرح في كتابه الكريم بأن شعار مجتمع

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

المؤمنين هو: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1]، والإنسان موجود لا تنفصل دنياه عن آخرته ولا ينتهي أمره بالموت بل ينتقل من عالم إلى آخر: «ولكنكم تنتقلون من دار إلى دار»[2]، وهو يبني حياته الأخروية بما يكتسبه من عقائد وأخلاق وأعمال في هذه الحياة الدنيا: «الدنيا مزرعة الآخرة»[3]، ولذلك فأن مصلحته الحقيقية تتجسد فيما ينفعه في دنياه وآخراه؛ لا فيما ينفعه في دنياه ويضر بآخرته، والوحي الإلهي هو العالم بمصالح الإنسان الأخروية ومنافعه الدنيوية في آنٍ واحد، ولذلك فإن مايدعوه إليه ويحثه عليه هو ما فيه مصلحة دنياه وآخرته، وما ينهاه عنه ففيه ضررٌ أخروي حتى لو كان مشتملاً ظاهرياً على منافع دنيوية، فإن الهدف من جميع أحكام الحلال والحرام في الدين الإلهي هو ضمان المصالح الدنيوية الأخروية للناس.

تنبيه: قد يصعب أحياناً تشخيص المصالح الدنيوية وقد يسهل أحياناً أخرى، لكن الأمر يتضح بشأنها من خلال التشاور مع أهل الخبرة في ذلك، أما تشخيص المصالح الأخروية فهو أمرٌ صعب في معظم الأحيان ولا يتيسر بغير الاستعانة بالوحي الإلهي، أجل يخرج من دائرة هذا الحكم قسم من الأعمال مثل العبادة والذكر والدعاء ومعونة المحتاج والإيثار والانفاق والعدل والإحسان والإنصاف، فأهدافها العامة واضحة وهي تحقق المصالح الدنيوية إضافة إلى ثمارها الأخروية. والمهم هو تشخيص المنافع الأخروية ولبعض الأمور والأفعال التي يكتنفها الغموض.

[٨٤]: هل أن «الأحكام الحكومنية» هي «الأحكام الثانوية» نفسها؟

الجواب: إن وجوب إقامة الحكومة من الأحكام الأولية، فهو لم يجب

---

(١) سورة البقرة: ٢٠١.
(٢) بحار الأنوار، ج٣٧، ص١٤٦، ح٣٦.
(٣) بحار الأنوار، ج٦٧، ص٢٢٥.

بسبب الاضطرار أو الحرج ونظائرهما، وأما الأحكام التي تصدرها الحكومة والحاكم فتارة تكون «أولية» وأخرى «ثانوية»، فمثلاً أحكامٌ من قبيل أن يحكم الحاكم بأن الليلة هي الليلة الأولى من شهر ذي الحجة، أو أن اليوم هو يوم «التروية» ويجب على الحجاج التوجه من مكة إلى عرفات؛ هي أحكام أولية ولا علاقة لها بالأحكام الثانوية وعللها من أمثال الإضطرار والحرج، فكل ما حكم به الحاكم في هذه الأمور يثبتُ بحسب الظاهر وتجب إطاعته فيه.

أما ما يصدره الحاكم الإسلامي في حالات التزاحم بين الأحكام فهو من مصاديق الحكم الثانوي، كأن يحكم ببيع المعدن الفلاني إلى البلد الفلاني لأن ضرر الامتناع عن البيع أكبر من ضرر البيع، وعليه فإذا كان لأحد الأعمال حكمٌ معين مع حفظ عنوان العادي والأولي، ثم طرأ عليه عنوانٌ آخرٌ بسبب تشخيص الحاكم المستند إلى الدراسة وتحقيق التخصصي، فعندها يكتسب حكماً جديداً فيصدر الحاكم الإسلامي استناداً للعنوان الجديد حكماً خاصاً بشأن هذا العمل، وهذا الحكم الجديد سيكون حكماً ثانوياً.

وقد يصدر الحاكم الإسلامي حكماً بشأن عمل معين يبدو في الوهلة الأولى تأسيسياً، ثم يتضح بعد التحليل أنه مستند إلى عروض بعض العناوين العامة عليه، والمهم هنا معرفة أن الحكم ليس «بدعياً» ولا العنوان «إبداعياً» في جميع هذه الموارد بل إن جميع الأحكام مشرعة لجميع العناوين العامة والحكومة الإسلامية تتولى أولاً بيانها وثانياً تطبيقها، وثالثاً إصدار الحكم، ورابعاً إجراء الحكم وخامساً الدفاع عن الحكم الإسلامي.

[٨٥]: هل يجب على الفقراء اتباع الولي الفقيه؟ وهل يحق لهم مخالفة حكم الوالي أو نقضه؟

الجواب: للفقيه الجامع للشرائط، ثلاث مسؤوليات رسمية: الإفتاء، ويجب عليه وعلى مقلديه العمل بالفتوى بعد إصداره لها؛ ولكن هذه الفتوى لا

اعتبار لها بالنسبة لباقي الفقهاء لعدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخرٍ. والمسؤولية الثانية هي القضاء، فالفقيه الجامع للشرائط يقضي بين المتخاصمين وقد يكون لكل منهما شخصية حقيقية أو حقوقية منصبية أو يكون لأحدهما حقيقية وللآخر حقوقية، ويصدر حكمه الإلهي على أساس الأَيْمان والبينات، فيحرم عليه وعلى المتخاصمَيْن وعلى أي شخص آخر حتى الفقهاء نقض هذا الحكم كما يجب عليهم ـ حتى المجتهدين والفقهاء ـ العملُ به. أما المسؤولية الثالثة فهي الولاية على الأمة الإسلامية وإصدار الأحكام الولائية، فإذا أصدر الوالي الإسلامي مثلاً حكماً ولائياً بوجوب قطع العلاقات بين إيران الإسلامية وإسرائيل، أو بوجوب قطع العلاقات مع أمريكا لأنها عدوة الإسلام وزعيمة الإستكبار العالمي وحامية إسرائيل، أو بوجوب إقامة علاقات مع هذا البلد أو ذاك، أو بوجوب رعاية الأمور الفلانية في البلد، فإن العمل بهذه الأحكام واجب على الناس وعلى الوالي نفسه وعلى سائر الفقهاء والمجتهدين فلا يحق لأحد ـ حتى الوالي نفسه ـ نقضها، لأن الحاكم الإسلامي وكما تقدم بيان ذلك ـ هو مجرد منفذ للإحكام الإلهية فهو أيضاً ملزمٌ بها ومجرد تابع لها، وهكذا حال سائر الفقهاء فيجب عليهم اتباع هذا النمط من الأحكام الإلهية التي يُنشؤها الوالي، إلا في حالة نادرة الوقوع وهي أن يحصل يقينٌ وجدانيٌّ بخطأ حكم الفقيه فلا يكفي مجرد الشك أو الظن في ذلك لنفي وجوب الاتباع.

وهذا الأمر يشمل حتى الفقهاء الذين لا يعتقدون بولاية الفقيه كما يشملُ مقلديهم أيضاً، لأن الفقهاء الذين لا يقولون بولاية الفقيه ولا يرون أن مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة كافيتان في الدلالة على ولاية الفقيه، يقبلون بهذه الولاية من باب الحسبة بمعنى إذا عزم شعب بلد معين على إدارة شؤونهم على أساس حكومة الإسلام، يجب حينئذ على الجميع وخصوصاً الفقهاء القيام بهذه المهمة على نحو الواجب الكفائي، فإذا تصدى أحد الفقهاء الجامعين للشرائط لذلك ورضت الأمة الإسلامية بولايته، لم يجز حينئذٍ لأحد مخالفة أحكامه أو

تضعيفه ولا يحق لأحد أن يقول، بإمكاني أن أتمرد على أي قانون من قوانين هذا البلد الإسلامي أو مقرراته لأنني لا أعتقد بولاية الفقيه، أجل لا شك بأن الجميع أحرار في التصرف بأمورهم الشخصية وكذلك في القيام بالأعمال الاجتماعية مثل تأسيس مؤسسات أو مراكز خيرية أو عبادية ما دام ذلك لا يستلزم التدخل في الشؤون الرسمية للدولة ولا يؤدي إلى اضطراب الأوضاع والمس بالنظام العام، ولا يضر بالنظام الإسلامي فلا يجب على أحد إطاعة أوامر غيره مثل هذه الأمور.

[٨٦]: هل يجب العمل في القضايا الاجتماعية على وفق رأي القائد أم مرجع التقليد؟ وهل يجب تسليم الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة لمرجع التقليد أم للقائد والحاكم الإسلامي؟

الجواب: تجب طاعة الولي الفقيه والإلتزام بالقوانين الرسمية للدولة في القضايا الاجتماعية المرتبطة بالسياسة العامة للنظام الإسلامي، لا في القضايا التي لا ارتباط لها بالنظام وإن كانت اجتماعية، مثل أن يقوم الناس بتعطيل أعمالهم في أيام جرت سنتهم على التعطيل فيها مثل ذكرى ولادة النبي أو الإمام أو ذكرى شهادة أحد المعصومين للمشاركة في الاحتفالات والمراسم الدينية، فلا يحتاج ذلك إلى الإستئذان من الحكومة ما دام الأمر لا يضر بالنظام وسياسته فالمحرم هو الإضرار بالنظام لا أكثر من ذلك. وتكون النتيجة هي:

١ ـ لا يحتاج القيام بالأعمال الشخصية إلى الإستئذان من الحكومة.

٢ ـ كذلك الحال مع الأعمال الاجتماعية غير المخلة بوضع وسياسات النظام الإسلامي.

٣ ـ ولكن يجب طاعة القائد والقوانين الإسلامية الحكومية في الأمور الاجتماعية المرتبطة بسياسة النظام وكذلك التي يؤدي عدم القيام بها إلى الإخلال بالنظام، فإن القوانين مقدمة على إرادة الأشخاص في هذه الأمور.

أما فيما يرتبط بسهم الإمام عليه السلام فمن الممكن أن يسلك الإنسان مسلك المرحوم الكليني ـ رضوان الله عليه ـ ويقول بأن الخمس كالإنفال هو تحت تصرف والي المسلمين، والمرحوم الكليني وإن لم يصرح بهذه الفتوى لكن ترتيب كتابه يدل على اعتقاده بها لأنه صنف الصلاة والصوم والزكاة والحج من قسم الفروع من كتابه الكافي لكنه جعل الخمس والأنفال في قسم الأصول من الكافي في «كتاب الحجة» وهذا يبين إنه كان يعتقد بأنهما من شؤون الإمامة.

ويمكن القول في مجال تدعيم رأي الكليني رحمه الله أن القرآن الكريم يقول بشأن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، والصدقة هنا هي الصدقة الواجبة فتشمل الزكاة، وآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[2]، تشير إلى أن الكلام هو بشأن الزكاة وإن كان من المحتمل أنها تشمل الخمس أيضاً لأن السيد عبد العظيم الحسني ـ سلام الله عليه ـ عندما عرض عقائده على الإمام الهادي عليه السلام، ذكر فروع الدين بعد أصولها وسمّى منها الصلاة والصوم والحج والزكاة ولم يذكر الخمس[3] ليس لأنه من مصاديق الزكاة بمعناها الشمولي، ولذلك كان بعض متقدمي الفقهاء يبحثون في موضوع الخمس ضمن كتاب الزكاة وكفصل من فصوله.

وعلى أي حال، فإن الطبيعة الأولية للمسألة تقضي بأن تكون الأموال العامة لبيت المال بيد الحاكم الإسلامي، أجل إذا لم يرّ فقيه صحة هذا القول إما لعدم كفاية ترتيب الكافي في الدلالة عليه، أو إذا كان يرى هذا الترتيب ظاهراً في الدلالة على ذلك لكن لايعتقد بصحة هذا الرأي، ففي هذه الحالة يدفع مقلدوه ما بذمتهم من الحقوق الشرعية على وفق ما تقتضيه فتواه ولن يحدث تضارب نتيجة لذلك.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) بحار الأنوار، ج٣، ٢٦٩، ح.

تبصرة: من الممكن أن يرى الفقيه الجامع لشرائط القيادة صحة دفع الحقوق الشرعية للفقهاء المسؤولين عن إدارة الحوزة بهدف حفظ استقلال كيان الحوزات العلمية واستغناء الفقه الإمامي عن الارتباط بالحكومة وأمثالها، أو تكون فتواه الشرعية تنص على ذلك كما كان الحال في سيرة الإمام الراحل ـ رضوان الله عليه ـ، وفي هذه الحالة يجزي دفع هذه الحقوق لمراجع التقليد الآخرين.

[٨٧]: يحظى الإمام المعصوم بملكة العصمة، أما الفقيه فهو ليس معصوماً فكيف يمكن أن تكون للفقيه غير المعصوم جميع صلاحيات الإمام المعصوم؟

الجواب: تقدم في الفصل الخامس من هذا الكتاب توضيح الحقيقة التالية وبصراحة، وهي: أن المراد من القول بأن للفقيه جميع صلاحيات النبي والإمام هي صلاحيات الحكومة والإدارة، وعليه فليس للفقيه الصلاحيات والمناصب التي هي لأولئك الأعاظم بسبب عصمتهم؛ أي عندما تكون العصمة شرطاً لهذه المناصب والصلاحيات، ولذلك فإن عدم عصمة الفقيه يسلبه الصلاحيات والمناصب التي يشترط فيها العصمة.

يضاف إلى ذلك أن حق الاستيضاح والاستفهام من المعصوم محفوظ لجميع أبناء الأمة في ظل ولايته وحكومته ولكن لا يحق لأحد الإعتراض بعد اتضاح الأمر وبيان المعصوم عليه السلام، للحكم الشرعي؛ (وإن كانت الحوادث التاريخية تكشف عن ظهور انتقادات لعمل المعصوم عليه السلام)، لأن الله سبحانه أعلم حيث يجعل مفتاح الإمامة بالأصالة فهو يهبه لمن يتحلى بالعصمة في العلم والعمل؛ أما في حكومة وولاية غير المعصوم فإن مجلس الخبراء يتولى مهمة المراقبة للفقيه وعمله، كما أن للشعب حق السؤال من القائد إما مباشرة وإما عبر مجلس الخبراء المنتخب من قبله، ويجب أن يكون مراقباً بصورةٍ كاملة لشؤون القيادة ومشرفاً عليها.

[٨٨]: في حالة الشك في القدرة الكاملة للفقيه ألا يستلزم حكم العقل بوجوب حفظ النظام الإسلامي أن تكون ولايته مقيدة من جهة موارد إعمالها أو مدة إعمالها، ثم تكون له الولاية المطلقة بعد إثبات قدرته الكاملة؟

الجواب: يمكن إرجاع هذا السؤال مرة إلى مقام الثبوت وأخرى إلى مقام الإثبات، فمرة يكون الشخص فقيهاً جامعاً للشرائط ويتحلى في الواقع بجميع مواصفات القائد، ولكن ذلك لم يُحرز في مقام العمل لا له ولا للآخرين، فمثل هذا الفقيه له الولاية على جميع شؤون الدولة وإن كان اتضاح هذه الولاية يتحقق بصورةٍ تدريجية في مقام الإثبات؛ ولذلك فهو يعمل بصورة تدريجية حتى يصل إلى حيث يثبت للجميع وله أيضاً أن له ولايةٌ مطلقة؛ أما إذا اتضح في مقام العمل إنه فقيه ضعيف يفتقد القدرة اللازمة للقيادة، ففي هذه الحالة يتضح إنه لم تكن له ولاية في الواقع منذُ البداية، ولذلك إذا لم يوجد فقيه غيره أو انحصر الأمر به حينئذ تكون له ولاية بالمقدار المتيقن من فقاهته وعدالته وقدرته الإدارية والسياسية لا أكثر فإن الولاية المطلقة متعلقة بالفقاهة المطلقة وبالقدرة الإدارية والسياسية المطلقة وكذلك بالعدالة والتقوى المطلقة، أما من كانت معرفته ورؤيته العلمية والسياسية والاجتماعية مقيدة فولايته مقيدة أيضاً، ولا يخفى أن مصاديق هذه الولاية النسبية هي من باب الحسبة.

إذن، إذا كان الفقيه جامعاً للشرائط يتحلى بجميع المواصفات اللازمة للقيادة وفي مرتبة الكمال، فإن ولايته مطلقة أيضاً ولا يمكن تقييدها. أي لا يمكن القول بأن للفقيه الجامع للشرائط ولاية مطلقة حيناً وحيناً أخرى ليس له ولاية أصلاً، بل إن ولايته تكون تارة مطلقة وأخرى مقيدة.

[٨٩]: من الذي يُعين صلاحيات الفقيه الحاكم؟ هل يعينها هو بنفسه أم يعينها له الدستور؟

الجواب: إن الفقه والقانون الإسلامي هو الذي يعين حدود صلاحيات الفقيه وليس الذي يعينها الفقيه نفسه، وما جاء به الفقه والقانون الإسلامي

استنبطه المتخصصون بالفقه والحقوق القانونية ودونوه في الدستور الفعلي الذي يختلف عن الدستور السابق في عدة موارد مثل وجوب تشاور الفقيه مع مجمع تشخيص مصلحة النظام من أجل تعين السياسات العامة للنظام، ومثل الإدارة المباشرة والمستقلة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، وهذه الحالات من التضييق والتوسعة لصلاحيات القائد ثمرة التجربة العملية والإحاطة العلمية وتلاقح الأفكار والآراء المخالفة والموافقة.

سؤال: إذا كان الفقه هو الذي يعين حدود صلاحيات الفقيه، فكيف يكون الحال مع الصبغة الكلامية لمسألة ولاية الفقيه؟

الجواب: البرهان العقلي يثبت من صلاحيات الفقيه ما يرتبط بقاعدة النظام الإسلامي وهيكليته وأهدافه العامة، أما ما يرتبط منه بدائرة الأحسن والأولى والذي لا نستطيع إثباته بالبرهان العقلي، فالإستعانة تكون بالدليل النقلي فيه، فمثلاً إذا دار الأمر في مورد معين بين تصرف الفقيه فيه وتصرف غير الفقيه، ولم يكن تصرف الفقيه فيه بحد الضرورة، فهنا قد لا نستطيع الاستفادة من الدليل العقلي، فنقوم بالكشف عن الأمر الواجب بوسيلة الدليل النقلي والنصي.

تبصرة: يلزم التفريق بين الصبغتين الكلامية والفقيهة لولاية الفقيه، أولاً كما يلزم التفريق، ثانياً بين الدليل العقلي على حدود صلاحيات الفقيه والدليل النقلي على ذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار صبغة أصل المسألة الكلامية والفقهية. وتوجد هنا الكثير من الأمور من المفيد الإشارة إليها وإن كان الحديث عنها قد تقدم في البحوث السابقة:

الأمر الأول: المسألة الكلامية هي المسألة التي يكون موضوعها «فعل الله» سبحانه والشأنية فيها هي للبرهان العقلي، فعلم الكلام يبحثُ في: هل فعل الله الفعل الفلاني أم لم يفعله؟ وهل يفعل الفعل الفلاني أو لا يفعله؟ فمثل هذه المسألة كلامية في أصلها سواء كانت عقلية أم نقلية قطعية.

تنبيه: لأن شأنية إقامة البرهان العقلي مأخوذة في القول بالصبغة الكلامية للمسألة، لذلك لايمكن القول: إن مسألة إيجاب أن تكون صلاة الفجر ركعتين مثلاً كلامية لأن موضوعها وهو «الإيجاب» هو «فعل الله»، وسر عدم صحة هذا النقد يكمن في عدم القدرة على إقامة أي دليل عقلي لإثبات أو نفي الحكم المذكور، مثلما لا يمكن في النظام التكويني اعتبار قضية خلق الله لشخص معين إنساناً كان أو حيواناً من القضايا الفلسفية وذلك لأن من غير الممكن إقامة أي برهان لإثبات أو نفي هذه القضية، أجل لو قلنا بكفاية الدليل النقلي الظني، وكذلك كان مقتضاه وهو الإيجاب الإلهي ملحوظاً في ذلك، ففي هذه الحالة تكتسب جميع المسائل الفقهية صبغة كلامية.

الأمر الثاني: إن المسألة الفقهية هي التي يكون موضوعها فعل المكلف؛ لأن علم الفقه يتناول بالبحث مسائل من قبيل: هل يجب على المكلف أداء الفعل الفلاني أم لا؟ وهل يجوز له القيام بالفعل الفلاني أم لا؟ ولذلك لا يؤثر على صبغتها الفقهية كون الدليل المستخدم فيها عقلياً أو نقلياً، وهذا يعني أن استناد مسألة على الدليل العقلي لا يستلزم كونها كلامية، كما أن استدلالها بالدليل النقلي لا يستلزم نفي صبغتها الكلامية.

الأمر الثالث: إن الصبغة الكلامية لمسألة ولاية الفقيه هي: هل عيّن الله سبحانه على نحو التعيين العام متولياً لأمر دينه وإجراء أحكامه وحدوده في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ أم لم يعين أحداً لذلك؟

الأمر الرابع: أما الصبغة الفقهية لمسألة ولاية الفقيه فهي: هل أن الفقيه الجامع للشرائط مكلف بالتصدي لمنصب القيادة في عصر غيبة ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ أم لا؟ وهل أن الأمة الإسلامية مكلفة بقبول ولاية الوالي الإسلامي أي الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة أم لا؟

الأمر الخامس: يمكن عرض أصل مسألة ولاية الفقيه كمسألة كلامية

والاستدلال عليها بالأحاديث المنقولة، كما أن من الممكن عرض أصل هذه المسألة كمسألة فقهية واعتبار الدليل عليها من الأدلة النقلية.

الأمر السادس: إن التوسعة والتضييق لحدود صلاحيات ووظائف الفقيه الجامع للشرائط يتبعان سعة وضيق الأدلة الإثباتية لهما سواء كانت الأدلة عقلية أم نقلية.

[٩٠]: هل نص الدستور على الولاية المطلقة للفقيه أم الولاية المقيدة؟

الجواب: نص على الولاية المطلقة، لأن:

أولاً: السلطات الثلاث في الدولة ـ التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ تنتهي في آخر المطاف إلى مقام القيادة، فرئيس السلطة القضائية منصوب من قبل القائد، كما أن تنفيذ حكم رئاسة الجمهورية هو بيده، وفقهاء مجلس صيانة الدستور منصوبون من قبله، وهم يتولون الإشراف على مقررات السلطة التشريعية وإضافة لذلك فإن رسمية هذه السلطة لا تتحق بدون وجود مجلس صيانة الدستور.

ثانياً: ذكر الدستور إمامة الأمة وولاية الأمر مطلقة غير مقيدة، فقد جاء في الأصل الخامس منه: «في زمان غيبة الإمام ولي العصر ـ عجل الله فرجه ـ تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية للفقيه العادل التقي العارف بالزمان، الشجاع والمتحلي بالقدرة الإدارية والتدبيرية، فيتولى هذه المهمة طبقاً للأصل السابع بعد المائة».

وقد ورد ذكر عبارة «ولاية الأمر وإمامة الأمة» في الأصل (١٧٧) بصورة مطلقة كما ورد التأكيد على عدم إمكانية تغيير ذلك، إذ جاء فيه: «لا يمكن تغيير محتوى الأصل الخاص بأسلامية النظام وابتناء جميع القوانين والمقررات على أساس المعايير الإسلامية والقواعد الإيمانية وأهداف الجمهورية الإسلامية

الإيرانية، وجمهورية الحكومة وولاية الأمر وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور البلد بالاستناد للآراء الشعبية العامة والدين والمذهب الرسمي في إيران».

تنبيه: إن شرط «الجمهورية» متعلق بمقام الإثبات ولذلك لا يكون أبداً سبباً لتقييد ولاية الأمر وإمامة الأمة، يُضاف إلى ذلك أن الشواهد الأخرى كافية في الدلالة على ذلك بحد ذاتها.

ثالثاً: كما ورد ذكر صبغة الإطلاق في الولاية في الأصل (٥٧) حيث جاء فيه: «السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تعمل تحت إشراف ولاية الأمر المطلقة وإمامة الأمة طبق الأصول الأتية في هذا الدستور، وهذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض».

وينبعي هنا التأكيد مرة أخرى على عدة نقاط هي:

أولاً: إن معنى الولاية المطلقة هو أن للفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ صلاحية إجراء جميع الحدود الإلهية، فلا تتحدد ولايته وإدارته بإجراء بعض الأحكام الإسلامية.

ثانياً: إن الفقيه الجامع للشرائط وقائد الأمة يعمل في إجراء الأحكام على أساس الآيات الكريمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، و ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فهو يعين زبدة المتخصصين والخبراء في كل مجال أعضاء في مجمع تشخيص مصلحة النظام ويتخذ قراراته بعد التشاور معهم، فيتشكل هذا المجمع من فقهاء وأساتذة جامعات، وقادة القوات العسكرية الأمنية، والخبراء الاقتصاديين، وعلم الاجتماع، والمتخصصين في الشؤون القانونية والاجتماعية، وذوي التجربة في

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

المسؤوليات الحكومية التنفيذية وذوي الخبرة بشأن مشاكل النظام، وإضافة لذلك فإن كل من سلطات الدولة الثلاث تستفيد بأفضل صورة من خبرة المتخصصين في المجالات المختلفة، وعليه يتضح أن الاستفادة من علماء ومفكري المجتمع تتحقق في ظل نظام ولاية الفقيه وبصورة وافية.

ثالثاً: إن الفقيه الجامع للشرائط هو ـ بعنوانه الشخصي وليس المنصبي ـ مواطن كسائر المواطنين يخضع للأحكام والقوانين في جميع المجالات فلا يمتاز بشيء عن الآخرين مقابل القانون.

رابعاً: تم تحديد جميع الأصول المتعلقة بالسلطات الثلاث والمؤسسات والمنظمات من قبل مجلس الشورى الإسلامي، كما تم بيان حدود لكل أصل من أصول الدستور في القوانين العادية يتم الالتزام بها في مقام العمل، كما وضعت عقوبات قضائية لتخطيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى جعلت مهمة تفسير جميع الأصول المذكورة في الدستور على عاتق مجلس صيانة الدستور. أما الأصول المرتبطة بالقائد والتي تم بيانها في عدة فصول، فلا سبيل لتدخل مجلس الشورى الإسلامي فيها ولذلك لم تُحدد حدودٌ لها، كما أن تفسيرها لا يكون عملياً بتدخل مجلس صيانة الدستور؛ من هنا يتضح أن مقام ولاية الفقيه يحظى ـ مقارنة بالمؤسسات القانونية الأخرى. بالإطلاق فلم يطرأ عليه أي تقييد قانوني. وهذه قضية مهمة للغاية وحساسة وجديرة بالتحدث عنها في مقالة كاملة وليس في عدة سطور.

[٩١]: هل يمكن للفقيه الجامع لشرائط القيادة الذي يعيش في بلد معين وهو يُعد من رعايا هذا البلد من جهة حمله لبطاقة الهوية الشخصية التابعة له؛ أن تكون له ولاية على جميع مسلمي العالم؟ وهل يمكن لمسلمي البلدان الأخرى اتباع فقيه جامع لشرائط القيادة أن يعيش في غير بلدانهم؟

الجواب: يوجد هنا أمران يجب التفريق بينهما، الأول يتعلق بالبعد

الشرعي للقضية والآخر يتعلق بالنظر إليها من زاوية القوانين الدولية. فمن الزاوية الشرعية لا يوجد أي مانع ـ في هذا المجال ـ، فلا يوجد مانع شرعي للفقيه أن يكون والياً على الجميع كما لا يوجد مانع شرعي للأمة الإسلامية حيثما كانت من أرجاء العالم أن ترضى بولايته، بل يوجد ما يقتضي ذلك في كلا الطرفين، فيمكن الاستشهاد بمنصبي المرجعية والقضاء للقول بأن الطريق مفتوح لتوسيع دائرة الولاية والتولي، ففتوى مرجع التقليد الذي يعيش في بلد معين وهو من أهل هذا البلد نافذة المفعول على جميع مقلديه حيثما كانوا من أرجاء العالم، كما أن وجوب العمل بالحكم القضائي الذي يصدره الفقيه الجامع للشرائط يسري على جميع مسلمي العالم كما يحرم عليهم جميعاً نقضه.

أما بالنسبة للنظر إلى هذا السؤال من زاوية القوانين الدولية فإذا كانت العهود الرسمية والمواثيق القانونية لا تمنع مثل هذا النفوذ الولائي؛ وإذا كان الأمر لا يتضمن أية محاذير للفقيه يستتبعها بسط ولايته، ولا لمسلمي أرجاء العالم الأخرى يستتبعها توليهم له، فإن الحكم الشرعي هو بتوسعة دائرة الولاية والتولي كما هو الحال في أمري مرجعية التقليد والقضاء، أما إذا كان يوجد تعهدٌ قانونيٌ دولي يمنع هذا النفوذ الولائي، كما أن معارضي هذا النفوذ يمنعونه بصورة عملية، فإذا كلا طرفي الولاية والتولي ـ أي الفقيه والأمة ـ يكونان معذورين عن القيام بذلك عملياً لفقدان القدرة عليه، لكن هذه القدرة ليست شرطاً حصولياً بل هي شرطٌ تحصيلي، والواجب الشرعي مطلق وليس مشروطاً تجاه هذا الشرط، بمعنى أن شرط القدرة هذا هو شرط وجود الواجب، وليس شرط وجوب الواجب ومن نماذجه نفوذ الحكم الولائي الذي أصدره الفقيه الشهير والمجاهد الكبير آية الله السيد الشيرازي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في قضية تحريم استعمال التنباك، وكذلك نفوذ الحكم الولائي أو القضائي الذي أصدره الإمام الخميني ـ قدس سره ـ بشأن سلمان رشدي.

ب ـ شبهات وردود:

[٩٢]: قيّد الأصل (١١٠) من الدستور صلاحيات القائد بأمور محددة، ولذا فإن هذا الأصل المقيد يقيدُ الأصل (٥٧)، وهو بذلك يفسر معنى الولاية المطلقة المذكورة في هذا الأصل.

الجواب: لو أمعنا النظر في الأصل (١١٠) لوجدناه بحد ذاته مشتملاً على إطلاق الولاية وليس مقيداً لها أصلاً فلا يمكن أن يمهد الأرضية لتقييد الأصل (٥٧)، لأنه ينص على أن المسؤولية والصلاحية للقائد هي «حل الاختلاف بين السلطات وتنظيم العلاقات فيما بينها» وجاء في المادة الثامنة من هذا الأصل: «حل مشاكل النظام التي لايمكن حلها بالطرق العادية عن طريق مجمع تشخيص مصلحة النظام». هاتان الصلاحيتان ـ وإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المذكورة في هذا الأصل ـ تجعل للفقيه صلاحية التحرك في دائرة واسعة، فقد أوكلت لفقاهته ودرايته وعدالته تعيين سبل حل الاختلافات بين السلطات الثلاث في الدولة والضوابط التي يتم على أساسها رفع هذه الخلافات، ولايخفى أن حل الاختلافات لا يتحقق بغير قانون، إذان لا بد من وجود قانون، وهذا القانون غير المكتوب هو من قوانين الفقاهة السياسية والدراية؛ وعلى ضوئها يتم أيضاً حل مشاكل النظام المتعسرة ولكن عن طريق التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن إدارة الدولة الإيرانية تكون بالدرجة الأولى على أساس الدستور، أما في الحالات التي لايكون فيها القانون الإسلامي واضحاً فيستفاد من الفقه الإسلامي الذي أهلته حالة الانفتاح فيه للإجابة على جميع احتياجات البشرية إلى يوم القيامة.

تنبيه: إن نصب أمير الحاج، ونصب أئمة الجمعة وإعلان حكم بداية أو

انتهاء الشهور القمرية، إقامة صلاتي العيدين أو نصب إمام لهما وغير ذلك هي من شؤون الفقيه الجامع لشرائط القيادة التي لم يتعرض لها الدستور.

تبصرة: جاء في الأصل الرابع من الدستور: «يجب أن تكون جميع القوانين والمقررات المدنية الجزائية، المالية، الاقتصادية، الإدارية، الثقافية، العسكرية، السياسية وغيرها على وفق المعايير الإسلامية، هذا الأصل حاكم على إطلاق أو عمومية جميع الأصول الدستورية والقوانين والمقررات الأخرى، وتشخيص ذلك بعهدة فقهاء مجلس صيانة الدستور» وهذا الأصل يشمل القائد أيضاً، فهو ليس فعالاً لما يشاء وليس بإمكانه القيام بما يريد والمصادقة على أي قانون يشاء استناداً لصلاحياته القانونية والفقهية الواسعة، فإن خروج القائد ـ معاذ الله ـ عن دائرة القوانين الإسلامية، يسلبه شرط الأهلية للقيادة فتسقط ولايته، ولا يكون لقوانينه واستناداً لهذا الأصل أي اعتبار.

[٩٣]: إن الولاية المطلقة للفقيه تستلزم حصر السلطة بيد شخص واحد الأمر الذي قد يؤدي إلى الاستبداد.

الجواب: خطر الاستبداد محتملٌ في غير المعصوم أولاً وغير العادل ثانياً؛ ولذلك لا يصلح غير المعصوم للحكومة والولاية عند حضور وظهور الإمام المعصوم، أما في زمن غيبة الإمام المعصوم ـ عجل الله تعالى فرجه ـ، فإن أقرب الناس للإمام المعصوم يتولى مسؤولية الولاية والحكومة لكي لا يلحق بالمجتمع الإسلامي أبسط ضرر، واحتمال ظهور الاستبداد في الفقيه الجامع للشرائط القيادية الذي يتولى ولاية المجتمع الإسلامي نيابة عن إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ هو احتمال ضعيف جداً وذلك لتحليه بعدة من الخصائص الذاتية، أولها الفقاهة والثانية العدالة، فالأولى تقتضي كونه عارفاً بالإسلام وقادراً بالتالي على إدارة البلد على أساس أحكامه التقدمية لا على أساس الآراء غير الإلهية سواء كانت أراءه الشخصية أو آراء غيره، أما عدالته فهي تمنعه من السماح لرغباته

النفسية بالتدخل والتأثير على إدارته للنظام الإسلامي والسعي للجاه والدنيا، كما إنه ليس فوق الدين والفقاهة، بل هو فقيه في الدين يأمر المجتمع الإسلامي بالعمل بما يفهمه من مدرسة الوحي ويعمل هو بنفسه به، ومتى ما نقض الحاكم الإسلامي هذين الشرطين سقط من منصب الولاية.

أما الخصوصية الثالثة فهي تحليه بالدراية والكفاءة السياسية والتدبيرية والإدارية وعلى أساسها يدير النظام الإسلامي بالتشاور مع المفكرين والعلماء والخبراء ومع الاهتمام بالمطالب الشعبية المشروعة، والفقيه الذي يحكم بلا استشارة الآخرين فهو فاقد للكفاءة الإدارية والتدبيرية والمعرفة بخصوصيات الزمان، ولذلك فهو فاقد بالتالي للشروط اللازمة للقيادة والولاية.

إن وجود هذه الخصوصيات الذاتية الثلاث في الفقيه الجامع لشرائط القيادة يجعل احتمال استبداده ضعيفاً، ورغم ندرة وقوع هذا الاحتمال فقد أخذه دستور الجمهورية الإسلامية بنظر الاعتبار ونص على مجموعة من الأمور الوقائية منه، فقد نص ـ إضافة إلى اشتراط توفر المواصفات الذاتية الثلاث في القائد ـ على عدد من الوظائف والحدود والصلاحيات كمسؤوليات معنية له، هذا أولاً وثانياً عيّن مجلساً اسمه «مجلس الخبراء» يتشكل من أهل الخبرة بالفقاهة والعدالة والكفاءة التدبيرية والسياسية، ويتكفل هذا المجلس ـ وبعد قيامه بمهمة معرفة وتعيين الفقيه الجامع للشرائط وتعريفه للناس ـ بمهمة تقويم أعمال القائد على أساس الوظائف والصلاحيات التي عينها له الدستور، فإذا رأوا انطباق أعماله على تلك الوظائف والصلاحيات للدستور أو إذا كانت مخالفة لها في الظاهر ولكن اتضح عدم مخالفتها لها بعد طلب التوضيح منه، فإن ولايته تبقى محفوظة له في هاتين الحالتين، أما إذا رأوا إنه يقوم حقاً بأعمال مخالفة للقوانين أو أنه عاجزٌ عن إجراء القوانين، فإنهم ـ في هاتين الحالتين ـ يعلنون للناس انعزاله من منصب القيادة ويعرفون القائد الجديد للناس بعد تعرفهم عليه.

وخلاصة الكلام هنا هي: أن جميع الأمور التي يدينها العقل الحكيم والدين المربي للعقلانية، مثل الاستبداد والاستعمار والاستحمار والاستعباد وغيرها هي نتائج الجهل العلمي أو الجهالة العملية، وإذا صارت الفقاهة الجامعة والدراية الكاملة ملكات في الإنسان العادل، فلن تسمحا حينئذٍ لنار الجهل العلمي بالتأجج في وجوده والتي تقترن بلهيب مدمرٍ للحضارة يسمى الاستبداد ونظائره، كما لن تسمحا لنيران الجهالة العملية بالإنطلاق من وجوده والتي تشتمل على أوار يحرق الحرية تحت شعار الاستعمار ونظائره.

ولا يمكن احتمال تبدل العصمة في المعصوم إلى حيف وتعسف وجور وظلم لأنه إنسانٌ كامل في مقامي الحدوث والبقاء ومن البدء إلى المنتهى، ولذلك فهو مُصان من التغيّر، ولكن احتمال حدوث التغيّر موجود في الإنسان العادل غير المعصوم. وهو احتمالٌ معقولٌ وإن كان ضعيفاً، ولذلك وبهدف وقاية الأمة الإسلامية من آثارها فإن الذي يضمن حراسة النظام الإسلامي من كل خطرٍ محتمل هو الدور الفاعل لمجلس الخبراء ومراقبته المستمرة لعمل القائد، وكذلك الرقابة الشعبية المستمرة لعمله، فهي حق محرز لجميع أبناء الشعب بل هي مسؤولية حتمية ملقاة على عواتقهم؛ فالجميع مكلفون باليقظة والمراقبة بهدف حماية البلد الإسلامي والدولة الدينية من هجمات المستعمرين وتطاولات المتسعبدين وغارات قطاع الطريق الداخليين، مثلما إنهم مكلفون جيمعاً بمواجهة هجمات الأعداء الأجانب.

القسم السادس:

الجمهورية الإسلامية ودور الشعب

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[٩٤]: كيف تفسرون مفهوم «الجمهورية الإسلامية»؟ وهل أن الجمهورية في النظام الإسلامي تختلف عن «الجمهورية» في الأنظمة غير الإسلامية؟

الجواب: ١ ـ «الجمهور» هو مجموع الناس الذين يتجمهرون حول هدف واحد ومسير واحد ومنهج واحد، فلا يطلق هذا الوصف على قسم من الشعب، فإذا كان الشعب هدفياً ولكن كان لكل مجموعة منه هدفٌ خاصٌ أي أن لمجموعهم أهدافاً متعددة وليس هدف واحد، فليس هذا الشعب «جمهوراً» وليست هذه الحالة «جمهورية». أما إذا كان للشعب جميعاً هدف واحد ولكن مسالكهم الرسمية ومناهجهم السياسية والاجتماعية شتى، فلن يتحقق أيضاً معنى حالة «الجمهورية»، وعليه يتضح أن المأخوذ بنظر الاعتبار في التحليل المفهومي لحالة «الجمهورية» هو: الهدفية، وحدة الهدف، الاتحاد، والوحدة في المنهج السياسي الاجتماعي، فإذا أقيمت حكومة على وفق هذه الشروط فهي حكومة الجمهور أو حكومة جمهورية.

٢ ـ تارة تكون هذه الحالة «الجمهورية» خالية من الإضافات، مثل: حكومة الجمهور أو الجمهورية، وتارة أخرى مع إضافة شعبية محضة مثل: الحكومة الجمهورية الديمقراطية، الجمهورية الشعبية الصينية. وفي هاتين الحالتين يبقى

مفهوم الجمهورية في دائرة المفهوم الجمهوري المتقدم ذكره مع إضافة تفيد أن مهمة تعيين الهدف، المسار، وكيفية إيجاد التناسق بين أفراد الشعب والشؤون المرتبطة بذلك، هي من صلاحيات الجمهور نفسه فهو يقوم بالمصادقة عليها مباشرة أو عبر وكلائِهِ الذين ينتخبهم، كما يقوم بنفسه بتطبيق هذه المقررات.

٣ ـ وأحياناً يُضاف لعنوان الجمهور أو الجمهورية ملحقاً مركباً من عناوين الخلق والخالق والناس والدين الإلهي أو اتباعه، مثل: الجمهورية الديمقراطية الإسلامية، جمهورية الشعب المسلم، جمهورية الشعب العربي المسلم، وفي هذه الحالة يكون مفهوم الجمهورية ـ بعد تلفيقه وإضافته إلى دين معين، أو مع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع الأجتماعي لأتباع هذا الدين وليس أصل أحكامه وقوانينه ـ دالاً على حكومة تبدأ عملها بالاستناد إلى اجتهادها ورأيها في تعيين الهدف والمسير وكيفية الوصول إلى الهدف وغير ذلك، ثم تتمحور نشاطاتها فيما بعد ـ واستناداً للتوافق والدعم الشعبي المحض ـ على محور تنفيذ المطالبات الشعبية، فلا يكون للشريعة الإلهية دورٌ في هذه الحكومة، أجل قد تأخذ هذه الحكومة بنظر الاعتبار الأوضاع الاجتماعية الخاصة باتباع هذا الدين الإلهي، أو أن تأخذ بالشريعة الإلهية ولكن في ظل رأي الشعب ومطالباتهم وفي موارد محددة هي التي تحقق منافعهم أو أن يكون نفعها لمصالحهم محرزاً: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

٤ ـ وتارةً تُضاف الجمهورية إلى الإسلام، والإسلام هو حكم الله الذي تستنبط قوانينه بالدليل النقلي ـ القرآن والسنة ـ حيناً وحيناً آخراً بالبرهان العقلي؛ والله هو وجود محض ولا شريك له، لذلك فالإسلام الإلهي هو أيضاً الحق الخالص فلا يقبل بشريك له، فما كان من آراء الجمهور منبثقاً من البرهان العقلي

---

(١) سورة النور: ٤٨ ـ ٥٠.

خالصاً من شوائب المغالطات والإدعاءات الجوفاء ومن رواسب الجاهلية والسنن القومية والسيرة العنصرية والمداخلات الإقليمية، وبالتالي ما كان نقياً من كل شوائب الباطل، فيمكن الاستفادة منه كمصدر للدين، لأن حجية الدليل العقلي ثابتة في علم أصول الفقه، مستفادٌ منها في الفقه والأخلاق والقانون؛ ولذلك يمكن أن تشكل دعامة إسلامية للدستور مثلما هو الحال مع الدليل النقلي المعتبر ـ الذي أثبت اعتباره علمُ أصول الفقه واستفادت منه العلوم العملية المذكورة ـ فهو أيضاً دعامة إسلامية للدستور.

٥ ـ إن الإسلام بيّن علاقته بالجمهور وبالجمهورية، وحدد طبيعة تعامل الجمهور مع الوطن ومصادر الدخل الوطني وكيفية توزيعها وسبل تنظيم علاقات الدولة الداخلية والخارجية وغير ذلك من شؤونها، فعلاقة الإسلام بالجمهور هي: إن الإسلام ولي الجمهور وليس وكيلاً لهم ولا مستشاراً ولا معاوناً ولا مضارباً ولا مساقياً ولا ضمنياً ولا كفيلاً قانونياً أو مالياً لهم.

وجميع الذين يعيشون في الجمهورية الإسلامية؛ من المسؤولين وغيرهم، بدءً من القائد ومروراً بأعضاء مجلس الخبراء ورئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وغيرهم، هو ـ بعناوينهم الشخصية ـ تحت ولاية الإسلام لا أكثر، أجل لا يخفى أن الشخصية القانونية الحقوقية للقائد الإسلامي أي شخصية الفقاهة والعدالة ليست في الواقع شيئاً آخراً غير الإسلام، فالقائد نفسه تابعٌ محض لشخصيته الحقوقية أي للشريعة الإسلامية.

وباتضاح طبيعة علاقة الجمهور بالإسلام، تتضح أيضاً علاقة الجمهور بالأحكام الإلهية فهي علاقة ارتباط ولائي وليست على نحو التوكيل وأمثاله. وما شرعه الإسلام للجمهور تحت عناوين الحقوق والوظائف أو الصلاحيات والتكاليف يتم المصادقة عليه وإعلانه والعمل به طبق نتائج الدراسات العلمية التي تقوم بها الأمة بصورةٍ مباشرة أو عبر واسطة، واستناداً للآراء الفقهية للفقهاء

الناشطين وتحت إشراف الفقيه الجامع لشرائط القيادة، وكذلك استناداً للآراء القانونية لرجال القانون المتخصصين والملتزمين بالدين، وتحت إشراف الفقيه الجامع لشرائط القيادة أيضاً.

تنبيه: لأن الفقيه الجامع لشرائط القيادة ليس معصوماً؛ لذا قد يفقد أحياناً شخصيته الحقوقية المنصبية، وذلك عندما لا يصيب الأحكام الواقعية وهو يسعى لاستنباطها بغير تقصير؛ فهو معذور في هذه الحالة والحجة الظاهرية تبقى محفوظة للجمهور لكنه يكون فاقداً في الواقع لشخصيته الحقوقية المنصبية، وفي هذا الفرض إذا تيقن أحدٌ من خطأ هذا الفقيه في استنباط تلك الأحكام وأن ما أعلنه ليس هي الأحكام الواقعية، ففي هذه الحالة يمكن لهذا الشخص أن لا يعمل بها هو ولكن دون إثارة للهرج والمرج. أما من يخالف هذه الأحكام دون حجة فهو متجرءٌ وليس عاصياً.

٦ ـ إن الإسلام هو ولي الجمهور بالأصالة، ولكن الدين الإلهي ليس له وجودٌ عيني خارجي فوجوده لفظي وكتبي وذهني، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستلزم الولاية على الجمهور وجوداً عينياً للوالي، ولذلك نصب الله الولاة المعصومين عليهم السلام وقد ورد نصبهم في صلب الإسلام، كما أن جميع الأصول والمبادىء الموجبة لضرورة الحكومة وحتمية بقاء الإسلام ونفي تعطيل الأحكام والحدود الإلهية في عصر غيبة الإمام ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ، تمهد الأرضية اللازمة لولاية الإسلام مُمثلاً بالتمثيل النسبي من قبل شخصٍ غير محرومٍ من بركة العدالة وإن كان لا يحظى بفيض العصمة، فهو وإن كان فاقداً للجامعية المُلكية والملكوتية التي للإمام المعصوم عليه السلام لكنه غير محروم من الجامعية الملكية اللازمة في عصر غيبة الإمام المعصوم ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ، ومن هنا يتضح أن مرجع ولاية الفقيه العادل، هو محور الفقاهة والعدالة، ولذلك فإن الفقيه العادل هو بعنوانه الشخصي غير المنصبي ـ كسائر أبناء الأمة خاضع لولاية شخصيته الحقوقية والمنصبية.

٧ ـ إن جمهورية النظام الإسلامي هي دعامة الوجود العيني للإسلام، وذلك لأن الفقيه الجامع لشرائط القيادة هو إسلام مُمَثِّلٌ ولكن في حد العدالة الفردية، والإسلام لا يمكن أن يكون ممثلاً بشخص واحد في الوسط الاجتماعي، ولذلك فإن تمثل الإسلام العيني في جميع المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والعسكرية والسياسية، يستلزمُ حتماً توفر الإقتدار الوطني المتبلور بحالة «الجمهورية»، كما أن الدور المصيري لآراء الجمهور ملحوظٌ ومدون في جميع مراحل الانتخاب التوكيلي.

ولا يتيسر تحقق هذا الاقتدار إلا بوجود دعامة أخلاقية وقلبية، ولذلك فإن الله جعل مودة أهل بيت العصمة عليهم السلام أجراً للرسالة النبوية في الوقت نفسه الذي نصبهم فيه ولاة للأمر وجعل لهم الولاية على الأمة: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، وبذلك تصان صبغة النظام الولائي من أذى جميع السيوف المشهورة للأنظمة غير الإسلامية. وتُحفظ حدود حرم جمهورية الإسلام من الأجانب عن الولاء، فلا يقطن أرجاء النظام الإسلامي سوى الولاية والتولي، الولاية الرؤوفة والتولي التضحوي القلبي والتعامل الودي الخالص بين الإمام والأمة. ولذلك قال الإمام الراحل ـ قدس سره ـ وبكل صراحة وحزم: إن ما نريده هو الجمهورية الإسلامية، بلا تغييب لكلمة واحدة (أي أن تبقى الجمهورية وحدها)، وبلا إضافة أي كلمة إليها (أي أن تصبح الجمهورية الديمقراطية الإسلامية) أو جمهورية الشعب المسلم ونظائر ذلك).

٨ ـ إن الجمهور هم ـ في ثقافة الوحي ـ أمانات إلهية، وولي المسلمين وإمام الأمة هو أمين الله الذي يقوم بمهمة حفظ هذه الأمانات الإلهية ـ الجمهور ـ في حالةٍ من كمال العلم وكمال العدل، ويعمل لتكاملهم والدفاع عنهم وعن حقوقهم، مثلما فعل موسى الكليم عليه السلام، الذي نقل القرآن الكريم قوله: ﴿أَنْ

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[1]، فأهم أهداف رسالات الأنبياء هي هداية المجتمع البشري والدفاع عنه وإيصال الألطاف إليه والغاية المحورية من تعليمهم الكتاب والحكمة وتهذيبهم هو إيصالهم إلى مقام القداسة الآدمية والخلافة الإنسانية والكرامة البشرية والفضيلة النفسية المناسبة للنوع الإنساني، فمن خلال قيام الأنبياء عليهم السلام بتطهير العقل النظري للإنسان وتزكية عقله العملي، يتعرف الإنسان على موطنه الأصلي المألوف فيتحرك مهاجراً إليه. وتحقق هذه الغاية السامية وسلوك هذا الطريق المستقيم يستلزمان أن يكون الإنسان خاضعاً للوحي الإلهي مسلماً نفسه له ومواليا له متبرء بالكامل من جميع القوانين غير الإلهية فاستقلال العبد هو في ظل عبوديته لله، واعتبار غير الفقيه مستقلاً بأمر تدوين الدستور وتشخيص انطباقه مع الشريعة الإلهية هو عين الاستبداد والاستكبار والتفرعن وقد ذم القرآن الكريم كل ذلك ورفضه، أجل الأمر الممدوح المحمود هو إعطاء الاستقلال والحرية للمجتمع البشري في مجال معرفة القادة الإلهيين والقبول بالشريعة الإلهية والخضوع لها في جميع أبعادها وشؤونها الاجتماعية والسياسية.

٩ ـ إن الجمهورية هي في نظام التقنين والتشريع، ولا سبيل لها إلى مقام التكوين، ولذلك فإن إقرار الإنسان بربوبية الله واعترافه بعبوديته له سبحانه في عالم «الذرية» الذي اشتهر باسم عالم الذر هذا الإقرار والاعتراف لبس من السنخ الجمهوري، أما الرضا العام من قبل المجتمع الإسلامي بالنبوة والرسالة وإمامة المعصومين عليهم السلام، وكذلك قبوله بأن للفقيه الجامع للشرائط مرجعية الإفتاء ومنصب القضاء والولاية والقيادة، هذا الرضا والقبول العام يمكن أن تكون له الصبغة الجمهورية بل إن هذه الصبغة موجودة فيه فعلاً.

١٠ ـ إن عنوان «الجمهورية الإسلامية» من المفاهيم الاعتبار لا من

---

(١) سورة الدخان: ١٨.

الماهيات الحقيقية، ولذلك فهو لا يدخل في إطار أحكام الماهيات وهو فاقد للحد المُؤَلف من الجنس والفصل؛ ولكن يمكن القول ـ وبهدف تقريب الفكرة للأذهان ـ أن عنوان «الجمهورية» هو بمنزلة «الجنس» وعنوان «الإسلامية» هو بمثابة «الفصل»، والتأليف بينهما يبينُ نوع الحكومة في إيران، وعليه يتضح أن لمصطلح الجمهور أو الجمهورية معنىً جامعاً يتنوع بتنوع الفصول المختلفة ونوعه الخاص الممثل في الحكومة القائمة الآن في إيران هو نوع «الجمهورية الإسلامية» التي تقدم بيان حدودها ومزاياه وخواصها ومميزاتها.

١١ ـ إن الهدف الأصلي لهذه الرسالة عبارة عن توضيح رجوع ولاية الفقيه إلى ولاية الفقاهة والعدالة هذا من جهة، ومن جهة ثانية التحذير الجاد من مغالطة الربط بين ولاية أولياء الدين والولاة الإلهيين على عقلاء المجتمع، والولاية على المحجور عليهم، وهذه الولاية مسؤول عنها عدد من الأشخاص أحدهم الفقيه الجامع للشرائط، ومن جهة ثالثة التمييز بين دائرة المشروعية ومنطقة الاقتدار الوطني الديني ، ومن جهة رابعة بيان الفروق بين التولي من جانب التوكيل والتضمين والتكفيل ونظائرها من جانب آخر. من خلال توضيح حقوق الجمهور وصلاحياتهم وواجباتهم وتكاليفهم، ومن جهة خامسة تقديم تحليل عقلي لمفهوم الجمهور ومعنى الجمهورية سواء المطلق منه أو المقيد بالإضافات المختلفة؛ ومن جهة سادسة تجليل وتكريم وتعظيم مكانة الجمهور في ثقافة الدين وبيان أنهم أمانات إلهية، وأن الله أودع أنبياءه مهمة تعليمهم وتزكيتهم وأئتمن رسلَهُ على ذلك إضافة إلى قضايا أخرى جديرة بالتعرف عليها جاءت في فصول وثنايا بحوث هذا الكتاب.

[٩٥]: هل أن الناس «ذوو حق» في نظام ولاية الفقيه؟ إذا كانوا كذلك، فهل أن حقوقهم ناشئة من تكليفهم أم أن تكليفهم ناشىء من حقوقهم؟

الجواب: ١ ـ الناس ذوو حق في الأمور الإلهية والملكوتية، وتكليفهم

ناشيء من حقوقهم، أي أن للإنسان حق التكامل قبل أن يصير مكلفاً، فإذا وصل مرحلة البلوغ، دعاه الشارع المقدس إلى إحراز هذه الحقوق ووجه إليه أوامره ونواهيه الكفيلة بأن تحقق له حق الحياة وسائر الحقوق المرتبطة به، وعليه يتضح أن للناس حقوقاً منبثقةً من فطرتهم الإلهية الطالبة للكمال والمستعدة ـ بالموهبة الإلهية ـ لبلوغه، وقد جعلت لهم تكاليف بهدف إيصالهم إلى حقوقهم الإنسانية وما تطلبه فطرتهم.

٢ ـ كما أن للناس حقوقاً في مجال ثانٍ وهو مجال أمورهم العادية الفردية والاجتماعية، وطريقهم لاستيفاء هذه الحقوق هو توكيل نواب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية الإسلامية وباقي مجالس الشورى الأخرى. وللولي الفقيه إشراف على عمل جميع مجالات التوكيل هذه.

٣ ـ كما أن للناس ـ من جهة ثالثة ـ استحقاق التحقيق والفحص والبحث والترجيح والتعيين للوالي المنصوب من قبل الشارع المقدس على نحو النصب العام لأمر الولاية، ومن الممكن أن يتوصل جمهور الناس ـ وعبر تحقيقهم وبحثهم الدقيق ـ إلى انتخاب الوالي الجامع لشرائط الولاء والقيادة بالنحو الأحسن، فيكون هذا الوالي غير ذلك الفقيه المشهور الذي تداعى في أذهان بعضهم ـ في بداية عملية البحث والتحقيق إنه هو المرشح للانتخاب.

[٩٦]: هل يمكن فرض الحكومة على أكثرية الشعب؟

الجواب: ١ ـ الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه كالدواء الشافي في مقام التشريع، فتوفره يُعد من حقوق الناس وليس وظيفة عليهم، والله هو العالم بجميع المصالح وهو الذي اختار للمجتمع البشري هذا النوع من الحكومة.

٢ ـ أما في مقام الإثبات ـ وهو مرحلة الاقتدار الوطني والديني، فيمكن للناس القبول بهذه الحكومة الدينية الشرعية أو عدم القبول بها فهم مخيرون تكوينياً، فإذا قبلوا بها اقترنت بالاقتدار الوطني الديني وأعطت ثمارها، وإذا لم

يقبلوا بها، أو قبلوا بها ثم نكثوا صارت تلك الحكومة الدينية الشرعية متزلزلة الأركان حتى لو كان قائدها علياً بن أبي طالب عليه السلام.

٣ ـ إذا أريد أن تكون الحكومة الإسلامية إجبارية مفروضة، فمن الممكن أن تُقام في مقام «الحدوث» ولكن لن يكتب لها الاستمرار في مقام «البقاء» فسرعان ما تنهار إذا أمكن تشكيلها بالإكراه.

٤ ـ إن مما لاشك فيه أن أكثرية الجمهور تؤيد إقامة النظام الإسلامي، في حين يسعى بعض المنحرفين لإسقاطه، ولذلك فالحاكم الإسلامي مكلفٌ بمواجهة المجاميع المنحرفة وإجبارها على موافقة جمهور الشعب الذين قبلوا بالدين الإلهي القويم، فقد قاتل أمير المؤمنين عليه السلام، المتمردين والناكثين والقاسطين والمارقين.

[٩٧]: إذا كان أحد الأشخاص ملتزماً عملياً بولاية الفقيه ولا يخالفها عملياً لكنه غير معقد بها عقلياً وقلبياً فهل يمكن حرمانه من بعض الحقوق الاجتماعية مثل حق الانتخاب؟

الجواب: يجب تمييز المسائل الفقهية الحقوقية والاجتماعية والسياسية، عن المسألة الكلامية. ففي المسائل الفقيهة والاجتماعية والسياسية لا يمكن حرمان الشخص الذي لا يخالف عملياً ولاية الفقيه من حق الانتخاب لأن جميع المواطنين متساوون في الحقوق القانونية. ويوجد في البلد الإسلامي بعض الملحدين، وبعض الموحدين غير المسلمين وبعض المسلمين من أهل السنة وبعض الشيعة لا يؤمنون بولاية الفقيه بسبب إثارة بعض الشبهات بشأنها لكنهم يتمتعون ـ رغم ذلك بحق الانتخاب ما داموا لا يقومون بمخالفة ولاية الفقيه عملياً.

أما من زاوية علم الكلام، فإن دخول الجنة أو النار والثواب والعقاب، مرهونة بسلامة العقيدة والإخلاص في العمل. القوانين لا تتحدث عن دخول الجنة أو النار بل تتحدث عن حق الانتخاب ونظائره، ودخول الجنة أو النار يرتبط

بالإيمان والعمل ووجوب أن يتوفر فيهما عنصران محوريان الأول حسن الفاعل والثاني حسن الفعل، فالأول يعني أن يكون الفاعلُ مؤمناً وأن تكون أصوله العقائدية الإيمانية سالمة بالكامل إما تفصيلاً أو إجمالاً، أما حسن الفعل فيعني أن يكون علمه صالحاً، فإذا اقترن هذان العنصران وصدر عمل صالح عن إنسان مؤمن؛ فإن هذا الإنسان يدخل الجنة. أما التمتع بحق الانتخاب فشرطه حسن الفعل فقط بمعنى أن لا يرتكب مخالفة عملية.

تنبيه: تارة يتكون جمهور الناس من الأتقياء بالكامل وأخرى يتكون من أشخاص فيهم شوائب، فإذا اقترنت الموافقة العملية فيهم بالإيمان القلبي واقترن فيهم عنصراً حسن الفاعل وحسن الفعل، فإن الحالة الجمهورية حينئذٍ تكون خالصة نقية قلباً وقالباً وظاهراً وباطناً، لأن الجمهور رضوا بالدين الإلهي الخالص عن إخلاص عقائدي قلبي وبالتزام عملي كامل.

[٩٨]: هل أن الناس محجورٌ عليهم في دائرة الأمور العامة في ظل حاكمية ولاية الفقيه، فلا يحق لهم التصرف في هذه الدائرة إلا بإذنٍ مسبق أو إمضاء لاحق من قبل الولي الفقيه؟

الجواب: ١ ـ لا يوجد أي حجر على الناس لا في أمورهم الشخصية ولا في القضايا الوطنية العامة، في الولاية على المحجور عليهم ـ مثل ولاية الأب على ابنه الصغير، أو الولاية على المجنون ـ، لا يوجد للمُولى عليهم تكليف شرعي وحلال وحرام، بل إن وليهم هو الذي يتولى أمر تحديد الأعمال التي يقومون بها.

٢ ـ لا توجد مثل هذه الولاية المذكورة في النقطة الأولى على الناس في ظل حاكمية النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه، فكيف يمكن أن يكون الناسُ محجوراً عليهم في هذا النظام وقد تقدم القول بأن النبي الأكرم ﷺ والولي الفقيه ـ بعناوينهم الشخصية وليس المنصبية ـ هم كسائر الناس تابعون للشخصية الحقوقية المنصبية والولائية للولي؟

٣ ـ تقدم سابقاً القول بأن الأموال والأمور في أي بلد هي على ثلاثة أنواع: الشخصية والعامة والحكومية أو الولائية الدينية، والناس أحرارٌ وذوو حقوق بالنسبة للنوعين الأول والثاني، أما في النوع الثالث ـ مثل الأنفال ونظائرها ـ والأمر يرتبط مباشرة بإمام الأمة في هذه الأموال الخاصة بمنصب الإمامة ولا يحق للناس التصرف فيها مثلما لا يحق لهم التصرف والتدخل بشأن الأحكام والحدود والتعزيزات والقوانين الإلهية لأنها متعلقة بالدين والشارع المقدس.

وعليه يتضحُ عدم وجود أي حجر على الناس فيما يرتبط بأمورهم الشخصية والأمور الوطنية العامة وأمور إعمار البلد واستيفاء حقوقهم. أجل توجد في النظام الإسلامي أمور خاصة بالدين والإمام لذا فموضوع التدخل منتفٍ من الأصل بمعنى لا يحق للناس تغيير الأحكام الإلهية، وهذا هو الفرق الأساسي بين النظام الإسلامي والأنظمة غير الإسلامية.

إذن، لا يحتاج الناس إلى الاستئذان من ولي المسلمين قبل العمل أو الحصول على الإمضاء منه للعمل بعده فيما يرتبط في أمورهم الشخصية أو الأمور الوطنية العامة، والواجب هو عدم مخالفتهم للأمور الدينية والخاصة بمقام الإمامة؛ أجل يلزم ـ من باب الاحتياط ـ الإستئذان في الأمور المشتبهة التي يكتنف التصرفات الشخصية فيها الغموض بشأن مخالفتها أو عدم مخالفتها للدين، أما إذا تيقن الناس من عدم المس بالأحكام الإلهية أو الأموال الخاصة بالإمام من الأنفال، وغيرها فيمكن القيام بالعمل دون حاجة إلى استئذان مسبق أو إمضاء لاحق.

٤ ـ النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه ليس توكيلياً ولا ملفقاً من الولاية والوكالة، بل توجد فيه دائرةٌ خاصة بالوكالة وأخرى خاصة بالولاية، ويجب أن لا تعارض دائرة الوكالة دائرة الولاية، لأن حرية الناس مقترنة بمسؤوليتهم أمام الله ـ كما نص على ذلك الدستور ـ، ولذلك فهي ليست مثل حالة الحرية المطلقة

والتحرر من كل قيد أو شرط، الموجودة في الأنظمة الأخرى.

إن بناء الدستور الإيراني قائم على أساس الفصل بين حوزة ولاية الفقيه ودائرة الحكومة الوطنية وحاكمية الشعب، فرغم أن ولاية الفقيه هي بمثابة الإطار العام للنظام وعامود خيمة الدولة، ولكن توجد لحاكمية الشعب دائرتان من حرية التصرف فيما يرتبط بالأمور الشخصية والأمور الوطنية العامة (غير أمور الدولة والحكومة)، فقد وضعت أصول دستورية لضمان حرية الناس وحقهم في الحاكمية في المنطقة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الخبراء وأعضاء مجلس الشورى الإسلامية وباقي المجالس الأخرى، ويكون الفقيه الجامع لشرائط القيادة في هاتين الدائرتين هو كسائر الناس يحظى بعنوانه الشخصي بحق الحاكمية الوطنية ولا يمتاز بشيء عنهم.

٥ ـ بملاحظة أن ولاية الوالي الإسلامي على نفسه والآخرين ليست من نوع الولاية على المحجور عليهم مثل (الغائب والقاصر)، يتضح أن جمهور الناس أحرارٌ بالكامل في مجال معرفة الوالي وتشخيص توفر أو عدم توفر المواصفات اللازمة للقيادة، العملية منها والعملية، الفقهية منها أو التدبيرية والإدارية والسياسية، وقد تقدم القول بأن من المحتمل أن يؤدي بحثهم وتحقيقهم في هذا المجال إلى التمهيد لانتخاب فقيه جامع للشرائط والقبول بولايته بعد اتضاح صلاحيته التامة لذلك، كما أن من المحتمل أن يؤدي القبول الشعبي العام بفقيه معين نتيجة لتوجه أنظار العقلاء له إلى تغيير رأي أعضاء مجلس الخبراء بشأن من يعرفّونه لمنصب القيادة والولاية. وعلى أي حال فالمراد هنا هو نفي فكرة «الحجر» حرم الجمهورية» وتنزيه نظام ولاية الفقيه منها، إضافة إلى بيان الفصل بين دائرة توكيل الوكيل عن دائرة تولي الوالي والولي.

[٩٩]: بغض النظر عن نص الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الناس، هل يمكن للقائد أن يعين بنفسه رئيساً للجمهورية؟

الجواب: يمكن إدارة الدولة الإسلامية إذا شعر الناس بالحرية والتمتع بحق الانتخاب وباحترام آرائهم، ولهذا السبب قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، فالنظام الإسلامي هو نظام التشاور، وفيه تتحقق استشارة جمهور الشعب في جميع الأمور، واستشارة أهل الخبرة منه في الأمور التخصصية فمشاركة الناس في الانتخابات هو في الواقع استشارة لهم، فهم الذين ينتخبون رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الخبراء ومجلس الشورى الإسلامي؛ أجل، يجب أولاً وبهدف إضفاء الصبغة الشرعية على المجموع أن يتم تأييد صلاحية المرشحين لعضوية مجلس الخبراء ومجلس الشورى الإسلامي ولرئاسة الجمهورية؛ من قبل المنصوبين من قبل القائد، وبذلك يتم تثبيت المشروعية وحفظ الحرية الشعبية، وفي غير هذه الصورة لا يقوم النظام الإسلامي ولا يبقى، فالذي لا يحترم الآراء الشعبية لا يحظى بالإقتدار الوطني، ولذلك حرص الدستور على إحاطة الرأي العام بالمزيد من الإحترام الوافر، لكي يمكن إدارة شؤون الدولة استناداً إلى الرأي الشعبي والعزم الوطني، فالشعب مسلم ولذلك فهو مؤيد لولاية الفقيه التي هي ولاية الدين الإلهي لا غير، وقد وهب الله سبحانه الحرية للإنسان كأعظم نعمة حباه بها، وهذا ما يشير إليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بكلماته النورانية التي يخاطب بها ولده مؤكداً على أهمية الحرية: «ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»[2].

وبناء على ماتقدم يتضح عدم صحة القول بأن يكون تعيين رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس من قبل الفقيه الجامع للشرائط بحكم كونه متحلياً بشروط القيادة الدينية ومنصوباً من قبل صاحب الشريعة. كذلك الحال إذا قال قائل بأن وجود الفقيه المنصوب من قبل الشرع يغني عن الحاجة للقانون، فهذا قول غير

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٣١، الفقرة ٨٧.

صحيح وناتج من الإفراط، أجل لو استقر العزم الشعبي وإرادة الجمهور على أن يقوم والي المسلمين بتعيين رئيس الجمهورية فلا مانع من ذلك لأنه لا ينافي مشروعية الولاية كما إنه يحظى بالإقتدار الوطني لاستناده إلى الدعامة الشعبية؛ وعلى أي حال فالمقصود هو لزوم معرفة الحدود وحفظ الحقوق.

[١٠٠]: هل يمكن القول بوجوب تسليم الناس لأفكار وآراء الولي الفقيه؟

الجواب: ١ ـ لا يمكن فرض الرأي العلمي لغير المعصوم على الآخرين وتقليد الناس عملياً لمرجعهم في ذلك يختلف عن فرض رأيه العلمي على مجتهد آخر، فكل عاقل هو مستقل في استدلالاته وتفكيره.

٢ ـ التكليف ممكن في مقام العمل، فسيرة جميع العقلاء قائمة على الرجوع في كل أمرٍ تخصصي إلى المتخصصين فيه والعمل طبق وصاياهم بشأنه.

٣ ـ الفقيه الجامع لشرائط القيادة ليس معصوماً وإن كان عادلاً، ولذلك فإن احتمال وقوعه في الخطأ العلمي يمنع المجتهدين الآخرين من التعبد برأيه الاجتهادي.

[١٠١]: هل أن الولي الفقيه فوق المسائلة والاستجواب؟ وهل يمكن للناس انتقاده؟

الجواب: ١ ـ الجميع في النظام الإسلامي والحكومة الدينية مسؤولون. وعلى كل مسؤول أن يجيب على التساؤلات مقابل القانون.

٢ ـ أصل المعروف والنهي عن المنكر عام يشمل الجميع وبضمنهم الفقيه الجامع لشرائط القيادة.

٣ ـ إضافة إلى الرقابة الشعبية العامة، قام مجلس خبراء القيادة بتشكيل لجنة خاصة هي «لجنة التحقيق»، تقوم بالإشراف على عمل القائد وتقديم تقريراً بنتائج عملها في الاجتماع العلني لمجلس الخبراء. وهذا المجلس منتخب من

قبل الشعب لمهمة تعيين القائد والإشراف والرقابة على عمله، ولذلك فهو يقوم بطلب التوضحيات من القائد في الموارد اللازمة، فإذا قدم أجوبة مقنعة بقي في منصبه وإلا قام المجلس المذكور بإعلان إنعزاله وتعريف فقيه آخر جامع للشرائط للناس.

٤ ـ إن الرقابة العامة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة على الناس جميعاً وليست حقاً لهم وحسب، ولكن لهذه الفريضة عدة مراتب فيجب البدء بأيسرها فلا حاجة للعنف في بداية الأمر ويتم حل المشكلة من خلال العمل بهذه المراتب.

ويتضح من كل ما تقدم أن قائد المسلمين مساوٍ لهم أمام القانون، وهذا ما نص عليه الدستور أيضاً[1].

[١٠٢]: هل يصح أن نقول بأن أعضاء الحكومة الإسلامية والحاكم الإسلامي هم خدمة الشعب؟

الجواب: يجب التفريق بين الشخصية الحقيقية غير المنصبية للحاكم الإسلامي وبين شخصيته الحقوقية كحاكم، وتوضيح ذلك هو أن الأصل (١٤٢) من الدستور ينص على: «يتم التحقيق من قبل رئيس السلطة القضائية بشأن ممتلكات القائد، رئيس الجمهورية، معاوني رئيس الجمهورية، الوزراء، وزوجاتهم وأبنائهم قبل وبعد الخدمة في مناصبهم»، وعبارة: «قبل وبعد الخدمة في مناصبهم» تشمل أصحاب جميع المناصب المذكورة وليس الأخيرة منها فقط، الأمر الذي يدل على أن القائد أيضاً ـ وكسائر مسؤولي النظام ـ خادمٌ للإسلام وللأمة الإسلامية، ولكن يجب الانتباه إلى إلى أن ذلك خاص بشخصيته الحقيقية غير المنصبية وليس شخصيته الحقوقية المنصبية وفقاهته، فعلى القائد كإنسان ـ أي بعنوانه الشخصي ـ أن يسعى للكمال من خلال العبادة وأحد مصاديق العبادة

---

(١) نص على ذلك الأصل (١٠٧) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

خدمة الناس وإعانتهم، وهو يحظى ـ بسبب وجود شخصيته الحقوقية المنصبية ـ بتوفيق خدمة الإسلام والمسلمين، وعلى ضوء هذا التحليل يتضح أن القائد بعنوانه الشخصي وكذلك السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية هم خدمَةَ للإسلام والأمة الإسلامية.

تنبيه: يلزم الانتباه هنا إلى أن الحاكمية بمعنى التسلط والترف والإسراف والاستعلاء والتفرعن ونظائرها مدانة مرفوضة في جميع الشؤون الإسلامية، ولا يحق لأي أحد التكبر وطلب الجاه والتسلط، ولذلك فإن لجميع المناصب الإسلامية صبغة الخدمة المقترنة بالعزة والتواضع الخالية من صبغة الخدمة الاستعبادية الذليلة.

[١٠٣]: هل أن امتلاك القائد لحق الولاية على الشعب وعدم كونه وكيلاً لهم يعني استبداده وعدم اهتمامه بمطالب الشعب؟

الجواب: إن من مسؤوليات القائد في الإسلام؛ الاهتمام والعناية بالناس بهدف إيصالهم إلى الكمال ولكن ـ وكما دأبنا عليه ـ التمييز بين عدة قضايا:

١ ـ ينحصر اهتمام الولي الفقيه في دائرة القوانين الإلهية «أمر الله» بحكم الله والرأي الإلهي وتنصب همته في تطبيقه، فلا يستطيع تغيير الأحكام الدينية لا استناداً لرأيه الشخصي ولا انطلاقاً من آراء الناس، فهي دائرة خاصة بأصل تحقق وثبات الأحكام الإلهية؛ فلا يمكن للفقيه أن يزيد فيها أو ينقص كما لا يحق ذلك للرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم ـ يقول تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[١]، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٢]، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[٣].

---

(١) سورة الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٣) سورة القيامة: ١٦ ـ ١٨.

٢ ـ الشورى وآراء الناس معتبرة وتحظى بالاهتمام الخاص في الأمور التي يصدق عليها عنوان «أمر الناس»: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، وهذا يشير إلى ضرورة الشورى في دائرة أمور الناس دون أن يعني ذلك إمكانية التشاور في دائرة الأحكام الإلهية والزيادة فيها أو الإنقاص منها فهي من أمر الله والآية الكريمة قالت: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢]، ولم تقل: وأمر الله شورى بينهم.

٣ ـ تقدم مراراً التصريح بأن للناس حق التصرف وإبداء الرأي بشأن دائرتي أمورهم الشخصية والأمور الوطنية العامة، وهذا ما أقره لهم الدين الإلهي ويتبعه في ذلك الفقيه الجامع للشرائط ويهتم ـ بصورة كاملة ـ بمطالب الناس المنبثقة من آرائهم أفكارهم الشخصية في إطار هاتين الدائرتين: مثل كيفية العيش وأساليب الزراعة والرعي والصيد والنقل البحري والجوي وكيفية إقامة علاقاتهم الدولية ومع من يتعاملون تجارياً وكيف تُنظم القوانين الخاصة بالملاحة البحرية والاستفادة من البحار وغير ذلك من أمور كثيرة يصدق عليها عنوان أمر الناس ولذلك تتخذ القرارات بشأنها على أساس التشاور معهم.

٤ ـ من الواجبات الأخلاقية التي تشمل الجميع ـ وخاصة القائد الذي يجب أن يكون مقتدياً بصاحب «الخلق العظيم» ﷺ من جهة ومن جهة أخرى أن يكون قدوة للإمة؛ ـ الالتزام في جميع المراحل المذكورة، برعاية مقتضيات الأدب والاحترام الوطني والديني للأمة وحفظ كرامتها الإنسانية الفردية والاجتماعية ونظائر ذلك.

ب ـ شبهات وردود:

[١٠٤]: إن ولاية الفقيه لا تنسجم مع حكومة «الجمهورية الإسلامية» لإن صبغة الجمهورية في أي حكومة تستلزم تمتع الناس بحق الانتخاب، في حين أن

---

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

مقتضى ولاية الفقيه الحجر على الناس والقول بفقدانهم للنضوج والرشد الاجتماعي المطلوب.

الجواب: هذه الشبهة ناشئةٌ من الخلط بين «الولاية الحكومتية» والولاية على المحجور عليهم، ولكن تقدم الحديث مفصلاً في الكتاب بأن الولاية وردت - في النصوص القرآنية والحديثية - تارة بمعنى تولي أمور الموتى والسفهاء والأطفال وأمثالهم، وتارةً أخرى بمعنى تولي أمور المجتمع الإسلامي والأمة الدينية الراشدة، وقد نقلنا سابقاً نماذج من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام تصرح بالولاية الحكومتية في معرض ردنا على شبهة المنكر لوجود مثل هذه الولاية في الإسلام؛ وعلى وجود هذا النوع من الولاية يدل قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، في واقعة غدير خم: «أيها الناس! من وليكم وأولى بكم من أنفسكم؟ .. من كنت مولاه فعليّ مولاه»[1]، وكذلك آيات من قبيل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[3]، فهذه النصوص تتعلق بتولي إدارة المجتمع الإسلامي فلا ينبغي الخلط بينها وبين النصوص المتحدثة عن تولي أمور الموتى والسفهاء والمحجور عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[4]، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[5]، والتمييز بين هاتين الطائفتين من النصوص كفيل بجعل هذه الشبهة غير جديرة بالإثارة من الأساس.

كما أن الفقه الإسلامي قد ميّز أيضاً بين هذين النوعين من الولاية وصرح

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٩٥، ح٣.
(٢) سورة الأحزاب: ٦.
(٣) سورة المائدة: ٥٥.
(٤) سورة الإسراء: ٣٣.
(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

بحاجة الموتى والمجانين الأطفال وأمثالهم إلى من يتولى أمورهم بحكم فقدانهم القدرة على توليها بسبب الموت أو الضعف عنها؛ والولاية المذكورة في باب الحجر وأمثاله والتي يكثر ذكرها في كتب الفقه هي من هذا النوع ولكن هذه الولاية ليست هي المقصودة أبداً في نظام الجمهورية الإسلامية ودستوره لكي يقول منكروا ولاية الفقيه: إن أبناء الشعب ليسوا كالموتى والمجانين لكي يكونوا بحاجة لمن يتولى أمورهم.

إن الذي نص عليه دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأيده شعبها أيضاً هو النوع الثاني أي «الولاية الحكومتية» الفاعلة في دائرة حياة العقلاء الراشدين الذين تقودهم عقولهم وحكمتهم إلى نتيجة عقلية تقول بأن كل إنسان حتى لو كان يعيش وحيداً منعزلاً عن المجتمع، بحاجة للوحي والهداية الإلهية لأنه يفتقد المعرفة الكاملة بنفسه وماضيه ومستقبله وبالطريق الذي يوصله إلى السعادة والكمال، ومن خلال التنسيق بين نتائج الوحي والعقل يصل إلى كماله اللائق له بل الذي ينبغي له السعي له، وهذا هو البرهان القائم على ضرورة النبوة العامة وهو مذكور في القرآن وأحاديث أهل البيت عليهم السلام وقد تحدثنا عنه مفصلاً سابقاً.

والقرآن الكريم يصرح بأن السفيه هو الذي ينكر ولاية الله ودينه والعاقل هو الذي يرضى بها: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، إن من يتمرد على حكم وهداية عقله بوجوب اتباع الدين الإلهي هو مجنون فاقد للعقل، ولكن جنونه خفي الآن ولا يتضح للناس إلا في ذلك اليوم الذي هو ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[2].

إن دراية العقلاء تحكم بما تحكم به الرؤية الشهودية لأصحاب البصيرة القلبية، فهم جميعاً يفتون بأن هداية المجتمع الذي يضم أشخاصاً ذوي أفهام

---

(١) سورة البقرة: ١٣٠.

(٢) سورة الطارق: ٩.

وأذواق شتى وأهواء نفسانية شتى، لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل قيادة أناسٍ صالحين وكاملين، هذه القيادة هي التي تهب المجتمع الوحدة والإنسجام والتعاون والتكامل ببركة الدين الإلهي وقوانينه الضامنة للسعادة. لذلك لا يمكن إنكار ضرورة وجود هذه القيادة، وإذا لم يكن زمام إدارة المجتمع ظاهرياً بيد الإنسان الكامل المعصوم بسبب حجاب الغيبة، ففي هذه الحالة يتولى مهمة القيادة نوابه المنصوبون من قبله بالنصب الخاص، وفي حالة عدم وجودهم يتولاها نوابه المنصوبون من قبله بالنصب العام.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن ولاية الفقيه تفقد معناها كحكومة ولائية إذا لم تنظر إلى الناس كعقلاء راشدين؛ وإذا لم تحترم آرائهم؛ ولذلك كان الإمام الراحل ـ قدس سره ـ يعامل الناس باحترام وتكريم صادق وهذا الإحترام المتبادل بين القائد والأمة المشهود اليوم في نظامنا الإسلامي المقدس هو ثمرة لهذه الرؤية الجامعة والشمولية العلمية والأخلاقية والقانونية.

[١٠٥]: إن ثبوت ولاية الفقيه هو بحد ذاته سبب لنفيها، لأن معناها يتضمن سلب الناس حق الانتخاب؛ وسلبهم هذا الحق يسلب ولاية الفقيه الاعتبار لأن تعين الفقيه لهذه الولاية يكون استناداً إلى الانتخاب الشعبي المباشر أو بتوسط ممثليه.

الجواب: بسبب عدم تكرار الحد الوسط في القياس المذكور، ولأن مغالطة الاشتراك اللفظي تمهد لرسوب الشبهة؛ لذا يلزم رفع حجاب وهم المصادرة وأمثالِهِ من خلال تكرار بعض النتائج المتقدمة:

١ ـ لا تحتاج «ولاية الفقيه» إلى رأي الجمهور في مقام الثبوت والتشريع لأنها من «أمر الله» ولا يحق للناس التدخل في حضرة التشريع المنيعة.

٢ ـ تحتاج «ولاية الفقيه» في مقام الإثبات والاقتدار الشعبي والديني، إلى الانتخاب الشعبي لها وقبول الأمة بها.

٣ ـ الفقيه نفسه هو ـ بعنوانه الشخصي ـ كسائر أبناء الأمة، يعطي رأي التولي والقبول بولاية شخصيته الحقوقية المنصبية.

٤ ـ إن الولاية على المحجور عليهم خارجة بالكامل عن دائرة ولاية الفقيه، وينبغي تطهير وتنزيه هذه الولاية على العقلاء الراشدين من لوث الولاية على المحجور عليهم، لكي لا تتلوث حرمة الشعب والأمة، ولكي لا تتوسخ قدسية البحث العلمي بفرث ودمِ مغالطة الاشتراك اللفظي.

[١٠٦]: استناداً للمعايير الفقهية فإن الشرط الفاسد مفسد للعقد، ولذلك فإن «عقد الجمهورية الإسلامية» باطلٌ، وذلك لأن هذا العقد يتضمن شرطاً بسلب الناس حق الانتخاب وحق التصرف وأن الذي يحق له اتخاذ القرارات لهم هو الفقيه وحده، ومعلوم أن كون أحد طرفي العقد مسلوب الاختيار يتنافى مع مفهوم التوكيل والعقد الذي يكون فيه طرفان.

الجواب: أولاً: لم يطلب أحدٌ في الاستفتاء الشعبي العام على نظام الجمهورية الإسلامية من الناس أن يكونوا مسلوبي الإرادة والاختيار، كما أن الناس لم يصوتوا لصالح سلبهم حق الانتخاب، بل إن رأيهم نافذ المفعول ـ كما تقدم التصريح بذلك سابقاً ـ في الإدارة والتصرف في أموالهم وأمورهم الشخصية وكذلك في الأموال والأمور الوطنية العامة واستناداً لنتائج بحوث أهل الخبرة والتخصص منهم، كما أن الفقيه الجامع للشرائط يدير شؤون البلد على ضوء مطالب الشعب ودراسات علمائه ومتخصصيه؛ ومع رعاية الموازين الإسلامية بالطبع، ورعاية هذه المعايير هي بحد ذاتها من مطالب الشعب.

ثانياً: وبناءً على ماتقدم؛ فإن الفقيه الجامع لشرائط القيادة منصوبٌ من قبل الشريعة الإلهية والإمام المعصوم عليه السلام، ولذلك فإن انتخابه ليس على نحو الوكالة والعقد بين طرفين، ولذلك فإن القاعدة الفقهية التي استندت عليها الشبهة لا موضوع لها أساساً في هذا المورد ولا تجري عليه.

ثالثاً: إذا كان التصويت لصالح ولاية الفقيه الجامع لشرائط القيادة هو من سنخ التوكيل وانتخاب الموكل لوكيله، فيجب ـ في هذه الحالة ـ أن لا يدلي شخص هذا الفقيه بصوته لصالح ولايتِهِ لأن الاتحاد بين عنواني الوكيل والموكل أمر غير جائز كما أن المورد لا يتعلق هنا بالتعدد الحيثي، في حين أن الفقيه الجامع للشرائط فاقدٌ لعنوانه المنصبي الحقوقي قبل التصدي وتعيينه لهذا المنصب، بل له حيثيةٌ واحدةٌ ورأي واحدٌ كسائر المواطنين، وفي هذه الحالة يكون إدلاءُهُ برأيه لصالح ولايته هو من قبيل اتحاد الوكيل بالموكل دون وجود تعدد في الحيثية، وهذا باطل، أما إذا كان إدلاء الناس بأصواتهم لصالح ولاية الفقيه الجامع للشرائط هو من سنخ التولي لولاية الوالي المنصوب ـ على نحو النصب العام ـ من قبل الشارع المقدس، ففي هذه الحالة يكون إدلاء هذه الفقيه بصوته لصالح ولايته أمرٌ معقولٌ ومقبول.

رابعاً: يمكن عرض صورة عملية للقضية المذكورة في النقطة الثالثة على النحو التالي: قد يحرز أعضاء مجلس خبراء القيادة وبعد وفاة القائد الصلاحية والأهلية الجامعة لشروط القيادة في أحد الفقهاء الموجودين بين أعضاء مجلس الخبراء نفسه، فيعرفونه للأمة لكي يتصدى لولاية الأمر وإمامة الأمة الإسلامية، وفي هذا الفرض يمكن لهذا الفقيه أن يدلي برأيه الانتخابي ـ وكسائر الخبراء ـ لصالح تعريف شخصيته الحقوقية المنصبية للناس؛ كما يمكنه أن يدلى بصوته وكسائر أبناء الأمة ـ لصالح إمامته.

ومن هنا يتضح الحكم الفقهي بشأن إدلاء أعضاء مجلس الخبراء ورئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى ونظائرهم بأصواتهم الانتخابية كل لصالح انتخابه هو لما يرشح له، فهذه الانتخابات توكيلية، ولذلك فإن شبهة اتحاد الوكيل والموكل قائمة في جميع هذه الموارد الأمر الذي يعني بطلان أن يدلي المرشح بصوتِهِ الانتخابي لصالح نفسه.

القسم السابع:

الدستور، المجتمع المدني، الديمقراطية

أ ـ الأسئلة والأجوبة:

[١٠٧]: ماهي طبيعة مكانة الدستور في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

الجواب: يجب أولاً الإنتباه إلى عدد من القضايا المرتبطة بأصل ضرورة وجود القانون، ودور الخبراء القانونيين، وما على الناس وإمام الأمة من التزامات متقابلة، وإمضاء الأمة رسمياً للدستور، ووجوب العمل شرعاً بالدستور بعد إمضائه، والالتزامات المتبادلة بشأنه ونظائر هذه الأمور المثارة الآن:

١ ـ لا يمكن إنكار ضرورة وجود الدستور في المجتمع، ولا يمكن لأحد أن يقول بأن وجود الفقيه الجامع للشرائط والمنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، على رأس الحكومة، ينفي الحاجة لوجود الدستور، لأنه لا يمكن السماح بأن يشهد البلد حالة الهرج والمرج، كما يجب أن يعرف الناس ما هو الدستور الذي يخضعون له وكيف يريد القائد أن يدير شؤون المجتمع وما هي طبيعة الإلتزامات المتقابلة للإمام والأمة، إن الهدف من وجود القانون هو أن يبين بواسطته الفقيه الجامع للشرائط الطريقة التي يقود بها المجتمع ويقوم على ضوئها بأعمال ولايته وحكومته الإسلامية.

٢ ـ الدستور: هو عبارة عن مجموعة من القوانين المصادق عليها بعد دراستها من قبل الخبراء وقد تعاهد على العمل بها عقلاء الأمة وأمضاها ولي أمر المسلمين.

٣ ـ والوفاء بهذه التعهدات المتقابلة أمر واجبٌ بعد أن أمضاها والي المسلمين، لكن هذا الدستور هو من وضع البشر رغم أن الذي قام بتقنينه الفقهاء والمجتهدان والخبراء القانونيون، ولأنه من وضع البشر فمن الطبيعي أن لا يخلو من النقص أو العيب أو منهما معاً، ونضرب مثالاً لتوضيح مفهومي النقص والعيب والفرق بينهما، فلو فرشت سجادة سالمة مساحتها (٩) أمتار مربعة في غرفة مساحتها (١٢) متراً مربعاً، فهي بحد ذاتها سجادة سالمة لكنها نسبة إلى سعة الغرفة ناقصة، أما إذا كانت فيها خروق وثقوب فهي معيوبة أيضاً. وكل ما ينتجه الفكر البشري يحتمل فيه أحد هذين الأمرين أو كلاهما.

أما قانون القرآن والعترة فهو خالٍ من النقص والعيب لأنه صادر من الوحي الإلهي ومقترن بالعصمة؛ أما الدستور؛ فرغم بذلك جهود مضنية من أجل تنظيمه وتقنينه بكل دقةٍ وانسجام مع أحكام الإسلام وبصورةٍ. يكون كافياً لإدارة شؤون المجتمع؛ إلا أن من المحتمل وجود العيب والنقص أو أحدهما فيه، ويمكن إصلاح وإكمال هذه النقائص والعيوب إذا تم اكتشافها من خلال التجربة العملية، وهذا ما تم بالفعل بعد عشر سنين من انتصار الثورة ومرور النظام الإسلامي بتجربة عملية أوضحت الحاجة إلى إعادة النظر في الدستور السابق، فأمر الإمام ـ قدس سره ـ بتشكيل لجنة من الخبراء والمتخصصين وأصحاب التجربة الحكومية للقيام بهذه المهمة، وقد بحثت هذه اللجنة في مواد الدستور فوجدت مثلاً أن التجربة العملية أثبتت أن وجود منصب رئاسة الوزراء غير نافع للدولة وأن من غير الصحيح تقسيم رئاسة السلطة التنفيذية بين شخصين؛ رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، ولذلك قامت بحذف منصب رئاسة الوزراء.

ومما لا شك فيه أن من غير الممكن القول بأن الدستور الحالي قد خلا من كل نقص وعيب بعد هذه الإصلاحات ولن يكون بحاجة في المستقبل أيضاً لإعادة النظر فيه وإصلاحه، وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد تم في التعديل الأخير للدستور

تخصيص الفصل (١٤) منه لموضوع إعادة النظر فيه وإصلاحه وتم وضع الأصل (١٧٧) وهو أخر أصوله لإضفاء الصبغة القانونية على الإصلاحات المستقبلية المحتملة له.

إذن؛ فرغم أن الدستور هو ثمرةُ عمل تقنينيٌ تخصصي تعاهد العقلاء على العمل به وحظي بإمضاء ولي المسلمين له بعد إجراء الاستفتاء العام ولذلك فالعمل به إلزامي؛ إلا أنه ـ مع ذلك ـ ذو قيمة محدودة كما ينص على ذلك الأصل الرابع منه حيث يقول: «يجب أن تكون جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها على أساس المعايير الإسلامية، هذا الأصل حاكمٌ على إطلاق أو عمومية جميع أصول الدستور والقوانين والمقررات الأخرى، وتشخيص هذا الأمر من مسؤولية فقهاء مجلس صيانة الدستور.

أجل، نص ذيل الأصل الأخير في الدستور على عدم إمكانية تغيير محتوى بعض أصوله لتميزها بأنها ضرورية على نحو القطع: «لا يمكن تغيير محتوى الأصل المتعلق بأسلامية النظام وابتناء جميع القوانين والمقررات على أساس المعايير الإسلامية والقواعد الإيمانية، وأهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الحكومة وولاية الأمر وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور الدولة بالإتكاء على الآراء العامة والدين والمذهب الرسمي في إيران».

[١٠٨]: هل بإمكان القائد إلغاء الدستور كاملاً أو إلغاء بعض أصوله؟

الجواب: مثلما أن نظام «العلة والمعلول» الكوني هو قويم ورصين إلى درجة يستحيل معها الخروج عنه في نظام التكوين؛ كذلك الحال مع نظام «الإمامة والأمة» فهو مرصوص إلى درجة يُمنع معها تجاهله في نظام التشريع، إذ يتولد تعهد متقابل بين الأمة والإمام عندما ترضى الأمة بإمامة الإمام ويعلن الإمام قبوله بمسؤولية القيادة وإمامة الأمة، فيتم بذلك تنظيم عقد وعهد سليم بل وتوقيع عهد

ملزم وعقد حتمي لا يجوز لأحد نقضه؛ وإذا نظم هذان الطرفان (الإمام والشعب) هذا العهد والعقد على شكل دستور قانوني رسمي، وشارك الفقيه الجامع للشرائط أولاً ـ بعنوانه الشخصي وكمواطن ـ في الإستفتاء الشعبي العام على الدستور وأدلى بصوته الموافق للدستور، ثم قام ـ بعنوانه كفقيه جامع للشرائط وبشخصيته الحقوقية المنصبية ـ بإمضاء هذا الدستور الذي هو ثمرة آراء الشعب، ففي هذه الحالة يكون هذا التعاهد المتقابل من قبل الإمام والأمة ملزماً يجب الوفاء به ولا يجوز نقضه.

من هنا يتضح أن الفقيه الجامع لشرائط القيادة قد عاهد جمهور الشعب بأن يقوم بأعمال ولايته في دائرة الدستور ورعاية حدوده ومسؤولياته وصلاحيته المنصوص عليها والمعينة في إصول هذا الدستور مثلما تقوم الأمة أيضاً بأعمال حقوقها ومسؤولياتها طبق المنصوص عليه بشأنها في عدة من أصول الدستور أيضاً. ولذلك لا يجوز لا للقائد ولا للشعب نقض الدستور وتجاوزه إلا في فروض قانونية خاصة مثل:

١ ـ أن لا يكون العهد المذكور إلزامياً فيجوز نقضه لكلٍّ من طرفيه.

٢ ـ أن يكون على نحو الإيقاع وليس بصورةِ العقد، فيحق ـ في هذا الفرض ـ نقضه لصاحب قوة الإيقاع دون الطرف الآخر وهذا بالطبع في بعض الإيقاعات.

٣ ـ أن يكون العهد المزبور بصورة العقد لا بصورة الإيقاع، وبصورة العقد الملزم وليس الجائز ولكن مع حفظ خيار الفسخ لأحد الطرفين، وفي هذا الفرض يحق لصاحب خيار الفسخ فسخ العهد المذكور.

وعلى أي حال، فالمراد هنا هو التأكيد على عدم جواز نقض الدستور وتجاوز حدوده بغير مجوز قانوني، وقد حدد الفقه الإسلامي الموارد القانونية المجوزة لذلك وقد أشرنا إليها آنفاً. والقائد قد شارك أبناء الشعب القبول بالدستور في الاستفتاء الشعبي العام ثم أمضى رأي الأمة بالقبول به بعد ذلك،

ولذلك فهو متعهدٌ به ولايستطيع العمل خلافاً له، أجل إذا اتضح بمرور الزمان وجود نقص أو عيب في بعض أصوله، حينئذ يصدر القائد، وطبقاً للدراسة التي يقومُ بها مجمع تشخيص مصلحة النظام، واستناداً للأصل (١٧٧) من الدستور أوامره بإعادة النظر في الدستور وتعديله، ثم يعرض الدستور المعدل ـ وبعد طي المراحل القانونية ـ للاستفتاء الشعبي العام الذي يشارك فيه القائد إلى جانب سائر أفراد الشعب ويدلي بصوته لصالحه، ثم يقوم بعنوانه الحقوقي المنصبي كوالٍ للمسلمين بإمضاء وتنفيذ نتيجة آراء ـ الشعب وبينها رأيه هو بعنوانه الشخصي غير المنصبي ـ؛ وبذلك تكتسب الأصول المعدلة أو المغيّرة الصبغة القانونية للدستور الأصلي نفسه.

تنبيه: قد يقوم الفقيه الجامع للشرائط أحياناً بتأسيس مركز أو مجمع أو إدارة أو مؤسسة معينة تتولى مهمة القيام بنشاطات ثقافية واجتماعية وهذا مما لم ينص عليه الدستور (ضمن مسؤوليات وصلاحيات القائد) لكنه لايخالف الدستور ولا يوجد مزاحمة قانونية ولا يُحمل ثقلاً مالياً على الحكومة الجمهورية والميزانية العامة للدولة، فلا يوجد حظر قانوني إذن لقيامه بهذه الأمور وإن لم تكن من مسؤولياته الدستورية الحتمية، فحالها حال باقي المؤسسات الوطنية والشعبية التي يقوم بإنشائها باقي الفقهاء والعلماء والمفكرون أو أصحاب المشاريع الخيرية.

[١٠٩]: هل يمكن اللجوء إلى الطرق غير القانونية بهدف الدفاع عن ولاية الفقيه أو الولي الفقيه؟ وكيف يمكن الدفاع عن ولاية الفقيه؟

الجواب: ١ ـ يجب أن يخرج دفع العدوان أو الدفاع عن الحق والحرمة المعتدى عليها؛ عن دائرة حكم العقل أو دلالة النقل، فثمة حدود معينة للدفاع يُعد تجاوزها عدواناً بحد ذاته.

٢ ـ يحدث أحياناً تزاحمٌ بين الحكم الأهم والحكم المهم، كأن يتزاحم

عملان ضروريان كلاهما لايخالف القانون لكن أحدهما أهم من الآخر، وفي هذا الفرض يُعمل بالأهم ويترك المهم، أما إذا دار الأمر لزوماً بين عملين كلاهما مخالفان للقانون لكن أحدهما أفسد من الآخر، فيحكم العقل حينئذ بالقيام بالعمل الفاسد اضطراراً وبهدف اجتناب العمل الأفسد.

أولاً: توضيح مفهومها وبيان حدودها وآدابها بصورة تحليلية.

ثانياً: بيان أصولها التصديقية وبصورة تبين طريق إثباتها، فإذا أثير نقد لها كان ذلك موجهاً لأصولها الخاصة الأمر الذي يجعل منطلق الرد على هذا النقد واضحاً أيضاً.

ثالثاً: الدفاع العلمي عنها يمر عبر نقد أدوات الإشكال عليها، وعبر الإجابة على الأسئلة النقدية لها، ودفع الشبهات عنها وباقي الوسائل العلمية في الدفاع.

رابعاً: حفظ حريمها من هجمات الأعداء العملية وحماية حدودها من العدوان الصريح للمعتدين على ثقافة شعب وهويته الوطنية والحضارية التي صار تدين الشعب فيها هو عين تحضره؛ وكذلك يكون الدفاع عن باقي أصول قيم النظام الإسلامي منعاً لظهور عوامل الهرج والمرج.

٤ ـ يتضح مما تقدم أن دفع العدوان أو الدفاع عن ولاية الفقيه يجب أن يكون حتماً في إطار حفظ النظم في المجتمع وسلامته. وعلى أي حال فإن الأضرار التي يلحقها الصديق الجاهل بسبب تعصبه الجاهلي هي كالأضرار التي يلحقها العدو العالم والخبيث، فكلا النوعين أضرار مدمرة، والإفراط والتفريط هما ملوثان مثل «الفرث والدم» لذا يجب استنباط «اللبن الخالص» الممثل بالدفاع العلمي والعقلي من بينهما.

[١١٠]: هل أن الهدف من النظام الحكومي المقام على أساس ولاية الفقيه هو تحقق «مايجب وما لا ينبغي» بالمعنى الإلزامي أم تحقق الأخلاق الفاضلة والعقائد الصحيحة؟

الجواب: ١ ـ الهدف من الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه هو تحقق أصل الدين في الوسط الاجتماعي، والدين يشتمل على ثلاثة أجزاء: العقائد، الأخلاق، الأعمال؛ ولذلك فإن حكومة الفقيه وولايته لا تنحصر في إطار تحقق «ما يجب وما لاينبغي» بالمعنى الإلزامي، ولكن يجب أن يهتم النظام الإسلامي بهذا الأمر لأن إصلاح الإنسان والمجتمع يمر عبر طريق السلوكيات والأعمال.

٢ ـ تصرح المادة السادسة من الأصل الثاني من الدستور بأن الجمهورية الإسلامية نظام قائم على أساس حفظ كرامة الإنسان وقيمته السامية، وحريته المقترنة بمسؤوليته أمام الله. وقد عيّن الأصل الثالث من الدستور (١٦) مسؤولية لحكومة الجمهورية الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في الأصل الثاني، وأولى هذه المسؤوليات هي إيجاد الأجواء المناسبة لتنامي الفضائل الأخلاقية على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة جميع مظاهر الفساد والإنحراف.

٣ ـ إن سر اهتمام النظام الإسلامي بنسبة أكبر بدائرة «مايجب وما لاينبغي» يكمُن في مساعي بعض الأطراف الذين لا يريدون تطبيق الأحكام الإسلامية في مجتمعنا المعاصر ويسعون بما استطاعوا لجعل الحريات مطلقة، ويمهدون لذلك بسعيهم الحثيث لتقييد ولاية الفقيه، وإلا فإن النظام والحكم الإسلامي يهتم أيضاً بالفضائل الأخلاقية والعقـائد الإيمانية وترويجها في النشاطات الثقافية الجارية في البلد.

٤ ـ يبين الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة بقوله: «أيها الناس، إن لي عليكم حقاً ولكم علي حق؛ فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم وتعليمكم لكي لا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا»[1] ومن هنا يتضح أن مسؤولية الحكومة الإسلامية تقتضي تأديب الأمة بالآداب الإلهية.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣٤، الفقرة التاسعة.

[١١١]: هل تنسجم فكرة «المجتمع المدني» مع الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه؟

الجواب: ينبغي أولاً معرفة المقصود من عبارة «المجتمع المدني» فإذا كان المتحدث عنها يقصد المعنى المنتزع من صورة مدينة النبي ﷺ، ويقصد مفهوم «المدينة الفاضلة» التي تحدث عنها الحكماء الإلهيون وزعماء الدين، فهذا المعنى منسجمٌ بلا شك مع نظام ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية.

سؤال: هل يمكن في هذه الحالة أن تكون لدينا حكومة إسلامية ونظام ولاية الفقيه دون أن تتحقق فيه فكرة «المجتمع المدني»؟

الجواب: إن التمدن والتحضر الإسلامي الذي يتحقق بولاية الفقيه هو عين التدين المستنبط من القرآن والعترة، وتوجد لفكرة المجتمع المدني تفسيرات عدة بعضها يوافق النظام الإسلامي وبعضها يعارضه، وكما تقدمت الإشارة في صدر الجواب، إذا المقصود من المدنيّة والتحضر على وفق ما يريده الرسول الأكرم ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، ففي هذه الحالة لن يتحقق «المجتمع المدني» المتحضر بغير ولاية الفقيه، كما أن النظام الولائي مقترن بالمجتمع المدني المتحضر.

تنبيه: يجب في البحوث القانونية اجتناب استعمال الألفاظ المشتركة إلا مع قرينة تُعيّن المقصود، ولذلك فالسؤال عن انسجام فكرة المجتمع المدني مع نظام ولاية الفقيه يجب أن يقترن بالشواهد المبينة للتفسير المقصود من هذه الفكرة وإلا فإنّ بقاء الإشتراك اللفظي مجرداً يوقع في الكثير من المغالطات.

[١١٢]: ماهو وجه تفوق نظام ولاية الفقيه على النظام الديمقراطي؟

الجواب: النظام الولائي هو نوع متميز من الديمقراطية ونوع خاص من الحكومة الشعبية، ويمكن معرفة مميزاته بقليل من التوضيح:

١ ـ يشتمل نظام ولاية الفقيه على جميع محاسن ومزايا الديمراطية في حين إنه محفوظ من مساوئها وشرورها، للشعب حضور كاملٌ في النظام الديمقراطي، وله حق الانتخاب، فهو الذي ينتخب ـ بعد البحث والتفكير ـ الدستور أو الشخص الذي يطبق القوانين الدستورية، وكل هذه المحاسن متوفرة في نظام ولاية الفقيه أيضاً، ولكن توجد في النظام الديمقراطي نقاط ضعف وعيوب ونقائص تكمن في أن دستوره وقوانينه منتزعة من الأعراف والأفكار البشرية، فالناس العاديون هو الذين يفكرون ويضعون الدستور الذي تولده نتائج تفكيرهم ويجيزون أحياناً أموراً تأباها الفطرة السليمة بل وتستحي حتى من ذكرها، أما في النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه، فإن محور التشريع والقوانين هو الوحي الإلهي، والدستور فيه منتزع من نصوص القرآن والعترة، والحاكم الإسلامي يدير شؤون البلد على أساس هذا الدستور المعصوم والمنزه عن الخطأ والحاكم نفسه هو إما معصوم مثل الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيت العصمة عليهم السلام، وإما عادل غير معصوم مثل نوابهم الخاصين أو العامين.

٢ ـ للناس حريات في ظل النظام الديمقراطي، لكنها حريات كاذبة لأنهم حرروا أنفسهم من حكم الله، أما في النظام الإسلامي فإن حرية الإنسان مقترنة بمسؤوليته أمام الله، فالمسلم حرٌّ في مقابل كل ما سوى الله، وهو يكتسب هذه الحرية من طريق العبودية لله تعالى كما هو المستفاد من دعاء أمير المؤمنين ـ سلام الله عليه ـ «إلهي كفى بي عزاً أن أكون لك عبداً وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً»[1]، أجل فالإنسان الذي يكون في رقِّ الإله الجميل الجليل يصل إلى مقامٍ رفيع، فهو يطلب منه العلم والقدرة ويصل إليهما.

إذن، فالحريات وحقوق الإنسان وحق الرأي وانتخاب أعضاء مجلس الخبراء ورئيس الجمهورية وأعضاء مجس الشورى الإسلامي والمجالس البلدية

---

(١) بحار الأنوار ج٧٤، ص٤٠٠، ح٢٣.

وغيرها، كلها محفوظةٌ للناس في ظل نظام ولاية الفقيه الذي يشتمل إلى جانب ذلك على حفظ التطور المعنوي للناس أيضاً ودون أن يُصاب بالأضرار التي تشتمل عليها الأنظمة الديمقراطية.

٣ ـ تقدم توضيحٌ ـ في البحوث السابقة[١] ـ لمفهوم الحرية في الثقافة الدينية مفصلاً ومجمل ما تقدم هو:

١) يعتبر القرآن الكريم الإنسان المذنب مديناً.

٢) والدائن يجب أن يودع شيئاً كرهن بيد الدائن.

٣) ومن الممكن في الديون المالية أن يُقبل من المدين أن يجعل بينه أو بساط منزله رهناً بيد الدائن، أما في الأمور الاعتقادية والأخلاقية والعملية، فإن نفس الإنسان المذنب تؤخذ كرهينة كما يشير لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٣].

٤) أما التقي فهو في أمان من أذى هذا الرهن، لأنه ليس مديناً، والآمن من أن يكون رهينة بيد شيء أو شخص فهو حرٌّ يتمتع بنعمة الحرية المباركة، ولذلك فإن «أصحاب اليمين» ـ أي الذين باركتهم صحبة اليمن والبركة ـ هم أحرار من الرهن.

ويتضح من كل ما تقدم طبيعة معايير الحرية في الثقافة القرآنية وارتباطها بالعرفان والأخلاق.

[١١٣]: اعتبرتم «الديمقراطية» مصداقاً للشرك كما جاء في كتاب «حقوق الإنسان»[٤]، فهل هذا يعني أنها لا تنسجم مع التوحيد؟

---

(١) في بداية الفصل الأول من الكتاب.

(٢) سورة المدثر: ٣٨.

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) كتاب «فلسفة حقوق الإنسان» بالفارسية ص ١١٦.

الجواب: يمكن تقديم عدة تفسيرات لمفهوم الديمقراطية، كما يلزم اجتناب استخدام الألفاظ المشتركة في التعريفات وكذلك في البحوث القانونية، لذا يجب توضيح الديمقراطية المخالفة للتوحيد بما يلي:

١ ـ الديمقراطية في أمر التشريع وبالمفهوم الذي يرى معه الإنسان نفسه في غنىً عن الشريعة الإلهية، أو أن يرى لنفسه حق تغيير أحكام الله: هذا المفهوم لا ينسجم مع التوحيد والتدين الخالص، فإذا أراد شخصاً أن يغير أحكام الدين الثابتة مثل الصلاة والصوم استناداً إلى رأيه الشخصي أو آراء الآخرين فهذا أمر باطلٌ ومردود حتى لو تم باسم الديمقراطية.

٢ ـ أما الديمقراطية في أمر تعيين كيفية تطبيق الأحكام وكذلك في تشخيص الموضوعات، أي بمعنى أن يقول القائل: نحن نذعن لجميع الأحكام الإلهية سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود أو الديات، ولكن تعيين الأمر في الموضوعات وكيفية إجراء وتطبيق تلك الأحكام وكيفية إدارة شؤون البلد وتعيين أنظمة الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظائر ذلك، فإن ذلك يكون استناداً إلى آراء الشعب ورأي الأكثرية هذا النوع من الديمقراطية لا تخالف التوحيد فهي مقبولة ويهتم الدين والحكومة الإسلامية بتحققها.

ب ـ شبهات وردود:

[١١٤]: أكثر المدارس الفلسفية الحديثة ترى أن الحكومة المقامة على أساس «حقوق» الإنسان حكومة مشروعة وعقلانية، وترفض الحكومة القائمة على أساس «تكليف» الإنسان وتجاهل حقوقه وحرياته، ولذلك لا يمكن القبول بولاية وحكومة الفقيه لأنها قائمة على أساس مبدأ تكليف الإنسان لا على أساس حقوقه.

الجواب: إن التحضر الإسلامي هو عين تدين المسلمين والتكاليف الإسلامية هي عين حقوق المسلمين، وهذا ما يتضح من خلال النقاط التالية:

١ ـ للناس في نظام ولاية الفقيه تكاليف وحقوق، وتكاليفهم تنشأ من حقوقهم فالحاكم الإسلامي ـ معصوماً كان أم غير معصوم ـ لا يحكم الناس استناداً إلى تكاليفهم فقط، بل يأخذ حقوقهم أيضاً بنظر الاعتبار، أجل مما لاشك فيه أن للحق بين الناس وجهين، كما يشير لذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فالحق أوسع في التواصف وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه»[١]، وللناس حقوق على الحكومة ولكن توجد في المقابل حقوق للحكومة عليهم.

٢ ـ يجب الانتباه إلى حقيقة أن الإنسان لا يملك شيئاً في مقابل الله، فقد كان قطرة ماء أو حفنة تراب ثم حوله الله سبحانه إلى ما هو عليه الآن: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾[٢]، ثم يعيده إلى التراب بعد حين: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[٣]، ثم وفي المرحلة الثالثة يخرجه من التراب: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٤]، لكي يجد ثواب أعماله أو عقابها، ولذا فهذا الإنسان لا يملك شيئاً: **«ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة»**[٥]، وما دام لا يملك شيئاً من أمره فلا حق له على الله سبحانه وإن كان له حقوقاً متقابلة مع أبناء جنسه وباقي المخلوقات، ولكن لا حق له على الله خالقه فللّه وحده حق على مخلوقاته.

٣ ـ ولكن ـ ورغم ذلك ـ فقد جعل الله ومن باب ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٦]، حقاً للناس على نفسه وبما فيه مصالحهم، وهذا الحق هو أن يثيب

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦، الفقرة الأولى.
(٢) سورة السجدة: ٦ ـ ٩.
(٣) سورة طه: ٥٥.
(٤) سورة طه: ٥٥.
(٥) بحار الأنوار، ج٢١، ص٣٢٠، الباب ٣٣.
(٦) سورة الأنعام: ١٢.

من آمن وعمل صالحاً وهو سبحانه عامل قطعاً بهذا الوعد لأنه: ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾[1]، وهذا من لطف الله ورحمته بعباده، لأن ثوابه لعبده ليس أجراً على عمل قام به الإنسان من أجله سبحانه، بل من أجل نفع الإنسان نفسه، فالحال هنا هو مثل حال البستاني الذي يقول لنبتة أنبتها: إنني أسقيك هذا الماء فإذا انتفعت منه فسأعطيك أجراً على ذلك، في حين أن واقع الأمر هو أن هذه النبتة تحصل على أجرها بعد جذب الماء ممثلاً بنموها وإعطائها الثمار، وهدف نزل الدين في الأصل هو تنمية الإنسان ورفعه إلى العلى وتحريره من الفساد وظلمات الجهل العملي والجهالة العملية: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[2]، أي أن تنوير الناس بالأنوار العلمية والعقلية والعملية هو هدف الدين والتكاليف الإلهية، وقيام الناس بالقسط والعدل هو هدف مرحلي، أما الهدف النهائي فهو تنوير الناس لكي يصلوا إلى مقام «علم اليقين» في هذه الحياة الدنيا فيروا القيامة فيها ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾[3]، فالشهود القلبي واليقين الباطني، واللقاء الإلهي ولقاء مظاهر أسماء الله والإسم الأعظم هي جميعاً من أهداف هذه الأمور التي ظاهرها هو «التكليف» وباطنها هو «الحق».

إذن يتضح بناءً على ماتقدم أن الله سبحانه قد جعل حقه على الناس بصورة تكاليف لهم هي في الحقيقة ماء حياتهم وعلة طي معارج الرشد والرفعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[4]، والنفع الحاصل من تكامل الإنسان في ظل الأحكام الإلهية يعود على الإنسان نفسه وليس على الله؛ وإضافة لذلك فقد جعل الله سبحانه ـ بلطفه ورحمته الواسعة ـ لمخلوقاته حقاً عليه دون أن يكون لها حقاً عليه في واقع الأمر.

---

(١) سورة الزمر: ٢٠.
(٢) سورة ابراهيم: ١.
(٣) سورة التكاثر: ٥ ـ ٦.
(٤) سورة الأنفال: ٢٤.

٤ ـ تعيين حدود الحق والتكليف يحتاج من جهة إلى رؤية فلسفية خاصة وإلى معرفة خاصة بالإنسان من جهة ثانية وطبق الصورة التي يعرضها القرآن الكريم للإنسان والعالم فإن حقوق الإنسان تظهر في صورة تكاليفه وثمرة تكاليفه هي عامل التحقق العيني الواقعي لحقوقه.

[١١٥]: الحرية حق للناس وولاية الفقيه تسلب منهم هذا الحق.

الجواب: تقدم الحديث مفصلاً في الفصل الأول من الكتاب عن الحرية وأهميتها، فالحرية أصل مقدس ومحترم ويقره العقل لكن العقل نفسه يفتي بأن من غير الممكن أن تكون حرية الإنسان مطلقة غير مقيدة بشيء؛ بل يجب أن تكون محددة بحدود، فحدّها في نظام التكوين يتمثل في دائرة نظام العلة والمعلول، بمعنى استحالة أن يقوم موجود ممكن الوجود ـ الإنسان وغيره ـ يعمل فوق قانون العلية والمعلولية، أما حدّ الحرية في نظام التشريع فهو يتمثلُ في دائرة تعليم الكتاب والحكمة وتزكية النفوس، بمعنى استحالة أن يصل الإنسان إلى كماله المطلوب وهو خارج دائرة الوحي الإلهي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد أي شعب حر أمام القانون، بل إن كل شعب يرى أن الحرية محترمة داخل دائرة القانون لا أمام القانون ولا خارج دائرته.

أما الشعب الذي يرضى بالإسلام ديناً ويخضع لحكم القرآن والعترة ويرى نفسه في مقام العبودية لله ويؤمن بأن الله عليمٌ وحكيمٌ ورحيمٌ، ويدرك أن عزته وسعادته الدنيوية والأخروية هي في العبودية لله واتباع أوامره الضامنة للسعادة؛ هذا الشعب يطلب الحرية الدينية والحرية الإنسانية لا الحرية المطلقة والتحرر الكامل من كل قيد ولا يطلب الإنغماس في الأهواء واللذات الحيوانية، وهذا الشعب لا يدعي الاستغناء عن الدين وعن الدعاة إليه، ولا يرى نفسه فوق شريعة الله أو إنه في غنىً عنه.

وبناءً على ما تقدم، يتضح إنه إذا كان المقصود من الحرية في هذه الشبهة

هي الحرية في مقابل الله وشريعته سبحانه، فإن شعبنا المسلم لم يطلب هذه الحرية لكي يمكن القول بأن ولاية الفقيه أو الولي الفقيه قد سلبها من الشعب؛ أما إذا كان المقصود من الحرية، الحرية الفطرية والإنسانية التي يقرها الدين والدستور الإلهي والتي يطلبها المؤمنون، فهذه الحرية لم ولا تسلب أبداً في ظل الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه. والجمهورية الإسلامية الإيرانية هي اليوم وببركة الألطاف الإلهية أكثر حكومات العالم شعبيةً فهي تُدار من خلال حضور الشعب وتحركه وإندفاعه وشوراه.

اللهم: لا تجعل أيا من زلاتنا العلمية سبباً لذلتنا السياسية؛ ولا تجعل أي عثرة قلمية عقبة تصدنا عن المعرفة الصحيحة.

اللهم: هبنا أسمى المواهب وعاملنا بما أنت أهله لا بما نحن أهله.

اللهم: اشمل الجميع ببركات فيضك؛ وأحط النظام الإسلامي وقيادته، وشعب إيران الإلهي الجليل بألطافك الخاصة وعجل في ظهور وليك بقية الله الأعظم ـ أرواحنا فداه ـ.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

مقدمة المترجم ٥

الفصل الأول

الإنسان بين: الحرية والعبودية والقانون ١٣

الإنسان والحرية ١٥

الحرية ونزعة الطغيان في الإنسان ١٦

من الجدير بتقييد حرية الإنسان؟ ١٨

الحرية في الفلسفة الإلهية والفلسفة المادية ١٩

حرية العقيدة ٢٢

حرية العقيدة والجهاد الابتدائي ٢٣

القرآن وتحرير العقول ٢٦

مثال الحرية في البيت العتيق ٢٨

الحرية والحياة الإنسانية الحقة ٣١

استرقاق الغرائز لروح الإنسان ٣٢

عبودية واستعباد الشيطان ٣٣

الرق العصري في القرون الأخيرة ٣٤

العبودية لله وسيلة للتحرر ٣٦

الحرية وضرورة وجود النظام والقانون الاجتماعي ٣٨

القانون الإلهي أم القانون البشري؟ ٤١

النبوة والقانون الإلهي ٤٢

تعليق المحقق الطوسي على برهان ابن سينا ٤٦

وجوب «من» الله وليس «على» الله ٤٦

العقل غير كاف في تحقيق السعادة للإنسان ٤٧
كمال الدين وخاتمية الإسلام ٤٩
اهتمام الإسلام بالشؤون الإجتماعية ٥٢

الفصل الثاني

الحكومة الإسلامية وأهدافها ٥٧
الشريعة والحكومة ٥٩
الحكومة الإسلامية ٦١
وقف لإطلاق النار من جانب واحد ٦٢
الرؤية الإسلامية لمستقبل العالم ٦٣
دور الأمة في الحكومة الإسلامية ٦٥
القانون ودور الشعب في المجتمعات الإلحادية ٦٨
المجتمع الإلهي والأمة الموحدة ٧٠
مكانة الأكثرية في النظام الإسلامي ٧٣
نظام الديمقراطية الغربية ٧٥
من هو الحاكم الإسلامي ٧٧
الحاكم الإسلامي وضرورة المتعة ٨٠
فلسفة وأهداف الحكومة الإسلامية ٨٢
تنوير الإنسان هو الهدف النهائي للحكومة الإسلامية ٨٣
الأهداف الوسطى للحكومة الإسلامية ٨٦
خلافة داود عليه السلام وحكومته ٨٧
مواصفات المدينة الفاضلة ٨٨
أ ـ التنمية الثقافية الشاملة وإنهاء الجهالات ٨٨
ب ـ التنمية الإقتصادية العادلة ٨٩
ج ـ التنمية الصناعية السليمة وتعليم الناس الحرف النافعة ٩٢
د ـ حفظ الحقوق الداخلية والخارجية ٩٦
أهداف الحكومة الإسلامية في دعاء إبراهيم عليه السلام ٩٩

الفصل الثالث

ضرورة ولاية الفقيه ١٠١

أهمية البحث ١٠٣
ما هو معنى «الولاية» ١٠٤
الولاية التكوينية، الولاية على التشريع، الولاية في التشريع ١٠٤
الولاية على المحجور عليهم، والولاية على مجتمع العقلاء ١٠٦
الولاية «بالذات» والولاية «بالعرض» ١١٠
من هو الفقيه ١١٧
مواصفات الفقيه الجامع للشرائط ١١٨
١ ـ الإجتهاد المطلق ١١٨
٢ ـ العدال المطلقة ١١٩
٣ ـ الكفاءة الإدارية والموهبة القيادية ١٢٠
ولاية الفقيه بين علمي الكلام والفقه ١٢٢
ولاية الفقيه في البحث الكلامي ١٢٣
أهل السنة يرون «الإمامة» من المسائل الفقهية ١٢٥
«الإمامة» مسألة كلامية في مذهب الشيعة ١٢٦
أصل «عدم الولاية» ١٢٨
الأدلة الثلاثة على ولاية الفقيه ١٣٠
١ ـ الدليل العقلي المحض على ولاية الفقيه ١٣١
ملاحظات بشأن الدليل العقلي ١٣٤
منبع مخاوف أعداء الإسلام ١٤٣
مؤامرة حل مجلس الجزاء ١٤٤
الدليل المركب من العقل والنقل ١٤٦
الدليل المركب على ولاية الفقيه ١٤٧
نماذج لأحكام الإسلام: السياسية الاجتماعية ١٤٩
الأدلة النقلية على ولاية الفقيه ١٥٩

الدلالات العامة المستفادة من الأحاديث ١٦٤

الفصل الرابع

ولاية الفقيه أم وكالة الفقيه ١٨٥

مدخل ١٨٧
الفروق بين الولاية والوكالة ١٨٧
الحكومة الولائية والحكومة التوكيلية ١٩٠
أدلة ولائية حاكمية الفقيه ١٩٢
١ ـ ديمومة واستمرار الإمامة ١٩٢
٢ ـ جامعية الدين الإلهي ١٩٤
٣ ـ وجود الأحكام الخاصة بمنصب الإمامة والولاية ١٩٦
٤ ـ دلالات الأدلة الروائية ٢٠١
الإمامة عهد إلهي ٢٠٢
٥ ـ الوحدة النوعية بين الولاية والإفتاء والقضاء ٢٠٣
٦ ـ منصب القيادة في الدستور ٢٠٦
مجلس الخبراء ومهمة الكشف عن نصب أو عزل الفقيه ٢٠٨

الفصل الخامس

مسؤوليات الولي الفقيه وصلاحياته ٢١١

إستمرار الحاجة للشريعة والحكومة ٢١٣
ولاية الفقاهة في عصر الغيبة ٢١٥
العقل والنقل هما مصدرا الدين ٢١٦
استحداث الموضوعات واستمراره الإجتهاد ٢١٨
استمرار الولاية تجسيد لخاتمية الإسلام ٢١٩
مسؤوليات الحاكم الإسلامي وشؤونه ٢٢٠
١ ـ مسؤوليات حفظ الدين ٢٢٠
٢ ـ مسؤولية الإفتاء ٢٢٠

٣ ـ مسؤولية القضاء ٢٢١
٤ ـ مسؤولية الولاية ٢٢١
تزاحم الأحكام في مقام العمل ٢٢٢
صلاحيات الفقيه أو مسؤولياته المطلقة ٢٢٦
ثلاث ملاحظات بشأن الولاية المطلقة ٢٢٧
القوانين الإسلامية والمقررات الإسلامية ٢٣٠
الحكومة مسؤولية لا إمتياز ٢٣١
الحاكم هو شرع الله لا شخص الفقيه ٢٣٤

الفصل السادس

الإمام الخميني(رض) ولاية الفقيه وعزة الأمة ٢٣٧

القسم الأول: الإمام الخميني وارث خلافة الأنبياء عليهم السلام ٢٣٩
الأسفار الأربعة ٢٤٠
السير النظري والسير البصري للإمام(رض) ٢٤١
الإمام الخميني مهندس ومعمار للإسلام ٢٤٢
الإمام الخميني من العرفان إلى تولي أمر الدين ٢٤٢
الحكومة خلافة الله أم عفطة عنز؟ ٢٤٤
الإمام الخميني جامع بين الشريعة والطريقة الحقيقية ٢٤٥
إرتباط الإمام الخميني الخاص بالله ٢٤٨
عقدا الغيب والشهود في حياة الإمام(رض) ٢٤٩
القسم الثاني: الإمام الخميني وولاية الفقيه ٢٥٢
مراحل تطور علم الفقه ٢٥٢
تطور وتكامل نظرية ولاية الفقيه ٢٥٤
الإمام الخميني (رض) وذروة تكامل نظرية ولاية الفقيه ٢٥٥
الإمام الخميني نظر للفقه برؤية كلامية ٢٥٥
الإمام الخميني والفقه الجواهري ٢٥٦

ولاية الفقيه وعلاقة «الإمام بالأمة» ٢٦٠
تحصيلية شروط إعمال ولاية الفقيه ٢٦٢
المحرك القائد والمحرك السائق ٢٦٣
القسم الثالث: الإمام الخميني (رض) وعزة الأمة ٢٦٦
العروج من أرض الجاهلية إلى سماء التحضر ٢٦٦
انتفاضة ١٥ خرداد وأركانها ٢٦٧
الأركان الأربعة لانتفاضة خرداد ٢٦٧
تأثير نهضة عاشوراء على النهضة الخمينية ٢٦٨
العناصر المحورية في النهضة الخمينية ٢٧١
أولاً: سمو أهداف الإمام الخميني ودوافعه ٢٧١
ثانياً: درع الإمام الخميني (رض) عن طلب الدنيا ٢٧٤
ثالثاً: إخلاص النية في نهضة الإمام وأصحابه ٢٧٥
رابعاً: سعة الأفق العقلي للإمام الخميني(رض) ٢٧٦
خامساً: شعبية النهضة الخمينية ٢٧٨
القسم الرابع: إستمرار نهج الإمام الخميني (رض) ٢٨٠
نعمة الحكومة الإسلامية ٢٨٠
الحلقات الثلاث في التاريخ الإنساني ٢٨٢
السير على نهج الإمام الخميني (رض) ٢٨٥
طريق الإمام الخميني (رض) ذات الشوكة ٢٨٦
حقوق الوالي وحقوق الأمة ٢٨٩
شرطا إسلامية النظام ٢٨٩
علل انهيار الحكومة في كلام أمير المؤمنين عليه السلام ٢٩٠
ضرورة حضور الشعب وتحلية باليقظة ٢٩١
مؤامرات الأعداء ولزوم التحلي باليقظة ٢٩٣
ضرورة إتحاد الأمة ٢٩٥
علاقة الإمام والأمة وتحقق الوحدة ٢٩٧

الفصل السابع

أسئلة وأجوبة وشبهات وردود ٣٠١

تمهيد ٣٠٣

القسم الأول: الحكومة الدينية والحكومة الإسلامية ٣٠٥

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٣٠٥

ب ـ الشبهات والردود ٣٠٨

القسم الثاني: ضرورة ولاية الفقيه وموقعها العلمي ٣٢٤

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٣٢٤

ب ـ شبهات وردود ٣٤٠

القسم الثالث: النصب، الولاية، الإنتخاب ٣٦١

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٣٦١

ب ـ شبهات وردود ٣٨٠

القسم الرابع: مجلس خبراء القيادة ٤١٢

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٤١٢

ب ـ شبهات وردود ٤٢٩

القسم الخامس: الولاية المطلقة وإصلاحيات القائد ٤٣٢

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٤٣٢

ب ـ شبهات وردود ٤٤٨

القسم السادس: الجمهورية الإسلامية ٤٥٢

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٤٥٢

ب ـ شبهات وردود ٤٦٨

القسم السابع: الدستور، المجتمع المدني، الديمقراطية ٤٧٤

أ ـ الأسئلة والأجوبة ٤٧٤

ب ـ شبهات وردود ٤٨٤

الفهرس ٤٨٩